

بسم الله

عنوان كتاب

الهادى الى أحكام القضاء و الشهادات

الجزء الثاني

شرح شرائع الاسلام

للمحقق الحلى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المجلد الثامن و العشرون

لمؤلفه المحقق و الفقيه المدقق سماحة آية الله

سيّد علي محمد دستغيب الحسيني الشيرازي

الفهرس

النظر الرابع في أحكام الدعوى / ١٣

الفصل الأول في المدعى / ١٥

١٧	في شرائط المدعى
٢٤	في لزوم كون الدعوى صحيحة لازمة
٢٦	فيما لو ادّعى المنكر فسوق الحاكم أو الشهود
٢٨	فيما لو التمس المنكر يمين المدعى منضمة الى الشهادة
٢٩	في الالزام بالجواب عن دعوى الاقرار
٣١	في أنّ صحة الدعوى لافتقر الى الكشف

الفصل الثاني في التوصل الى الحق / ٣٥

٣٥	فيما لو كانت الدعوى عيناً في يد انسان
٣٩	فيما لو كان المال وديعة عنده
٤١	فيما لو كان المال من غير جنس الموجود
٤٣	فيمن ادّعى ما لا يد لأحد عليه
٤٥	فيما لو انكسرت سفينة في البحر

المقصد الأول في الاختلاف في دعوى الأملك / ٤٩

فيمما لو تنازعا عيناً في يدهما ٤٩
في تحقق التعارض في الشهادة مع تحقق التضاد ٥٣
في تحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرأتين ٦٣
في مرّحّات البينات ٦٨
فيمما لو ادعى شيئاً فقال المدعى عليه: هو لفلان ٧٢
فيمما لو ادعى أنه آجره الدابة و ادعى آخر أنه أودعه إليها ٧٥
فيمما لو ادعى داراً في يد انسان وأقام ببينة أنها كانت في يده أمس أو منذ شهر ٧٦

المقصد الثاني في الاختلاف في العقود / ٧٩

فيمما اذا اتفقا على استئجار دار معينة شهراً معيناً و اختلفا في الأجرة ٧٩
فيمما لو ادعى استئجار دار فقال المؤجر: بل آجرتك بيّنا منها ٨٢
فيمما لو ادعى كلّ منهما أنه اشتري داراً معينة وأقبض الثمن وهي في يد البائع ٨٣
فيمما لو ادعى اثنان أنّ ثالثاً اشتري من كلّ منهما هذا المبيع ٨٧
في تناقض الشهادة بملك الدابة مع سُنّتها ٩٠
فيمما اذا ادعى دابة في يد زيد و أقام ببينة أنه اشترها من عمرو ٩١
فيمما اذا كان الصغير المجهول النسب في يد واحد ٩٢
فيمما لو ادعى كلّ واحد منهما أنّ الذبيحة له ٩٣
فيمما لو أقام من يؤخذ منه المال بيّنة على أنه له ٩٤
فيمما لو ادعى داراً في يد زيد و ادعى عمرو نصفها ٩٥
فيمما اذا تداعى الزوجان متع البيت ١٠١
تنمية في ذكر بعض المسائل المرتبطة ١٠٧

المقصد الثالث في دعوى المواريث / ١١٣

فيمما لو مات المسلم عن ابنين فاختلفا في اسلام أحدهما قبل موت الأب.....	١١٣
فيمما لو ادعى دارأً في يد انسان أنها له و لأخيه الغائب ارثاً عن أبيهما.....	١١٩
فيمما اذا ماتت امرأة و ابنتها فاختلف الزوج و أخو المرأة في ترتيب موطئها.....	١٢٣
فيمما لو اختلف الزوجان في أمة أنها ميراث أو صداق	١٢٥

المقصد الرابع في الاختلاف في الولد / ١٢٧

كتاب الشهادات / ١٣٥

المقدمة.....	١٣٧
--------------	-----

الطرف الأول في صفات الشهود / ١٤١

«الأول»: البلوغ	١٤١
«الثاني»: كمال العقل	١٤٨
«الثالث»: الایمان	١٤٩
في شهادة الذمّي	١٥٨
الفرع الأول في شهادة الذمّي على الوصاية	١٦٢
الفرع الثاني في شهادة الحربي	١٦٣
الفرع الثالث في قيد أرض الغربة	١٦٤
الفرع الرابع في شهادة الذمّي الواحد مع المؤمن أو المسلم	١٦٥
الفرع الخامس في كيفية احلاف الذمّي	١٦٦
في طرق ثبوت الایمان	١٦٧
في شهادة الذمّي على الذمّي	١٦٨

١٦٩	«الرابع»: العدالة
١٧٤	في المروءة
١٧٩	في شهادة المخالف في شيء من أصول العقائد
١٨٠	في شهادة القاذف
١٨٣	في اللعب بآلات القمار
١٩٣	في شهادة شارب المسكر
١٩٦	في فاعل مد الصوت المشتمل على الترجيع المطروب
٢٠٢	تنمية فيما استثناء المشهور من حرمة الغناء
٢٠٤	في الشعر
٢٠٩	«الخامس»: ارتفاع التهمة
٢٠٩	في شهادة من يجرّ بشهادته نفعاً
٢١٥	في أن العداوة الدينية لا تمنع القبول
٢١٨	في أن النسب و ان قرب لا يمنع قبول الشهادة
٢١٩	الفرع الأول في شهادة الولد على والده
٢٢٢	الفرع الثاني في شهادة كل من الزوجين لآخر
٢٢٥	في شهادة السائل في كفه
٢٢٨	فرع في حكم السؤال من غير حاجة
٢٢٩	في شهادة الأجير و الضيف
٢٣٢	في لواحق التهمة
٢٣٢	في قبول شهادة من لم يستكمل الشرائط بعد استكمالها
٢٣٢	الفرع الأول فيما اذا زال المانع عن الصغير و الكافر و الفاسق المعلن فشهادوا
٢٣٤	الفرع الثاني فيما اذا شهد أحدهم فرد شهادته ثم أعادها بعد زوال المانع
٢٣٤	الفرع الثالث في الفاسق المستتر

٢٣٦	في شهادة المملوك
٢٣٨	في أنه اذا سمع الاقرار صار شاهداً
٢٤١	في التبرع قبل الشهادة
٢٤٥	فيما اذا تاب المشهور بالفسق لتقديم شهادته
٢٤٧	فيما اذا حكم الحاكم ثم تبين في الشهود ما يمنع القبول
٢٤٨	«ال السادس»: طهارة المولد

الطرف الثاني فيما يصير به الشاهد شاهداً ٢٥٣ /

٢٥٥	فيما يكفي فيه السماع
٢٦٢	في أن الشاهد بالاستفاضة لا يشهد بالسبب
٢٦٣	فيما اذا شهد بالملك مستندًا الى الاستفاضة
٢٦٤	في أن المتصرف يشهد له بالملك المطلق
٢٦٦	فرع في الشهادة بمضمون الكتابة
٢٦٨	في ثبوت الوقف والنكاح بالاستفاضة
٢٧٠	في شهادة الآخرين
٢٧١	فيما يفتقر الى السماع و المشاهدة

الطرف الثالث في أقسام الحقوق ٢٧٣ /

٢٧٦	فيما يثبت به الزنا
٢٨٠	فيما يثبت بشاهدين
٢٨١	فيما لا يثبت الا بشاهدين
٢٨٥	فيما يثبت بشاهدين و شاهد و امرأتين و شاهد و يمين
٢٩٠	فيما يثبت بالرجال و النساء منفردات و منضقات

١٠ الهادى الى أحكام القضاء و الشهادات

٢٩٦ الفرع الأول في ثبوت الديمة بشهادة النساء
٢٩٩ الفرع الثاني في شهادة المرأة في غير ما ذكر قبولها فيه
٣٠١ فيما يشترط فيه الشهادة من العقود
٣٠٢ فرع في الاشهاد في غير الطلاق و الظهار
٣٠٥ في أن حكم الحاكم تبع للشهادة
٣٠٦ فيما اذا دعي من له أهلية التحمل

الطرف الرابع في الشهادة على الشهادة / ٣١٣

٣١٣ في موارد قبول الشهادة على الشهادة
٣١٥ في محلها
٣١٧ في عدد الشهود المعتبرة فيها
٣١٩ في كيفية التحمل
٣٢١ في شروط الحكم بها
٣٢٥ الفرع الأول فيما يتحقق به العذر
٣٢٥ الفرع الثاني فيما لو أنكر شاهد الأصل شهادة الفرع
٣٢٨ الفرع الثالث فيما لو تغيرت حال الأصل بفسق أو كفر
٣٢٩ الفرع الرابع في شهادة النساء على الشهادة
٣٣١ فيما لو سُقى الفرعان الأصل ولم يعذلاه
٣٣٢ فيما لو أقر باللواء أو بالزنا بالعمة أو الخالة أو بوطي البهيمة

الطرف الخامس في اللواحق / ٣٣٣

٣٣٣ في اشتراط توارد الشاهدين على الشيء الواحد
٣٣٤ فيما لو اختلف زمان متعلق الشهادتين

فِيمَا لَوْ اخْتَلَفَ مَتَعَلِّقُ الشَّهَادَتَيْنِ	٣٣٥
الفرع الأوّل في تغاير شهادة الشاهدين	٣٣٥
الفرع الثاني في اختلاف شهادة البيتتين	٣٣٦
فِيمَا لَوْ شَهَدَا بَعْدَ وَاخْتَلَفَا فِي الثَّمْنِ أَوْ الْمُبَيْعِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكِ	٣٣٧
فِي الطُّوارِئِ	٣٤٠
فِيمَا لَوْ شَهَدَا وَلَمْ يُحْكَمْ بِهِمَا فَمَا تَا	٣٤٠
فِيمَا لَوْ شَهَدَا ثُمَّ فَسَقَا	٣٤١
فِيمَا لَوْ شَهَدَا لِمَنْ يَرِثُهُ فَمَا تَا قَبْلَ الْحُكْمِ	٣٤٣
فِيمَا لَوْ رَجَعَا عَنِ الشَّهَادَةِ	٣٤٤
فَرْعٌ فِي تَوَابِعِ الْحَدُودِ وَغَيْرِهَا	٣٥٠
فِي الرَّجُوعِ بَعْدِ الْإِسْتِيقَاءِ لَوْ كَانَ الْمُشَهُودُ بِهِ قَتْلًاً أَوْ جَرْحًا	٣٥٣
فِيمَا إِذَا ثَبَّتَ أَنَّهُمْ شَهَدُوا بِالْزُورِ	٣٥٧
فِيمَا إِذَا شَهَدَا بِالْطَّلاقِ ثُمَّ رَجَعَا	٣٦٠
الفرع الأوّل فيما لو شهدَا عَلَى طَلاقِ بَائِنِ	٣٦١
الفرع الثاني فيما إذا شهدَا بِالْطَّلاقِ فَتَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ	٣٦١
فِي مَقْدَارِ ضَمَانِ كُلِّ مِنْهُمْ إِذَا رَجَعُوا أَوْ رَجَعَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ	٣٦٥
فِيمَا لَوْ كَانَ الشَّهُودُ ثَلَاثَةً وَرَجَعُوا أَوْ رَجَعَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ	٣٦٨
فِيمَا لَوْ قَامَتْ بِيَنَّةٍ بِالْجَرْحِ بَعْدَ الْحُكْمِ	٣٦٩
فِيمَا إِذَا شَهَدَ شَاهِدَانِ بِالْوُصِيَّةِ وَشَهَدَ عَدْلَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكِ	٣٧١
فِيمَا إِذَا شَهَدَ شَاهِدَانِ لِزِيدِ بِالْوُصِيَّةِ وَشَهَدَ شَاهِدٌ بِالرَّجُوعِ	٣٧٢
فِيمَا لَوْ أَوْصَى بِوَصِيَّتَيْنِ مَنْفَرَدَتَيْنِ فَشَهَدَ آخْرَانِ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ احْدَاهُمَا	٣٧٢

كتاب القضا، و الشهادات

«الجزء الثاني»

النظر الرابع: في أحكام الدعوى

و يستدعي بيان مقدمة و مقاصد:

أمّا المقدمة فتشتمل على فصلين:

الفصل الأول: في المدعى

الفصل الثاني: في التوصل الى الحق

و أمّا المقاصد فأربعة:

المقصد الأول: في الاختلاف في دعوى الأملك

المقصد الثاني: في الاختلاف في العقود

المقصد الثالث: في دعوى المواريث

المقصد الرابع: في الاختلاف في الولد

الفصل الأول

في المدعى

و هو الذي يترك لو ترك الخصومة. و قيل: هو الذي يدّعى خلاف الأصل أو أمراً خفيّاً. و كيف عرّفناه فالمنكر في مقابله.

قال في المسالك: «قد اختلف الفقهاء في حد المدعى على أقوال:
الأول: هو الذي يترك لو ترك الخصومة.

الثاني: الذي يدّعى خلاف الأصل.

الثالث: هو الذي يذكر أمراً خفيّاً يخالف الظاهر، و المدعى عليه خلاف ذلك.
فإذا ادعى زيد ديناً في ذمة عمرو أو عيناً في يده فأنكر فريد هو الذي لو ترك
الخصومة ترك، و هو الذي يذكر خلاف الأصل؛ لأنّ الأصل براءة ذمة المنكر من
الدين و فراغ يده من حقّ الغير و هو الذي يذكر أمراً خفيّاً خلاف الظاهر؛ لأنّ
الظاهر براءة ذمة عمرو و فراغ يده من حقّ الغير. و عمرو هو الذي لا يترك مع
سكته و يوافق قوله الأصل و الظاهر. فزيد مدعٌ على جميع التعريفات و عمرو
مدعى عليه. و لا يختلف موجبها في الأغلب و قد يختلف كما اذا أسلم الزوجان
قبل المسيح و اختلفا، فقال الزوج: أسلمنا معاً و النكاح باقٍ بيننا، و قالت المرأة:

بل على التعاقب و لانكاح بيننا. فعلى القول الأول فالمرأة مدعية و الزوج مدعى عليه، و على الثاني فالمرأة مدعية؛ لأنّ الأصل عدم تقدّم أحدهما على الآخر. و على الثالث فالزوج هو المدعى؛ لأنّ التساوي أمر خفي خلاف الظاهر و المرأة مدعى عليها. انتهى ملخصاً^(١).

وفي الجوادر: «المرجع في حد المدعى و المنكر العرف على حسب غيرهما من الألفاظ التي لم تثبت لها حقيقة شرعية و لا قرينة على ارادة معنى مجازي خاص. و لعله لهذا اقتصر في الصحاح على قوله: «ادعيت على فلان كذا، و الاسم الدعوى». و حينئذ فالواقع من المصنف وغيره - بل قيل: انه المشهور - من تفسيره بأنه «هو الذي يترك لو ترك الخصومة» أي سكت عنه لو سكت عنها، لا يراد منه الا الاشارة الى تميّز معناه العرفي في الجملة، نحو التعاريف اللفظية. و ليس شيء منها منطبقاً على معنى المدعى الذي قد عرفت، و انما المراد بذلك التمييز بذكر شيء من خواصه الالزمة أو الغالبة و ان خرجت عن مفهومه. انتهى ملخصاً^(٢).

أقول:

ما ذهب اليه صاحب الجوادر و غيره هو الأصحّ، فإن الم الموضوعات التي لم يبيّنها الشارع فالمرجع فيها هو العرف و ينكشف أن الشارع أحال تعريفه الى العرف و كان من عرف المدعى و المنكر بأحد التعاريف المذكورة فقد أخذه من العرف، و الشاهد على ذلك انتباخ جميع التعاريف على الذي يصدق عليه في العرف أنه هو المدعى.

و أمّا فيما اذا اختلف موجب التعاريف كما في المثال المتقدّم عن المسالك في الزوج الذي ادعى أنهما أسلما معاً و الزوجة التي ادّعت اسلامهما على

١ - مسالك الأفهام ١٤: ٥٩ و ٦٠.

٢ - جواهر الكلام ٤٠: ٣٧١ - ٣٧٣.

التعاقب فما هو المتفاهم من العرف أن الزوجة هي المدعية و الزوج هو المدّعى عليه فقول الزوج مطابق للأصل و الظاهر عرفاً، و أن الزوجة لو تركت دعواها تركت.

و يشترط البلوغ و العقل و أن يدّعى لنفسه أو لمن له ولاية الدعوى عنه، ما يصحّ منه تملّكه، فهذه قيود أربعة. فلا تسمع دعوى الصغير و لا المجنون و لا دعواه مالاً لغيره إلا أن يكون وكيلًا أو وصيًّا أو ولیًّا أو حاكماً أو أميناً لحاكم، و لا تسمع دعوى المسلم خمراً أو خنزيراً.

قال في الجوادر: «فلا تسمع دعوى الصغير و لا المجنون، بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به بعضهم، بل هو اجماع مضافاً إلى انسياق غيرهما من الأدلة، بل الدعوى أيضاً إنشاء يتربّب عليه أحکام و عبارته مسلوبة عنه كغيرها من الانشاءات؛ لاتفاق النصّ و الفتوى على أنه لا يجوز أمره حتى يبلغ، و لا دعواه مالاً لغيره إلا أن يكون وكيلًا أو وصيًّا أو ولیًّا كالأب و الجدّ، أو حاكماً أو أميناً لحاكم، بلا خلاف أجده في حكم المستثنى منه؛ لأصالة عدم وجوب الجواب لغيرهم ممّن لا حقّ له لكن قد يشكل بالمرتهن و الوديعي و المستعير و الملتقط و نحوهم، فإنّ التزام عدم سماع دعواهم على وجه لا تقبل منهم البيانة على من غصب منهم ذلك مثلاً كما ترى، و لا يدرج أحد منهم في أحد هؤلاء.

اللَّهُمَّ إِنَّمَا يَدْعُونِي إِنْدِرَاجُهُمْ فِي الْوَلِيِّ فِي الْمُتَنَّ بِدَعْوَى عُمُومِ الْوَلَايَةِ لِمُثْلِ ذَلِكَ.
لكن فيه: إنّ غير المصنّف قد صرّح بارادة الأب و الجدّ من الولي أو يقال: إنّ المراد نفي سماع دعوى المال لغيرهم، لا نفي سماعها من حيث حقّ العارية و الرهانة مثلاً، كما أنه قد يشكل أيضاً بدعوى المحتسبين أموال الأطفال و المجانين مثلاً، فإنّ عدم سماع دعواهم مشكل و اندراجهم في أحد هؤلاء أشكال، اللَّهُمَّ إِنَّمَا

أن يتوكّلوا من الولي الذي هو غير عالم بالحال، و مع فرض عدم وجوده يكون المحتسب ولیاً.

ولافي حكم المستنى و ان قال بعض مشايخنا: «لا يحلف الولي ولا يحلف؛ اذ لا فائدة للمولى عليه في ذلك، اذ لعله اذا بلغ صالح». و فيه: اذ عموم الولاية يقتضي اذ له التحليف الذي هو حق من حقوقه فله استيفاؤه، على اذنه قد تقتضي المصلحة ذلك أيضاً. وكذا لا تسمع دعوى المسلم خمراً أو خنزيراً و نحوهما ممّا لا يصح تملكه له. نعم، لابأس بدعوى استحقاق ثمنها حال عدم الاسلام». ^(١)

أقول:

أمّا العقل فلاشكال في اعتباره في المدعى و ذلك لأنّ المجنون لا اعتبار بكلامه و حركاته، فإنّ كلامه كلام الهائل فلا تشمله عمومات القضاء. و أمّا البلوغ فقال في تكميلة العروة: «يشترط في سماع دعوى المدعى أن يكون كاملاً بالبلوغ و العقل فلا تسمع الدعوى من المجنون و غير البالغ و ان كان مميّزاً مراهقاً بلا خلاف.

إلى أن قال: هذا ولكنّ القدر المتيقّن من الاجماع و غيره عدم سماع دعوى الصبي فيما يوجب تصرّفاً في مال أو غيره مما هو ممنوع منه، و الا فمقتضى عمومات وجوب الحكم بالعدل و القسط و نحوهما سماعها في غير التصرّفات الممنوعة كما اذا ادّعى على شخص انه جنى عليه أو سلبه ثوبه أو أخذ منه ما في يده، بل لو ادّعى انه غصب ذاته أو نحو ذلك و أتى بشهود على مدعاه، فلا دليل على عدم سماع دعواه خصوصاً اذا كان الخصم ممّن يخاف منه الفرار أو كان من المسافرين». ^(٢)

١ - جواهر الكلام :٤٠ و ٣٧٦ .٣٧٧

٢ - تكميلة العروة الوثقى :٢ .٣٦

و قال الامام الخميني رض: «يشترط في سماع دعوى المدعي البلوغ فلاتسمع من الطفل ولو كان مراهقاً. نعم، لو رفع الطفل الممیز ظلامته الى القاضي فان كان له ولي أحضره لطرح الدعوى، والا فأحضر المدعي عليه ولاية أو نصب قيماً أو وكل وكيلًا في الدعوى أو تكفل بنفسه أو أحلف المنكر ولم تكن له بيته، ولو رد الحلف فلا أثر لحلف الصغير ولو علم الوكيل أو الوالي صحة دعواه جاز لهما الحلف. انتهى ملخصاً».^(١)

وفي مبني تكميلة المنهاج: «وأما الصبي فيه تفصيل: فإن سماع الدعوى من المدعي و تصدّي القضاء ان كان لأجل فصل الخصومة بين المترافقين فلاريب في أن ذلك لا يتحقق في دعوى الصبي؛ اذا لا عبرة باعترافه كما أنه ليس له احلاف المنكر؛ اذا لا اثر لحلفه باحلافه كما أنه لا اثر لحلف الصبي اذا رد عليه الحلف.

و أما اذا كان لغير ذلك فقد يكون ولي الصبي قادرًا على اقامة الدعوى باقامة البينة أو احلاف المنكر أو بحلفه اذا رد عليه، ففي مثل ذلك لا يجب على الحاكم التصدّي للقضاء؛ لعدم الدليل عليه و يكفي في عدم سماع دعوى الصبي عدم الدليل على وجوب ذلك. و أما اذا لم يكن الولي متتمكنًا من اقامة البينة كما اذا ادعى الصبي أن زيدًا فرقاً عينيه او احداهما ولا يعلم الولي به، ففي مثل ذلك لا يبعد وجوب السماع حفظاً للنظام، فان أمكن الصبي اقامة البينة فعلى الحاكم أن يحكم له والا سقطت الدعوى اذا ليس للصبي احلاف المنكر و ليس لوليه ذلك لما تقدم من اعتبار الجزم في المدعي، فتوّجّل الدعوى الى أن يبلغ».^(٢)

فالمحصل أنه اذا ادعى الصبي عند الحاكم ظلامة فان كان له ولي أحضره،
فان علم الولي بالظلم الواقع عليه يحكم له بما يقتضيه كما مر، و ان لم يكن له ولي او كان و لم يعلم بالدعوى فان كان للصبي بيته فيحكم على ما شهدت، و ان

١ - تحرير الوسيلة ٢: ٤١٠ و ٤١١.

٢ - مبني تكميلة المنهاج (الموسوعة ٤١): ٥١ و ٥٢.

لم تكن له بينة فالحاكم بولايته يحلف المدعى عليه فان نكل - و قضينا بالنكول - حكم للصبي عليه و ان ردّ فيوكّل القاضي من يعلم بالواقعة حتّى يحلف عن الصبي و ان كان الأظهر صحة حلف الصبي لنفسه.

هذا في دعوه الظلام، ولكن قد تقدم منا عدم اشتراط البلوغ في موضع مختلفة من أبواب الفقه التي حكموها فيها باشتراطه و على هذا فلافرق فيما نحن فيه أيضاً بين دعوى الظلام و غيرها و ذلك لشمول عمومات الحكم و القضاء و رفع الخصومة لدعوى الصبي أيضاً و عدم الدليل على اخراج دعوه أو الفرق بين دعوى الظلام و دعوى غيرها، الا ما يظهر من صاحب الجواهر وسيأتي الجواب عنه.

نعم، انّ تصرّفه في المال الكثير كبيع الدور و العقار لا ينفذ الا باذن وليه و كذا دعوه في ذلك.

و أمّا استدلال صاحب الجواهر لعدم سماع دعوى الصبي أولاً بعدم الخلاف. و ثانياً بانسياق غير الصبي من العمومات.

و ثالثاً بأنّ الدعوى انشاء يتربّط عليها أحكام و هو رهن كون عبارته معتبرة غير مسلوبة.

و رابعاً بتضافر الفتوى على أنه لا يجوز أمره حتّى يبلغ. ففيه: انّ الأول لا يكون حجّة الا اذا انكشف منه رأي الامام عائلاً و لم يكن هناك مدرك لاتفاق المجمعين.

و أنّ الثاني دعوى بلا دليل، فانّ الصبي اذا راجع الحاكم في ادعاء الظلامة فيشمله عمومات القضاء و الحكم بالعدل و القسط من الكتاب و السنة.

و أمّا الثالث ففيه: أنّ عبارة الصبي المميّز في انشاء غير مسلوبة على الاطلاق، مضافاً الى أنّ في كون طرح الظلامة من مصاديق الإنشاء تاماً.

و أمّا الرابع ففيه: انّ معنى «لا يجوز أمره حتّى يبلغ» هو عدم اجراء الحدّ عليه

لو فعل ما يوجبه و عدم نفوذ تصرّفه في المال اذا كان كثيراً كبيع الدور و العقار و شرائهما. و أمّا اذا تعلّقت دعواه بقذف أو جنائية عليه أو نكاحه وليه أو طلاقه طلق عنه وليه و أمثال ذلك، فتسمع.

ثمّ انه قد نسب الى المحقق الأردني و جماعة اعتبار الرشد في المدّعى أيضاً.

ففي مبني تكميلة المنهاج: «ولكنّ الأظهر عدم اعتباره، فإنّ الدليل قد دلّ على حجر السفيه في تصرّفاتة المالية، فإنّ كان مورد الدعوى هو التصرّف المالي فلاشك في اعتبار الرشد في المدّعى، فإنّ السفيه ممنوع من التصرّف فلاأشر لدعواه. و أمّا اذا كان متعلق الدعوى أمراً آخر غير مربوط بالتصرّف المالي كدعوى القتل أو الجرح أو الغصب أو ما شاكل ذلك فلادليل على اعتبار الرشد في مدّعيها، فتسمع الدعوى من السفيه كما تسمع من غيره».^(١)

أقول:

الظاهر عدم اعتبار الرشد في المدّعى مطلقاً سواء في الدعوى المتعلقة بالمال أو غيرها، فإنّ الدليل دلّ على حجر السفيه في التصرّف المالي و الدعوى لا تعدّ تصرّفاً في المال، فإذا ادعى المال الذي في يد شخص، و أقام على ما ادعاه بينة فتسمع منه ولكن لا يردّ المال اليه و يردّ الى ولية و لا يعدّ هذا تصرّفاً في المال، و كذلك اذا تعلّقت دعواه بأمر غير مالي كدعوى القتل أو الجرح أو الغصب أو غير ذلك.

و من جملة الشرائط التي عنونها المصنف بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ «أن لا يدعى مالاً لغيره إلا أن يكون وكيلاً أو وصياً أو وليناً أو حاكماً أو أميناً لحاكم». و قد تقدّم كلام صاحب الجواهر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في ذلك.

١ - مبني تكميلة المنهاج (الموسوعة ٤١): ٥٢.

و قال في المستند في عداد شرائط المدّعي: «وَ أَن يَدْعُى لِنَفْسِهِ أَوْ لِمَنْ لَهُ الْوَلَايَةُ عَلَيْهِ أَبْوَةً أَوْ حَكْمَةً أَوْ قِيمَةً أَوْ وَصَايَةً أَوْ وَكَالَةً، بِالْجَمَاعِ مُطْلَقاً اثْبَاتاً وَ فِي الْجَمْلَةِ نَفِيًّا». وقد يزيد دليلاً للنفي أنّ المدّعي من يطالب بحقّ مالي أو غيره، ولا حقّ لغير من ذكر و حقّ الغير ليس له مطالبه. وفي كون المدّعي من ذكر مطلقاً وعدم جواز مطالبة حقّ الغير كذلك ولو بمجرد اثباته نظر. وقد يزيد أيضاً الأصل، فإنّ الأصل عدم وجوب سماع و عدم جواز اجبار الغريم على الجواب و عدم ترتيب سائر آثار الحكم.

وفيه: إنّ حسن لولا عمومات الحكم نحو قوله سبحانه: «وَ أَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» و «لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكُ اللَّهُ» و «فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ»، وقد أنزل سبحانه وأراه أنّ البينة على المدّعي، والأصل عدم نزول غيره من رد الدعوى و عدم سماعها. و مقتضى الأمر بالمحاكمة بينهم هو التحاكم و رفع النزاع مطلقاً فالمناط في جانب النفي هو الاجماع، فيقتصر فيه على الثابت فيه الاجماع، وهو المدّعي عن الغير بلا ولاء و لا وكالة و لا اذن صريح أو بالفحوى أو شاهد الحال، فلو ادعى بأحد هذه الوجوه تسمع الدعوى و يحكم بما تقتضيه الشريعة.

و أمّا ما على الحاكم بعد السماع و ما يجوز للمدّعي بعد الدعوى فهو أمر آخر، اذ تختلف آثار الدعوى في الموارد فانه ليس على الوكيل و الوصي الحلف و لا ردّ اليدين بدون التوكيل فيه للوكيل أو المصلحة للولي و لا ينفذ اقرار الوكيل و لا يجوز له الأخذ بدون التوكيل فيه.

والحاصل أنّ المراد هنا بيان شرائط صحة الدعوى و سماعها، و أمّا لوازمهما و آثارها فيذكر كلّ منها في موضعه. - إلى أن قال: - و بما ذكرنا - من الاكتفاء بشاهد الحال - يصحّ سماع دعوى الأمين الذي بيده مال الغير و لا يمكنه اثبات و كالته في الدعوى، مع ايجاب تأخيرها ضياع حقّ مالكه مع أنّ في مثله حقّاً للأمين أيضاً و

هو أئن لولا الادعاء للزم التفريط المستلزم للضمان بل له حق الأخذ منه.
وكذا يصحّ سماع دعوى مثل الجار الذي ادعى لجاره الغير الحاضر على
شخص بأنه سرق مال جاره ويريد الفرار. ودعوى ردّ صديقه الغائب الدين الذي
يدعى عليه الدائن عند المحاكم ليأخذ من ماله أو ايفاء الميت - الذي له صغار- ديناً
يدعى عليه غيره، ويعلمه شخص آخر ويعلم شهوده عليه، هذا اذا كانت الدعوى
بشاهد الحال بقصد كونه من جانب المالك، والا فقد يدخل في باب الشهادة». (١)

أقول:

ما أتى به من النقض والابرام في هذه المسألة الى أن يتجلّى الحقّ - و هو سماع
الدعوى اذا كانت الدعوى متعلقة بأبي وجه بالمدّعي و ان لم يكن المال ماله و
لم يكن وصيّاً و لا وكيلًا و لا حاكماً و لا أميناً له - و ما هو وظيفة المحاكم في سماع
دعوى من يدعى حقاً لغيره مع ملاحظة الاجماع المدّعي في شرط سماع دعوى
المدّعي حسن وجيه، و ان كان في مواضع من كلامه نظر يظهر مما تقدم منا في
الفرع الأول من مسائل ردّ اليمين حيث قلنا هناك بجواز حلف الوصي و الوكيل و
غيرهما اذا علما بالحقّ و تقدم منا في ذلك المقام ما يفيد لما هنا فراجع.

بقي من الشرائط المذكورة رابعها و هو «أن يدعى ما يصحّ منه تملّكه، فلا يصحّ
أن يدعى المسلم خمراً أو خنزيراً» اذ لا يترتب عليه أثر بعد ثبوت الدعوى، فإنّ
المسلم لا يملك خمراً و لا خنزيراً و لا شيئاً من الأعيان النجسة. نعم، لو ادعى أنّ
له حقّ اختصاص فيما و في مثلكما و أنّ له حقّ استيفاء منفعة محلّلة منها مثل
أن يستعمل الخنزير للسقي مكان البقر و الناضح أو أن يستفيد من جلده و شعره
في الاستقاء و كذا اذا استفید من الخمر للتخليل، و في كلّ ما يمكن أن يستفاد
منهما و من أمثلهما في المنافع المحلّلة المقصودة، فلا دليل على عدم سماع

دعواه في هذه الموارد؛ اذا لم يحذور فيه يمنع من دخولها تحت عمومات التحاكم عند القاضي و وجوب الحكم منه.

و مثل الأعيان النجسة و سماع الدعوى فيها سماع دعوى ملكية حشرات الأرض بالحيازة للمنفعة المقصودة كما اذا ادعى على شخص أنه أتلف حياته و عقاربه و خنافسه التي حفظها للتداوي و نحوه من المنافع.

و لا بد من كون الدعوى صحيحة لازمة، فلو ادعى هبة لم تسمع حتى يدعى الاقباض وكذا لو ادعى رهناً.

قد ذكر الله شرطين آخرين لكون الدعوى مسموعة:
أحدهما: أن تكون الدعوى صحيحة و أن يكون ما يدعى به ممكناً فلاغير بالدعوى المحالة عقلاً أو عادة أو شرعاً.

فالدعوى المحالة عقلاً كادعاء أن فلاناً ولده و الحال أنه أكبر منه، و المحال الشرعي كدعوى زوجيته للأختين معاً، و المحال العادي كدعوى أنه ولده مع أن التفاوت بينهما في السن لا يتعدى عن عشر سنوات مثلاً.

و الدليل على هذا الشرط لغوية سماع الدعوى المحالة عقلاً، و عدم شمول الأدلة للأخرين.

و فيه: أنه لو ترتّب أثر شرعي على سماع دعواه فلا دليل على عدم سماعه بل يشمله العمومات. فلو ادعى - مثلاً - أنه نكح أختين و هو غير عالم بحرمة الجمع بينهما و بطلان نكاح الثانية، فتسمع دعواه و يؤخذ منه المهر و يلحق به الولد من الثانية. و كذا لو ادعت أخت زوجته أن المرأة نكحها و هي لم تعلم فتأخذ منه مهرها بعد حكم القاضي بصحة دعواها، و يحد الزوج لونكحها مع علمه بالحرمة و البطلان.

اللَّهُمَّ إِنْ يَدْعُنِي أَنَّ الدَّعْوَى فِي هَذِهِ الْمَوَارِدِ لَا تَكُونُ مَحَالَةً شَرْعًا، بَلْ الْمَوَارِدُ مِنَ الْمَسَائِلِ الْوَاقِعَةِ فِي الشَّرْعِ الْمَقْدَسِ وَلَهَا أَحْكَامٌ خَاصَّةٌ.

وَكَذَا دَعْوَى مَنْ يَدْعُنِي شَيْئًا يَكُونُ مَحَالًا عَادَةً فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَوْ اتَّفَقَ وَلَوْ نَادَرَأً فَلَا دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ سَمَاعِ دُعَوَاهُ، وَقَدْ نَقَلَ أَنَّهُ تَوَلَّدَ الْوَلَدُ مَعَ أَنَّ سَنَّ أَبِيهِ مُثَلًا دُونَ السَّنَّ الْمُتَعَارَفَةِ لِصَلَاحِيَّةِ الْأَبُوَةِ. فَأَيُّ مَانِعٌ مِنْ أَنْ تَكُونَ الدَّعْوَى مِنْ تِلْكَ الْمَوَارِدِ؟

ثَانِيَهُمَا: أَنْ تَكُونَ الدَّعْوَى لَازِمَةً لِلْمَدْعَى عَلَيْهِ فَلَوْ قَالَ: وَهَبْ لِي كَذَا، لَاتَّسْمَعُ حَتَّى يَقُولَ: وَأَقْبِضُنِي؛ لَأَنَّ الْهَبَةَ أَعْمَّ مِنَ الْمَقْبُوضَةِ وَغَيْرِهَا، وَلَأَنَّهُ قَدْ يَهْبِطُ وَيَرْجِعُ وَلَا تَلْزِمُ الْهَبَةَ إِلَّا بِقَبْضِهَا كَمَا فِي الْمَسَالِكِ.^(١)

وَكَذَا لَوْ ادَّعَى رَهْنًا، بَنَاءً عَلَى اشتَرَاطِ الْقِبْضِ فِي صَحَّةِ الرَّهْنِ.

وَفِي الْمُسْتَنْدِ: «وَفِيهِ نَظَرٌ، لَأَنَّ أَصْلَ الْمَلْكِ شَيْءٌ وَلَزُومُهُ أَمْرٌ آخَرُ وَلَكُلُّ مِنْهُمَا فَوَائِدٌ، فَيُمْكِنُ دَعْوَى أَحَدِهِمَا بِدُونِ الْآخَرِ. فَلَا يَبْعُدُ سَمَاعُ الدَّعْوَى وَمَعَ ثَبَوْتِهَا الْعَمَلُ بِمَقْتضَاهَا وَلَوَازِمُهَا، أَنْ مَتَّزَلَّاً فَمَتَّزَلَّاً وَأَنْ لَازِمًاً فَلَازِمًاً. انتَهَى مَلْخَصًا».^(٢)

أقول:

الظَّاهِرُ أَنَّ مَرَادَ الْمُصَنِّفِ بِإِنْسَانٍ مِنْ قَوْلِهِ: «اللَّازِمَةُ» هُوَ كَوْنُ الدَّعْوَى بِنَحْوِ اِذَا ثَبَّتَتْ عَنْدَ الْقَاضِي تَكُونُ مَلْزَمَةً لِلْمَدْعَى عَلَيْهِ عَلَى الْمَدْعَى بِهِ أَيِّ تَكُونُ ذَاتُ أَثْرٍ شَرْعِيٍّ. فَإِذَا ادَّعَى الْمَدْعَى أَنَّ زِيدًاً وَهَبْ لَهُ دِينَارًاً فَلَوْ ثَبَّتَ الْهَبَةُ لَمْ يَلْزِمْهُ الْحَاكِمُ؛ لَأَنَّ الْالْزَامَ فِي مُورَدِ أَقْبَضِهِ الْواهِبُ، وَكَذَا الرَّهْنُ بَنَاءً عَلَى اشتَرَاطِ الْقِبْضِ فِي صَحَّتِهِ وَكَذَا الْوَقْفُ. فَلَوْ ادَّعَى عُمَرٌ أَنَّ زِيدًاً وَقَفَ شَجَرًاً أَوْ أَرْضًاً لَهُ، لَمْ تَسْمَعُ إِلَّا أَنْ يَدْعُنِي أَنَّهُ أَقْبَضَهُ إِيَّاهُ، وَفِي غَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ فَلَوْ ثَبَّتَ أَصْلَ الْوَقْفِ لَمْ يَلْزِمِ الْمَدْعَى عَلَيْهِ؛

١ - مَسَالِكُ الْأَفْهَامِ ١٤: ٦١.

٢ - مَسْتَنْدُ الشِّعْيَةِ ١٧: ١٤٨ وَ ١٤٩.

لأنَّ الوقف لا يكون ملزماً ما لم يقبضه الموقوف عليه أو المتولى على قول.
و هذا هو الذي فسر به كلام المصنف بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في المسالك و الجواهر^(١) و أمّا
صاحب المستند و كذا المقدّس الأدربيلي^(٢) فلما فسرا اللازم في كلام المصنف
بالعقد اللازم في مقابل العقود الجائزه أشكلا على المصنف باشكالات قد ذكر
بعضها، ولكن الظاهر أنَّ مراده بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هو ما فسّره به في المسالك و الجواهر.

ولو ادّعى المنكر فسق الحاكم أو الشهود و لا بيّنة فادّعى علم المشهود
له ففي توجّه اليمين على نفي العلم تردد، أشبهه عدم التوجّه؛ لأنَّه ليس حقّاً
لازمًا، ولا يثبت بالنكول و لا باليمين المردودة و لأنَّه يشير فساداً.

قال في المسالك: «إذا ادّعى المنكر جرح الحاكم أو الشهود كلف البينة، فإن
فقدها و ادّعى علم المدعى بذلك ففي توجّه اليمين على المدعى وجهان:
أحدهما نعم؛ لأنَّه يتتفّع به في حقّ لازم كما لو قذف الميت و طلب الوارث الحدّ
فادّعى على الوارث العلم بالزنار فأنكر فله تحليفه على نفي العلم. و الثاني لا؛ لأنَّه
لابدّعى حقّاً لازماً و لا يثبت بالنكول و لا باليمين المردودة و لأنَّه يشير فساداً و لأنَّه
كالدعوى على القاضي أو الشهود بالكذب و هي غير مسموعة بدون البينة قطعاً، و
إن كان يتتفّع بتکذيبهما أنفسهما لأنَّه يشير فساداً عاماً. و هذا هو الوجه». ^(٣)

أقول:

اعلم أنَّ المصنف بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قد رتب على اشتراط كون الدعوى لازمة عدّة مسائل:
الأولى: لو ادّعى المنكر فسق القاضي فإن كان له بيّنة يجوز له الترافع الى

١ - جواهر الكلام ٤٠: ٣٧٨.

٢ - مجتمع القائدة و البرهان ١٢: ١١٧.

٣ - مسالك الأفهام ١٤: ٦٢ و ٦٣.

قاضٍ آخر أو من نصب القاضي الأول من قاضي القضاة ونحوه، وكذا اذا ادّعى فسق الشهود فيجوز له الترافع الى القاضي الأول بلاكلام ولاشكال؛ لشمول عمومات الحكم والقضاء لهذه الدعوى أيضاً.

و أَمّا ان لم يكن له بَيْنَة فتارة يدّعى فسق الشهود و يعترف المدعى بفسقهم أيضاً فيسقط حكم القاضي الا أن الدعوى بحالها، فيقيم بَيْنَة أخرى او يرجع الى قاضٍ آخر ان ادّعى فسق القاضي و صدقه المدعى.

و أخرى لم يعترف المدعى بما ادّعاه المنكر فان كانت دعواه فسق الشهود و يدّعى علم المشهود له بفسقهم فيحلف المشهود له على عدم العلم بالفسق، و ان لم يحلف و رد اليمين فعلى مدعى الفسق اليمين المردودة و كذا اذا نكل و قلنا بوجوب رد اليمين على النكول، و أَمّا على ما هو الحق من القضاء بالنكول فلو نكل و لم يحلف يحكم عليه ببطلان الحكم فعليه اقامة شهود آخرين لما يدّعие. و أَمّا ان كانت الدعوى فسق القاضي فعليه الرجوع الى قاضٍ آخر أو الى من نصب الأول فيكون حكم الحلف و عدمه كالصورة السابقة.

و أَمّا الاستدلال على عدم سماع دعوى المنكر فسق الشهود أو القاضي من غير بَيْنَة أَوْلًا بِأَنَّه لا يدّعى حقًا لازمًا، و ثانية بِأَنَّه يشير فسادًا و ثالثًا بعدم فائدتها و رابعاً بِأَنَّه كدعوى كذب الشهود و القاضي و هي غير مسموعة - فممنوع كله: أَمّا الأول فبأنه لا دليل على لزوم أن يكون المدعى به حقًا لازمًا للمدعى عليه بل تسمع الدعوى اذا كان المدعى يريد اثبات حق له أو نفي حق عليه، و هنا يريد نفي الحق الذي ادّعاه صاحبه عليه.

و الثاني فيرد بـأَنَّ مثل ذلك لا يشير فسادًا فـأَنَّه ليس الا احقاق الحق و الخروج عن الجور، بل عدم سمعتها يشير الفساد من جهة عدم طريق الى دفع خيانة الشهود و جور القاضي.

و أَمّا الثالث ففيه: ان الدعوى كذلك مفيدة و فائدتها دفع الحيف عن نفسه.

و أمّا الرابع فقد تقدّم التفصيل و الكلام في ذلك في المسألة الرابعة من المسائل المتعلقة بالدعوى و غيرها من المسائل المتعلقة بدعوى الكذب و الدعوى على القاضي و تقدّم أنّهما مسموّعتان أيضاً على بعض الوجوه.

و كذا لو التمس المنكر يمين المدعى منضمة الى الشهادة لم تجب اجابته لنهوض البينة بثبوت الحقّ.

المسألة الثانية:

قال في المسالك: «فلا تجب الزيادة عليها؛ لأنّه تكليف حجّة بعد قيام حجّته و لأنّه كالطعن في الشهود. نعم، لو ادّعى ابراءً أو أداءً توجّهت اليمين. و قد تقدّم البحث في ذلك». ^(١)

و في الجوادر: «بلا خلاف فيه بيننا بل الاجماع بقسميه عليه مضافاً الى النصّ من غير فرق في ذلك بين العين و الدين». ^(٢)

أقول:

قد تقدّم منّا الكلام في الفرع الأوّل من فروع استحلف المدعى أنّه اذا كانت الدعوى على مكلّف حاضر فلا يمين على المدعى مع بيته و ذلك لصحيحة محمّد بن مسلم قال:

«سألت أبي جعفر ع عليهما السلام عن الرجل يقيم البينة على حقّه، هل عليه أن يستحلف؟ قال: لا». ^(٣)

١ - مسالك الأفهام ١٤: ٦٣.

٢ - جواهر الكلام ٤٠: ٣٨٠.

٣ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٤٣ / الباب ٨ من أبواب كيفية الحكم / الحديث ١.

و صحیحۃ أبی العباس عن أبی عبد الله علیہ السلام قال:

«اذا اقام الرجل البینة على حقه فليس عليه يمين، فان لم يقم البینة

فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين، فان أبی أن يحلف فلاحق له».^(١)

ولايعارضهما رواية سلمة بن كهيل عن علي علیہ السلام في وصیته لشريح:

«ورد اليمين على المدعى مع بيئته، فان ذلك أجلى للعمى وأثبت

للقضاء».^(٢)

لأنها -مع ضعف سندها بسلامة- تحمل على الاستحباب أو على محامل آخر
قد تقدمت في محلها، فراجع.

وفي الازام بالجواب عن دعوى الاقرار تردد، منشأه أن الاقرار لا يثبت
حقاً في نفس الأمر بل اذا ثبت قضي به ظاهراً.

المسألة الثالثة:

قال في المسالك: «المراد أنه ان ادعى عليه الاقرار له بالحق فهل تسمع الدعوى بمعنى توجّه اليمين على المدعى عليه لو أنكر؟ فيه وجهان: نعم؛ لأنّه يتتفّع به مع التصديق. و لا؛ لأنّ الحق لا يستتحقّ بالاقرار في نفس الأمر و ان كان ثبوته يوجب الحق ظاهراً.

و الأظهر هنا السماع، لأنّ المعتبر ثبوت الحق ظاهراً و اعترافه ينفعه و نكوله يثبت عليه الحق أو مع يمين المدعى. و المدعى يجوز له الحلف على أنه أقر بذلك و يثبت به الحق؛ اذا لايشرط في استحقاق المقر له علمه بالسبب المقتضي للاقرار بل يجوز له أخذه تعويلاً على اقراره ما لم يعلم فساد السبب، فجاز استناد

١ - وسائل الشيعة: ٢٧ / الباب ٨ من أبواب كيفية الحكم / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٧ / الباب ١ من أبواب آداب القاضي / الحديث ١.

الاقرار الى سبب لا يعلم المقرّ له كالنذر و الجنائية و الاتلاف، و عموم «اقرار العقلاء على أنفهسم جائز» يشمله^(١).

أقول:

ما ذهب اليه في المسالك من أنّ الأظهر السمع هو المعتمد؛ لأنّه لمانع من سماع دعوى المدعى على المدعى عليه بالاقرار على نفسه بشيء له. و ما يقال من «أنّ الاقرار لا يثبت حقاً في نفس الأمر بل اذا ثبت قضي به ظاهراً» صحيح نقول به الا أنّ المدعى بصدق اثباته و هو يثبت امّا باقامة البينة أو نكول المنكر أو الحلف المردود من منكر الاقرار.

ثمّ انه هل يحلف على عدم الاقرار أو على براءة ذمته مطلقاً من غير ذكر السبب؟ الظاهر هو الأول فانّ الجواب عن دعوى الاقرار منحصر في اليمين على عدم الاقرار. و بذلك يظهر وجه التأمل في كلام صاحب الجوادر حيث انه عليه - بعد ذكر الفرق بين ما نحن فيه من دعوى الاقرار، و بين ما لو كانت الدعوى ثبوت حق في الذمة بسبب مذكور من المدعى، كأن يقول: بعنته و عليه ثمنه - قال: «و فيه: انّ الاقرار كما يؤخذ بظاهره و ان لم يعلم صحته و قد ادعاه على خصميه، كذلك البيع عليه مثلاً له الأخذ بظاهره أيضاً ما لم يعلم فساده و قد ادعاه على خصميه، فكما لا يلزم هناك الجواب بنفي البيع و يكفيه الجواب ببراءة الذمة كذلك هنا فتأمل». ^(٢) فانّ وجه التأمل ما ذكرنا من أنّ الجواب عن الاقرار منحصر في نفيه لا براءة الذمة مطلقاً فانّ الدعوى في الأول الشغل بسبب في الواقع فيكتفي في جوابه نفي الواقع بخلاف الثاني فانّ الدعوى فيه بتصور سبب من المدعى عليه يؤخذ به و ان لم يعلم الواقع، فعليه الجواب بنفي السبب.

١ - مسالك الأفهام ١٤: ٦٣ و ٦٤.

٢ - جواهر الكلام ٤٠: ٣٨٢.

و لا تفتقر صحة الدعوى الى الكشف في نكاح و لا غيره، و ربما افتقرت الى ذلك في دعوى القتل؛ لأنّ فائته لا يستدرك. و لو اقتصرت على قولها «هذا زوجي» كفى في دعوى النكاح و لا يفتقر ذلك الى دعوى شيء من حقوق الزوجية؛ لأنّ ذلك يتضمن دعوى لوازم الزوجية، و لو أنكر النكاح لزمه اليمين و لو نكل قضي عليه -على القول بالنكول - و على القول الآخر تردّ اليمين عليها، فاذا حلفت ثبتت الزوجية و كذا السياق لو كان هو المدعى.

المسألة الرابعة من المسائل التي رتبها المحقق بـ على اشتراط كون الدعوى لازمة و ذات أثر شرعي.

و قد أورد الشيخ بـ هذه المسألة في المبسوط مبسوطاً فقال: «فإذا ثبت أن الدعوى لا تصحّ إلا معلومة فإذا أدعى معلوماً فهل يفتقر إلى الكشف بعد هذا أم لا؟» ينقسم ثلاثة أقسام: ما لا يفتقر إلى كشف و ما لا بدّ فيه من كشف و ما اختلف فيه. فأمّا ما لا يفتقر إلى كشف فالأملاك المطلقة مثل أن يدعى الدين و العين مثل الدابة و الدار و العبد و الثوب فإذا قال لي كذا و كذا، سمعناها و لم يكلفه الحاكم أن يكشف عن أسباب الملك لكونها متکثرة متّسعة كالارث و الهبّة و الشراء و غيرها و التكليف بالكشف كان فيه مشقة عليه؛ لأنّه قد يخفى ذلك السبب.

و أمّا ما لا بدّ فيه من الكشف فهو ما إذا أدعى القتل فقال: قتل هذا و ليانا، كلف الكشف فيقول: صف لنا القتل عمداً أو خطأ فإذا قال: عمداً قال: صف العمد، فإذا وصفه قال: قتله وحده أو معه غيره؟ لأنّه من الأمور التي لا يدارك بعد فواتها فلهذا كشف عنها.

و أمّا ما اختلف فيه فهو النكاح فإذا أدعى نكاحاً فهل يفتقر إلى الكشف أم لا؟ قال قوم: لا يقبل حتى يقول: نكحتها بولي و شاهدي عدل. و قال قوم: لا يفتقر إلى

الكشف سواء ادّعى الزوجية فقال: هذه زوجتي او ادّعى العقد فقال: تزوجت بها، فاذا قال هذا اجزاء و ان لم يكشف عن هذا القول و هو الاقوى عندنا. و قال قوم: اذا كانت الدعوى عقد نكاح كان الكشف شرطاً و ان كانت الدعوى الزوجية لم يفتقر الى الكشف. هذا اذا ادّعى الرجل الزوجية، فأمّا ان ادّعى المرأة الزوجية و ذكرت معها حقاً من حقوقها فجاء فيه ما ذكر في دعوى الرجل. و أمّا ان لم تذكر معها حقاً من الحقوق فقال قوم: ليست دعوى، و لا يجب الجواب عنها بل هو اقرار بالزوجية و لا يكفل المقرّ له بالجواب، ولكن الصحيح عندنا أنّ الدعوى صحيحة يجب الجواب عنها، و لا تفتقر الى الكشف. و كذا الكلام في دعوى ما عداه من العقود كالبيع و الصلح و الاجارة و نحو ذلك فالاصل فيها عدم لزوم الكشف. انتهى ملخصاً»^(١).

و قال السيد الشيرازي عليه السلام: «قد ادّعى في محكى المبسوط عدم الخلاف في أنه لا يفتقر الى صحة الدعوى الى الكشف بالنسبة الى النكاح و غيره. و في الجواهر الاجماع بقسميه عليه و في المستند نسبته الى كافة الأصحاب بل يظهر من المسالك أيضاً عدم الخلاف حيث نسب الخلاف الى بعض العامة و يدلّ على ما ذكروه اطلاق الأدلة بعد فقد وجود المقيد و أصالة عدم لزوم ذلك. و أمّا بالنسبة الى القتل فقد ذكر غير واحد الاحتياج الى الكشف و استدلّوا بذلك بأنّ أمره شديد و فائته لا يدرك فلا بدّ أن يذكر هل أنه قتل عمداً أو خطأ بال المباشرة أو بالتسبيب قتله وحده أو مع غيره، لسبب شرعي أو بدون سبب و قد ادّعى في المبسوط فيما حكى عنه الاتفاق على ذلك و أرسله المستند و غيره ارسال المسلمين، لكن ظاهر الشرائع هنا التردد بل قال في كتاب القصاص: الأقرب الاكتفاء في القتل بعدم التفصيل و عن الدروس والأردبلي و غيرهما عدم الاحتياج أيضاً و قال في

الجواهر: «الانصاف عدم خلو لزوم ذكر السبب عن الاشكال؛ اذ لم يتم الاجماع المزبور باقتضائه بطلان دم المسلم، خصوصاً مع العذر من نسيان أو اشتباه و نحوها». انتهى ملخصاً.^(١)

أقول:

لو ادعى شخص على آخر مالاً معيناً عند القاضي تسمع دعواه ولا يفتقر الى ذكر السبب من أنه ثمن عين باعها منه أو أنه أقر به أو غير ذلك؛ لعدم لزوم ذلك فيشمله عمومات القضاء بين المتخصصين.

وكذا لو ادّعت المرأة على رجل أنه زوجها فلامانع من شمول الدليل دعواها و ان لم تذكر سببه، فلو احتاج القاضي للحكم بينهما الى السؤال عنه وجب على المدّعى و صاحبه الاجابة.

و هذا الكلام جاري أيضاً في القتل فاذا ادعى أنه قتل أباه، فلم يكن هناك دليل على عدم سماعه الا ما مرّ من أنّ أمره شديد و فائته لا يدرك ولكنّه يدفع بما اذا سأل القاضي و تفحّص عن سببه حتى يتمكّن من الحكم بالحقّ، فعليه أن يسمع الدعوى و يتفحّص عن سببه.

ثمّ انّ صاحب الجواهر قد شرح في كتاب النكاح العمل بلوازم النكاح اذا كان أحدهما مدّع و الآخر منكر فقال: «ان أقام المدّعى بيته أو حلف اليمين المردودة ثبت النكاح ظاهراً و وجوب عليها مع ذلك مراعاة الحكم في نفس الأمر فان كان المثبت الزوج فله الطلب ظاهراً و عليها الهرب باطنًا و هكذا، و ان لم يتّفق أحد الأمرين و حلف المنكر انتفى عنه النكاح ظاهراً و لزم المدّعى أحکام الزوجية على ذلك الوجه لا مطلقاً فان كان المدّعى الرجل فليس له التزوّيج بخامسة و لا أمهما و لا بنتها مع الدخول بها و لا بأختها و لا بنت أخيها و أختها بدون رضاها بل

يقدر بالنسبة اليها كأنّها زوجة و يجب عليه التوصل الى اصالها المهر بحسب الامكان، و أمّا النفقة فلاتجب عليه لعدم التمكين الذي هو شرط وجوبها. و ان كانت المدعية المرأة لم يصحّ لها التزويج بغيره و لا فعل ما يتوقف على اذن الزوج بدونه كالسفر المندوب و العبادات المتوقفة عليه هذا. -الى أن قال:- و لو أوقع الرجل المنكر صورة الطلاق و لو بقول: «ان كانت زوجتي فهي طالق» فالظاهر انتفاء الزوجية عنها و جاز لها التزويج بغيره لا بأبيه و ابنه مطلقاً؛ لاعترافها بما يوجب حرمة المصاهرة الا على الوجه الذي ذكرناه». ^(١)

أقول:

و كلامه بِهِ في غاية المتنانة و لعل الدليل عليه عموم «اقرار العقلاء» و أن حكم الحاكم لا يغيّر الواقع عما هو عليه.

١- جواهر الكلام :٢٩ و ١٥٣ و ١٥٢.

الفصل الثاني في التوقيع على الحق

من كانت دعواه عيناً في يد انسان فله انتزاعها ولو قهراً ما لم يشر فتنة ولا يقف ذلك على اذن الحاكم.

قال في الجواهر: «ان كان الحق عقوبة كالقصاص والقذف ففي المسالك وغيرها بل في الكفاية لا أعرف فيه خلافاً، لابد فيه من الرفع الى الحاكم؛ لعظم خطره والاحتياط في اثباته ولأن استيفاءه وظيفة الحاكم على ما يقتضيه السياسة وضرر الناس. وفيه: ان اطلاق السلطان للولي وسلطة الناس على استيفاء حقوقها وغير ذلك يقتضي عدم اعتبار الرفع الى الحاكم مع فرض معلومية الحال واقرار الخصم، كما أنه يقتضي مباشرته لا خصوص الحاكم». ^(١)

أقول:

ما ذهب اليه صاحب الجواهر وان كان يقتضيه ظاهر قوله تعالى: «و من قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً» ^(٢) الا أنه يمكن أن يقال: فقد جعلنا لوليه

١ - جواهر الكلام :٤٠ :٣٨٧.

٢ - الاسراء :١٧ :٣٣.

سلطاناً من الرجوع الى الحاكم و احقاق الحق و بعبارة أخرى لا اطلاق في الآية بالنسبة الى كيفية السلطنة و طريق احقاق الحق، مضافاً الى أن احقاق الحق من كُل فرد من غير الرجوع الى الحاكم موجب للهرج و المرج.
و أمّا ان كان الحق عيناً في يد الغير جاز له أخذه من دون اذن الحاكم؛ لقاعدة سلط الناس على أموالهم.

و في الجوادر: «فله انتزاعها منه و لو قهراً بمساعدة ظالم أو بنفسه و ان استلزم ضرراً بتمزيق ثوب أو كسر قفل أو نحو ذلك، ما لم تشر فتنة بل و ان ثارت ما لم تصل الى حد وجوب الكف عن الحق له لترتب تلف الانفس والأموال و غيره من الفساد الذي يمكن دعوى العلم من مذاق الشرع بعدم جواز فعل ما يتربّ عليه ذلك و ان كان مباحاً في نفسه أو مستحبّاً بل أو واجباً و ان لم يكن الترتيب ترتيب سببية أو علية كما أشار عليه اليه بقوله في بيع الوقف: «انه ربما حصل من الاختلاف تلف الانفس والأموال» بل ربما أشير اليه بقوله تعالى: ﴿اَلَا تَفْعِلُوْه تکن فتنة في الارض و فساد كبير﴾ و غير ذلك، بل قد يستفاد من الأول كون المدار على مظنته بل احتمالاً معتمداً به فضلاً عن العلم». ^(١)

أقول:

اذا اعترف من بيده العين بأن العين للمدعى فلاكلام في جواز انتزاعها من يده ولا يحتاج الى اذن الحاكم، وكذلك اذا لم يعترف ولكن يتمكّن من أخذها بدون اثارة فساد او ضرر. و أمّا ان اوجب الأخذ ضرراً على من بيده العين فضلاً عما اذا أثار فتنة، ففي جواز أخذها من غير مراجعة الحاكم اشكال، بل منع.
و أمّا الدين ففيه صور:

الأولى: ما اذا كان من عليه الدين مقرّاً به غير ممتنع من الأداء، فعلى الدائن

أن يطالبه ليؤدي و ليس له الاستقلال بالأخذ؛ لأن حقه أمر كلي في ذمة المديون و له التخيير في تعيينه من ماله، فلا يتعين في شيء منه بدون تعيينه أو تعيين الحاكم مع امتناعه و المفروض أنه لم يكن ممتنعاً، و الظاهر أنه لاحلاف ولا كلام في حكم هذه الصورة على ما هو ظاهر عبارة المحقق و الشهيد و صاحب الجواهر فراجع.

الثانية: ما اذا كان المدين جاحداً للدين أو معترفاً به ولكن يمتنع من أدائه أو كان مماهلاً، ولم يكن لصاحب الحق بيته يثبت بها الحق عند الحاكم أو كان له بيته ولم يمكنه الوصول الى الحاكم أو أمكن و لم تبسط يده بحيث يمكنه تولي القضاء بينهما، فحيثما جاز له الاقتراض من ماله اذا ظفر به. و الدليل عليه رواية جميل بن دراج قال:

«سألت أبي عبد الله عَلَيْهِ الْأَنْبَاءَ عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده، أيأخذه و ان لم يعلم الجاحد بذلك؟ قال: نعم». ^(١)

و صححه داود بن زربي قال:

«قلت لأبي الحسن موسى عَلَيْهِ الْأَنْبَاءَ: أني أخالط السلطان فتكون عندي الجارية فأخذونها، و الدابة الفارهة فيبعثون فأخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي أن آخذه؟ قال: خذ مثل ذلك و لا تزد عليه». ^(٢)

و حسنة أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْأَنْبَاءَ قال:
 «قلت له: رجل كان له على رجل مال فجحده اياه و ذهب به ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله ماله قبله، أيأخذه مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك الرجل؟ قال: نعم، ولكن لهذا كلام يقول: اللهم آني

١ - وسائل الشيعة ١٧: ٢٧٥ / الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به / الحديث ١٠.

٢ - وسائل الشيعة ١٧: ٢٧٥ / الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به / الحديث ١.

آخذ هذا المال مكان مالى الذى أخذه مني و انى لم آخذ الذى أخذته
خيانة و لا ظلماً^(١).

و رواية اسحاق بن ابراهيم:

«ان موسى بن عبدالملك كتب الى أبي جعفر ع يسأله عن رجل دفع
اليه رجل مالاً ليصرفه في بعض وجوه البر، فلم يمكنه صرف المال
في الوجه الذي أمره به و قد كان له عليه مال بقدر هذا المال فسأل
هل يجوز لي أن أقبض مالى أو أرده عليه؟ فكتب: اقبض مالك مما
في يدك»^(٢).

و صححه علي بن سليمان قال:

«كتبت اليه: رجل غصب رجالاً مالاً أو جارية ثم وقع عنده مال بسبب
وديعة أو قرض مثل خيانة أو غصب^(٣)، أيحل له حبسه عليه أم لا؟
فكتب: نعم، يحل له ذلك ان كان بقدر حقه، وان كان أكثر فیأخذ منه
ما كان عليه و يسلم الباقى اليه ان شاء الله»^(٤).

الصورة الثالثة: نفس الصورة الثانية الا أن لصاحب الحق بينة يثبت بها الحق
عند الحاكم مع امكان الوصول الى الحاكم وبسط يده، ففي جواز أخذه قصاصاً
من دون اذن الحاكم قوله: أحدهما و هو الذي اختاره المصطفى ﷺ هنا و الأكثر
على ما في المسالك^(٥) - الجواز؛ لعموم أدلة القصاص.

و الثاني: لا؛ لأن التسلط على مال الغير خلاف الأصل، فيقتصر فيه على موضع

١ - وسائل الشيعة ١٧: ٢٧٤ / الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به / الحديث ٥.

٢ - وسائل الشيعة ١٧: ٢٧٥ / الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به / الحديث ٨.

٣ - في الاستبصار: مثل ما خانه أو غصبه. (هامش الوسائل)

٤ - وسائل الشيعة ١٧: ٢٧٥ / الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به / الحديث ٩.

٥ - مسالك الأفهام ١٤: ٧٠

الضرورة وهي هنا متنافية، ولأن الممتنع من أداء الدين يتولى القضاء عليه الحاكم ويعين هو من ماله ما يشاء ولا ولية لغيره عليه وهو الذي اختاره المصنف بِهِ اللَّهُ في النافع.

والأقوى ما ذهب اليه الأكثر و ذلك لا طلاق الروايات المتقدمة في الصورة السابقة، فإنها لم يقيّد بعدم امكان الرجوع الى الحاكم مع كونهم مُلَكِلُونَ في مقام البيان، وكون التسلط على مال الغير خلاف الأصل لا ينفي الرجوع الى دليل دل على خلافه.

ولكن مع ذلك كله فالاحتياط بالاذن من الحاكم و الرجوع اليه حسن خروجاً من خلاف من أوجهه.

نعم، لو كان التناقض هنا موجباً لاثارة فتنة أو ضرر على نفس مؤمن أو ماله فلا يجوز كما مر في ابتداء المسألة.

نعم، لو كان المال وديعة عنده ففي جواز الاقتراض تردد أشبهه الكراهة.

قال في المسالك: «اختلف الأصحاب في جواز الاقتراض من الوديعة فذهب المصنف و قبله الشيخ في الاستبصار وأكثر المتأخرین إلى الجواز على كراهية وذهب الشيخ في النهاية و جماعة إلى التحرير. و منشأ الخلاف اختلاف الروايات ظاهراً، والأظهر الأول؛ لعموم الأدلة السابقة و خصوص صحيحة أبي العباس البقاق - إلى أن قال: - و حجة القائل بالتحريم عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تؤْدُوا الْأَمَانَاتَ إِلَى أَهْلِهَا﴾ و خصوص رواية ابن أبي عمير عن ابن أخي الفضيل بن يسار. و الجواب بحمل ذلك على الكراهة جمعاً و أنه لانسلم تحقق

الخيانة بذلك؛ لأن استيفاء الحق ليس بخيانة. انتهى ملخصاً^(١).

أقول:

الظاهر جواز الاقتراض من مال الوديعة و ذلك أولاً لاطلاق الروايات المتقدمة.

و ثانياً لخصوص صحيحة أبي العباس البقباق:

«ان شهاباً مارأه في رجل ذهب له بالف درهم واستودعه بعد ذلك ألف درهم، قال أبو العباس: فقلت له: خذها مكان الألف التي أخذت منك فأبى شهاب، قال: فدخل شهاب على أبي عبدالله عليهما السلام فذكر له ذلك، فقال: أما أنا فأحب أن تأخذ و تحلف»^(٢).

و كذلك صحيحة علي بن سليمان المتقدمة آنفاً.

ولاتعارضهما صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:

«قلت له: الرجل يكون لي عليه حق فيجحدني ثم يستودعني مالاً، ألي أن آخذ ما لي عنده؟ قال: لا، هذه الخيانة»^(٣).

و صحية سليمان بن خالد قال:

«سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه و حلف، ثم وقع له عندي مال آخذه لمكان مالي الذي أخذه وأجحده، وأحلف عليه كما صنع؟ قال: ان خانك فلاتخنه و لاتدخل فيما عبته عليه»^(٤).

لأنهما تحملان على الكراهة جمعاً.

١ - مسالك الأفهام ١٤: ٧١ - ٧٣.

٢ - وسائل الشيعة ١٧: ٢٧٢ / الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به / الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ١٧: ٢٧٥ / الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به / الحديث ١١.

٤ - وسائل الشيعة ١٧: ٢٧٤ / الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به / الحديث ٧.

اللَّهُمَّ إِنْ يُقَالُ: إِذَا تَعَارَضَتِ الطَّائِفَتَانِ مِنَ الْرَوَايَاتِ فِي الْوَدِيعَةِ فَإِذَا كَانَتِ
أَحَدُ الطَّائِفَتَيْنِ موافِقةً لِعُمُومِ الْقُرْآنِ وَسَائِرِ مَا وَرَدَ فِي وَجْبِ رَدِّ الْأَمَانَةِ مِنَ
الرَوَايَاتِ وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُخَالِفَةً لَهَا فَوْجِبُ طَرْحِ الثَّانِيَةِ وَالْأَخْذُ بِالْأُولَى، فَيَنْتَجُ
عَدْمُ جُوازِ التَّقَاصِ مِنَ الْوَدِيعَةِ.

وَهُوَ مَدْفُوعٌ أَوْلًا بِأَنَّهُ لَا يُجُبُ طَرْحُ مَا خَالَفَ عُمُومَ الْكِتَابِ أَوْ اطْلَاقَهُ عَلَى
وَجْهِ التَّخْصِيصِ أَوِ التَّقيِيدِ، بَلِ الثَّابِتُ فِي مَحْلِهِ هُوَ جُوازُ تَخْصِيصِ الْكِتَابِ وَ
تَقيِيدِهِ بِالْخَبْرِ الصَّحِيحِ.

وَثَانِيًّا بِأَنَّ الْجَمْعَ مِهْمَا أَمْكَنَ أَوْلَى مِنَ الْطَرْحِ.
وَثَالِثًّا بِأَنَّهُ يُرَجَحُ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ -الدَّالَّةُ عَلَى الْجُوازِ- ذَهَابُ الْمُشَهُورِ إِلَى
الْجُوازِ كَرَاهَةً، وَعَلَى هَذَا فَالْأَقْوَى هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُشَهُورُ.

قال الإمام الخميني رض: «الأقوى جواز المقاضة من المال الذي جعل عنده
وديعة على كراهيته، والأحوط عدمه»^(١).

وَلَوْ كَانَ الْمَالُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْمَوْجُودِ جَازَ أَخْذُهُ بِالْقِيمَةِ الْعَدْلِ، وَيُسْقَطُ
اعْتِبَارُ رَضِيَ الْمَالِكِ بِالْطَاطِهِ كَمَا يُسْقَطُ اعْتِبَارُ رَضِيَ فِي الْجِنْسِ. وَيُجُوزُ
أَنْ يَتَوَلََّ بِيعَهَا وَقَبْضَ دِينِهِ مِنْ ثَمَنِهَا دَفْعًا لِمُشَقَّةِ التَّرْبُصِ بِهَا. وَلَوْ تَلَفَّتَ
قَبْلِ الْبَيْعِ قَالَ الشَّيْخُ: الْأَلِيقُ بِمَذْهَبِنَا أَنَّهُ لَا يَضْمِنُهَا. وَالْوَجْهُ الضَّمَانُ؛ لِأَنَّهُ
قَبْضُ مَا لَمْ يَأْذِنْ فِيهِ الْمَالِكُ وَيَتَقَاسَّانُ بِقِيمَتِهِ مَعَ التَّلْفِ.

الدليل على جواز المقاضة من المال الذي عنده ولو كان من غير الجنس الذي
أخذه هو اطلاق الروايات -التي تقدّمت- في جواز المقاضة، فإذا أخذه بالقيمة العدل
ويسقط اعتبار رضي المالك بالطاطه و جحوده بل و استئذان الحاكم كما يسقط

١- تحرير الوسيلة ٢: ٤٣٨ ، المسألة ٩.

اعتبار رضاه و استئذانه في متّحد الجنس.

و في الجوادر: «بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بيننا. نعم، عن جماعة من العامة الاقتصر على الجنس وهو واضح الضعف». ^(١)

ثمّ أنّ مقتضى اطلاق الأدلة السابقة أنّه يجوز له أن يتولّ البيع بنفسه، وأن يقبض دينه من ثمنه و ردّ ما زاد عن دينه الى صاحبه.

ولو تلفت العين التي بيدها فهل يضمّنها أو قيمتها أم لا؟

فتارة تلفت العين قبل قصده المقاومة عن دينه فان كان من دون تعدّ و لا تفريط فلا يضمّن اذا كانت يده يد أمانة كما في الوديعة والعارية والاجارة والرهن والمضاربة وغيرها وأمّا ان تعدّ او فرط او كانت يده يد عدوان كما اذا غصبه من غير قصد المقاومة فهو ضامن.

و أخرى كان التلف بعد قصد المقاومة من غير بيع بأن قصد أخذ العين نفسها، فقد تلفت من ماله فان كان مساوياً للذى أخذه فلا شيء عليه كما لا شيء على صاحبه الذي أخذ ماله، و ان كان أزيد منه فيضمّن الزائد. وكذا اذا قصد المقاومة ببيعها و أخذ ثمنها و تلفت قبل البيع فإنّ الظاهر أنّ قصده بيعها و أخذ حقّه منها يكون هو المقاومة.

و ثالثة يبيع العين و يأخذ الثمن فتلف الثمن في يده ففي هذه الصورة أيضاً كان التلف من ماله بطريق أولى، فان كان مساوياً للحقّ فلا شکال و الا فيضمّن الباقي.

ينبغي التنبيه على أمرين:

الأول: انه لا يختصّ جواز المقاومة بمباشرة من له الحقّ فيجوز له أن يوكل غيره فيها؛ لأنّ فعل الوكيل فعل موكله و منسوب اليه فهو المقاضي حقيقة.

بل يجوز ذلك للولي أيضاً ولو كان للصغير أو المجنون أو السفيه مال عند آخر فيجحده، جاز لوليهما المقاضاة منه؛ لأنَّ الولي قائم مقام المولى عليه في هذا المورد ونظائره.

و على ذلك يجوز للحاكم الشرعي -الذي هو ولی الفقراء في الزكاة و نائب الامام فيأخذ حقه و حق أقربائه من السادات في الخمس- أن يقبض من أموال من يمتنع عن أداء الحقوق الشرعية من خمس أو زكاة.

وفي تقاضي المستحق بنفسه من دون اذن الحاكم اشكال، ينشأ من عدم تعين حقه بالخصوص الا بتعيين المالك، والأحوط استئذان الحاكم.

الثاني: اذا كان المال المقاضي منه مشتركاً بين المديون و غيره فان كان كالغرس الواحد مما لم يمكن استيفاء الحق منه الا ببيعه أجمع فلا يجوز التقاضي منه بغير اذن الشريك بالبيع وأخذ الحق و رد الباقي، ولو باعه بغير اذنه كان فضوليًّا يتربّب عليه أحکامه.

و أمّا لو كان مما يمكن فيه تمييز الحقين أحدهما عن الآخر كالدرهم و الدنانير مثلاً، أو الأعian التي يمكن قسمتها بدون بيع جميعها فيجوز المقاضاة منها بدون اذن الشريك و يقع القسمة قهراً، و ان كان الأحوط استئذانه.

مسألهتان: «الأولى»: من ادعى ما لا يد لأحد عليه قضي له. و من بابه أن يكون كيس بين جماعة فيسألون: هو لكم؟ فيقولون: لا، و يقول واحد منهم: هو لي، فإنه يقضى به لمن ادعاه.

قال في المسالك: «الأصل في مسألة الكيس رواية يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله ع قال: (قلت: عشرة كانوا جلوساً و سطحهم كيس فيه ألف درهم، فسأل بعضهم بعضاً ألم هذا الكيس؟ فقال كلّهم: لا، فقال

واحد منهم: هو لي قال: هو للذى ادعاه». ولأنه مع عدم المنازع لا وجه لمنع المدعى منه ولا لطلب البينة منه ولا لاحلافه؛ اذ لا خصم له حتى يتربّ عليه ذلك». ^(١)

أقول:

قد نقل الرواية في التهذيب مسندًا عن محمد بن يحيى عن محمد بن الوليد عن يونس عن منصور بن حازم فهى بهذا السنّد موثقة، وقد رواها في الكافي مقطوعة، ولا بأس بالعمل على طبقها.

و قال في الجواهر: «من ادعى ما لا يد لأحد عليه قضي له من دون بينة و يمين بلا خلاف أجده فيه بل يمكن تحصيل الأجماع عليه؛ لأصالة صحة قول المسلم و فعله بل كل مدعٍ ولا معارض له. - ثم انه عليه بعد طرح الفرع الثاني و الرواية المذكورة قال:- بل قد يظهر من الرواوى المزبور المفروغية من هذا الأصل عند العقلاء أجمع». ^(٢)

ثم استشهد بصحة منصور بن حازم و اليك نصّها، عن منصور بن حازم
قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه: إن الله أجل و أكرم من أن يعرف بخلقه، بل
الخلق يعرفون بالله، قال: صدقت. قلت: إن من عرف أن له ربًا فقد
ينبغى له أن يعرف أن لذلك ربّ رضي و سخطاً و أنه لا يعرف
رضاه و سخطه الا بوحي أو رسول، فمن لم يأته الوحي فقد ينبغى له
أن يطلب الرسل فإذا لقيهم عرف أنهم الحجّة وأن لهم الطاعة
المفترضة، و قلت للناس: تعلمون أن رسول الله عليه كان هو الحجّة

١ - مسالك الأفهام ١٤: ٧٦.

٢ - جواهر الكلام ٤٠: ٣٩٨.

من الله على خلقه؟ قالوا: بل قلت: فحين مضى رسول الله ﷺ، من كان الحجّة على خلقه؟ فقالوا: القرآن، فنظرت في القرآن فإذا هو يخاصم به المرجئ والقدري والزنديق الذي لا يؤمن به حتى يغلب الرجال بخصوصته، فعرفت أنّ القرآن لا يكون حجّة الا بقيّم، فما قال فيه من شيء كان حقاً فقلت لهم: من قيم القرآن؟ فقالوا: ابن مسعود قد كان يعلم و عمر يعلم و حذيفة يعلم، قلت: كله؟ قالوا: لا، فلم أجده أحداً يقال: انه يعرف ذلك كله الا علياً عليه السلام و اذا كان الشيء بين القوم فقال هذا: لا ادرى و قال هذا: لا ادرى و قال هذا: لا ادرى، و قال هذا: أنا ادرى فأشهد أنّ علياً عليه السلام كان قيم القرآن و كانت طاعته مفترضة و كان الحجّة على الناس بعد رسول الله ﷺ و أنّ ما قال في القرآن فهو حقّ، فقال: رحمك الله». ^(١)

فإن وجه الاستشهاد تصديق أمير المؤمنين علي عليه السلام في دعوah معرفته تمام القرآن حيث كان بلا منازع.

«الثانية»: لو انكسرت سفينة في البحر فما أخرجه البحر فهو لأهله و ما أخرج بالغوص فهو لمخرجه. به رواية في سندها ضعف.

و في المسالك -بعد نقل الرواية و وجه ضعف السنّد و جبره بالشهرة- قال: «و الأصحّ جوازأخذ ما يختلف مشروعٌ باعراض مالكه عنه مطلقاً، و معه يكون اباحة لأنذه و لا يحلّ أخذه بدون الاعراض مطلقاً عملاً بالأصل». ^(٢) و في الجواهر -بعد نقله في المسالك و نقل فتوى ابن ادریس و

١ - أصول الكافي ١: ١٨٩ / باب الاضطرار الى الحجّة / الحديث ٢.

٢ - مسالك الأفهام ١٤: ٧٧

شرحهما - قال: «من المعلوم توقف زوال الملك على سبب شرعى كتوقف حصوله، ولا دليل على ارتفاع الملك عن صاحبه بالاعراض على وجه يمتلكه من أخذه كالمباح - الى أن قال: - فالاولى أن يقال: ما علم انشاء اباحة من المالك لكل من يريد أن يتملكه كثثار العرس و نحوه يملكه الآخذ بالقبض أو بالتصريف الناقل أو المتلف أو مطلق التصريف على الوجه أو الأقوال المذكورة في المعاطة بناءً على أنها اباحة، وكذا ما جرت السيرة و الطريقة على تملكه مما قام شاهد الحال بالاعراض عنه كحطب المسافر و نحوه أو ما كان كالمباحثات الأصلية باندراس المالك كأحجار القرى الدارسة.

و أمّا المال الذي امتنع على صاحبه تحصيله بسبب من الأسباب كغرق أو حرق و نحوها فيشكل تملكه بالاستيلاء عليه خصوصاً مع العلم بعدم اعراض صاحبه عنه على وجه يقتضي انشاء اباحة منه لمن أراد تملكه أو رفع يد عن ملكيته و إنما هو للعجز عن تحصيله نحو المال الذي يأخذه قطاع الطريق و الظلمة و نحوهم.

و أمّا تملك بعض المال بالالتقاط على التفصيل المذكور في كتاب اللقطة فهو قسم آخر خارج عمّا نحن فيه، أي التملك مع العلم بصاحب و وجوده و ارادته ماله؛ لصيروة الشيء بالامتناع في نفسه كسائر المباحثات الأصلية، و الله العالم». ^(١)

أقول:

الرواية الواردة في الباب قد نقلها في الوسائل عن الكافي عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال:

«إذا غرقت السفينة و ما فيها فأصابه الناس فما قذف به البحر على

^١ - جواهر الكلام : ٤٠١ و ٤٠٢ .

ساحله فهو لأهله، و هم أحقّ به و ما غاص عليه الناس و تركه
صاحبـه فهو لهم». ^(١)

ورواها عن التهذيب عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبدالله عن منصور
بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن أمية بن عمرو عن الشعيري قال:

«سئل أبو عبدالله عليه السلام عن سفينة انكسرت في البحر فأخرج بعضها
بالغوص و أخرج البحر بعض ما غرق فيها، فقال: أما ما أخرجه
البحر فهو لأهله، الله أخرجه و أما ما أخرج بالغوص فهو لهم و هم
أحقّ به». ^(٢)

و في السنـد عـدة ضعـاف بخلاف ما رواه الكلـيني فـاـنـ في سـنـدهـ التـوفـليـ وـ هوـ
حسـينـ بنـ يـزـيدـ لـمـ يـرـدـ فـيهـ تـوـثـيقـ وـ لـاـ مـدـحـ وـ لـاـ ذـمـ، وـ حـيـثـ عـمـلـ بـهـ الـمشـهـورـ
فيـجـبـرـ ضـعـفـهـ مـنـ هـذـهـ النـاحـيـةـ.

و قد ورد نظير الرواية المذكورة و هو صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
«لابأس بلقطة العصى والشظاظ والتود والحبيل والعقال وأشباهه،
قال: و قال أبو جعفر عليه السلام: ليس لهذا طالب». ^(٣)

و صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
« جاء رجل الى النبي صلوات الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أني وجدت شاة! فقال
رسول الله صلوات الله عليه وسلم هي لك أو لأخيك أو للذئب. فقال: يا رسول الله، أني
وجدت بعيراً! فقال: معه حذاؤه و سقاوه، حذاؤه خفف و سقاوه
كرشه فلا تهجه». ^(٤)

١ - وسائل الشيعة: ٢٥: ٤٥٥ / الباب ١١ من كتاب اللقطة / الحديث .١

٢ - وسائل الشيعة: ٢٥: ٤٥٥ / الباب ١١ من كتاب اللقطة / الحديث .٢

٣ - وسائل الشيعة: ٢٥: ٤٥٦ / الباب ١٢ من كتاب اللقطة / الحديث .١

٤ - وسائل الشيعة: ٢٥: ٤٥٧ / الباب ١٣ من كتاب اللقطة / الحديث .٢

فما هو الظاهر من هاتين الصحيحتين يكون مفاد الرواية المذكورة بمعنى أنه اذا أخرجه البحر فيكون غالباً من الأشياء التي تعلو على سطح الماء فيرجو صاحبه أن يلتقته. وأما ان ذهب الى قعر البحر فيكون معرضاً عنه فكانه تركه و أباحه لمن يأخذه بالغوص و نحوه الشاة التي مثل بها النبي ﷺ.

فالمحصل أنه تارة يثبت اعراض صاحبه عنه فلاشكال في خروجه عن ملكه فيكون كالمحاولات الأصلية و ان قذفه البحر خارجاً؛ للنصّ و الفتوى. و أخرى لم يعرض عنه صاحبه بل يكون بقصد اخراجه من الماء بالغوص و نحوه فهو لصاحب بلاشكال ولو علا سطح الماء.

و ثالثة لم يثبت اعراضه ولكن مر عليه زمان طويلاً بحيث يصدق الاعراض عنه عرفاً فهو لمن أخذه بالغوص و غيره و يشهد لذلك الصحيحتان المتقدمتان آنفًا.

و رابعة يشك في اعراضه و قد أخرجه بالغوص، فان رجع اليه صاحبه ردّه و الا يكون له لرواية السكوني المنجبر ضعفها بعمل المشهور.

المقصد الأول في الاختلاف في دعوى الأموال

و فيه مسائل: «الأولى»: لو تنازعا عيناً في يدهما و لا بيّنة قضي بها بينهما نصفين، و قيل: يحلف كلّ منهما لصاحبه. و لو كانت يد أحدهما عليها قضي بها للمتشبّث مع يمينه ان التمسها الخصم. و لو كانت يدهما خارجة فان صدق من هي يده أحدهما أحلّ و قضي له. و ان قال: هي لهمما قضي بها بينهما نصفين وأحلف كلّ منهما لصاحبه. و لو دفعهما أقرّت في يده.

اعلم أن الشهيد عليه السلام في المسالك فقد خالف المصنف عليه السلام في الصورة الأولى و قال: «كلّ واحد مدّع في النصف و مدّعى عليه في النصف فيحلف كلّ واحد منهمما على نفي ما يدعى الآخر و لا يتعرّض واحد منهمما في يمينه لاثبات ما في يده بل يقتصر على أنه لاحق لصاحبه فيما في يده. و نقله الحلف قوله يشعر برده، و المذهب ثبوته عملاً بالعموم بل لم ينقل الأكثر فيه خلافاً، فإذا حلفا أو نكلا ترك المدعى في يدهما كما كان، و ان حلف أحدهما دون الآخر قضي للحالف بالكلّ». ^(١)

وفي الجواهر قال: «لو تنازعنا عيناً في يدهما ولا بَيْنَهُمَا قضى بها بينهما نصفين بالخلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه مضافاً الى المرسل: «إن رجلين تنازعوا دابة ليس لأحدهما بَيْنَهُمَا فجعلها النبي ﷺ بَيْنَهُمَا». إنما الكلام في احتياج ذلك الى اليدين من كلّ منهما و عدمه ظاهر المصنف و محكي الخلاف و الغيبة و الكافي و الاصباح، الثاني بل عن الأولين الاجماع عليه و هو الحجّة بعد اشعار المرسل المزبور بذلك أو ظهوره.

و قيل -كما عن الأكثـر بل المشهور على ما اعترف به في غاية المرامـ بل في المسالك و الكفاية: لم ينقل الأكثـر فيه خلافاً: يحلف كـلـ منهما لصاحبه؛ لقاعدة «البيـنة على المـدعـي و اليمـين على المـدعـي عـلـيه» فـانـ كـلـاًـ منـهـمـاـ مـدـعـ و مـدـعـيـ عـلـيهـ، و لـفـحـوىـ ما تـسـمعـهـ منـ النـصـوصـ المـشـتـملـةـ عـلـىـ تـحـلـيفـهـمـاـ معـ الـبـيـنةـ فـمـعـ عـدـمـهـاـ بـطـرـيقـ أـولـيـ.

ثم قال: و قد ينافي عدم اندراجها في القاعدة المذبورة؛ اذ الفرض أنّ يد كلّ منهما على العين لا نصفها ضرورة عدم تعقل كونها على النصف المشاع الّ بكونها على العين أجمع في كلّ منهما و حينئذ فلامدعي و لا مدّعى عليه منهما، ضرورة تساويهما في ذلك الا أنّ الشارع قد جعل القضاء في ذلك بأنّ العين بينهما كما سمعته من النبوى المرسل فالنصف هو القضاء بينهما في الدعوى المذبورة التي كان مقتضى يد كلّ منهما الكلّ. انتهى ملخصاً». (١)

أقول:

هنا ثلاثة مسائٍ :

المسألة الأولى: ما اذا لم يكن لهما بينة ففيها ثلاثة صور:

الأولى: أن يتنازعوا عيناً في يدهما ولم يكن لهما بينة فعلى القاضي أن يحكم

١ - جواهر الكلام : ٤٠٢ و ٤٠٣

بينهما بالكتاب والستة حتى يكون حكمه بالعدل وقد ورد أن «البينة على المدعى و اليدين على من أنكر» و حيث ان كلاً منها مدع إما الكل -بناءً على ما يظهر من عبارة الجواهر- أو النصف الذي تحت يده -بناءً على ما في المسالك- و منكر لما يدعى الآخر إما الكل أو النصف، فيصير كل منها مدعياً و منكراً و يكون الموضع موضع التحالف، فيأمر الحكم من يتكلم أولاً باليدين فان تكلما معاً فيأمر من كان على جانبه الأيمن -على ما تقدم- فاذا حلف فيأمر الآخر بالحلف فاذا حلف، يقضي لكل واحد منهما بالنصف، ولو حلف أحدهما ولم يحلف الآخر و نكل يحكم بأن كله للحالف ولو رد الآخر اليدين على الحالف فحلف ثانياً يحكم له أيضاً و لو لم يحلف اليدين المردودة يقضي لكل واحد منهما بالنصف.

الثانية: أن تكون العين في يد أحدهما ولا بيّنة لهما فيدعى من لم تكن العين في يده أنها له فالمنكر هو المتشبّث فيأمره القاضي باليدين فإذا حلف يقضي له بالعين، ولو لم يحلف و نكل حكم للأخر وكذا لو رد اليدين فحلف الآخر، ولو رد اليدين و لم يحلف الآخر يحكم بها للمتشبّث أيضاً.

الثالثة: أن تكون العين في يد ثالث و لم تكن لهما بيّنة:

فتارة يصدق من هي في يده أحدهما فيأمر القاضي المصدق -بالفتح- باليدين و ذلك لأنّه يصير ذا اليد بتصديق من هي بيده فحال هذه الصورة حال الصورة الثانية التي تكون العين فيها في يد أحدهما، فان حلف يحكم له و ان نكل يحكم للأخر وكذا لو حلف اليدين المردودة، ولو لم يحلف الآخر يحكم لمن صدقه من هي بيده.

ثم إن للمقر عليه اقامة دعوى أخرى على المقر بأنه قد علم أن العين لي و معه أقر للأخر، و عبارة أخرى يدعى كذب المقر مع علمه بالواقع، و ينكره المقر فلللمدّعي حينئذ احلاف المقر على ذلك فان حلف على عدم العلم فتنقطع الدعوى و ان نكل أو حلف المقر عليه اليدين المردودة يغرس المقر قيمة العين للمقر عليه.

و أخرى يصدق كليهما فتدخل هذه الصورة في الصورة الأولى؛ لأنهما يصيران كما كانت يدهما على العين باقرار ذي اليد لهما، فإذا ادعى كلّ منهما الملكية يجري ما جرى في الصورة الأولى من التحالف.

و ثالثة يكذّبهما فيكونان مدعين و يكون هو المنكر فإذا لم يكن لهما بينة و يحلف ذو اليد فيحكم بالعين له و ان نكل أو ردّ اليمين و حلفا اليمين المردودة يحكم لهما بها، و ان ردّ اليمين و لم يحلفا يحكم له أيضاً، و ان حلف أحدهما دون الآخر يكون العين له.

و رابعة يقول: «هو لأحدهما و لا أعرف صاحبه بعينه»، فحينئذ تصير الصورة كما اذا صدقهما معاً و حكمها كما اذا كان كلّ واحد منهمما ذا اليد.

و أمّا ما ذكره في الجوادر من الحكم بالتنصيف في الصورة الأولى من غير يمين ففيه: انّ ما استدلّ به لهذا القول من المرسلة -مضافاً الى ضعفها- لainافي ما ذكرنا من التنصيف بعد اليمين بعد ما ثبت في محلّه من القاعدة الكلية في باب القضاء من كون البينة على المدعى و اليمين على المنكر، فإنّ ما ذكره من كون كلّ منهما مدعياً لجميع العين لainافي كون كلّ منهما منكراً بالنسبة الى الآخر.

«الثانية»: يتحقق التعارض في الشهادة مع تحقق التضاد، مثل أن يشهد شاهدان بحق لزيد، ويشهد آخران أن ذلك الحق بعينه لعمرو، أو يشهدان أنه باع ثوباً مخصوصاً لعمرو غدوة، ويشهد آخران ببيعه بعينه لخالد في ذلك الوقت. ومهماً ممكِن التوفيق بين الشهادتين وفق. فان تحقق التعارض فاما أن تكون في يدهما أو يدهما في يد ثالث. ففي الأول يقضي بها بينهما نصفين؛ لأن يد كل واحد على النصف وقد أقام الآخر بيّنة فيقضى له بما في يد غريميه.

المسألة الثانية: ما اذا كان لكل منهما بيّنة ففيها أربع صور:

الصورة الأولى: ما اذا تنازعا في مال و كان لكل منهما بيّنة بحيث تعارضتا، مع كون العين في يدهما معاً فقد ذهب المشهور الى أنه يقضى بينهما نصفين من دون اقراع ولا ملاحظة الترجيح بأعدلية البينات و كثرتها عدداً.

ففي المسالك: «اذا أقام المتدعيان بيّنتين فان ممكِن التوفيق بينهما وفق، و عمل بما دلت على ملكه الآن، كما لو شهدت احداهما بملك المدعى أمس و الأخرى أنها ملك الآخر بسبب انتقالها عن ذلك المدعى اليوم فيعمل بالثالثة؛ لامكان صدقهما. و كذا لو أطلقت احداهما و فصلت الأخرى كما ذكرناه. و ان تتحقق التعارض بحيث استلزم العمل باحداهما تكذيب الأخرى، كأن تشهد احداهما بهذه العين لزيد و تشهد الأخرى بها للآخر فإنه لا يمكن أن يكون كلها ملكاً لكل واحد منها فيفتقر الحكم بتقديم احداهما على الأخرى الى المرجح، و حينئذ نقول: لو كانت العين في يدهما فلاشكال في الحكم بها بينهما نصفين لكن اختلف في سببه، فقيل: لتساقط البيّنتين بسبب التساوي، و بقي الحكم كما لو لم يكن هناك بيّنة.

و قيل: لأن مع كل منهما مرجحاً باليد على نصفها، فقدمت بيّنته على ما في

يده. و الذي اختاره المصطفى عليه السلام أن العلة تقديم بينة الخارج، فيقضي لكل واحد منهما بما في يد صاحبه. و هذا هو الأشهر. و تظهر الفائدة في اليمين على من قضي له، فعلى الأول يلزم كلاً منها اليمين لصاحبته؛ لأن تساقط البيتين أو جب الرجوع الى اليمين كالمسألة السابقة.

و على الثاني لا يمين على أحدهما؛ لأن ترجيح البينة على الأخرى بسبب اليد أو جب العمل بالراجح و ترك الآخر كما لو تعارض الخبران. و على الثالث - و هو الأظهر - لا يمين؛ لأن القضاء له مستند الى بيته، و هي ناهضة بشبوت الحقّ فيستغنى عن اليمين. و في التحرير قوى ثبوت اليمين على كلّ منهما، مع حكمه بتقديم بينة الخارج و أن القضاء هنا لكلّ منهما بما في يد الآخر و احتمل عدم اليمين».^(١)

و في الجواهر: «يقضى بينهما نصفين من دون اقراع و لا ملاحظة ترجح بأعدلية أو أكثرية بلا خلاف أجده بين من تأخر عن القديمين: الحسن و أبي علي».^(٢)

و قال السيد الطباطبائي: «الأشهر التنصيف سواء تفاوتت البيتان عدالة و عدداً واطلاقاً و تقيداً أم اختلفتا و عن المفاتيح: بلا خلاف. و عن بعضهم الرجوع الى المرجحات من الأكثرية أو الأعدلية. و عن بعضهم: الحاجة الى الحلف أيضاً انتهى ملخصاً».^(٣)

أقول:

هذا ما ذهب اليه المشهور في هذه الصورة و هي ما اذا كانت العين في يدهما

١ - مسالك الأفهام ١٤: ٨٠ و ٨١

٢ - جواهر الكلام ٤٠: ٤١٠.

٣ - تكميلة العروة ٢: ١٥٥ و ١٥٦.

مع تعارض بيتهما، والأقوى أن على القاضي احلفهما جمِيعاً فان حلف أحدهما دون الآخر -كما اذا حلف الأول دون الثاني أو نكل الأول أو رد اليمين على الثاني فحلف- قضى بها للحالف وذلك لما في معتبرة اسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليهما السلام:

«ان رجلين اختصما الى أمير المؤمنين عليهما السلام في دابة في أيديهما و أقام كل واحد منهما البينة أنها نتجت عنده، فأحلفهما على عليهما السلام، فحلف أحدهما وأبى الآخر أن يحلف، فقضى بها للحالف. الحديث». ^(١)
و أمّا ان حلف كلاهما حكم لكل منهما بنصف المال و ذلك لما في ذيل المعتبرة:

«فقيل له: فلو لم تكن في يد واحد منهمما و أقاما البينة؟ فقال: أحلفهما فأيهما حلف و نكل الآخر جعلتها للحالف، فإن حلفا جمِيعاً جعلتها بينهما نصفين. الحديث».

بناءً على تساوي حكمه مع ما لو كان في يدهما معاً.
و عن العلامة الخوئي عليه السلام: «ان حلف كلاهما أو لم يحلفا معاً قسم المال بينهما بالسوية و ان حلف أحدهما دون الآخر حكم بأن المال له». ^(٢)
ثم لا يخفى أن هذا الحكم كان فيما اذا تساوت البيتان في العدد و أمّا اذا اختلفت فسيأتي أنه لا يبعد تقديم الأكثر بيته.

و في الثاني يقضى بها للخارج دون المتشبث ان شهدتا لهما بالملك المطلق. و فيه قول آخر -ذكره في الخلاف - بعيد. و لو شهدتا بالسبب، قيل: يقضى لصاحب اليد؛ لقضاء على عليهما السلام في الدابة. و قيل: يقضى للخارج؛ لأنّه

١ - وسائل الشيعة: ٢٧ / ٢٥٠: الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم / الحديث ٢.

٢ - مبني تكميلة المنهاج (الموسوعة ٤١): ٦٣.

لابيّنة على ذي اليد، كما لا يمين على المدّعي، عملاً بقوله عليهما السلام: «و اليمين على من أنكر» و التفصيل قاطع للشركة. وهو أولى. أمّا لو شهدت للمتشبّث بالسبب وللخارج بالملك المطلق فاته يقضى لصاحب اليد سواء كان السبب ممّا لا يتكرّر كالننتاج و نساجة الثوب الكتان أو يتكرّر كالبيع و الصياغة. و قيل: بل يقضى للخارج و ان شهدت بيّنته بالملك المطلق، عملاً بالخبر. والأول أشبه.

و في المسالك: «اذا كانت العين المتنازع فيها في يد أحدهما، و أقام كُلّ منهمما بيّنة، ففي ترجيح أيّهما أقوال: أحدهما: ترجح الخارج مطلقاً أي سواء شهدتا بالملك المطلق أم المقيد بالسبب أم تفرّقتا، بأن شهدت احدهما بالملك المطلق و الأخرى بالمقيد. ذهب الى ذلك الصدوقي و سلّار و ابن زهرة و ابن ادريس و الشيخ في موضع من الخلاف، لكن الصدوقي قدّم أعدل البيتين و مع التساوي الخارج.

و الحجّة قوله عليهما السلام: «البيّنة على المدّعي و اليمين على المدّعي عليه». و وجه الدلاله أنه عليهما السلام جعل لكل واحد منهما حجّة، فكما لا يمين على المدّعي لا بيّنة على المدّعي عليه، و التفصيل يقطع الاشتراك.

ولرواية محمد بن حفص عن منصور عن الصادق عليهما السلام قال: «قلت له: رجل في يده شاة فجاءه رجل فادعها و أقام البيّنة العدول أنها ولدت عنده و لم يهبه و لم يبع، و جاء الذي في يده بالبيّنة مثلهم عدول أنها ولدت عنده و لم يبع و لم يهبه، قال عليهما السلام: حقّها للمدّعي و لا قبل من الذي في يده بيّنة، إن الله عزوجلّ إنما أمر أن تطلب البيّنة من المدّعي فان كانت له بيّنة و الا فيمين الذي هو في يده، هكذا أمر الله عزوجلّ». و طريق الرواية الى منصور حسن، أمّا هو فاته مشترك بين الثقة وغيره.^٥

و الثاني: ترجيح ذي اليد مطلقاً. و هو قول الشيخ في كتاب الدعاوي من الخلاف. و هو الذي نسبه المصنف للله إلى بعد. و حجّته رواية جابر «أنَّ رجلين اختصما عند رسول الله للله في دابة أو بعير، فأقام كُلُّ واحد منهما بيته أَنَّه أنتجهما فقضى بها رسول الله للله للذى هي في يده». و رواية غياث بن ابراهيم، و مدلول هذين الحديثين -مع ضعف سنهما بكون الأول عامياً و الثاني بغياً- أخص من المدعى؛ لأنَّهما دللاً على تقديم ذي اليد مع السبب لهما، لا مع الملك المطلقاً.

و الثالث: ترجح الداخل ان شهدت بيته بالسبب سواء انفردت به أم شهدت بيته الخارج به أيضاً و تقديم الخارج ان شهدتا بالملك المطلق أو انفردت بيته بالسبب. و هو الذي اختاره المصنف للله و قبله الشيخ في النهاية و كتابي الأخبار، و تلميذه القاضي و جماعة.

و حجّة هذا التفصيل الجمع بين الأخبار التي دلَّ بعضها على تقديم الداخل مع بيان السبب و قد سمعته، و بعضها على تقديم الخارج و هو محمول على ما اذا أطلقنا أو اختصَّت بيته الخارج بالسبب بطريق أولى، كما أنَّ تقديم بيته الداخل مع انفرادها بالسبب ثابت بطريق أولى، لورود النص على تقديمها مع اشتراكيهما في السبب.

و الرابع ترجح الأعدل من البيتين أو الأكثر عدداً مع تساويهما في العدالة مع اليمين و مع التساوي يقضى للخارج.

و هو قول المفيد للله، و قريب منه قول الصدوق فإنه قدّم أعدل البيتين و مع التساوي الخارج. و قد تقدّم. و الترجح بهاتين الصفتين عمل به المتأخرون على تقدير كون العين في يد ثالث، لورودها في بعض الأخبار كذلك مع أنَّ في بعضها ما يدلُّ على هذا القول كما دلت صحيحة أبي بصير على الترجح بالعدد مع تشبيث أحدهما و خروج الآخر و على ما لو ذكرها جميعاً السبب، وهي أوضحت سندًا من الروايات السابقة. كما يشمل هذا القسم باطلاقها رواية عبد الرحمن. و بقي في

المسألة أقوال آخر نادرة ليس عليها دليل واضح. انتهى ملخصاً^(١).

أقول:

الصورة الثانية: أن تكون العين في يد أحدهما فيحكم بالمال الذي اليد مع يمينه؛ لما في ذيل المعتبرة المذكورة: «قيل: فان كانت في يد أحدهما و أقاما جميعاً البينة؟ قال: أقضى بها للحالف الذي هي في يده». ^(٢)

فإن لم يحلف ذو اليد و نكل حكم بالمال للخارج و إن ردّ اليمين و حلف الخارج حكم به له أيضاً، و إن لم يحلفا جميعاً حكم لكلّ منهما بنصف المال، كما هو مفاد المعتبرة أيضاً.

و يؤيّد الحكم في هذه الصورة موثقة غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله علیه السلام: «أنّ أمير المؤمنين علیه السلام احتضن اليه رجلان في دابة و كلاهما أقام البينة لأنّه أنتجها فقضى بها للذى في يده، و قال: لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين».^(٣)

بالجمع بينها وبين معتبرة اسحاق بن عمّار في وجوب الحلف. ثمّ أنّه في هذه الصورة لو كانت بيّنة أحدهما أكثر من الآخر فيقدم في الحلف و ذلك للجمع بين صحيحة أبي بصير و معتبرة اسحاق بن عمّار. ففي صحيحة أبي بصير قال:

«سألت أبي عبد الله علیه السلام عن الرجل يأتي القوم، فيدّعى داراً في أيديهم و يقيم البينة و يقيم الذي في يده الدار البينة أنه ورثها عن أبيه، ولا يدرى كيف كان أمرها. قال: أكثرهم بيّنة يستحلف و تدفع اليه، و

١ - مسالك الأفهام ١٤: ٨٢ - ٨٦

٢ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٥٠ / الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم / الحديث ٣.

ذكر أَنْ عَلِيًّا أَتَاهُ قَوْمٌ يَخْتَصِّمُونَ فِي بَغْلَةٍ فَقَامَتِ الْبَيْنَةُ لِهُؤُلَاءِ أَنَّهُمْ أَنْتَجُوهَا عَلَى مَذْوِدِهِمْ وَلَمْ يَبِعُوهَا وَلَمْ يَهْبُوهَا وَقَامَتِ الْبَيْنَةُ لِهُؤُلَاءِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَقَضَى عَلِيًّا بِهَا لِأَكْثَرِهِمْ بَيْنَةً وَاسْتَحْلَفَهُمْ، قَالَ: فَسَأْلُهُ حِينَئِذٍ فَقَلَّتْ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الَّذِي أَدْعَى الدَّارَ قَالَ: إِنَّ أَبَا هَذَا الَّذِي هُوَ فِيهَا أَخْذَهَا بِغَيْرِ ثَمَنٍ. وَلَمْ يَقُمِ الَّذِي هُوَ فِيهَا بَيْنَهُ إِلَّا أَنَّهُ وَرَثَهَا عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِذَا كَانَ الْأَمْرُ هَكَذَا فَهُنَّ لِلَّذِي أَدْعَاهُمْ، وَأَقَامَ الْبَيْنَةَ عَلَيْهَا».^(١)

وَلَا يَبْعُدُ اجْرَاءُ هَذَا الْحُكْمِ فِي جَمِيعِ الصُّورِ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَسْتَحْلِفُ الطَّرْفَ الَّذِي هُوَ أَكْثَرُ بَيْنَهُ.

فَتَحْصَلُ أَنَّهُ فِي هَذَا الْفَرْضِ يَجْبُ تَقْدِيمُ الْأَكْثَرِ بَيْنَهُ مَعَ يَمِينِهِ فَإِنْ تَسَاوَتَا فَذُو الْيَدِ.

بَقِيَ الْكَلَامُ فِي الْأَقْوَالِ الْأُخْرَى الَّتِي ذُكِرَتْ فِي الْمَسَالِكِ: أَمَّا الْأُولَى - وَهُوَ الْقَوْلُ بِتَقْدِيمِ بَيْنَةِ الْخَارِجِ مُطْلَقاً - فَفِيهِ: إِنَّ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ مِنْ الْقَاعِدَةِ الْكُلِّيَّةِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنْ قَوْلِهِ عَلِيًّا: «الْبَيْنَةُ عَلَى الْمَدْعُوِّ وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»، عَامٌ قَابِلٌ لِلتَّخْصِيصِ بِالْمُعْتَبَرَةِ، مَضَافاً إِلَى أَنَّهُ غَايَةُ مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ هُوَ أَنَّ الْوَاجِبُ عَلَى الْمَدْعُوِّ فِي مَقَامِ الدَّعْوَى إِقَامَةُ الْبَيْنَةِ وَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُنْكَرِ الْيَمِينِ، وَلَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ إِنْ أَقَامَ الْمُنْكَرَ الْبَيْنَةُ لَا تَقْبِلُ مِنْهُ وَلَا يَعْتَنِي بِهَا كَمَا سِيرَدَ عَلَيْكَ قَبْوُلُ بَيْنَةِ ذِي الْيَدِ فِي الْمَسَأَلَةِ الْثَالِثَةِ وَهِيَ مَا إِذَا كَانَ لِأَحَدِهِمَا خَاصَّةٌ بَيْنَهُ مَعَ كُونِ ذِي الْيَدِ مُنْكَرًا مُطْلَقاً.

وَالْتَّحْقِيقُ أَنَّ لِرُومِ الْيَمِينِ كَانَ لِاِثْبَاتِ الْحَقِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَيْنِ مَا يَثْبِتُهِ فَإِذَا كَانَ لِذِي الْيَدِ بَيْنَهُ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْيَمِينِ قَطْعاً.

١ - وسائل الشيعة: ٢٧ / الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم / الحديث .

و أمّا ما أيد به القول الأوّل من روایة محمد بن حفص فهی و ان كانت دلالتها على المراد واضحة الا أنّ في سندھا ضعف و جهالة، فانّ محمد بن حفص الثقة هو وكيل الناحية مع أنّ منصور بن حازم الذي يروي عنه محمد بن حفص كان يروي عن الامام الصادق عليه السلام، و ابراهيم بن هاشم الذي يروي عن محمد بن حفص كان في زمن الامام الرضا عليه السلام فلا يمكن أن يكون ابن حفص الذي يروي عنه ابراهيم بن هاشم و يروي هو عن منصور بن حازم هو وكيل الناحية، و على هذا فمحمد بن حفص مجهول لا يدرى حاله و الروایة ضعيفة من حيث السند، فلاتقابل ما ورد من معتبرة اسحاق بن عمار و صحيحة أبي بصير.

و أمّا القول الثاني - و هو تقديم ذي اليد مطلقاً - فمطابق لما ذكرنا الا في مورد أكثرية بيّنة أحدهما و قد تقدّم تخصيص الروایات بصحیحة أبي بصیر.

و أمّا القول الثالث - الذي نسبه الشهید رحمه الله الى المصنّف مع أنّ النسبة في غير محلّه - فضعيف بما تقدّم من معتبرة اسحاق بن عمار، و كذا القول الرابع.

و لو كانت في يد ثالث قضي بارجح البینین عدالة، فان تساویا قضی لأكثرهما شهوداً. و مع التساوی عدداً و عدالة يقع بينهما، فمن خرج اسمه أحلف و قضي له. و لو امتنع أحلف الآخر و قضي له. و ان نكلا قضي به بينهما بالسوية. و قال في المبسوط: «يقضى بالقرعة ان شهدتا بالملك المطلق، و يقسم بينهما ان شهدتا بالملك المقيد، و لو اختصت احداهما بالتقييد قضي بها دون الأخرى». و الأوّل أنساب بالمنقول.

و في المسالك - بعد ما شرح فتوی المصنّف و الشیخ في المبسوط - قال: «و بالجملة فالحكم في هذین القسمین لا يخلو من اشكال لاختلاف الأخبار على وجه يعسر الجمع بينها، و ضعف ما ذکروه من طریق الجمع و ضعف سند أكثرها

و عدم عمل الأصحاب بما اعتبر أسناده مقتصرین عليه. و لأجل ما ذكرناه اقتصر الشهید في الدروس على مجرد نقل الأقوال من غير ترجیح لأحدھا».^(١)

أقول:

الصورة الثالثة: أن تكون العين في يد ثالث فان صدق أحدهما يستحلف، فان حلف حكم له و ذلك لأنّه يصير ذاتاً ليد مع تصديق من هي بيده ایّاه، و ان لم يحلف و نكل حكم للآخر، و ان ردّ اليمين و حلف صاحبه حكم له أيضاً و ان لم يحلف أيضاً حكم بينهما بالتنصيف، كل ذلك مستفاد من الصحيحه و المعتبرة. ثمّ انّ مقتضى ما تقدّم من صحيحة أبي بصير هو تقديم أكثرهما بينة على المصدق كما يقدم على ذي اليد في الصورة الثانية.

ولو صدقهما معاً و كان لهما بينة فيكون كالصورة الأولى؛ لأنّه كما لو كان في يدھما فيستحلفهما جمیعاً فان حلفا أو لم يحلفا جمیعاً يقسم بينهما نصفين و الا حکم للذی حلف.

والدليل على ذلك ما تقدّم من ذيل معتبرة اسحاق بن عمار:

«فَقِيلَ لَهُ: فَلَوْلَمْ تَكُنْ فِي يَدِ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا وَأَقَامَا بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ: أَحَلَّهُمَا فَأَيَّهُمَا حَلَفَ وَنَكَلَ الْآخَرَ جَعْلَتْهَا لِلْحَالِفِ، فَإِنْ حَلَفَا جَمِيعًا جَعْلَتْهَا بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ». الحدیث.

بحملها على ما اذا صدقهما.

اما لو كذبهما أو لم يعترف بشيء فالحكم أن يقع بينهما فمن أخرجه القرعة يستحلف فان حلف حكم له و ان نكل أو رد اليمين على صاحبه فحل حكم لصاحبہ و ان لم يحلف صاحبه أيضاً يقسم بينهما نصفين، و ذلك للجمع بين معتبرة اسحاق بن عمار و بين ما دلّ من الروایات على الحكم بالقرعة المحمول

على ما اذا لم تكن في يد أحدهما و لا ترجيح لبيّنة أحدهما على الأخرى كما سيأتي.

الصورة الرابعة: لو لم تكن العين في يد واحد منها و لا ثالث، فيعرف حكمها مما ذكر من الحكم بالقرعة.

المسألة الثالثة: التي لم يذكرها المصنف بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ و هي ما لو تنازعا في عين و كانت البيّنة لأحدهما خاصة دون الآخر ففي المسألة أربع صور:

الأولى: ما اذا تنازعا في عين في أيديهما، فاذا كانت البيّنة لأحدهما خاصة، قدّم صاحب البيّنة و ذلك لما تقدّم من دلالة أدلة شرعيّة البيّنة على حجّيتها مطلقاً و لو كان من ذي اليد.

الثانية: ما اذا تنازعا عيناً ليست في يد أحدهما فلاشكال في تقديم صاحب البيّنة، و الدليل عليه ما تقدّم.

الثالثة: ما اذا تنازعا عيناً في يد أحدهما مع كون البيّنة لغير ذي اليد، فلاشكال أيضاً في تقديم صاحب البيّنة الذي هو المدعى.

و يدلّ عليه أيضاً ما في ذيل صحيحة أبي بصير المتقدمة:

«فسألته حينئذ فقلت: أرأيت ان كان الذي ادعى الدار قال: ان أبا هذا الذي هو فيها أخذها بغير ثمن، و لم يقم الذي هو فيها بيّنة الا أنه ورثها عن أبيه، قال: اذا كان الأمر هكذا فهي للذي ادعاهما و أقام البيّنة عليها».

الرابعة: عكس الصورة السابقة يعني اذا تنازعا عيناً في يد أحدهما مع كون البيّنة لذى اليد، ففي هذه الصورة أيضاً يعمل بيّنة صاحب اليد و ان كان منكراً، و ذلك لأدلة حجّية البيّنة و ما تقدّم من عدم دلالة قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ «البيّنة على المدعى و اليمين على من أنكر» على عدم قبول بيّنة المنكر لو كان له بيّنة كما أشار الى ذلك صاحب الجواهر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حيث قال: «ضرورة عدم دلالته -النبيوي- على أزيد من

استحقاق المدعي على المنكر اليمين دون البيينة بخلاف المنكر، فأنّ له على المدعي البيينة و هو غير قبول البيينة من المنكر ولو في الجملة المستفاد مما تسمعه من نصوص الباب و فتاوى الأصحاب، مضافاً إلى عموم ما دلّ على حجّية شهادة العدلين كتاباً و سنة و لا معارض لذلك كله الا خبر منصور المزبور الذي في سنته ما فيه و موافق لتصريح المنقول عن ابن حنبل و لعل ذلك لا يخلو من قوّة^(١).

ثمّ بعد الفراغ من صور المسألة ينبغي ذكر أمور ثلاثة يغيب عن البال:

الأول: انّ ما ذكرنا من ترجيح أكثر البيتين على الأخرى لا يجري فيما اذا شهد لأحدهما عدلاً و للأخر ثلاثة عدول بل اللازم للترجح حصول بيتين فأكثر في أحد الطفين و هي لاتحصل الا بأربعة عدول، فانّ العدلين معاً بيّنة واحدة. الثاني: قد ذكرنا الترجح بأكثريّة البيّنة، ففي حكمها الترجح بأعدلّيتها، فإذا كانت احدى البيتين أعدل من الأخرى فالمقدّم هو الأعدل.

الثالث: قد ورد في بعض روایات الباب الحكم بالقرعة في تعارض البیانات فمقتضى الجمع بين الروایات هو اختصاص القرعة بما اذا لم يكن أحدهما ذا اليد ولم تكن احدى البيتين أكثر أو أعدل من الأخرى، كما تقدم في بعض الأقسام من الصورة الثالثة و الصورة الرابعة.

و يتحقّق التعارض بين الشاهدين و الشاهد و المرأةين، و لا يتحقق بين شاهدين و شاهد و يمين. و ربما قال الشيخ نادرأ: يتعارضان و يقع بينهما. و لا بين شاهد و امرأتين و شاهد و يمين، بل يقضى بالشاهدين و الشاهد و المرأةين، دون الشاهد و اليمين.

قال في المسالك: «أما تحقق التعارض بين الشاهدين و الشاهد و المرأةين،

١ - جواهر الكلام :٤٠ :٤١٧

فلائن كلاًّ منهما حجّة مستقلة يثبت بها المال. وأما عدم معارضته الشاهد واليمين لهما، فلأن الشاهد لا يستقل بالحجّة و اليمين معه و ان أوجبت ثبوت المال الا أنه حجّة ضعيفة و من ثم اختلف في ثبوته بها. وأيضاً فالذى يحلف مع شاهده يصدق نفسه و الذى يقيم شاهدين يصدقه غيره فهو أقوى جانباً و أبعد عن التهمة. بهذا صرّح الشيخ في المبسوط في فصل الدعاوى و البينات، و في الخلاف أيضاً.

و القول النادر الذى نسبه المصنف بِهِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اليه بالتعارض بينهما و القرعة ذكره في المبسوط في فصل الرجوع عن الشهادة، و وجده أن الشاهد و اليمين حجّة مستقلة في اثبات المال كالشاهددين، فيعارضانهما كما يعارضهما الشاهد و المرأة.

و إنما قال المصنف: «و ربما قال الشيخ...» لأن كلامه ليس صريحاً وقد اختلف العلماء في فهم عبارته. - ثم أنه بِهِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بعد نقل عبارة الشيخ في المبسوط قال:- و الذي يظهر أن هذا ليس حكماً بالتعارض، بل هو باقٍ على تردّده حيث اقتصر على مجرد نقلها و إنما فرع ما يناسب القول الثاني من مذهبنا. انتهى ملخصاً». ^(١)

أقول:

البيّنة في اصطلاح الشرع تطلق على رجلين عدلين أو رجل عادل و امرأتين عادلتين، و قد قال الله تبارك و تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾^(٢).

و كذلك في السنة ففي صحيح البخاري قال:

«سئل أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجلين شهدا على أمر، و جاء آخران فشهدوا

١ - مسالك الأفهام ١٤ : ٨٩ - ٩١.

٢ - البقرة ٢ : ٢٨٢.

على غير ذلك فاختلقو، قال: يقرع بينهم فأيّهم قرع فعليه اليمين و هو أولى بالحق». ^(١)

و في مرسلة يونس قال:

«استخراج الحقوق بأربعة وجوه: بشهادة رجلين عدلين فان لم يكونا رجلين فرجل و امرأتان فان لم تكن امرأتان فرجل و يمين المدعى فان لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه. الحديث». ^(٢)

و قد تقدّم منا أَنَّه تثبت حقوق الناس كُلُّها بشهادة رجل واحد مع يمينه و ذلك لصحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يجيز في الدين شهادة رجل واحد و يمين صاحب الدين و لم يجز في الهلال إلّا شاهدي عدل». ^(٣)

و صحيحته الثانية عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«لو كان الأمر علينا أجزنا شهادة الرجل الواحد، اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس، فأمّا ما كان من حقوق الله عزّوجلّ، أو رؤية الهلال فلا». ^(٤)

و لاتنافيهما صحيحه حمّاد بن عثمان قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان علي عليه السلام يجيز في الدين شهادة رجل و يمين المدعى». ^(٥)

١ - وسائل الشيعة: ٢٧ / الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم / الحديث ١١.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٧ / الباب ١٥ من أبواب كيفية الحكم / الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة: ٢٧ / الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم / الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة: ٢٧ / الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم / الحديث ١٢.

٥ - وسائل الشيعة: ٢٧ / الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم / الحديث ١١.

ورواية القاسم بن سليمان قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قضى رسول الله عليه السلام بشهادة رجل مع

يمين الطالب في الدين وحده». ^(١)

لأن الأولى لاتحضر قبول الشاهد واليمين في الدين فقط، بل كأنها ذكرت مورداً من موارد قبولهما بقرينة صحيحتي محمد بن مسلم، و الثانية و ان حضرت المورد الا أنها ضعيفة السند لاتصلح لمعارضة الصحاح.

و أما الكلام في التعارض فالظاهر من هذه الروايات وأمثالها وكذا ظاهر الآية وكلام الأصحاب أن التعارض يقع بين الشاهدين و رجل و امرأتين بلا خلاف و لاشكال فإن الرجل مع المرأتين في حكم الشاهدين.

و أما الشاهد مع اليمين فلا يصلح لمعارضة الشاهدين و لا الشاهد مع المرأتين، فإن حقوق الناس إنما تثبت بالشاهد واليمين اذا لم يشهد للطرف الآخر رجلان أو رجل و امرأتان، وقد عرفت ما في المسالك من أن خلافه نادر.

و في الجواهر: «لا خلاف ولا شكال في أنه يتحقق التعارض بين الشاهدين و الشاهد مع المرأتين؛ لصدق اسم البينة على كل منهما، فتشمله الأدلة السابقة. و لا يتحقق بين الشاهدين و شاهد و يمين؛ لعدم صدق اسم البينة عليه. بل لا تعارض بين شاهد و امرأتين و شاهد و يمين، و يقضى بالشاهدين و الشاهد و المرأتين دون الشاهد واليمين. انتهى ملخصاً». ^(٢)

١ - وسائل الشيعة: ٢٧ / ٢٦٨ / الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم / الحديث .١٠.

٢ - جواهر الكلام: ٤٠ : ٤٣٢.

و كُلّ موضع قضينا فيه بالقسمة، فأنما هو في موضع يمكن فرضها
كالأموال دون ما يمتنع كما اذا تداعى رجال زوجة.

قال في المسالك: «اذا تداعيا زوجة و لم تترجم بينة أحدهما لكونهما
خارجين و نكلا عن اليمين، فإنه لا يتصور القسمة هنا، كما يقسم بينهما المال لو
كانت الدعوى مالاً، بل الطريق هنا الحكم لمن أخرجته القرعة؛ اذ لا سبيل الى
غيره». ^(١)

يدل على ذلك مرسلة داود بن أبي يزيد العطار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل
كانت له امرأة فجاء رجل بشهود أن هذه المرأة امرأة فلان، و جاء آخران فشهادا
أنها امرأة فلان فاعتدل الشهود و عدلوا فقال:

«يقرع بينهم، فمن خرج سهمه فهو المحق، و هو أولى». ^(٢)

ولايخفى أن الحكم كما في الرواية فيما اذا لم يكن بينة أحدهما أكثر أو أعدل
من الأخرى و الا فيحكم له، و الظاهر أنه لا حاجة الى يمين من كانت بيته أكثر أو
أعدل أو من أخرجته القرعة و ذلك أولاً لعدم ذكره في المرسلة المؤيدة بعمل
الأصحاب بها.

و ثانياً: لعدم الفائدة فيها؛ لأنَّه لو نكل و لم يحلف لم يقض للطرف الآخر و ان
حلف.

اللهُمَّ إِنِّي أَنْ يقال: إن صدقت هي أحدهما أحلف المصدق و الا فالحكم هو
الحلف على من أخرجته القرعة، و ذلك للجمع بين الروايات المتقدمة الدالة على
وجوب الحلف و بين هذه المرسلة.
و هو -لو لا الاجماع على خلافه- حسن.

١ - مسالك الأفهام ١٤:٩١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٥٢ / الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم / الحديث ٨

و الشهادة بقدیم الملك أولى من الشهادة بالحادث، مثل أن تشهد احداهما بالملك في الحال والأخرى بقدیمه أو احداهما بالقدیم والأخرى بالأقدم فالترجیح لجانب الأقدم. وكذا الشهادة بالملك أولى من الشهادة باليد؛ لأنّها محتملة. وكذا الشهادة بسبب الملك أولى من الشهادة بالنصرّف.

قد ذكر المصنّف بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هنا ثلاثة مرجحات لبيّنة على أخرى:

الأول: قدم زمان ما يثبت باحداهما على الأخرى.

قال في المسالك: «هنا مسائل: الأولى: اذا تعارضت البيتان في الملك ولكن اختصّت احداهما بزيادة التاريخ فالمشهور أنه مرّجح، و وجهه أنها ثبت الملك في وقت لا تعارضها البيّنة الأخرى فيه، و في وقت تعارضها الأخرى فتساقطان في التعارض و يثبت موجبها فيما قبل محلّ التعارض، والأصل في الثابت دوامه، و في المسألة وجه آخر بعدم الترجيح بذلك؛ لأنّ مناط الشهادة بالملك في الحال و قد استويَا فيه فأشبه ما اذا كانتا مطلقتين أو مؤرختين بتاريخ واحد و المسألة مفروضة فيما اذا كان المدعى في يد ثالث. انتهى ملخصاً».^(١)

و مراده بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ من الأصل الاستصحاب.

وفي الجواهر -بعد نقل كلام المصنّف بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ- قال: «كما عن الشيخ وابني ادريس و حمزة، بل في المسالك نسبة إلى المشهور، و علّوه بأنّ الزائد ثبت الملك في وقت لا تعارضها الأخرى، و إنّما يتساقطان في محلّ التعارض دون السابق الذي لاعارض له فيها، والأصل في الثابت دوامه، و لهذا له المطالبة بالنماء في ذلك الزمان ممّن تصرّف فيه؛ لأنّه ملك لاعارض له فيه فيجب استدامته و ان لا يثبت لغيره ملك الا من جهته، و لم أجده في شيء من النصوص اشارة إليه الا ما في

صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام: «إنه كان إذا اختصم الخصم في جارية فزعم أحدهما أنه اشتراها و زعم الآخر أنه أنتجها و كانوا إذا أقاما البينة جميعاً قضى بها للذى انتجت عنده»^(١).

و استشكل في نظام القضاء و قال: «إن الاستصحاب في المقام اما مرجع في القضاء أو مرجع لاحدى البيتين أو ضمية لها حتى يستند اليها القاضي، و الكل باطل؛ لأن المرجع هو البينة و اليمين. و الثاني و الثالث فهما يفيدان اذا لم يكن الاستصحاب محرازاً بالبينة و في طولها، و الحال أن في المقام ليست الحالة السابقة محرازة الا بنفس البينة، و المفروض أنها سقطت بالتعارض. انتهى ملخصاً»^(٢).

أقول:

إذا كانت العين في يد ثالث و تداعاها شخصان و كلّ منهما أقام البينة الا أنّ أحدهما شهدت بملكيتها لأحدهما في السابق و الآخر شهدت بملكية في الحال، و بالتالي أنّ كلاًّ منهما يدعى ملكية العين في الحال فحكمه ما تقدم في الصورة الثالثة فيما اذا لم يعترف الثالث لأحدهما و قلنا هناك القرعة جمعاً بين روایاتها و بين معتبرة اسحاق بن عمار، و ذلك لعدم ترجيح بين البيتين. و أمّا روایة ابن سنان التي عبر عنها في الجواهر و غيره بالصحيحة فالظاهر عدم صحتها؛ لأنّ في سندها على بن مطر و هو لم يوثق في كتب الرجال.

الثاني: أن تشهد أحدهما بالملك و الآخر باليد، فتقدم الأولى.

قال في المسالك: «الثانية: لو تعارضت البينة بالملك المطلق و البينة باليد، فالترجح لبينة الملك؛ لأنّ اليد و ان كانت ظاهرة في الملك الا أنّها محتملة لغيره؛

١ - جواهر الكلام :٤٠ :٤٣٧.

٢ - نظام القضاء و الشهادة :٢ :١٣٣ و ١٣٤.

لجواز استنادها الى العارية و الاجارة و غيرهما بخلاف الملك فانه صريح في المطلوب فكانت الشهادة به مرجحة»^(١)

و في الجوادر: «أما الشهادة بالملك فلا ريب أنها أولى من الشهادة باليد لأنها محتملة للملك و غيره و ان كانت ظاهرة فيه لكن مع عدم معارضته الصريح فيه، اذ من المعلوم عقلاً و نقاً عدم معارضته الظاهر للنصّ، ولذا لم تعارض اليد الفعلية الحسيّة البينة على الملك فعلاً، كما هو المعلوم من قوله عَزَّلَهُ اللَّهُ «البينة على المدعى» و غيره فضلاً عن اليد الثابتة بـ«البينة»»^(٢).

أقول:

اذا شهدت البينة أنَّ مالك هذه العين زيد -مثلاً- و شهدت الأخرى أنَّها تكون في يد عمرو -مع أنَّ مفروض المسألة كون العين في يد ثالث- فمعلوم أنَّ البينة على الملك مقدمة على البينة على اليد؛ لأنَّ اليد -كما قال في المسالك- يمكن أن تكون مستندة الى عارية او اجارة و غيرهما بخلاف الملك فانه صريح في المطلوب، فلامعارضته بين النصّ و الظاهر كما عرفت من الجوادر.

الثالث: أن تشهد احداهما بسبب الملك و الأخرى بالتصريح، فتقديم الأولى أيضاً.

قال في المسالك: «الثالثة: لو تعارضت البينة بسبب الملك و البينة بالتصريح، بأن شهدت الأولى أنَّ العين لفلان اشتراها من فلان و شهدت بـ«الآخر» أنَّها وجدته يتصرف في العين تصريف الملاك، من البناء و الهدم و البيع و الرهن و نحو ذلك، قدّمت بـ«الملك» المسبّب؛ لأنَّ التصرف أعمَّ من الملك المطلق، لجواز وقوعه من الوكيل و غيره بخلاف الملك المتبين سببه، فانه صريح في المطلوب.

١ - مسالك الأفهام ١٤ : ٩٥.

٢ - جواهر الكلام ٤٠ : ٤٤٤.

و مقتضى هذا التعليل تقديم بينة الملك و ان لم يذكر سببه على بينة التصرف كما رجحت على بينة اليد و ان كان التصرف أقوى من مطلق اليد؛ لاشراكهما في قيام الاحتمال دون الملك^(١).

و في الجوادر: «و كذا الشهادة بسبب الملك من شراء و نحوه أولى من الشهادة بالتصرف الذي يكون عن ملك و عن وكالة و عن غيرها و ان كان هو ظاهراً في الأول، لكن مع عدم معارضه الصريح فيه نحو ما سمعته في اليد الذي ما نحن فيه قسم منها في الحقيقة، و من هنا تقدم البينة المزبورة على التصرف المحسوس فعلاً فضلاً عن الثابت بالبينة»^(٢).

أقول:

اذا شهدت البينة على أن هذه الدار لزيد و أنه مالكها و اشتراها من فلان و شهدت بينة أخرى بأننا رأينا عمرو قد تصرف في هذه الدار بالبناء و الهدم و البيع و الرهن و غيرها تقدمت بينة الملك؛ لأنها نص في الملك و هو المطلوب، و البينة على التصرف الملكي ظاهرة في الملك و النص مقدم على الظاهر.
و كذا الكلام لو شهدت احداهما بالملك المطلق و الأخرى بالصرف.

١ - مسالك الأفهام ١٤: ٩٥.

٢ - جواهر الكلام ٤٠: ٤٤٤.

«الثالثة»: اذا ادّعى شيئاً، فقال المدعى عليه: هو لفلان، اندفعت عنه المخاصمة حاضراً كان المقرّ له أو غائباً. فان قال المدعى: أحلفوه أنه لا يعلم أنها لي، توجّهت اليدين؛ لأنّ فائدتها الغرم لو امتنع لا القضاء بالعين لو نكل أو ردّ. و قال الشيخ رحمه الله: لا يحلف ولا يغزم لو نكل. و الأقرب أنه يغزم؛ لأنّه حال بين المالك وبين ماله باقراره لغيره. و لو أنكر المقرّ له حفظها الحاكم؛ لأنّها خرجت عن ملك المقرّ و لم تدخل في ملك المقرّ له. و لو أقام المدعى بيّنة قضي لها. أمّا لو أقرّ المدعى عليه بها لمجهول لم تندفع الخصومة، وألزم البيان.

في المسألة صور:

لأنّه اذا ادّعى شيئاً في يد شخص، ولم يقم بيّنة على دعواه، فقال المدعى عليه: انه ليس لي و لا للمدعى، فاما أن يقتصر عليه او يضيفه الى مجھول او الى معلوم، ثم المعلوم اما يمكن مخاصمته او يمتنع، والأول اما حاضر او غائب:

فال الأولى: أن يقول: انه ليس لي و لا للمدعى فاقتصر عليه، فحينئذ يتراك في يده و ذلك لعله كان عنده عارية او اجارة او نسي انه ملكه.

فإن قال المدعى: «أحلفوه أنه لا يعلم أنها لي» فهل تجب اجابته؟ الظاهر أن وجوب الاجابة أو عدمه منوط بنظر الحاكم فان رأى المصلحة في حلفه يستجيب له، فان حلف فيها و ان نكل فالحكم للمدعى بدون الحلف أو معه -على اقتضاء المصلحة، و الا فالقاعدة الأولية كما تقدّم عدم وجوب حلفه مع نكول المنكر- و كذا ان ردّ اليدين و حلف المدعى.

فعلى القاضي رعاية المصلحة بالنسبة الى احقاق الحقوق و عدم تضييعها.

و الثانية: أن يضيفه الى مجھول بأن يقول: «هو لرجل لا أعرفه أو لا أسميه» فهو كذلك أي مثل ما لو قال: ليس لي و لا للمدعى و اقتصر عليه.

ففي المسالك -في حكم هاتين الصورتين- قال: «ففي انصراف الخصومة عنه و انتزاع المال من يده وجهان: أصحهما و هو الذي لم يذكر المصنف غيره- إنها لانتصرف و لا يتزع المال من يده؛ لأن الظاهر أن ما في يده ملكه و ما صدر عنه ليس بمزيل و لم يظهر لغيره استحقاقاً، وعلى هذا فان أقر بعد ذلك لمعين قبل، و انصرف الخصومة الى ذلك المعين، و الا فيقيم المدعى البينة عليه او يحلفه. و الوجه الثاني: إنها تنصرف عنه بذلك؛ لأنّه يبرأ من المدعى و يتزع الحاكم المال من يده، فان أقام المدعى بيتته على الاستحقاق فذاك و الا حفظه الى أن يظهر مالكه».^(١)

فالظاهر أنه تنصرف الدعوى عنه و يبقى المال عنده، و ذلك لعدم بيّنة للمدعى على دعواه و عدم حضور خصم ليحلف على عدم صحة الدعوى، الا أن يدّعى علم ذي اليد بأنّ المال له كما تقدم.

والثالثة: أن يضيفه الى معلوم تمنع مخاصمته و تحليفه كما اذا قال هو وقف على الفقراء أو لمسجد كذا، فان أقام المدعى البينة فلا يسمع قول ذي اليد و ان لم يقم بيّنة فان استدعي المدعى احلافه فعليه اليمين و ان نكل أو رد اليمين على المدعى فحلف فيحكم له، وكذلك يكون الحال لو قال: هذا وقف على ابني الطفل أو ملك له.

اما صاحب المسالك فقال -في هذه الصورة-: «فتنصرف الخصومة عنه و لا سبيل الى تحليف الولي و لا طفله و لا تغنى الا بالبينة. و اذا قضى له الحاكم بالبينة و كان الاقرار لطفل، كتب الحاكم صورة الحال في السجل، ليكون الطفل على حجّته اذا بلغ».^(٢)

والرابعة: أن يضيفه الى معلوم لا تمنع مخاصمته و لا تحليفه و هو حاضر كما

١ - مسالك الأفهام ١٤:٩٦.

٢ - نفس المصدر: ٩٧.

اذا أضافه الى شخص معين حاضر فروجع، فتارة صدق المدعى عليه فحيثنى تنصرف الدعوى عنه اليه فان أقام المدعى البينة فهى له بحكم القاضى و ان لم يقم بىنة فله احلاف المقر له؛ لأن صدق المقر، فان حلف يحکم القاضى له و ذلك لأن المقر له يصير ذا اليد باقرار المقر و تصديقه ايها و يكون الحكم كما لو ادعى شخص ما في يد آخر و لم يقم بىنة و أنكره ذو اليد كما تقدم. و ان نكل او رد اليمين فكما سلف.

ثم انه اذا حكم القاضى للمقر له، فهل للمدعى احلاف المدعى عليه على عدم علمه بكون الشيء للمدعى؟

الظاهر جواز استدعائه احلافه من القاضى، فان حلف فهو و ان لم يحلف او رد فحلف المدعى فيغزم له؛ لأن الشيء الذى حكم للمقر له لا يرجع. و هذا هو الذي اختاره الشهيد في المسالك مع أنه مخالف للشيخ في أحد قوله.^(١)

و لا يخفى أن كل ذلك فيما اذا لم يقم المقر له البينة، فان أقام البينة دون المدعى فلا يجاب المدعى لو استدعى احلاف المقر ليغممه أحياناً و ذلك لأن الملك استقر بالبينة و خرج الاقرار عن أن تكون الحيلولة به كما في المسالك.^(٢) و أخرى يكذب المقر في اقراره، فلللمدعى احلاف المقر فان حلف أنه لا يعلم بملكه لهذا الشيء، فيأخذه الحاكم فيعامل معه معاملة مجهول المالك، و ذلك لأنّه خرج عن ملكه و لم يدخل في ملك المقر له لتكذيبه، و ان لم يحلف و حلف المدعى فيحکم له.

و الفرق بين هذه الصورة و الصورتين الأوليين أن دعوى المدعى في هذه الصورة قريبة من الواقع مع تكذيب المقر له، و أن المال يصير مجهول المالك مع حلف ذي اليد على عدم كونه للمدعى.

١ - مسالك الأفهام ١٤ : ٩٨.

٢ - نفس المصدر: ٩٩.

وفي المسالك: «و ان كذبه فيه أوجه: أحدها - و هو الذي قطع به المصنف بأنه ينتزع منه و يحفظه الحاكم الى أن يظهر مالكه، لخروجه عن ملك المقرّ بالاقرار و عدم ظهور مالكه بانكار المقرّ له. و الثاني: أنه يترك في يد المدعى عليه، اذ لا منازع له و لعله يرجع و يدعيه. و الثالث: انه يسلم للمدعى، لخروجه عن ملك المقرّ و لا منازع فيه للمدعى».^(١)

والخامسة: أن يضيفه الى معلوم غائب، فیأخذه منه الحاكم و يحفظه حتى يحضر الغائب، فإذا حضر فيجري ما ذكرناه في الصورة الرابعة المذكورة في من كان حاضراً من الأول.

«الرابعة»: اذا ادّعى أنه آجره الدابة و ادّعى آخر أنه أودعه اياها، تحقق التعارض مع قيام البيّنتين بالدعويين و عمل بالقرعة مع تساوي البيّنتين في عدم الترجيح.

قال في المسالك: «المراد أن الدابة في يد المدعى عليه و المدعىان خارحان، فادّعى أحدهما أنه آجرها من صاحب اليد، و ادّعى الآخر أنه أودعه اياها. فان لم يقيما بینة يحكم بها لمن يصدقه المتثبت، و ان أقام كل منهما بینة بدعواه تتحقق التعارض مع الاطلاق أو اتحاد التأريخين. و حينئذ فيرجع الى الترجيح في احدى البيّنتين بالعدالة أو العدد، فان انتفى فالقرعة. و لو تقدم تاريخ احداهما بني على الترجيح به و عدمه. و قد تقدم نظيره في الملك و سيرأته مثله في اليد. و قد كان ذكر هذه المسألة في المقصد الثاني أولى؛ لأن الاختلاف فيها اختلاف في العقود».^(٢)

١ - مسالك الأفهام ١٤: ٩٧.

٢ - نفس المصدر: ٩٩ و ١٠٠.

أقول:

اذا ادّعى زيد أنّ الدابة التي بيد عمرو له وقد اجره ايّها، وادّعى خالد أنّه له و اودعه ايّها فالظاهر أنّ الدعوى بين زيد و خالد في ملكيّة الدابة و أنّ زيداً يدّعى أنّها له و قد اجرها و خالد يدّعى أنّها له و اودعها عمروأ. فان لم تكن لهما بيّنة يحكم بها لمن يصدقه المتشبّث و ان كانت البيّنة لأحدهما دون الآخر فالدابة له، ولو أقام كلّ واحد منهما بيّنة، فحكمه كما تقدّم في المسألة الثانية.

«الخامسة»: لو ادّعى داراً في يد انسان وأقام بيّنة أنّها كانت في يده أمس أو منذ شهر، قيل: لا تسمع هذه البيّنة. وكذا لو شهدت له بالملك أمس؛ لأنّ ظاهر اليـد الآـن الملك فلا يدفع بالمحتمـلـ. و فيه اشكـالـ و لعلـ الأقربـ القبولـ. أمـاـ لوـ شـهـدتـ بـيـنـةـ المـدـعـيـ أنـ صـاحـبـ الـيـدـ غـصـبـهـ وـ استـأـجـرـهاـ منهـ حـكـمـ بـهـ؛ لأنـهاـ شـهـدتـ بـالـمـلـكـ وـ سـبـبـ يـدـ الثـانـيـ. وـ لوـ قـالـ: غـصـبـنـيـ ايـهاـ،ـ وـ قالـ آخرـ: بلـ أـقـرـ ليـ بـهـ،ـ وـ أـقـامـاـ بـيـنـةـ قـضـيـ لـمـغـصـوبـ منـهـ،ـ وـ لمـ يـضـمـنـ المـقـرـ؛ـ لأنـ الحـيـلـوـلـةـ لـمـ تـحـصـلـ بـاقـرـارـهـ بـلـ بـالـبـيـنـةـ.

في المسألة صور:

الأولى: لو ادّعى زيد داراً في يد عمرو و أقام بيّنة أنّها كانت في يده أمس أو منذ شهر، لا تسمع هذه البيّنة؛ لأنّ الشهادة لزيد على أنّها كانت في يده أمس لا يثبت له الملك، لاحتمال أنّها كانت في يده عارية أمس فردت الى صاحبها اليوم، وكذا لو شهدت له بالملك أمس، لا تسمع أيضاً؛ لأنّ ظاهر اليـد الآـن الملك فلا يدفع بالمحتمـلـ؛ـ اذـ منـ المـحـتـمـلـ اـنـهـ اـنـقـلـ اـلـيـهـ بـيـعـهـاـ مـثـلاـ.

ثمـ انـ هـذـاـ الـذـيـ قـلـنـاـ هوـ اـحـدـ قولـيـ الشـيـخـ فـيـ المـبـسـطـ وـ الخـلـافـ كـمـاـ فـيـ المسـالـكــ وـ اـمـاـ المـصـنـفـ ﷺـ فـلـمـ يـرـتـضـ بـهـ وـ قـالـ: لـعـلـ الأـقـرـبـ القـبولـ.

و استدلّ له في المسالك بـ«أنّ اليد الحاضرة ان كانت دليل الملك فالسابقة المستصحبة أو الملك الفعلي المستصحب أولى، لمشاركتها لها في الدلالة على الملك الآن و انفرادهما بالزمن السابق، فيكونان أرجح، و الحكم باستصحابها أوجب المطابقة بين الدعوى و الشهادة».^(١)

ولكن قد تقدّم الكلام في هذا الاستصحاب و ما فيه من الاشكال في المسألة الثانية تحت عنوان «الشهادة بقدم الملك أولى من الشهادة بالحادث».

الثانية: لو شهدت بيّنة المدّعي أنّ العين له و أنه استأجرها صاحب اليد أو أنّ صاحب اليد غصبها منه حكم له بها؛ لأنّها شهدت بالملك و سبب يد الثاني، فإنّها لو شهدت له بالملك خاصة دون سبب يد الثاني قبلت منه أيضاً، فهنا أولى.

قال في المسالك: «و اعلم أنّ موضع الخلاف في تقديم بيّنة الملك و اليد السابقين على اليد الحالية ما اذا لم تشهد بيّنة السابق بفساد اليد الحالية، بأنّ قالت: انه غصبها من ذي الملك أو اليد القديمين أو بعدم استحقاقها للملك بأنّ شهدت أنّها في يد الثاني بالاجارة من الأول أو العارية و الا قدّمت السابقة بغير اشكال؛ لعدم التعارض على هذا الوجه».^(٢)

الثالثة: لو قال زيد: «إنّ عمروأً غصب داري هذه التي بيده» و أقام بيّنة على دعواه و ادعى خالد أنّ عمروأً أقرّ بالدار له و أقام بيّنة أيضاً تقدّم بيّنة من ادعى الغصب؛ لأنّها شهدت للمدّعي بملكيته للدار و الغصب منه، و الثانية شهدت بأنّ عمروأً أقرّ بملكية خالد للدار و لم تشهد بأنّها ملكه و من المعلوم أنّ الاقرار بالدار التي ليست له لآخر، اقرار للمغصوب فلافائدة فيه، فلما كان اقرار المدّعي عليه بلافائدة فالشهادة باقراره أيضاً لا تجدي بطريق أولى.

ثمّ انه لم يغنم المدّعي عليه للمقرّ له؛ لأنّه لم يحلّ بينه وبين ملكه و انما الحال

١ - مسالك الأفهام ١٤ : ١٠١.

٢ - نفس المصدر: ١٠٢.

البيّنة. وكذا لم يغُرم لو أقرّ نفسه بالعين لخالد وأقام عمرو البيّنة على ملكيّته للعين كما تقدّم ذلك في الصورة الرابعة من صور المسألة الثالثة فراجع.

المقصد الثاني في الاختلاف في العقود

اذا اتفقا على استئجار دار معينة شهراً معيناً، و اختلفا في الأجرة، وأقام كلّ منهما ببيانه بما قدره، فان تقدّم تأريخ أحدهما عمل به؛ لأنّ الثاني يكون باطلاً. و ان كان التأريخ واحداً تحقق التعارض؛ اذا لا يمكن في الوقت الواحد وقوع عقدين متنافيين. و حينئذ يقرع بينهما و يحكم لمن خرج اسمه مع يمينه. هذا اختيار شيخنا في المبسوط. وقال آخر: يقضى ببيان المؤجر؛ لأنّ القول قول المستأجر لو لم تكن بيانه اذ هو يخالف على ما في ذمة المستأجر فيكون القول قوله، و من كان القول قوله مع عدم البيانة كانت البيانة في طرف المدعى. و حينئذ نقول: هو مدعٍ زيادة، و قد أقام البيانة بها فيجب أن تثبت. و في القولين تردد.

اذا اتفقا على استئجار دار معينة شهراً معيناً و اختلفا في الأجرة فادعى المؤجر أنها عشرة دنانير -مثلاً- و ادعى المستأجر أنها خمسة، فهنا ثلاث صور؛ لأنّه اما أن يقيم أحدهما ببيانه على ما ادعاه و اما أن لا يقيمه واحداً منها و اما أن يقيمه ككلّ منها، و المصنف الله اقتصر على ما لو أقام كلّ واحد ببيانه، فنقول:

الصورة الأولى: أن يقيم أحدهما ببيانه على مدعاه، فان أقام المؤجر الذي هو المدعى فيقضي بها و يثبت مدعاه. و لو أقامها المستأجر الذي هو المنكر فيقدم

قوله أيضاً لأنّه لو لم يقم بيّنة ولم يكن للمدّعى أيضاً بيّنة فيقدّم قوله مع يمينه فتقديم قوله بالبيّنة أولى.

الصورة الثانية: لو لم تكن لواحد منهما بيّنة فحيثند يقدّم قول المستأجر مع يمينه؛ لأنّه هو المنكّر للزائد الذي يدعى المؤجر فإذا لم تكن للمدّعى بيّنة فتصل النوبة الى يمين المنكّر.

و ذهب الشيخ عليه السلام في المبسوط^(١) الى التحالف و ثبوت أجرة المثل؛ نظراً الى أنّ كلاًّ منهما مدّع و مدّعى عليه، بناءً على افتراق العقد الى عقدين. و يضعف بائّ العقد واحد باعترافهما و لا نزاع لهما فيه، و انّما النزاع في القدر الزائد.

و قال في موضع من الخلاف^(٢) في هذه الصورة بالقرعة؛ لأنّها لكّل أمر مشكل.

و يضعف بائّ لاشكال ولا بهام هنا.

و لا فرق في هذه الصورة بين وقوع النزاع قبل انقضاء المدة المشترطة أو بعدها؛ لاشتراك الجميع في المقتضي.

و قد نقل في موضع من المبسوط^(٣) عن جماعة الفرق بين وقوع النزاع قبل انقضاء المدة فالحكم هو التحالف و بعده فالتردد بين القرعة و بين تقديم قول المستأجر؛ لجريانه مجرّى الاختلاف في ثمن المبيع اذا كان بعد تلفه. و يظهر بما تقدّم ضعف هذا القول أيضاً.

الصورة الثالثة: أن يقيم كلّ واحد منهما البيّنة فقال في المسالك: «فإن تقدّم تاريخ أحدهما على الأخرى عمل بالمتقدّم وبطل المتأخر؛ لأنّه يكون عقداً على

١ - المبسوط: ٣: ٢٦٥ و ٢٦٦.

٢ - كتاب الخلاف: ٣: ٥٢١ / مسألة ١٠.

٣ - المبسوط: ٣: ٢٦٦.

ما عقد عليه المتعاقدان أي عقداً بعد عقد بدون ابطال الأول أو بطلانه، فالثاني باطل.

و ان اتحد التأريخان أو كانتا مطلقتين أو احداهما مطلقة والأخرى مؤخرة فان قلنا بتقديم قول المستأجر مع عدم البينة فالبينة بينة المؤجر هنا؛ لأن البينة من طرف من لم يكن القول قوله، كما قد علم مراراً، وهذا هو الذي اختاره ابن ادريس وأكثر المتأخرین. و ان قلنا بالتحالف في الأول أو بالقرعة اتجه القول بالقرعة هنا. و هو الذي اختاره الشيخ رحمه الله في المبسوط؛ لأنها لكل أمر مشكل و لأنهما دعويان فلا ترجيح لاحداهما على الأخرى. و حينئذ فيحلف من أخرجته القرعة و يثبت مدعاه. و المصنف رحمه الله تردد في القولين. وقد ظهر من توجيه القولين منشأ التردد. و الأصح هو الأول».^(١)

أقول:

اذا أقام كل واحد من المؤجر و المستأجر ببينة على دعواه ففي الصور المفروضة في المسألة -من تقدم تأريخ احدى البيتين على الأخرى و تساويهما في التاريخ و اطلاقهما أو اطلاق أحدهما و شهادتهما بالاقالة أو عدمها أو بالتفصيل -فالعمل على ما دلت عليه معتبرة اسحاق بن عمّار من التحالف ان تساوت البيستان من حيث العدد و العدالة.

قد تقدم الكلام عند قول المحقق: «و الشهادة بقدم الملك أولى من الشهادة بالحادث» و قلنا بعدم ترجيح البينة التي شهدت بالملك المتقدم. اللهم إلا أن يقال بتقديم بينة المدعى و ذلك لقاعدة «البينة على المدعى و اليمين على من أنكر» كما ذهب اليه ابن ادريس، كما أنه يحتمل تساقط البيتين و الرجوع الى يمين المنكر أو القرعة بعد التساقط، وقد تقدم ضعفه.

١ - مسالك الأفهام ١٤: ١٠٥ و ١٠٦.

ولو ادّعى استئجار دار، فقال المؤجر: بل آجرتك بيّناً منها، قال الشيخ: يقع بينهما. و قيل: القول قول المؤجر. والأول أشبه؛ لأنّ كلاًّ منهما مدّع. ولو أقام كلّ منهما بيّنة تحقق التعارض مع اتفاق التاريخ. ومع التفاوت يحكم للأقدم. لكن ان كان الأقدم بيّنة البيت حكم باجارة البيت بأجرته و باجارة بقية الدار بالنسبة من الأجرة.

لو ادّعى المستأجر استئجار دار من المؤجر فقال المؤجر: بل آجرتك بيّناً منها، فالظاهر أنّ المؤجر هو المنكر فان لم تكن لهما بيّنة فيحلف ويحكم له، وان كان للمدعى أي المستأجر بيّنة فهو المقدم.

و ان كانت لهما بيّنة فبناءً على ما تقدّم منا -من حجّية بيّنة المنكر أيضاً و عدم دلالة: «البيّنة على المدعى و اليدين على من أنكر» على عدم قبول بيّنته -فيعمل بما في ذيل معتبرة اسحاق بن عمّار من التحالف اذا لم يكن في البين ترجيح، بلا فرق بين اتفاق تاريخهما او اختلافهما او اطلاقهما، كما تقدّم في المسألة السابقة. و أمّا ان كانت البيّنة للمنكر فقط فهو المقدم كما هو ظاهر.

و على أيّ حال فاذا قدّمت بيّنة البيت حكم باجارة البيت بأجرته و باجارة بقية الدار بالنسبة من الأجرة.

قال في المسالك: «و البحث في هذه الصورة قريب من السابقة؛ لأنّ الاتفاق هنا واقع على أصل الاجارة و على المدة و مقدار الأجرة، و انما الاختلاف في مقدار العين المؤجرة مع اتفاقهما أيضاً على ايجار البيت و اختلافهما في الزائد، فقيل: القول قول المؤجر؛ لأنّه ينكر الزائد كما أنّ القول في السابقة قول المستأجر لذلك. و قال الشيخ: يقع بينهما؛ لما ذكر في السابقة. هذا اذا لم يقيما بيّنة. فلو أقاماها و اتفق التاريخ او أطلقناها تتحقق التعارض و رجع الى القرعة مع انتفاء المرجح. و المصنف بـ هنا رجّح القرعة، و تردد في السابقة. و الفرق بينهما

بعيد. ولو اختلف تاريخ البيتتين فان كان المتقدم تاريخ الدار بأسرها بطلت اجارة البيت، لسبق ايجاره للمستأجر.

و ان كان المتقدم تاريخ بيته حكم به بالأجرة المسمّاة، وبطل من اجارة الدار ما قبله و صح فيباقي. فلو كان البيت يساوي نصف أجرة الدار صح باقيها بنصف الأجرة، فيجتمع على المستأجر مجموع الأجرة للبيت و نصفها لباقيه الدار. فلو كان الاتفاق على أن الأجرة عشرة لكن ادعى المستأجر أنها أجرة الجميع و ادعى المؤجر أنها أجرة البيت و كان المتقدم تاريخ بيته ثبت على المستأجر خمسة عشر في مقابلة المجموع عشرة أجرة البيت ببيان المؤجر و خمسة في مقابلة باقي الدار ببيانه^(١).

ولما قلنا بعدم اعتبار بتقدّم التاريخ فلا تصل النوبة الى هذا الكلام.

و لو ادعى كلّ منهما أنه اشتري داراً معينة وأقبض الثمن و هي في يد البائع قضي بالقرعة مع تساوي البيتتين عدالة و عدداً و تارياً، و حكم لمن يخرج اسمه مع يمينه. ولا يقبل قول البائع لأحدهما و يلزمها إعادة الثمن على الآخر؛ لأنّ قبض الثمنين ممكن، فتزدحم البيتان فيه. ولو نكلا عن اليمين قسّمت بينهما، و يرجع كلّ منهما بنصف الثمن.

في المسألة ثلاثة صور بالنسبة الى اقامة البينة:

الأولى: اذا لم يكن لأحدهما ببيانه فقال في المسالك: «اذا ادعى كلّ منهما شراء العين من ذي اليدين و ايفاء الثمن فان انتفت البينة رجع الى المالك، فان كذبهما حلف لهما و اندفعا عنه، و ان صدق أحدهما دفع اليه المبيع و حلف للآخر. و له احلاف الأول أيضاً. و ان صدق كلّ واحد منهمما في النصف حكم لكلّ منهما بما

١ - مسالك الأفهام ١٤: ١٠٧

أقرّ به وبقي النزاع في الباقي لـكـلـ مـنـهـمـاـ،ـ فـيـحـلـ لـهـمـاـ كـالـسـابـقـ».ـ^(١)

أقول:

ان المصنف للله لم يذكر هذه الصورة وقد تقدم منا الكلام في مثل هذه الصورة فيما اذا ادعى اثنان عيناً في يد ثالث، وقلنا بأنه يرجع الى تصديق من بيده العين فتارة يصدق أحدهما و أخرى يصدق كليهما و ثالثة يكذبها معاً و رابعة يقول: «لأعرف صاحبه» وقد تقدم حكم الصور الأربع في ابتداء المقصود الأول فراجع.

الثانية: أن يقيم واحد منهمما البينة فالدار له ولا يعتنى بالآخر قطعاً.

الثالثة: أن يقيم البينة كل واحد منهمما فيعمل بما في ذيل معتبرة اسحاق بن

عمّار عن علي عليه السلام:

«فَقِيلَ لَهُ: فَلَوْ لَمْ تَكُنْ فِي يَدِ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا وَأَقَامَا بِيَنَّتِهِ؟ فَقَالَ: أَحَلَّهُمَا

فَأَيَّهُمَا حَلْفٌ وَنَكْلٌ لِّآخْرٍ جَعَلْتُهَا لِلْحَافِلِ، فَإِنْ حَلَّفَا جَمِيعًا جَعَلْتُهَا

بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ».ـ^(٢)

و كذلك ان نكلا جميعاً يجعل لهما نصفين و يرجع كل منهما بنصف الثمن.

و أمّا لو كانت بيّنة أحدهما أرجح بالعدد فيقدم قوله بالحلف لصحيحة

أبي بصير حيث قال الامام عليه السلام:

«أَكْثَرُهُمْ بَيْنَهُمَا يَسْتَحْلِفُ وَتَدْفَعُ إِلَيْهِ».ـ^(٣)

و أمّا بالنسبة الى الثمن الذي ادعى الآخر ايفاءه من ذي اليد فان صدق هذا الذي كان أكثر بيّنة فلا يرجع الثاني الى ذي اليد وكذا ان كذبهما.

و أمّا ان صدق الآخر فيرد العين الى من حكم له و ثمنه الى من صدقه، و ان

١ - مسالك الأفهام ١٤: ١٠٨.

٢ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٥٠ / الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم / الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٤٩ / الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم / الحديث ١.

صَدْفَهُمَا فِي رَدِّ الْعَيْنِ إِلَى مَنْ حَكِمَ لَهُ وَنَصْفُ ثَمَنِهِ إِلَى الْآخَرِ.

ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ الْحَكْمَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الْأُخِيرَةِ وَكَذَا الصُّورَ الْمُتَقْدَمَةِ مُتَفَرِّعٍ عَلَى فَرْضِ تَعَارُضِ الْبَيْتَيْنِ، فَإِذَا فَرَضَ عَدْمُ تَعَارُضِهِمَا إِمَّا مِنْ جَهَةِ تَقدِّمِ تَارِيخِ احْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فِي خَصْوَصِ هَذِهِ الْأُخِيرَةِ وَإِمَّا مِنْ الْجَهَاتِ الْأُخْرَى فَلَا وَجَهٌ لِهَذِهِ الْمَسَائِلِ بَلْ يَجْمِعُ بَيْنَ الْبَيْتَيْنِ عَلَى وَجْهٍ يَعْمَلُ بِكُلِّيهِمَا مَعًا.

فَإِنَّ الْبَيْتَيْنِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الْأُخِيرَةِ إِذَا كَانَتَا مُتَفَاعِلَتَيْنِ مِنْ حِيثِ التَّارِيخِ فَلَا تَعَارُضُ بَيْنَهُمَا؛ لِمَكَانِ بَيعِ الدَّارِ أَوْلَأَ وَقَبْضُ ثَمَنِهِ ثُمَّ بَيعُهُ مِنْ آخَرَ ثَانِيًّا وَقَبْضُ ثَمَنِهِ فَعَلَى الْبَائِعِ الْمُنْكَرِ دُفعُ الْعَيْنِ وَالثَّمَنِ مَعًا.

وَفِي الْمَسَأَةِ فَرْوَعَ أَخْرَى يَظْهَرُ حَكْمُهَا مَمَّا تَقدِّمُ.

وَهُلْ لَهُمَا أَنْ يَفْسِخَا؟ الْأَقْرَبُ نَعَمُ، لِتَبْعَضِ الصَّفْقَةِ قَبْلِ قَبْضِهِ. وَلَوْ فَسَخَ أَحَدُهُمَا كَانَ لِلآخرِ أَخْذُ الْجَمِيعِ؛ لِعدَمِ الْمَزَاحِمِ وَفِي لِزُومِ ذَلِكِ تَرْدُّدُ، أَقْرَبُهُ الْلِزُومُ.

قال في المسالك: «وَهُلْ لَهُمَا فَسَخٌ لِتَبْعَضِ الصَّفْقَةِ؟ وَجْهَانِ أَصْحَاهُمَا ذَلِكُ؛ لِوُجُودِ الْمَقْتَضِيِّ. وَوَجْهُ الْعَدْمِ أَنَّ التَّبْعَضَ جَاءَ مِنْ قَبْلِهِمَا فَإِنَّ الْخَارِجَ بِالْقَرْعَةِ لَوْ حَلَّ لِأَخْذِ الْجَمِيعِ، فَكَانَ التَّبْعَضَ جَاءَ مِنْ قَبْلِهِ كَمَا لَوْ أَنَّ الْآخَرَ لَوْ حَلَّ بَعْدَ نَكْوَلِ الْأَوَّلِ لِأَخْذِ الْجَمِيعِ، فَلَا خَيَارٌ لَهُمَا. وَلَوْ فَسَخَ أَحَدُهُمَا أَخْذُ الْآخَرِ الْجَمِيعِ؛ لِعدَمِ الْمَزَاحِمِ. وَهُلْ يَلْزَمُهُ أَخْذُ الْجَمِيعِ؟ وَجْهَانِ، أَصْحَاهُمَا ذَلِكُ؛ لِوُجُودِ الْمَقْتَضِيِّ وَهُوَ قِيَامُ بَيْتِهِ بِشَرَائِهِ وَانتِفَاءِ المَانِعِ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ هَنَاكَ مَانِعٌ مِنْ أَخْذِهِ الْجَمِيعِ إِلَّا دُعْوى الغَرِيمِ الْآخَرِ وَقَدْ انتَفَتْ بِتَرْكِهِ الْأَخْذُ وَلِأَنَّ الْمَقْتَضِيَ لِلْخَيَارِ تَبْعِيْضُ الصَّفْقَةِ وَقَدْ انتَفَى. وَوَجْهُ عَدَمِ الْلِزُومِ أَنَّهُ قدْ ثَبَّتْ لَهُ الْفَسَخُ ابْتِداً وَالْأَصْلُ الْبَقاءُ. وَيَضْعَفُ بِأَنَّهُ كَانَ مَانِعًا وَقَدْ زَالَ مَوْجِهُهُ. هَذَا كَلْمَهُ إِذَا كَانَتِ الْعَيْنُ فِي

يد البائع. ولو كانت في يد أحدهما بني على تقديم بيّنة الداخل أو الخارج مع تسبّب البيّتين. وقد تقدّم^(١).

وفي الجوادر: «الأقرب الفسخ عند المصنف والفضل وغيرهما، لبعض المبيع عليه قبل قبضه، وعدم حلفهما تزييحاً عن القسم بالله عذر. وأشار المصنف بقوله: «قبل قبضه» الى ما صرّح به في كشف اللثام من أنه «لا خيار لهما مع دعوى كلّ منهما قبض المبيع أو شهدت البيّنة به»، وفيه ما عرفت من عدم الفرق في ثبوت الخيار بالتبعّض قبل القبض أو بعده بعد أن كان ذلك لثبوت استحقاقه للغير بالبيّنة، وكذا بالنسبة الى الرجوع بالثمن. فان فسخاً كانت العين للبائع و رجع كلّ منهما عليه بكمال الثمن. ولو فسخ أحدهما كان للأخرأخذ الجميع حينئذ الذي هو مقتضى بيّنته لعدم المزاحم له. انتهى ملخصاً»^(٢).

أقول:

اذا قسمت العين بينهما فيما اذا نكلا عن الحلف او حلفا جميعاً فهل لهما الفسخ للتبعّض الصفة؟ فقد اختار المصنف و صاحب المسالك و صاحب الجوادر على ما هو الظاهر منه و المحكى عن العلامة و غيره على ما في الجوادر، جواز الفسخ لهما.

و الظاهر ذلك؛ لأنّ بيّنة كلّ واحد منهما تشهد باشتراء تمام الدار، و الحال أنه قد أعطى نصفها و نصف الثمن و هو عين تبعّض الصفة الذي يكون للمشتري فيه الخيار. و من المعلوم أنّ حكم القاضي لم يكن مانعاً من سائر حقوق المتعاقدين التي من جملتها الخيار للتبعّض الصفة.
كما أنه لا فرق في جواز اعمال الخيار بين قبضها و عدمه.

١ - مسالك الأفهام ١٤: ١٠٩.

٢ - جواهر الكلام ٤٠: ٤٦٥ و ٤٦٦.

ولو فسخ أحدهما كان للأخر أخذ الجميع؛ لعدم المزاحم له.
هذا كله اذا كانت العين في يد البائع وأماماً لو كانت في يد أحدهما فيعمل بما
في ذيل معتبرة اسحاق بن عمّار من قوله ^{إلينا}:
«قيل: فان كانت في يد أحدهما و أقاما جميعاً البيينة؟ قال: أقضى بها
للحالف الذي هي في يده». ^(١)

ولو ادعى اثنان أن ثالثاً اشتري من كلّ منهما هذا المبيع، وأقام كلّ
منهما بيّنة فان اعترف لأحدهما قضي له عليه بالثمن، وكذا ان اعترف لهما
قضي عليه بالشمين. ولو أنكر و كان التاريخ مختلفاً أو مطلقاً قضي
بالشمين جميعاً لمكان الاحتمال. ولو كان التاريخ واحداً تحقق التعارض، اذ
لا يكون الملك الواحد في الوقت الواحد لاثنين، ولا يمكن ايقاع عقدتين في
الزمان الواحد. ويقع بينهما فمن خرج اسمه أخلف و قضي له ولو امتنعا
من اليمين قسم الثمن بينهما.

قال في المسالك: «هذه المسألة عكس السابقة، فأنه هناك ادعى اثنان شراء ما
في يده منه وكلّ يطالب بالمبيع، وهيئنا ادعى اثنان بيع ما في يده منه وكلّ يطالب به
بالثمن. فان أقرّ لهما طلب بالشمين؛ لاماكن صدقهما فيؤخذ باقراره. و ان أقرّ
لأحدهما طلب بالثمن الذي سماه، و حلف للأخر. و ان أنكر ما ادعياه ولا بيّنة
حلف لهما يمينين. و ان أقام أحدهما البيينة قضي له، و حلف للأخر». ^(٢)

١ - وسائل الشيعة: ٢٧ / ٢٥٠ / الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم / الحديث ٢.

٢ - مسالك الأفهام: ١٤: ١١٠.

أقول:

الحكم اذا لم يكن لهم بينة و ادعيا بيع ما في يد الثالث كما في المسالك، فان ذا اليد هو الذي يكون الأمر اليه فمتى صدق أحدهما فعليه ايفاء ثمنه و متى صدق كليهما فعليه ايفاء ثمنين لامكان فرض صدقهما، و ان كذبهما فيكون هو المنكر و يكونان مدعين فعليه الحلف لهم.

و أما لو كانت لأحدهما بينة و لم تكن للآخر قضي لصاحب البينة على ما تقدم من حججتها ولكن على صاحب اليد الحلف للآخر، و ذلك لكونه منكراً و الآخر مدعياً بلا بينة.

و في هذه الصورة ان صدق صاحب اليد، صاحب البينة و كذب الآخر فليس عليه شيء الا دفع الثمن لصاحب البينة و كذا لو كذبهما.

و ان صدق من ليس له بينة و كذب صاحب البينة فعليه دفع ثمنين، ثمن لصاحب البينة؛ لمكان اقامة بيته و ثمن للطرف الآخر باقراره، و كذا لو صدقهما. و ان كانت البينة لهم فحكمه ما في ذيل معتبرة اسحاق بن عمّار و هو -كما تقدم بعد فقد الترجيح بالأعدلية أو الأكثريّة أو تصديق صاحب اليد- استخلافهما جمیعاً فان حلف أحدهما و نكل الآخر أعطی الثمن للحالف. و ان حلفا جمیعاً أعطی كل واحد منهما نصف الثمن، و كذلك لو نكلا جمیعاً. و يأتي في تصديقهما او أحدهما ما تقدم في الصورة السابقة.

و لو ادعى شراء المبيع من زيد و قبض الثمن و ادعى آخر شراءه من عمرو و قبض الثمن أيضاً، وأقاما ببينتين متساوietين في العدالة و العدد و التاريخ، فالتعارض متحقق فحينئذ يقضى بالقرعة و يحلف من خرج اسمه و يقضي له. و لو نكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما و رجع كلّ منهما على بائعه بنصف الثمن. و لهما الفسخ و الرجوع بالثمنين. و لو فسخ أحدهما

جاز، ولم يكن للأخر أخذ الجميع؛ لأن النصف الآخر لم يرجع إلى بائعه.

لو ادعى خالد أنه اشتري داراً من زيد وأقبض الثمن، وادعى بكر أنه اشتري تلك الدار من عمرو وأقبض الثمن أيضاً فهنا صور:

الأولى: أن تكون الدار في يد البائعين وصدق كلّ منهما ما ادعاه المتداعيان ولم تكن هناك بيئة، فيحكم على البائعين أن يعطيا الدار، المدعىين بالتصيف وأن يعطي كلّ من البائعين نصف ثمنها.

و أمّا ان كذباهما في هذه الصورة فيحلف كلّ واحد منهمما لمن ادعى عليه، فيحلف زيد لخالد أنه لم يشتري منه الدار ولم يقبض الثمن وكذا عمرو وبكر، و تختتم الدعويان.

و أمّا ان صدق أحدهما مدعيه و كذب الثاني الآخر -كأن صدق زيد خالداً و كذب عمرو بكرة- فيحلف عمرو و يحكم بنصف الدار لخالد وعلى زيد أن يعطيه نصف ثمنه، ان كان البائعان شريكين في الدار.

الثانية: أن تكون الدار في يد البائعين أيضاً و أقام واحد من المشترين -خالد مثلاً- البيئة فيحكم له و يؤخذ نصف الدار مع نصف ثمنه من زيد و يعطيه خالداً و يحلف عمرو بكر.

الثالثة: الصورة بحالها الا أنه أقام البيئة كلّ واحد منهمما فيعمل بما في ذيل معتبرة اسحاق بن عمّار، من استحلافهما جمِيعاً فان حلفا أو نكلا جعلت الدار نصفين و رجع كلّ منهما على بائعه بنصف الثمن.
وفي المسألة صور أخرى يظهر حكمها مما تقدّم منا في المسائل السابقة فقس عليها.

ثم انه كلّ موضع حكمنا فيه بأن الدار تقسّم بينهما فلهما الفسخ والرجوع بالشمين لبعض الصفقة. ولكن لو فسخ أحدهما جاز و لم يكن للأخر أخذ

الجميع؛ لأنَّ النصف الآخر لم يرجع الى الذي باع منه بل رجع الى الذي باع من صاحبه الذي فسخ.

قال في المسالك: «هذه المسألة مركبة من السابقتين، فإنَّ كلاً من البائع والمشتري هنا مغاير للآخر، و المراد أنَّ العين خارجة عن يد المتداعين فيحكم بترجح أحدي البيتين ثمَّ بالقرعة، فلو كانت في يد أحدهما بني على تقديم بيته الداخل أو الخارج. ولو كانت في يدهما قسمت بينهما بعد التحالف أو النكول كما سبق.

و التفريع في هذه المسألة كما سبق، الاَّ أنه على تقدير القسمة بنكولهما لو اختار أحدهما فسخ العقد و الآخر اجازته، لم يكن للمجيزأخذ النصف الآخر سواء تقدم الفسخ أم تقدمت الاجازة؛ لأنَّ دعوى الشراء من شخصين فالمردود يعود الى غير من يدعى المجيز الشراء منه فكيف يأخذ؟ و حيث قلنا بثبوت الخيار على تقدير القسمة فذلك اذا لم يتعرض البينة لقبض المبيع ولا عترف به المدعى و الاَّ اذا جرى القبض استقر العقد و ما يحدث بعده فليس على البائع عهده».^(١)

مسائل: «الأولى»: لو شهد للمدعي أنَّ الدابة ملكه منذ مدة، فدللت سنَّها على أقلَّ من ذلك قطعاً أو أكثر، سقطت البينة لتحقق كذبها.

قال في المسالك: «اما على تقدير كون الدلالة قطعية فواضح؛ لأنَّ الكذب حينئذ قطعي. وأما على تقدير الأكثرية فالدلالة ظنية. و يشكل معارضتها للحكم الظاهر من عدالة الشاهد. و في التحرير اقتصر في الحكم بسقوط البينة الدلالة القطعية. و هو أولى».^(٢)

١ - مسالك الأفهام ١٤: ١١١.

٢ - نفس المصدر: ١١٦.

أقول:

البيّنة طريق الى الواقع، فإذا انكشف الواقع بالعلم خلاف البيّنة سقطت البيّنة عن الحجّيّة، وأما الظنّ بخلافها فلا يعنى به و **«إنَّ الظنَّ لا يغني من الحقِّ شيئاً»**^(١) مع أنَّ البيّنة ظنٌّ معتبر فهو المتّبع، كما ذهب اليه في التحرير و قبله في المسالك.

ثمَّ إنَّ دلالة السنّ الأقلُّ، على بطلان البيّنة معلومة. وأما السنّ الأكبر فمسقطة دلالة البيّنة اذا شهدت البيّنة بالانتاج عند المدعى منذ سنة مثلاً مع قول أهل الخبرة بأنَّ سنّها أكبر من سنة. أمّا ان شهدت بأنّها ملكه منذ سنة وكان سنّها أكثر من سنة فالظاهر عدم سقوط البيّنة عن الحجّيّة؛ لامكان صدقها.

«الثانية»: اذا ادّعى دابة في يد زيد، وأقام بيّنة أنَّه اشتراها من عمرو فان شهدت البيّنة بالملكية مع ذلك للبائع أو للمشتري أو بالتسليم قضي للداعي. وان شهدت بالشراء لا غير، قيل: لا يحکم؛ لأنَّ ذلك قد يفعل فيما ليس بملك، فلاتدفع اليه المعلومة بالمظنون. وهو قويٍ.

قال في المسالك: «القولان للشيخ رحمه الله أولهما في المبسوط. و اختياره المصنف والأكثر. و الثاني في الخلاف. و وافقه في المختلف. و تعليلهما واضح مما ذكره المصنف. وأصحّهما الأول و يمنع من كون التصرّف مطلقاً دالاً على الملكية». ^(٢)

١ - النجم ٥٣: ٢٨.

٢ - مسالك الأفهام ١٤: ١١٧.

أقول:

الظاهر صحة ما ذهب اليه المصنف من القول الأول و ان كان دليلاً لنفي القول الثاني جارياً فيما لو شهدت البينة بالتسليم، فإنّ صرف التسليم لا يثبت الملكية للبائع أو المشتري.

«الثالثة»: الصغير المجهول النسب اذا كان في يد واحد، قضي له بذلك ظاهراً. وكذا لو كان في يد اثنين. أما لو كان كبيراً وأنكر فالقول قوله؛ لأنّ الأصل الحرية. ولو ادعى اثنان رقّيّته فاعترف لهما، قضي عليه. و ان اعترف لأحدهما كان مملاً له دون الآخر.

قال في المسالك: «احترز بمجهول النسب عن معلومه بالحرية، فإنّ دعوى رقّيّته لاتسمع، لظهور كذبها بخلاف المجهول فانه و ان كان الأصل فيه الحرية إلا أنّ رقّيّته أمر ممكّن، وقد ادعاه ذو اليد و لا منازع له فيحكم به. و حيث ثبتت الرقّيّة لا يلتفت الى انكار الصغير بعد بلوغه، لسبق الحكم برقّيّته. و في حكم الصغير المجنون. أما البالغ فيعتبر تصدّيقه؛ لاستقلاله بنفسه و اعتبار قوله. و لا فرق بين تصدّيقه للواحد أو الأكثـر، لاشتراك الجميع في المقتضـي. و تقدّم البحث في ذلك كـله في الاقرار بالنسب». ^(١)

أقول:

لا يخفى أنّه لابدّ في هذه الدعوى -كما في سائر الدعاوى- ملاحظة زمان الدعوى و مكانها بحيث يمكن صدقها، فان كان في مكان أو زمان لا يمكن معه صدق الدعوى كما في زماننا هذا، فلا تسمع الدعوى.

ثمّ بعد ما تقدّم منّا في مواضع مختلفة من سماع قول الصبي اذا كان مميّزاً و الحكم عليه كحكم البالغين كما في صحة عباداته و شرعية ايتها و صحة الائتمام به و غير ذلك فلا وجه لعدم سماع انكاره في هذا المقام اذا كان مميّزاً داشعور، فاذا أنكر الرقّيّة او أقام شاهدين على حرّيّته فلا تسمع دعوى المدّعي و ان كان ذا اليد؛ لأنّ الأصل الحرّيّة.

«الرابعة»: لو ادعى كلّ واحد منهما أنّ الذبيحة له، و في يد كلّ واحد بعضها، وأقام كلّ واحد منهما بيّنة، قيل: قضي لكلّ واحد بما في يد الآخر. و هو الألائق بمذهبنا. و كذا لو كان في يد كلّ واحد شاة، و ادعى كلّ منهما الجميع وأقاما بيّنة قضي لكلّ منهما بما في يد الآخر.

قال في المسالك: «إِنَّمَا يَقْضِي لِكُلِّ وَاحِدٍ بِمَا فِي يَدِ الْآخِرِ عَلَى تَقْدِيرِ كُوْنِ الْبَعْضِ الَّذِي فِي يَدِ كُلِّ مِنْهُمَا مُنْفَصِلاً عَنِ الْآخِرِ، لِتَحْقِيقِ اخْتِصَاصِ الْيَدِ بِهِ». أمّا لو كان متّصلاً كانت بينهما نصفين على الاشاعة، كما لو أقام المدعىان بيّنتين و العين في يدهما. و القضاء لكلّ بما في يد الآخر مبني على تقديم بيّنة الخارج، و هو الذي أشار اليه بكونه أليق بمذهبنا. و على القول بتقديم بيّنة ذي اليد كما هو أحد قوله الشیخ، يقضي لكلّ منهما بما في يده. و لو تعددت الشیاه و اختص كلّ واحد بوحدة، فالحكم كما لو اختص بجزء منها منفصلاً. و هذا واضح. و مما يتفرّع على ذلك أنه لو كان أحدهما كافراً و الآخر مسلماً، حكم بكون ما يقضى به للكافر ميتة و للمسلم مذكى، و ان كان كلّ واحد من الجزاين قد انتزعه من الآخر، عملاً بظاهر اليد المعتبرة شرعاً. و لا يقبح في ذلك اليد السابقة، لظهور بطلانها شرعاً». ^(١)

١ - مسالك الأفهام ١١٨ و ١١٩.

أقول:

قد تقدم في تعارض البيانات تقديم بيضة ذي اليد الذي هو الداخل، واستدللنا على ذلك بمعتبرة اسحاق بن عمّار الذي حكم فيها الامام علیه السلام بتقديم بيضة ذي اليد مع حلفه، فعلى هذا فالحكم ما حكم به الشيخ علیه السلام في أحد قوله من القضاء لكل واحد بما في يده، من غير فرق بين تعدد الشياه أو تعدد أجزاء شاة واحدة.

وأما الحلف فالظاهر لزومه.

وأما الفرع الذي فرّعه الشهيد علی المسألة فلما قلنا بالقضاء لكل واحد بما في يده فلو كان أحدهما كافراً فتقرّ يده على ما عنده ويحكم عليه بكونه ميتة و تقرّ يد المسلم على ما عنده ويحكم عليه بالتذكية.

ولو فرض في مسألة، سبق يد على لحم الذبيحة فالظاهر الحكم باليد السابقة اذا كانت شرعية.

«الخامسة»: لو ادعى شاة في يد عمرو وأقام بيضة فتسلّمها، ثم أقام الذي كانت في يده بيضة أنها له، قال: **الشيخ:** ينقض الحكم و تعاد. وهو بناءً على القضاء لصاحب اليد مع التعارض. والأولى أنّه لا ينقض.

قال في المسالك: «إذا ادعى زيد على عمرو شاة في يد عمرو، وأقام زيد فقط البيضة حكم له قطعاً؛ لنهوض البيضة بالحقّ ولامعارض له. فإذا صارت في يد زيد فأقام عمرو بيضة أنها لها فاما أن يطلق دعوى الملك وهو الذي فرضه المصنف علیه أو يدعى ملكاً سابقاً على ازالة يده، أو لاحقاً عليها. فالصور ثلاث و حكم المطلقة متفرّع على الآخرين». ^(١)

أقول:

الصورة الأولى: اذا أقام عمرو البينة على ملكه سابقاً على ازالة اليد، فلما حكم القاضي أولاً ببينة زيد له و صار ذا اليد فالقول قوله، فانا نقول بتقديم بينة ذي اليد ولكن ذو اليد هنا زيد لا عمرو فالعمل على ما دلت عليه المعتبرة من تقديم ذي اليد مع حلفه.

الصورة الثانية: أن يدعى عمرو ملكاً لاحقاً بعد زوال يده و يدعى مثلاً أنه اشتري منه بعد الحكم لزيد، وأقام ببينة على مدعاه فان كانت لزيد بينة على أن الشاة له ولم يبعها و يحلف فيحكم له لما مرّ آنفاً، و ان لم تكن له بينة على ذلك فالقول قول عمرو، لكونه ذاتبينة بلا معارض.

الصورة الثالثة: أن يدعى ملكاً مطلقاً، فالحكم -بعد ما تقدم- واضح وهو تقديم ببنة ذي اليد مع يمينه عملاً بالمعترضة.

ولايخفى أن الحكم في هذه الصور بعد فرض تساوي البينتين عدالة و عددًا والا فالقول قول من رجحت بيتها مع حلفه.

«ال السادسة»: لو ادعى داراً في يد زيد، و ادعى عمرو نصفها وأقاما البينة قضي لمدعى الكل بالنصف؛ لعدم المزاحم و تعارضت البينتان في النصف الآخر، فيقرع بينهما و يقضى لمن يخرج اسمه مع يمينه، ولو امتنعا من اليمين قضي بها بينهما بالسوية، فيكون لمدعى الكل ثلاثة أرباع و لمدعى النصف الرابع.

لو ادعى داراً في يد زيد و ادعى عمرو نصفها وأقاما البينة، قضي لمدعى الكل بالنصف لعدم المزاحم، و تعارضت البينتان في النصف الآخر فيعمل بما في ذيل معتبرة اسحاق بن عمّار:

«فقيل له: فلو لم تكن في يد واحد منهما و أقاما البينة؟ فقال: أحلفهما

فأيّهما حلف و نكل الآخر جعلتها للحالف، فان حلفاً جمِيعاً جعلتها
بينهما نصفين. الحديث».

فيقضي للحالف بالنصف فان كان الحالف يدّعى الكلّ فيقضي له به، و ان كان
يدّعى النصف يقضى له به و ان حلفاً أو نكلاً جعل النصف بينهما بالسوية
فلمّا دعي الكلّ ثلاثة أرباع و لمّا دعي النصف الرابع.

ول يكن في ذكرك أنّ العمل بالمعتبرة بعد فرض عدم ترجيح لأحدى البيّتين
على الأخرى و إلا فالقول قول من رجحت بيته مع يمينه، و كذا القول في تصديق
صاحب اليد، فإنّ المصدق يصير ذات اليد فترجح بيته مع يمينه.

ولو كانت يدهما على الدار، و ادعى أحدهما الكلّ و الآخر النصف و أقام
كلّ منهما بيّنة كانت لمّا دعي الكلّ و لم يكن لمّا دعي النصف شيء؛ لأنّ بيّنة
ذى اليد بما في يده غير مقبولة.

ولو كانت يدهما على الدار و ادعى أحدهما الكلّ و الآخر النصف و أقام كلّ
واحد منهما بيّنة، كان لمّا دعي الكلّ النصف؛ لأنّه لا مزاحم له فيه، و وقع التعارض
بالنسبة الى النصف الآخر اذا فرض تساوي البيّتين في العدد و العدالة، و لما كان
يدهما معاً عليه فيعمل بصدر المعتبرة حيث قال أبو عبد الله علیه السلام:

«إنّ رجلين اختصما الى أمير المؤمنين علیه السلام في دابة في أيديهما و أقام
كلّ واحد منهما بيّنة أنها نتجت عنده، فأحلفهما على علیه السلام، فحلف
أحدهما و أبى الآخر أن يحلف، فقضى بها للحالف».

فان حلفاً جمِيعاً قضي بالنصف بينهما بالسوية فيكون لمّا دعي الكلّ ثلاثة
أرباع و لمّا دعي النصف الرابع و كذا لو نكلا، و ان حلفاً دون الآخر قضي
بالنصف له دون صاحبه.

هذا، ولكن يمكن أن يقال بأنه في هذه الصورة يعمل بطلاق قوله عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ في المعتبرة فيستحلفا جميعاً فان حلف حكم بالمال بينهما نصفين و ان لم يحلفا فكذلك و ان حلف مدعى الكل أحرز الكل و ان حلف مدعى النصف أحرز النصف.

فأنه ولو كان الفرض أنه لا تعارض في نصف الدار إلا أن العرف يشهد بأن كل واحد منهم يدأ على الدار.

ولو ادعى أحدهم النصف والآخر الثالث والثالث السادس، وكانت يدهم عليها، فيد كل واحد منهم على الثالث. لكن صاحب الثالث لا يدعى زيادة على ما في يده، و صاحب السادس يفضل في يده ما لا يدعى به هو ولا مدعى الثالث، فيكون لمدعى النصف، فيكمل له النصف. وكذا لو قامت لكل منهم بينة بدعواه.

أنه لازم بين المدعين في هذه الصورة حقيقة - كما في المسالك^(١) - ولا يحتاج إلى حكم و قضاء إلا في تقسيم الدار لو تنازعوا فيه، فإن سهام المدعين لا تزيد عن أجزاء العين فلا يفرق فيها بين أن يقيم كل واحد منهم على دعواه ببينة أو لا يقيم أحد منهم أو يقيم بعضهم دون الآخرين، ولا يمين لأحدthem على الآخر لعدم المعارضة.

ولو ادعى أحدهم الكل و الآخر النصف والثالث الثالث، ولا بينة قضي لكل واحد منهم بالثالث؛ لأن يده عليه. وعلى الثاني والثالث اليمين لمدعى الكل و عليه وعلى مدعى الثالث اليمين لمدعى النصف.

١ - مسالك الأفهام ١٤: ١٢٣.

ما ذكره المصنف - فيما اذا كانت أيديهم عليها و لا بينة لأحدهم - صحيح.
و قد شرحه في المسالك بكلام كان المتن أظهر منه في بيان المطلوب حيث قال: «ففي يد كل واحد ثلث، فمدعى الثلث لا يدعى زائداً على ما في يده، و مدعى النصف يدعى سدساً عليهما و مدعى الكل يدعى جميع ما بأيديهما فيقدم قول كل واحد فيما بيده، و يحلف مدعى الثلث لكل واحد منهم؛ لأنهما معاً يدعيان عليه. يحلف مدعى النصف لمدعى الجميع خاصة، و بالعكس».^(١)

و ان أقام كلّ منهم ببینة فان قضينا مع التعارض ببینة الداخل، فالحكم كما لو لم تكن ببینة؛ لأنّ لكلّ واحد ببینة و يداً على الثلث، و ان قضينا ببینة الخارج و هو الأصحّ كان لمدعى الكلّ مما في يده ثلاثة من اثنى عشر بغير منازع، و الأربعه التي في يد مدعى النصف لقيام البینة لصاحب الكلّ بها و سقوط ببینة صاحب النصف بالنظر اليها؛ اذ لا تقبل ببینة ذي اليد و ثلاثة مما في يد مدعى الثلث. و يبقى واحد مما في يد مدعى الكلّ لمدعى النصف، و واحد مما في يد مدعى الثلث يدعى كلّ واحد من مدعى النصف و مدعى الكلّ، يقرع بينهما و يحلف من يخرج اسمه و يقضى له، فان امتنعا قسم بينهما نصفين فيحصل لصاحب الكلّ عشرة و نصف و لصاحب النصف واحد و نصف و تسقط دعوى مدعى الثلث.

و ان أقام كلّ منهم ببینة فيعمل بما في معتبرة اسحاق بن عمّار من الحكم بالتحالف فان حلفوا جمیعاً استقررت يد كلّ واحد على الثلث وكذا ان لم يحلفوا جمیعاً.

اما ان حلف مدعى الكلّ دون الآخرين فيعطي الدار دونهما. و ان حلف

مدعى النصف دونهما يعطى نصف الدار و يقسم النصف الآخر بينهما، و ان حلف مدعى الثلث دونهما يعطى ثلث الدار و يقسم الثلثان بين الآخرين. و أما ان حلف مدعى الكل و مدعى النصف دون مدعى الثلث، فتقسم الدار بينهما دونه، و ان حلف مدعى الكل و مدعى الثلث دون مدعى النصف فيعطي مدعى الكل ثلثاها و يعطى مدعى الثلث ثلثها، و ان حلف مدعى النصف و مدعى الثلث يعطى نصفها مدعى النصف و ثلثها مدعى الثلث و يعطى مدعى الكل الباقي و هو السادس.

و أما كلام المصطف عليه السلام: «فإن قضينا بيضة الداخل فالحكم كما لو لم تكن بيضة؛ لأنَّ لكلَّ واحد بيضة و يدًا على الثلث». ففيه: أنا قد تقدم منا مراراً سماع بيضة الداخل و هو ذو اليد ولكن قضينا بها مع اليمين و لذا نحكم بيمين كلَّ واحد منهم.

ولو كان المدعى في يد الأربعة، ففي يد كلَّ واحد منهم ربها، فإذا أقام كلَّ واحد منهم بيضة بدعواه، قال الشيخ: يقضى لكلَّ واحد منهم بالرابع؛ لأنَّ له بيضة و يدًا. و الوجه القضاء ببيضة الخارج على ما قررناه، فيسقط اعتبار بيضة كلَّ واحد بالنظر إلى ما في يده، ويكون ثمرةها في دعوى التكملة فيما يدعى به ممَّا في يد غيره. فيجمع بين كلَّ ثلاثة على ما في يد الرابع و ينتزع لهم و يقضى فيه بالقرعة و اليمين، و مع الامتناع بالقسمة، إلى آخر ما ذكره عليه السلام بطوله.

انَّ فرض المسألة هو أن تكون العين في يد أربعة، فيدعى أحدهم الكلَّ و الآخر الثلثين و الثالث النصف و الرابع الثلث.

فلما كانوا جمِيعاً ذوي يد على المال فيعمل بالمعترفة و يحلف كلَّ واحد منهم فإن حلفوا جميعاً يقسم المال بينهم أرباعاً و كذا ان لم يحلفو و نكلوا جميعاً، و أما

ان حلف واحد او اثنان او ثلاثة منهم فالحكم على قياس المسألة السابقة و نحن
نذكر بعض فروضه:

ان حلف واحد منهم و نكل الثلاثة فان حلف مدعى الكل يعطى كلها و ان
حلف مدعى الثلثين يعطى الثلثان و يقسم الثلث الباقى بين الثلاثة الآخرين، و ان
حلف مدعى النصف يعطى النصف و يقسم النصف الآخر بين الثلاثة و ان حلف
مدعى الثلث يعطى ثلثها و يقسم الثلثان بين الثلاثة.

و ان حلف اثنان منهم و نكل آخران فان حلف مدعى الكل و الثلثين، يقسم
المال بينهما و لا يعطى الآخران شيئاً، وكذا ان حلف مدعى الكل و النصف او
مدعى الكل و الثلث، وكذا ان حلف مدعى الثلثين و الثلث، فيقسم بينهما على
حسب دعواهما و لا يعطى الآخران شيئاً. و ان حلف مدعى النصف و الثلث يعطى
الأول نصفها و الآخر ثلثها و يقسم السادس الباقى بين الآخرين. و هكذا.

فقس على ذلك جميع ما يرد عليك من المسائل، فإن المبني في الجميع
معتبرة اسحاق بن عمّار و صحيحة أبي بصير، فإن المستفاد منهما اعتبار بينة
المنكر كالمدعى و وقوع التعارض بينهما و تقديم قول الحالف دون الآخر.
و لمّا كان المبني كذلك فكلّ ما ذكرنا كان في فرض عدم ترجيح احدى
البيانات على الآخر.

و المصطف عليه السلام و غيره لمّا لم يقبلوا بينة المنكر و قالوا بتقديم بينة الخارج في
السائل المتقدمة التجؤوا لحل المسألة الى هذا الكلام الطويل و أمثاله.

«السابعة»: اذا تداعى الزوجان متعان البيت، قضي لمن قامت له البينة. ولو لم تكن بینة، فيد كل واحد منهما على نصفه. قال في المبسوط: «يحلف كل واحد منهما لصاحبه، و يكون بينهما بالسوية سواء كان مما يختص الرجال أو النساء أو يصلح لهما، و سواء كانت الدار لهم أو لأحدهما، و سواء كانت الزوجية باقية بينهما أو زائلة. و يستوي في ذلك تنازع الزوجين والوراث». و قال في الخلاف: «ما يصلح للرجال للرجل، و ما يصلح للنساء للمرأة، و ما يصلح لها يقسم بينهما. و في رواية أنه للمرأة؛ لأنها تأتي بالمتاع من أهلها». و ما ذكره في الخلاف أشهر في الروايات، و أظهر بين الأصحاب.

قال في المسالك: «اختلقو في هذه المسألة على أربعة أقوال: الأول: ما أشار إليه المصنف و هو تسوية كل شيء بينهما بل بين ورثتهم الذين يكون فيهم المنازعة، نصفين. و حجّة هذا القول الحاقه بسائر الدعاوى؛ لدخوله في العموم، و هذا القول للشيخ في المبسوط و تبعه العلامة و ولده الفخر في الشرح. الثاني: أن ما يصلح للرجال خاصة يحكم به للزوج، و ما يصلح للنساء خاصة يحكم به للمرأة، و ما يصلح لها يقسم بينهما بعد التحالف أو النكول، و هذا القول للشيخ في الخلاف و قبله ابن الجنيد و تبعهما ابن ادريس و المصنف رحمه الله و العلامة في التحرير و الأكثر.

و المستند -مع قضاء العادة بذلك- صحيحة رفاعة النخاس و ان لم تكن صريحة في ذلك. الثالث: أن القول قول المرأة مطلقاً. ذهب إلى ذلك الشيخ في الاستبصار؛ لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج. الرابع: الرجوع في ذلك إلى العرف العام أو الخاص، فان وجد عمل به و ان انتفى أو اضطرب كان بينهما؛ لتصادم الدعويين و عدم الترجيح. ذهب إلى ذلك العلامة في المختلف، و الشهيد في

الشرح و جماعة من المتأخرین، و هو المعتمد؛ لما فيه من الرجوع الى العرف و
الجمع بين الأخبار مع مراعاة الأصول المقررة. انتهى ملخصاً^(١).

أقول:

لو لم تكن هناك روايات خاصة في الباب نعمل بما في معتبرة اسحاق بن عمار، من الحكم بالتحالف فيما اذا كانت لهما بینة، و الحكم لذی البینة فيما اذا كانت لأحدهما خاصة، و الحكم بالتحالف فيما اذا لم تكن لهما بینة فيحلف كل واحد منهما و يقضى بينهما بالسوية.

الآن هناك روايات نذكرها حتى يتضح الحق في كيفية الحكم:

منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألني هل يقضي ابن أبي ليلى بالقضاء ثم يرجع عنه؟ فقلت له: بلغني أنه قضى في متاع الرجل و المرأة - اذا مات أحدهما فادعاه ورثة الحي و ورثة الميت، أو طلقها فادعاه الرجل و ادعنته المرأة - بأربع قضايا، فقال: و ما ذاك؟ قلت: أما أولهن، فقضى فيه يقول ابراهيم النخعي كان يجعل متاع المرأة الذي لا يصلح للرجل للمرأة و متاع الرجل الذي لا يكون للمرأة للرجل و ما كان للرجال و النساء بينهما نصفان. ثم بلغني أنه قال: إنهم مدعيان جميعاً فالذي بأيديهما جميعاً (يدعيان جميعاً) بينهما نصفان، ثم قال: الرجل صاحب البيت و المرأة الدخلة عليه و هي المدعية، فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة، ثم قضى بقضاء بعد ذلك لو لا أنني شهدته لم أروه عنه، ماتت امرأة مثنا و لها زوج و تركت متاعاً فرفعته اليه، فقال: أكتبوا المتاع فلما قرأه قال للزوج: هذا يكون للرجال و المرأة، فقد جعلناه للمرأة الا الميزان فأنه من متاع الرجل فهو

لَكَ، فَقَالَ لِي: فَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ هُوَ الْيَوْمُ؟ فَقُلْتُ: رَجَعَ إِلَى أَنْ قَالَ بِقَوْلِ ابْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ، أَنْ جَعَلَ الْبَيْتَ لِلرَّجُلِ، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: مَا تَقُولُ أَنْتَ فِيهِ؟ فَقَالَ: الْقَوْلُ الَّذِي أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ شَهَدْتَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ رَجَعَ عَنْهُ، فَقُلْتُ: يَكُونُ الْمَتَاعُ لِلْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ أَنْ أَقَامَتِ بَيْنَهُ إِلَى كَمْ كَانَ تَحْتَاجُ؟ فَقُلْتُ: شَاهِدِينَ، فَقَالَ: لَوْ سَأَلْتَ مَنْ بَيْنَ لَابْتِيهَا -يَعْنِي الْجَبَلِينَ وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ- لِأَخْبُرُوكَ أَنَّ الْجَهَازَ وَالْمَتَاعَ يَهْدِي عَلَانِيَةً مِنْ بَيْتِ الْمَرْأَةِ إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا، فَهِيَ الَّتِي جَاءَتْ بِهِ وَهَذَا الْمَدْعَى فَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ أَحَدَثَ فِيهِ شَيْئاً فَلِيَأْتِ عَلَيْهِ الْبَيْنَةُ». ^(١)
 فَإِنَّ الظَّاهِرَ مِنْ هَذِهِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ الْجَهَازَ وَالْمَتَاعَ الَّذِي يَهْدِي عَلَانِيَةً مِنْ بَيْتِ الْمَرْأَةِ إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا، فَهُوَ لَهَا.

وَمِنْهَا صَحِيحَةُ رَفَاعَةِ النَّخَاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ لِيَشِلَّا قَالَ: «إِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَفِي بَيْتِهَا مَتَاعٌ فَلِهَا مَا يَكُونُ لِلنِّسَاءِ وَمَا لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ قَسْمٌ بَيْنَهُمَا، قَالَ: وَإِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَادَعَتْ أَنَّ الْمَتَاعَ لَهَا وَادْعَى الرَّجُلُ أَنَّ الْمَتَاعَ لَهُ، كَانَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَلَهَا مَا يَكُونُ لِلنِّسَاءِ، وَمَا يَكُونُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ قَسْمٌ بَيْنَهُمَا». ^(٢)

فَهَذِهِ الصَّحِيحَةُ مَطْلُقَةٌ بِالنِّسَبَةِ إِلَى مَا يَهْدِي مِنْ بَيْتِ الْمَرْأَةِ بِعِنْوَانِ الْجَهَازِ إِلَى بَيْتِ الرَّجُلِ وَمَا لَا يَهْدِي، فَتَخَصُّصُ بِصَحِيحَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ فَتَكُونُ النَّتْيَاجَةُ أَنَّ مَا يَعْلَمُ أَوْ تَقَامُ الْبَيْنَةُ أَنَّهُ مِنْ جَهَازِ الْمَرْأَةِ وَأَتَتْ بِهِ مِنْ بَيْتِهَا يَكُونُ لَهَا، وَمَا أُقِيمَتْ بِهِ الْبَيْنَةُ أَنَّهُ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ وَمَا شَكَ فِيهِ فَلِمْ تَكُنْ بَيْنَهُ وَلَا شَاهِدٌ حَالٌ فَيُعَمَّلُ فِيهِ بِمَا فِيهِ صَحِيحَةُ رَفَاعَةِ.

وَإِنْ تَعَارَضَتِ الْبَيْتَانِ وَشَهَدَتِ احْدَاهُمَا بِأَنَّهُ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ وَشَهَدَتِ

١ - وسائل الشيعة: ٢٦: ٢١٣ / الباب ٨ من أبواب ميراث الأزواج / الحديث .١

٢ - وسائل الشيعة: ٢٦: ٢١٦ / الباب ٨ من أبواب ميراث الأزواج / الحديث .٤

الأخرى بأنه من مال المرأة، فالحكم هو العمل بما في صحيحه عبدالرحمن؛ لتساقط البيتين.

و منها معتبرة يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله علیه السلام في امرأة تموت قبل الرجل أو رجل قبل المرأة قال:

«ما كان من متع النساء فهو للمرأة و ما كان من متع الرجال و النساء فهو بينهما، و من استولى على شيء منه فهو له».^(١)
فهذه الرواية أيضاً كسابقتها تخصّص بما في صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج.

قال العلّامة الخوئي عليه السلام: «إذا اختلف الزوج و الزوجة في ملكية شيء فما كان من مختصات أحدهما فهو له و على الآخر الإثبات، و ما كان مشتركاً بينهما كأمتعة البيت و أثاثه، فان علم أو قامت البينة على أن المرأة جاءت بها فهي لها، و على الزوج اثبات مدعاه من الزيادة، فان أقام البينة على ذلك فهو و الا فله احلاف الزوجة، و ان لم يعلم ذلك قسم المال بينهما. و كذلك الحال فيما اذا كان الاختلاف بين ورثة أحدهما مع الآخر أو بين ورثة كليهما».^(٢)

و قال الامام الخميني عليه السلام: «لو تنازع الزوجان في متع البيت سواء حال زوجيّهما أو بعدها ففيه أقوال أرجحها أنّ ما يكون من المتع للرجال فهو للرجل، و ما يكون للنساء فللمرأة و ما يكون للرجال و النساء فهو بينهما، فان ادعى الرجل ما يكون للنساء كانت المرأة مدعى عليها و عليها الحلف لو لم يكن للرجل بينة و ان ادّعى المرأة ما للرجال فهي مدعى، عليها البينة و على الرجل الحلف، و ما بينهما فمع عدم البينة و حلفهما يقسم بينهما. هذا اذا لم يتبيّن كون الأمتعة تحت يد أحدهما و الا فلو فرض أن المتع الخاص بالنساء كان في صندوق الرجل و تحت يده

١ - وسائل الشيعة: ٢٦ / الباب ٨ من أبواب ميراث الأزواج / الحديث .٣

٢ - مبني تكميلة المنهاج (الموسوعة ٤١): ٨٣ و ٨٤

أو العكس يحكم بملكية ذي اليد، وعلى غيره البيّنة».^(١)

أقول:

فبناءً على ما يظهر من صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ينظر أولاً إلى ما علم أو قامت البيّنة على أنها من جهاز المرأة وأدت به من بيتها فيحكم به لها، ثم القسمة على ما قالا ببيّنة من اختصاص ما للرجال بالرجل وما للنساء بالمرأة، فيما شك فيه ولم تقم به البيّنة على كونه لأحدهما.

ولو ادعى أبو الميّة أنه أعارها بعض ما في يدها من متع أو غيره، كلف البيّنة كغيره من الأنساب. وفيه رواية بالفرق بين الأب و غيره ضعيفة.

إن القاعدة الأوليّة في القضاء في أمثال هذه المسائل ما تقدّم من أنّ على المدعي البيّنة فيما يدعيه ولكن قد ورد في الباب رواية وهي ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي -يعني الأستاذي- عن محمد بن اسماعيل عن جعفر بن عيسى قال:

«كتبت إلى أبي الحسن -يعني علي بن محمد عليه السلام-: المرأة تموت فيدّعي أبوها أنه كان أعارها بعض ما كان عندها من متع و خدم، أتقبل دعواه بلا بيّنة، أم لا تقبل دعواه بلا بيّنة؟ فكتب إليه -يعني علي بن محمد عليه السلام-: يجوز بلا بيّنة. قال: و كتبت إليه: إن ادعى زوج المرأة الميّة أو أبو زوجها أو أم زوجها في متعها و خدمها مثل الذي ادعى أبوها من عارية بعض المتع و الخدم، أيكون في ذلك منزلة الأب في الدعوى؟ فكتب: لا». ^(٢)

١ - تحرير الوسيلة ٢: ٤٣٢ ، المسألة ٦.

٢ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٩٠ / الباب ٢٣ من أبواب كيفية الحكم / الحديث ١.

والظاهر أنّ السند لا يأس به و ان عدّها المجلسي رحمه الله في ملاذ الآخيار مجھولاً، ولكن الظاهر أنّها حسنة يجوز العمل بها.

فإن القول بضعف الرواية ان كان من جهة محمد بن جعفر الكوفي الأستدي الواقع في طريق الكليني دون الصدوق، فيدفعه أنّه محمد بن جعفر بن محمد بن عون الأستدي الذي هو ثقة كما نقلنا توثيقه في معجم الثقات فراجع. و ان كان من جهة محمد بن عيسى الواقع في طريق الصدوق رحمه الله فهو أيضاً ثقة على الصحيح و ان توقف فيه ابن الوليد كما نبه عليه غير واحد من علماء الرجال، كالنجاشي، فقد ذكرناه في معجم الثقات أيضاً.

و أمّا ان كان من جهة جعفر بن عيسى الواقع في كلا الطريقين فقال السيد الخوئي رحمه الله: «هو ممدوح مدهحاً لا يقل عن التوثيق مع أنه وارد في أسناد كامل الزيارات فالظاهر أنه لامانع من العمل بالرواية».^(١)

و أمّا محمد بن اسماعيل فالظاهر أنه محمد بن اسماعيل بن أحمد بشير البرمكي وثقه النجاشي وكذا العلامة بتبعه، كما ذكرناه في معجم الثقات. فالمحصل أنه اذا ماتت المرأة فادعى أبوها أن بعض ما عندها من الأموال عارية فالظهور قبول دعواه بلا بينة؛ للحسنة المذكورة آنفاً، اذا كان بلا معارض و كان المال من الأموال التي علم بأنّها قد جاءت به من بيت أبيها.

و أمّا اذا كان المدعى غيره فعليه الاثبات باليقنة، و الا فهي لوارث المرأة مع اليمين؛ لأنّ البينة على المدعى و اليمين على من أنكر. نعم، اذا اعترض الوارث بأنّ المال كان للمدعى و ادعى أنه و هب للمرأة المتوفاة فانقلب الدعوى و صار الوارث مدعياً و عليه لاثبات دعواه البينة أو استحلاف منكر الهبة.

١ - مبني تكميلة المنهاج (الموسوعة ٤١): ٨٦

تنمية:

لابأس بذكر بعض المسائل الأخرى المرتبطة بالاختلاف في العقود التي ذكرها السيد الخوئي عليه السلام في تكميلة المنهاج^(١); تمرينناً لتطبيق الموارد على القواعد الكلية التي مررت شرحها:

الأولى: قال عليه السلام: «اذا اختلف الزوج والزوجة في العقد بأن ادعى الزوج الانقطاع وادعى الزوجة الدوام او بالعكس، فالظاهر أن القول قول مدعى الانقطاع وعلى مدعى الدوام اقامة البينة على مدعاه، فان لم يمكن حكم بالانقطاع مع يمين مدعيه، وكذلك الحال اذا وقع الاختلاف بين ورثة الزوج والزوجة».

وقال في توضيح مبني المسألة: «و ذلك لأن الزوجية أئما تثبت باعتبار الزوجين و انسائهم، و القدر المتيقن أئما هو اعتبار الزوجية فيما اتفقا عليه، و أما الزائد عليه فاعتباره مشكوك فيه، فالاصل عدمه. وقد يتخيّل أن مقتضى الاستصحاب ثبوت الزوجية الدائمة، فعلى من يدعي خلاف ذلك الايات بالبينة. ولكنّه يندفع بأنّ أصله عدم اعتبار الزوجية الدائمة ترفع هذا الشك و بها يحرز عدم الزوجية في الزائد على المقدار المتفق عليه.

ولو تنزلنا و فرضنا أن الاستصحابين متعارضان، فالامر أيضاً كذلك فإن مدعى الدوام هو الذي يطالب الآخر بشيء ما، فهو المدعى على ما ذكرناه من أن المدعى هو الذي يطالب الآخر بشيء.

نعم، ان قلنا بأن ترك ذكر الأجل مطلقاً حال العقد - ولو كان عن نسيان أو غفلة مع كون العاقد قاصداً التمتع - يوجب انقلابه دائماً كما هو أحد القولين في المسألة كان القول عند الاختلاف قول مدعى الدوام؛ لأنّ الأصل عدم ذكر الأجل في حال العقد، و على مدعى الانقطاع و ذكر الأجل اثبات ذلك. ولكن الصحيح هو عدم

١ - مبني تكميلة المنهاج (الموسوعة ٤١): ٧١ و ٧٥.

الانقلاب بل يحكم بعد انقضاء المدّعاة في العقد المنقطع بمعنى أنّ مدّعي العقد المنقطع يدّعى و يقول بانقضاء مدّته و بينوتهما، و مدّعي الدوام يدّعى الزوجيّة الفعلية، ففي هذا الفرض يكون مدّعي الدوام مدّعياً و الآخر منكراً بلاشكال فأنّه يدّعى الزوجيّة و الآخر ينكرها فعلى المدّعي البينة و على المنكر اليمين، و السيد الخوئي عليه السلام لم يذكر هذا الفرض.

و أخرى يكون النزاع قبل انقضاء المدّعاة في العقد المنقطع بأن يدّعى الانقطاع و يقول ببقاء مدّته و عدم انقضائه فنقول:

أنّ العقد الدائم والمنقطع ماهيتان متفاوتتان، ولكلّ واحد خصوصيات خاصة به، و عليه يمكن أن يقال: أنّ الزوجين في المثال مدّعيان كما يكونان منكرين فيكون المورد من قبيل التداعي و الحكم فيه هو التحالف و عليه فإذا تحالف، لا يثبت واحد من العقددين و على الزوج فيما بينه و بين الله أن يطلق المرأة أو أن يهبهما المدّة لثلاّبقي المرأة على زوجيّته، فأنّ حكم الحاكم لا يرفع الزوجيّة الواقعية.

و يمكن أن يقال بأنّ على الحاكم أن يجبر الزوج على الأمرتين معاً. كما أنه يحتمل أن يقال بما ذكره السيد الخوئي عليه السلام من أنّ مدّعي الدوام كان يطالب مدّعي الانقطاع بأشياء منها الارث و ينكره مدّعي الانقطاع فيصير مدّعي الدوام مدّعياً و مدّعي الانقطاع منكراً، فإن كان للمدّعي بيئة فأقامها و الا فيحلف المنكر و يثبت الانقطاع.

و على أيّ حال سواء حكم القاضي بالدوام أو الانقطاع، فعلى الطرفين

أن يفعلا ما يخرجهما عن عهدة التكليف بينهما وبين الله تعالى.

الثانية: قال عليه السلام: «إذا ثبتت الزوجية باعتراف كل من الرجل والمرأة، وادعى شخص آخر زوجيتها له، فإن أقام البينة على ذلك فهو والآفله احلاف أيهما شاء».

و الحكم في هذه المسألة مطابق لما هو الثابت من القواعد الكلية: فأن الشخص الثالث في المثال هو المدعى والزوجين هما المنكران، فلما كانت الدعوى واحدة فان كانت للمدعى بينة فليأت بها والآفأيهمما حلف انقطعت الدعوى، وأما ان نكلا معاً أو ردّا اليمين على المدعى فان حلف ثبت دعواه وان لم يحلف سقطت.

الثالثة: قال عليه السلام: «إذا ادعى رجل زوجية امرأة وهي غير معترفة بها ولو لجهلها بالحال، وادعى رجل آخر زوجيتها كذلك، وأقام كل منهما البينة على مدعاه حلف أكثرهما عدداً في الشهود، فان تساوايا أقرع بينهما فأيهمما أصابته القرعة كان الحلف له و اذا لم يحلف أكثرهما عدداً او من أصابته القرعة لم تثبت الزوجية، لسقوط البينتين بالتعارض».

و قد تقدم منا ما يفيد لهذه المسألة، و قلنا بأنه لو لا الاجماع على الحكم بالقرعة لقلنا بأنه ان صدقت هي أحدهما كان الحكم له مع حلفه، الا أن يكون أحدهما أكثر بينة فيحكم له مع حلفه؛ جمعاً بين الروايات الدالة على لزوم الحلف بعد القرعة كمعتبرة عبدالرحمن بن أبي عبدالله^(١) وبين ما ذكرناه هناك من مرسلة داود بن أبي يزيد العطار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهود أنَّ هذه المرأة امرأة فلان، و جاء آخران فشهادا أنها امرأة فلان فاعتذر الشهود و عدلوا فقال:

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٥١ / الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم / الحديث ٥.

«يقرع بينهم، فمن خرج سهمه فهو المحقّ، و هو أولى».^(١)

كما أنَّ السيد الخوئي عليه السلام حكم بلزم الاحلف.

ولكن صاحب المسالك عليه السلام وكذا غيره حكموا في المسألة بعدم لزوم الاحلف لعدم فائدة. و على ما ذكره السيد الخوئي عليه السلام تظهر الفائدة وهي سقوط البيتتين و لزوم الحكم علىسائر القواعد المذكورة في باب النكاح.

الرابعة: قال عليه السلام: «اذا اختلفا في عقد، فكان الناقل للمال مدعياً البيع و كان المنقول اليه المال مدعياً الهبة فالقول قول مدعى الهبة و على مدعى البيع الاثبات، و أمّا اذا انعكس الأمر فادعى الناقل الهبة و ادعى المنقول اليه البيع فالقول قول مدعى البيع و على مدعى الهبة الاثبات».

أقول:

في الفرض الأول - الذي يكون الناقل فيه مدعياً للبيع و المنقول اليه مدعياً للهبة - فتارة تكون العين باقية، فان لم يكن المنقول اليه رحمة فللناقل استرجاع العين فاته اذا كان بيعاً واقعاً و لم يرد المشتري الثمن فله خيار الفسخ و ان كان هبة فله فسخه لكونه عقداً جائزاً.

و أخرى تكون تالفة فالقول قول مدعى الهبة و على مدعى المال الاثبات؛ لأنَّه هو الذي يدعى اشتغال ذمة المنقول اليه بالثمن و المنقول اليه ينكره فان أقام المدعى بيته فهو والا فله احلاف المنقول اليه. و كذا الكلام اذا كان المنقول اليه ذارحم.

و أمّا الفرض الثاني - و هو ما اذا كان الناقل مدعياً للهبة و المنقول اليه مدعياً للبيع - فعلى مدعى الهبة الاثبات لأنَّه يدعى أنَّ له الرجوع وأخذ العين من يد المنقول اليه و زوال ملكية المنقول اليه، و المنقول اليه ينكره.

الخامسة: قال عليه السلام «اذا ادّعى المالك الاجارة و ادّعى الآخر العارية، فالقول قول مدعى العارية، ولو انعكس الأمر كان القول قول المالك».

و ذلك لأنّهما -في الفرض الأول- يتفقان على جواز تصرف غير المالك في العين و يختلفان في وجوب الأجرة فانّ المالك يدّعى اشتغال ذمة غيره بالأجرة فعليه الإثبات، فان لم تكن له بينة فالقول قول مدعى العارية مع يمينه.

قال عليه السلام في توضيح المبني: «و أما ما قد يقال من أنّ القول قول من يدّعى الاجارة؛ لأنّ الأصل في الأموال الضمان، فان ثبتت دعواه فهو والا لزم أجرة المثل، فهو لم يثبت؛ اذ لا دليل على الضمان على الاطلاق و انّما يثبت بأحد أمرين: أحدهما: الاستيلاء على مال الغير بغير اذنه. و ثانيهما: بالالتزام به بعقد. و الأول مفروض العدم في المقام. و الثاني لم يثبت على الفرض، فالقول قول مدعى العارية».

و أما لو انعكس الأمر بأن ادّعى المالك العارية و ادّعى الآخر الاجارة -لأنّه يريد أن يبقى في الدار مثلاً و يريد المالك انتزاعه من يده- فالقول قول مدعى العارية كما في الفرض المتقدم و ذلك لأنّ الآخر يدّعى على المالك ملكية المنفعة و أنه يستحقّ عليه ابقاء العين عنده الى انقضاء المدة فعليه الإثبات.

السادسة: قال عليه السلام «اذا اختلفا فادّعى المالك أنّ المال التالف كان قرضاً و ادّعى القابض أنه كان وديعة، فالقول قول المالك مع يمينه، و أما اذا كان المال موجوداً و كان قيمياً فالقول قول من يدّعى الوديعة».

أقول:

انّ القاعدة الأولى في مثل هذه المسألة هي تقديم قول مدعى الوديعة؛ لأنّه ينكر ضمانه المال و المالك يدّعى ضمانه ولكن هنا رواية خاصة تدلّ على تقديم قول المالك و هي موثقة اسحاق بن عمّار -المعتبر عنها بالصحيح في كلمات كثير- قال:

«سألت أبي الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلاً ألف درهم فضاعت، فقال الرجل: كانت عندي وديعة و قال الآخر: إنما كانت لي عليك قرضاً، فقال: المال لازم له إلا أن يقيم البينة أنها كانت وديعة». ^(١)
و كذا موئنته الأخرى عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال لرجل: لي عليك ألف درهم فقال: لا ولكنها وديعة، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «القول قول صاحب المال مع يمينه». ^(٢)

فإن صريح المعتبرة الأولى ورودها في مورد ضياع المال.
أما إذا كان المال موجوداً - وكان قيمياً - فالقول قول من يدعى الوديعة وذلك لأن الآخر يدعى القرض و يدعى اشتغال ذمة المنقول إليه بالقيمة فعليه الإثبات باقامة البينة، والآن فالقول قول من يدعى الوديعة مع يمينه.
نعم، لو كان المال المفروض مثلياً فلأثر للدعوى في المقام، حيث أنه ليس لمدعى القرض الامتناع عن قبول المال الموجود.

١ - وسائل الشيعة ١٩: ٨٥ / الباب ٧ من كتاب الوديعة / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ١٨: ٤٠٤ / الباب ١٨ من كتاب الرهن / الحديث ١.

المقصد الثالث في دعوى المواريث

و فيه مسائل:

«الأولى»: لو مات المسلم عن ابنيين، فتصادقا على تقدم اسلام أحدهما على موت الأب، وادعى الآخر مثله فأنكر أخوه فالقول قول المتفق على تقدم اسلامه مع يمينه أنه لا يعلم أن أخيه أسلم قبل موت أبيه. وكذا لو كانا مملوكين فأعتقدا، واتفقا على تقدم حرية أحدهما و اختلفا في الآخر.

قال في المسالك: «إذا مات مسلم و له ابنان أسلم أحدهما قبل موت الأب بالاتفاق، و قال الآخر: أسلمت أيضاً قبله، و قال المتفق على اسلامه: بل أسلمت بعد موته فله أحوال». ^(١)

ثم ذكر الأحوال و نحن نذكرها مع حكمها:

أقول:

الصورة الأولى: أن يكون تاريخ الاسلام و الموت مجهولين كما هو ظاهر

١ - مسالك الأفهام ١٤٠ : ١٤٠

المتن، و حينئذ فلا كلام بالنسبة الى الأخ المتفق على اسلامه، وأما الأخ الآخر فانه مدع و الأول بالنسبة اليه منكر، فان لم تكن له بيته فيحلف الأول المتفق على اسلامه على أن أخيه لم يسلم قبل موته اذا كان منكراً للتقدم، و أما اذا ادعى الجهل بالحال فلم يدع التقدم احلافه على عدم العلم بتقدم اسلامه على موته الأب ان ادعى عليه علمه به.

الصورة الثانية: أن يتلقا على موته الأب في شهر رمضان مع اتفاقهما على اسلام الأول قبل موته الأب، فقال الآخر: أسلمت في شعبان و ادعى أخوه المتفق على اسلامه قبل موته الأب أن اسلامه كان في شوال أو أنه لا يعلم بتقدم اسلامه على موته الأب.

ففي المسالك: «فالقول قول المتفق على اسلامه مع يمينه أنه لا يعلم أن أخيه أسلم قبل موته أبيه في الحالين؛ لأن الأصل استمراره على دينه إلى أن يثبت المزيل». ^(١)

ففي هذه الصورة أيضاً يكون الأول المتفق على اسلامه منكراً و الآخر مدعياً، فان كانت للمدعى بيته أقامها و إلا فيحلف المنكر على أنه لا يعلم بسلامه قبل موته أبيه. و لك أن تقول: إن قول الأول موافق للأصل و هو استصحاب استمرار الآخر على دينه إلى أن يثبت المزيل، أو فقل: أصالة عدم تقدم اسلامه على موته الأب.

اللهم إلا أن يقال: إن هذا الأصل معارض بأصالة عدم تقدم موته الأب على اسلامه التي يثبت معها تقدم الاسلام على الموت ليirth. إلا أن هذا هو الأصل المثبت الذي لانقول به.

بيانه: إن الأثر - و هو الارث - يتربّ في المقام على تقدم اسلام الابن على

موت الأب، لا على عدم تقدّم موت الأب على اسلامه، الا اذا ثبت منها تأخّر الموت مع أنها لاتبنته - الا على القول بالأصل المثبت - مع أنّ الأصل الأول الجاري في المقام و هو أصالة عدم تقدّم اسلامه على موت الأب، يكون ذاًثراً و هو عدم ارثه من أبيه، فلاتعارض بين الأصليين.

الصورة الثالثة: اذا اتفقا على أنّ أحدهما لم يزل مسلماً و قال الآخر: لم أزل مسلماً أيضاً، و نازعه الأول و قال: كنت نصرانياً - مثلاً - و انما أسلمت بعد موت الأب.

ففي المسالك: «احتمل المساواة؛ لأصالة عدم الاسلام، و تقديم قوله: انّي لم أزل مسلماً؛ لأنّ ظاهر الدار يشهد له، و ليس مع صاحبه أصل يستصحب هنا، بخلاف السابق». ^(١)

أقول:

قد تقدّم في تعريف المنكر أنّه من يوافق قوله الأصل أو الظاهر، وفي المقام يوافق قول أحدهما الأصل - و هو عدم اسلام الأخ قبل موت الأب - و قول أحدهما الظاهر و هو دعوى اسلامه مع كونه في دار الاسلام، فالظاهر تقديم قول مدّعي الاسلام الذي يوافق قوله الظاهر و ذلك لأنّ ظاهر الدار يشهد له و أنّ هذا الظاهر يعمل به في موارد في غير هذا المقام مثل ما اذا وجدت لقيطة في دار الاسلام لم يعلم باسلامه أو كفره فيحكم باسلامه أو وجد ميت في دار الاسلام فيحكم باسلامه و يجهز تجهيز المسلمين الى غير ذلك، خصوصاً اذا كان المدّعي على ظاهر الاسلام و كان أبوه مسلماً.

الصورة الرابعة: ما لو قال كلّ منهما: انّي لم أزل مسلماً، و انكر كلّ منهما اسلام أخيه حين موت الأب، فيكون المورد من قبيل التداعي و الحكم فيه هو التحالف

فإذا تحالفوا يقسم المال بينهما، و يمكن أن يستأنس لحكم هذه الصورة بما في ذيل معتبرة اسحاق بن عمّار:

«فقيل له: فلو لم تكن في يد واحد منهمما وأقاما البينة؟ فقال: أحلفهما فأيّهما حلف و نكل الآخر جعلتها للحالف، فإن حلفاً جمِيعاً جعلتها بينهما نصفين. الحديث». ^(١)

و لا يخفى أنه في هذه الفرض اذا أقام واحد منهما بيّنة فهو المقدّم. أما اذا أقام كلّ واحد منهما بيّنة فالظاهر تقديم قول مدعى التقدّم اذا لم يكن بينهما تعارض.

و هكذا يكون الحكم لو كانا مملوكين فأعتقدا، و اتفقا على تقدّم حرّيّة أحدهما و اختلفا في الآخر أو اختلفا فيما.

«الثانية»: لو اتفقا أنّ أحدهما أسلم في شعبان و الآخر في غرة رمضان، ثم قال المتقدّم: مات الأب قبل شهر رمضان و قال المتأخر: مات بعد دخول شهر رمضان، كان الأصل بقاء الحياة و التركة بينهما نصفين.

قال في المبسوط: «فأمّا ان اتفقا على وقت اسلامهما و اختلفا في وقت موته و هو أنّ أحدهما أسلم في غرة شعبان و أسلم آخر في غرة رمضان و أسلم الأب و مات، و اختلفا، فقال من أسلم في غرة شعبان: مات أبي في شعبان قبل اسلامك أيّها الأخ فالميراث كله لي، و قال الآخر: بل مات في رمضان فالميراث بيتنا، فالقول قول من يدّعى موته في رمضان و يكون الميراث بينهما نصفين؛ لأنّ الأصل الحياة حتّى يعلم زوالها». ^(٢)

١ - وسائل الشيعة: ٢٧ / ٢٥٠ / الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم / الحديث ٢.

٢ - المبسوط: ٨ / ٢٧٣.

و في الجوادر - بعد نقل كلام المحقق - قال: «بلا خلاف ولا اشكال و ان كان المدرك عندنا عدم ثبوت المانع، فالمقتضي حينئذ بحاله لا استصحاب الحياة، فتأمل جيداً». ^(١)

و قال السيد الخوئي عليه السلام: «اذا مات المسلم عن ولدين مسربوقين بالكفر و اتفقا على تقدم اسلام أحدهما على موت الأب و اختلافا في الآخر فعلى مدعي التقدم الاثبات و الا كان القول قول أخيه مع حلفه اذا كان منكرا للتقدم. وجه ذلك: ان استصحاب بقاء كفره الى زمان موت أبيه يتربّ عليه عدم ارثه منه. و أما استصحاب عدم موت أبيه قبل اسلامه فلا يثبت به تأخر موت الأب عن اسلام ابنه ليترتب عليه ارثه منه.

ولا يفرق في ذلك بين ما اذا كان الاسلام و الموت مجھولي التاريخ أو كان تاريخ أحدهما معلوماً و الآخر مجھولاً على ما بيّناه في محله و ان كان المعروف أن التركة تكون بينهما نصفين فيما اذا كان تاريخ اسلام الابن معلوماً و كان الاختلاف في تقدم موت الأب على اسلام ابنه و تأخره عنه، فانهم بنوا على أصاله تأخر الحادث فاذا كان اسلام أحدهما في شهر شعبان - مثلاً - و كان اسلام الآخر في شهر رمضان و شك في أن الأب مات قبل دخول شهر رمضان أو بعده فقالوا: ان الاستصحاب لا يجري في معلوم التاريخ و يجري في المجھول فيحكم بذلك بتأخر الموت عن الاسلام، ولكن قد ذكرنا في محله بطلان ذلك بصورة مفصلة». ^(٢)

و قال الأشتياني: «الذي يقتضيه التحقيق أن استصحاب حياة المورث لا يثبت تأخر زمان موته عن زمان الاسلام و بدونه لا ينفع؛ لأن الشرط في الارث هو الموت عن قريب مسلم، وهذا العنوان لا يمكن اثباته باستصحاب الحياة؛ لأنه غير

١ - جواهر الكلام :٤٠ :٥٠٦.

٢ - مبني تكميلة المنهاج (الموسوعة ٤١) :٨٨

نفس الحياة الى زمان الاسلام و بعده. انتهى ملخصاً». ^(١)
و قد أجاب عنه في الفقه: «ان الظاهر من الأدلة ان موضوع الارث اسلام
الوارث حال موت المورث، وهذا ثابت بالاستصحاب و ليس كما ذكره من كون
الشرط هو الموت عن قريب مسلم». ^(٢)

أقول:

الظاهر تقديم قول مدعى تأخر موت الأب مع يمينه؛ لأنّه ينكر موته قبل شهر
رمضان، فعلى مدعى تقدّم الموت البينة و ان لم تكن له بينة فعلى المنكر أي مدعى
التأخّر اليمين؛ لأنّ الأصل بقاء الحياة.

فإن الكلام هنا في وظيفة القاضي حينما رجعا اليه، فإنّ أول وظيفة للقاضي اذا
رجعا اليه هو تشخيص المدعى عن المدعى عليه فيما اذا لم تكن لهما بينة، و
يمكن أن يتولّ في تشخيصهما الى العرف و العرف قاضٍ بأنّ مدعى التقدّم،
مدعٍ و ذلك لأنّه يدعى تمام الارث بعد الاتفاق على اسلامهما و يدعى تأخر
اسلام الأخ عن موت الأب، و مدعى التأخّر منكره؛ لأنّه ينكر ملكية الأول ل تمام
الارث و ينكر تأخّر اسلامه عن موت الأب، فعلى المدعى البينة و ان لم تكن له
بينة فعلى المنكر اليمين أو فقل: انّ الأول يدعى موت أبيه قبل شهر رمضان و
الثاني ينكره و يقول بموته بعد شهر رمضان.

وعليه فلا يكون المبني الأصيل في هذه المسألة الاستصحاب بل قضاء العرف
في تشخيص المدعى و المنكر.

١ - كتاب القضاء (للأشترياني) ٢: ١١٣٩.

٢ - كتاب الفقه ٨٥: ٣٣٥ و ٣٣٦.

«الثالثة»: دار في يد انسان ادعى آخر أنها له ولا أخيه الغائب ارثاً عن أبيهما وأقام ببيانه، فان كانت كاملة وشهدت أنه لا وارث سواهما سلم اليه النصف و كان الباقي في يد من كانت الدار في يده. وقال في الخلاف: « يجعل في يد أمين حتى يعود» و لا يلزم القابض للنصف اقامة ضميين بما قبض. و نعني بالكاملة ذات المعرفة المتقدمة والخبرة الباطنة. ولو لم تكن البيانة كاملة و شهدت أنها لاتعلم وارثاً غيرهما، أرجئ التسليم حتى يبحث الحكم عن الوارث مستقصياً بحيث لو كان وارثاً ظهر، و حينئذ يسلم الى الحاضر نصيبيه و يضمّنه استظهاراً. ولو كان ذو فرض أعطي مع اليقين بانتفاء الوارث نصيبيه تماماً. و على التقدير الثاني يعطيه اليقين أن لو كان وارثاً، فيعطي الزوج الرابع، والزوجة ربع الثمن، معجلاً من غير تضمينه وبعد البحث يتم الحصة مع التضمين. ولو كان الوارث ممن يحجبه غيره كالأخ فان أقام البيانة الكاملة أعطي المال وان أقام ببيانه غير كاملة أعطي بعد البحث والاستظهار بالضميين.

للمسألة ثلاثة صور:

الأولى: اذا أقام مدعى الدار ببيانه على أنها له ولا أخيه الغائب ارثاً عن أبيهما، وشهدت بأن المدعى و أخيه وارثاً أبيهما و ليس للميت وارث سواهما، سلم اليه النصف و لا يلزم القابض اقامة ضميين بما قبض؛ لأن المطالبة به حينئذ طعن في الشهود.

و أمّا بالنسبة الى النصف الباقي فالمحصن بأبيه قائل ببقاء النصف الآخر في يد من كانت الدار في يده وهو قول الشيخ في المبسوط حيث قال: «فإذا شهدا بذلك انتزعناها ممن هي في يده، وسلمنا إلى الحاضر نصفها و الباقي في يدي أمين الحكم حتى يعود الغائب، وقال قوم: يؤخذ من المدعى عليه نصيب الحاضر و

يقرّ الباقي في يدي من هو في يده حتى يحضر الغائب وهو الأقوى عندي». ^(١)
 ولكن قال في الخلاف: «... انتزعت ممّن هي في يده و يسلم الى الحاضر نصفها، والباقي يجعل في يد أمين حتى يعود الغائب، وبه قال يوسف و محمد، و قال أبو حنيفة: يؤخذ من المدعى عليه نصيب الحاضر، ويقرّ الباقي في يد من هي في يده حتى يحضر الغائب. دليلنا: ان الدعوى للميت و البينة بالحق له بدليل أنه اذا حكم بالدار يقضى منها ديونه و ينفذ وصاياته، فإذا كانت الدعوى للميت و البينة له حكم له الحاكم». ^(٢)

و الأصح أنّ الحاكم يأخذ الباقي ممّن هي في يده؛ لأنّ الدار قد ثبتت لغير من هي في يده و أنّها لغائب و الحاكمولي الغائب فيضعها في يد أمين.
 وأما معنى البينة الكاملة فقد أخذها من كلام الشيخ في المبسوط حيث قال:
 «إذا ادعى رجل فقال: هذه الدار التي في يديك كانت لأبيي وقد ورثتها أنا و أخي الغائب منه، وأقام بذلك بينة لم يخل من أحد أمريرن إما أن تكون البينة من أهل الخبرة الباطنة و المعرفة المتقدمة أو لا تكون كذلك.

فإن كانت من أهل الخبرة الباطنة و المعرفة المتقدمة و قد شرحنا في الإقرار و هي أن تكون البينة خبيرة بباطن أمره و لو كان له ولد عرافاه، و الخبرة المتقدمة حتى لا يخفى عليها قديم أمره و جديده، فإذا كانت كذلك فقالت: نعلم ذلك و أنهمما وارثاه لأنعرف له وارثاً سواهما، أو قالا: لا وارث له سواهما واحد فإن القطع يعود الى العلم كقولهما: لأنعرف، يعود الى أن لأنعلم ذلك، فإذا شهدا بذلك انتزعنها ممّن هي في يده و سلمنا الى الحاضر نصفها و الباقي في يدي أمين الحاكم حتى يعود الغائب». ^(٣)

١ - المبسوط :٨ :٢٧٤.

٢ - كتاب الخلاف :٣ :٣٧٥ / مسألة ١٢.

٣ - المبسوط :٨ :٢٧٤.

الصورة الثانية: ما اذا لم تكن البينة من أهل الخبرة، ولكن قالا: هذان وارثاه، لانعرف له وارثاً سواهما أو كانا من أهل الخبرة لكنهما قالا: هذان وارثاه أو هما ابناء و لم يقولا: لم نعلم سواهما فحكم هذه الصور -كما في المبسوط^(١)- واحد و هو انتزاع الدار ممّن هي في يده؛ لأنّه قد ثبت أنّها للميّت موروثة و لانعطي الحاضر منها شيئاً؛ لجواز أن يكون هناك وارث سواهما فلا يدفع اليه شيء حتى يبحث الحاكم في البلدان التي وطئها الميّت ودخلها وينادي أنّ فلاناً مات، هل تعرفون له ولد؟ فان وجد وارث سواهما فهو والا اذا انتهى الى حدّ لو كان له وارث ما خفي أقيم هذا البحث مقام خبرة الشهود وتقادم معرفتهم به كما قال به الشيخ عليه السلام. فيعمل معها معاملة أهل الخبرة و المعرفة المتقادمة فيدفع الى الحاضر حقّه، وأما نصيب الغائب فقد عرفت أنه يدفع الى أمين الى أن يعود الغائب، فان كان من بيده الدار أميناً عند الحاكم فلا يجب أخذ الدار من يده.

ثم اذا دفع الى الحاضر نصيبه فهل يؤخذ منه ضميين؟ قولان، والأقوى عدم وجوب الأخذ لما تقدم آنفاً، من اقامة هذا البحث مقام خبرة الشهود وقد تقدّم عدم وجوب الضميين في خبرة الشهود.

وبني الشيخ عليه السلام على هذا الحكم، جواز الضمان في الأعيان و كذا الضمان بمجهول لا يعرفه الضامن، فان قدر ما يضمنه مجهول للضامن.

الصورة الثالثة: كلّ ما ذكر في الصورتين السابقتين متعلق بادعاء الابن ارث الدار مع أخيه، أو ما شابههما من الوراث الدين لافرض لهم في كتاب الله، وأما الكلام في هذه الصورة ففي ذوي الفروض:

فنقول: فرض اقامة البينة الكاملة و غير الكاملة آتٍ هنا أيضاً، فان أقام ببينة كاملة و شهدت على أنه لا وارث سواه، كما اذا ادعّت بنت واحدة أنها الوارثة و

أقامت شاهدين على مدعاهما فان كانت البينة ذات معرفة متقدمة و خبرة باطنة فيحكم لها بنصف المال فرضاً و بنصفه الآخر قربة و كذا غيره من ذوي الفروض. و أما ان أقام ببينة غير كاملة فيعطي ما يتيقن أنه له و لو وجد وارث غيره، من غير ضمرين فيعطي البنت مثلاً نصف المال و الزوج ربعه و الزوجة ربع ثمنه لاحتمال وجود زوجات غيرها، ثم يبحث بعد ذلك على ما تقدم في الصورة الثانية، فان وجد وارث غيره يعطى نصيبيه و ان لم يوجد فيعطي المال كلّه للمدعي. و أما ان كان من الطبقة الثانية أو الثالثة المحجوبين على فرض وجود الطبقة الأولى فلا يعطى شيئاً الا بعد البحث و الفحص و أخذ الضمرين.

قال في المسالك: «اذا ادعى كونه وارثاً مع الغائب و أقام البينة المذكورة، فلا يخلو اما أن يكون ذا فرض او وارثاً بالقرابة، و على تقدير كونه ذا فرض اما أن يكون بحيث لا ينقص عنده او ينقص باختلاف الوارث. فان كان ذا فرض و أقام البينة الكاملة الشاهدة بانتفاء وارث ينقصه عن مدعاه، أعطي نصيبيه تماماً. و ان لم تكن البينة كذلك فان كان محجوباً على بعض التقادير ارجئ الى أن يبحث ثم دفع اليه بضمرين. و لو اختلف فرضه أعطي الأقل، الا مع الكمال او البحث و الضمرين».^(١)

ثم ان الشهيد الثاني بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فرع بعد ذلك على هذه المسألة ما اذا صدق المتشبث المدعي في دعواه أنه لا وارث سواه، و قال بعدم نفوذ اقراره و تصديقه في حقه اذا كان المدعي به عيناً، و هو كذلك فان اقراره هذا اقرار في حق الغير. نعم، ان كان الحق ديناً فالظاهر أنه اقرار في حق نفسه و عليه اعطاء ما أقر به، فان ظهر سواه وارثاً فعليه اعطاؤه سهمه فان الدين لا يتعين الا بقبض الدائن او وكيله.

«الرابعة»: اذا ماتت امراة و ابنها، فقال أخوها: مات الولد أو لا ثم المرأة، فالميراث لي وللزوج نصفان، وقال الزوج: بل ماتت المرأة ثم الولد فالمال لي، قضي لمن تشهد له البيينة و مع عدمها لا يقضى باحدى الدعويين؛ لأنّه لا ميراث الا مع تحقق حياة الوارث. فلاترث الأم من الولد ولا ابن من أمّه و تكون تركة ابن لأبيه و تركة الزوجة بين الأخ و الزوج.

في المسالك: «اذا كان الرجل له زوجة و ابن فماتا، و اختلف الرجل و أخو الزوجة، فقال الرجل: ماتت الزوجة أو لا فورثتها أنا و ابني، ثم مات الابن فورثته أنا. و قال الأخ: بل مات الابن أو لا فورثته مع أخيتي ثم ماتت الأخت فورثناها. فان لأحدهما بيّنة قضي بها. و ان أقاما بيّنة متكافئة تعارضتا و أقرع. و ان لم تكن لهما معاً بيّنة فالقول قول الرجل في مال ابنه و قول الأخ في مال اخته مع اليمين. فان حلفا أو نكلا فهي من صور استبهام الموت فلا يورث أحد الميتين من الآخر بل مال الابن لأبيه و مال الزوجة للزوج و الأخ. هذا اذا لم يتّفقا على وقت موت أحدهما. فان اتفقا عليه و اختلفا في وقت الآخر قبله او بعده فالمحض مدعى التأخر؛ لأنّ الأصل دوام الحياة». ^(١)

قال في المبسوط: «اذا كانت امراة لها ابن و أخ و زوج فماتت و ابنها، و اختلف الأخ و الزوج، فقال الزوج: ماتت الزوجة أو لا فورثتها أنا و ابني، ثم مات ابني فصار الكل لي و قال الأخ: بل مات الابن أو لا فورثته أنت و أخيتي ثم ماتت الأخت بعد هذا فتركتها بيننا نصفين، فان كان مع أحدهما بيّنة قضينا له بما يدعيه و ان لم يكن مع أحدهما بيّنة فانه لا يورث أحدهما من صاحبه؛ لأنّ الوارث لا يرث شيئاً حتى يتحقق حياته حين موت مورثه، و هيئنا ما تحققنا، فلا يرث الابن من أمّه و لا الأم من ولدتها، فالوجه أن يقسم تركة الميت كأنه لا ولد لها، فيكون تركتها

بينه وبين أخيها نصفين ويكون تركة الابن كأنّه مات ولا أمّ له، فيكون تركته لأبيه دون غيره».^(١)

أقول:

ان كان مع أحدهما بَيْنَة قضي له بما يدعى، و ان لم يكن مع أحدهما بَيْنَة فالحكم كما قال الشيخ والمصنف وغيرهما، و هو عدم ارث أحد الميتين من الآخر؛ لأنّ الوراث لا يرث شيئاً حتّى يتحقق حياته حين موت مورثه و هيئنا ما تحققناها، فلا يرث الابن من أمّه ولا الأمّ من ابنها فتقسم تركة الزوجة بين زوجها وأخيها، لاجتماع الزوج مع جميع الطبقات في الارث و تركة الابن لأبيه دون غيره، لعدم ارث الحال مع وجود الأب.

و هذا الحكم جارٍ فيما اذا لم تكن لأحد هما بَيْنَة و حلفاً أو نكلا، و أمّا ان كانت لأحد هما بَيْنَة حكم له دون الآخر و كذا لو لم تكن بَيْنَة لأحد هما فحلف أحد هما دون الآخر فحكم للحالف بالنسبة الى ما يدعى. و لو أقاما معاً البَيْنَة ففي صورة التساوي سقطتا و حلفاً كما ذكر.

و في الجوادر: «ان أقام أحد هما بَيْنَة قضي له بلا خلاف ولا اشكال، فان أقاما بَيْنَتين متكافئتين أقرع على حسب ما تقدم، الا أنّ الظاهر هنا مع نكولهما معاً بعد القرعة قسمة نصف المدعى به بينهما؛ لأنّه الذي عليه النزاع دون النصف الآخر فائه مفروغ منه للزوج، و مع عدمها أي البَيْنَة أصلًا لا يقضى ب احدى الدعويين؛ لأنّه لا ميراث الا مع تحقق الحياة فلاترث الأمّ من الولد لعدم العلم بحياتها حال موته و لا الابن من أمّه؛ لعدم العلم بحياته حال موتها و حينئذ يكون تركة الابن لأبيه بعد يمينه أنه ما مات قبل أمّه و تركة الزوجة بين الأخ و الزوج بعد يمينه أنها ما ماتت قبل ولدها نصفين لا أرباعاً، لأنّه لم يتعارض في النصف يمينان كما لا يتعارض في

تركة الولد يمينان فأن الزوج يدّعيه بتقدّم موت الزوجة، فإذا حلف الأخ تعين له؛ لأنّه حلف سابقاً ما مات قبل أمّه فيكون بمقتضى اليمينين ارثه لأبيه، كما أنّ الأمّ ارثها بينهما لانتفاء وارثيّة الولد بيمين الأخ.

وبذلك ظهر الفرق بين اليمينين والبيتتين اللتين قد عرفت الحكم فيهما، وكذا الحكم لو نكلا معاً عن الأيمان أصلاً. هذا اذا لم يتّفقا على وقت موت أحدهما فان اتفقا عليه و اختلفا في موته الآخر قبله أو بعده فالمحض مدّعي التأخّر؛ لأنّ الأصل دوام الحياة بناءً على الحكم بتأخّر مجهول التاريخ عن معلومه، والآن الحكم كما عرفت أيضاً. ولو علم سبق أحدهما الآخر ولكن لم يعلم بخصوصه ولم يتدعيا فيه فالمتّجه القرعة التي هي لكلّ أمر مشكل، كما أنّ المتّجه مع فرض عدم التداعي و اعتراضهما معاً بعدم ملحوظة السبقة و الاقتران عدم التوارث بين الأمّ و الولد، فيختصّ ارثه بأبيه و قسمة تركة أمّه بينهما بالنصف، والله العالم». ^(١)

«الخامسة»: لو قال: هذه الأمة ميراث من أبي، و قالت الزوجة: هذه أصدقني ايّاهَا أبوك، ثمّ أقام كلّ منها بيّنة قضي بيّنة المرأة؛ لأنّها تشهد بما يمكن خفاوّه على الأخرى.

قال في المسالك: «إذا ادّعت الزوجة اصداق عين من التركة، أو ادّعى أجنبي شراء عين منها و أنكره الوارث و ادّعى الارث فالقول قوله؛ لأصالة عدم انتقالها إلى غيره. فان أقام المدّعي بيّنة قضي بها. و ان أقاما معاً بيّنة فالمدّعي للإصدقاق و الشراء خارج، فيبني على تقديم الخارج مع التعارض. فان قلنا به مطلقاً فهنا أولى، و ان قلنا بتقديم الداخل فالأقوى هنا تقديم الخارج أيضاً لشهادة البيّنة بأمر زائد يخفى على الأخرى. و لو كانت العين في يد أجنبي لا يدّعيها فكذلك؛ لعدم

التعارض. نعم، لو تناقضتا قطعاً بأن يدعى الاصداق أو الشراء في وقت معين فتشهد البينة بموته قبل ذلك، أو بكونه غائباً عن موضع الدعوى بحيث لا يمكن حضوره في ذلك الوقت، تتحقق التعارض ورجع الى القرعة مع عدم المرجح».^(١)

أقول:

اذا ادّعت الزوجة أنّ عيناً مخصوصة من أعيان التركة كانت صداقها وأنكرها الولد و قال: انه ميراث من أبي، فلو أقامت البينة معاً، فالظاهر أنّ الفرض خارج عن فرض التعارض لعدم تعارض بين البينتين كما في المتن، فانّ بينة الزوجة تشهد بأمر قد يخفى على بينة الولد فلا يرجع البحث الى الخلاف في تقديم بينة الداخل او الخارج. نعم، لو شهدتا على نحو يقع التعارض بينهما كما في المسالك فالحكم كما تقدم في تعارض البينات.

و أمّا لو لم يقيما ببينة فالظاهر أنّ الولد هو المنكر كما يظهر ذلك من عبارة المسالك حيث جعل ببينة الولد ببينة الداخل و ببينة الأم ببينة الخارج، فانّ ذلك يدلّ على كون الولد منكراً ولو لم يكن ببينة في البين فعليه الحلف، فانّ المرأة تدعى أمراً زائداً على مقتضى الارث.

المقصد الرابع في الاختلاف في الولد

اذا وطئ اثنان امرأة وطءاً يلحق به النسب، اما بأن تكون زوجة لأحدهما و مشتبهه على الآخر او مشتبهه عليهما او يعقد كلّ واحد منهما عليها عقداً فاسداً، ثم تأتي بولد لستة أشهر فصاعداً ما لم يتجاوز أقصى الحمل فحينئذ يقع بينهما و يلحق بمن تصيبه القرعة سواء كان الواطئان مسلمين أو كافرين أو عبدين أو حريين أو مختلفين في الاسلام والكفر والحرية والرق أو أباً و ابناً. هذا اذا لم يكن لأحدهم بيضة. و يلحق النسب بالفراش المنفرد و الدعوى المنفردة، و بالفراش المشترك و الدعوى المشتركة، و يقضى فيه بالبيضة و مع عدمها بالقرعة.

قال في المبسوط: «اذا اشترك اثنان في وطى امرأة في طهر واحد و كان وطءاً يصحّ أن يلحق به النسب و أنت به لمدة يمكن أن يكون من كلّ واحد منهما فاشتراكهما في هذا الوطى يكون بأحد أسباب ثلاثة: أحدها: أن يكون وطى شبهة من كلّ واحد منهما و هو أن يكون لكلّ واحد منهما زوجة فيجد على فراشه امرأة فيطأها معتقداً أنها زوجته. و الثاني: أن يكون نكاح كلّ واحد منهما فاسداً، وطئها

أحدهم في نكاح فاسد ثم تزوجت بآخر نكاحاً فاسداً فوطئها. والثالث: أن يكون وطى أحدهما في نكاح صحيح والأخر في نكاح فاسد وهو أن يطأ زوجته ثم يطلّقها فيتزوج نكاحاً فاسداً فيطأها الثاني.

فأماماً مدة الامكان فأن يأتي به من حين وطي كل واحد منهم لمدة يمكن أن يكون منه، وهو أن يكون بين الوطى والوضع ستة أشهر فصاعداً إلى تمام أكثر مدة الحمل، وهي عندنا تسعه أشهر و عند قوم أربعة سنين و عند آخرين ستان. فإذا تقرر عن المسألة فأتت بالولد فإنه لا يلحق بهما، ويقع بينهما عندنا فمن خرج اسمه الحق به. وقال قوم: يرى القافة فمن الحقته به لحق به و انقطع نسبة عن الآخر و ان الحقته القافة بهما أو لم تلحقه بواحد منهمما أو أشكل الأمر عليها أو لم يكن قافة ترك حتى يبلغ فينسب الى من يميل طبعه اليه منهمما. وقال قوم: يلحق بهما معاً و منهم من قال: يلحق بأبين نسباً حتى قالوا اذا تداعى رجال حرّ و عبد أو مسلم و كافر أو أب و ابن، أحدهما بنكاح و الآخر بوطي شبهة فلا يلحق بهما بل بالأكميل منهمما دون الأنقص». (١)

أقول:

اذا وطئ اثنان امرأة وطءاً يلحق به النسب كما في المتن وشرحه في المبسوط
و المسالك و الجواهر، فان كان مع أحدهما بينة يمكن اقامتها و يمكن أن تشهد
بالحاق الولد بأحدهما قضى للذى له البينة.

الآ أنيقال: انه لا يمكن أن تشهد البينة باللاحق لأنه أمر لا يكاد يطلع عليه السنة.

و ان لم تكن بيئنة او قلنا بعدم نفوذ شهادتها هنا، فيقرع بينهما و يلحق الولد
بمن تنصبه القرعة.

١- المسمى ط ٨: ٣٠٥

و الدليل على ذلك صحيحه الحلبـي عن أبي عبدالله عـلـيـهـالـحـلـبـيـ قال:

«اذا وقع الحرّ والعبد والمشرك على امرأة في طهر واحد و ادعوا

الولد أقرع بينهم و كان الولد للذـي يـقـرـعـ». (١)

و مرسلة عاصم بن حميد عن أبي جعفر عـلـيـهـالـحـلـبـيـ قال:

«بعث رسول الله عـلـيـهـالـحـلـبـيـ عـلـيـهـالـحـلـبـيـ الىـ الـيـمـنـ فـقـالـ لـهـ حـدـثـنـيـ

بـأـعـجـبـ ماـ وـرـدـ عـلـيـكـ،ـ فـقـالـ:ـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ أـتـانـيـ قـوـمـ قـدـ تـبـاـيـعـوـ جـارـيـةـ

فـوـطـأـهـاـ جـمـيـعـهـمـ فـيـ طـهـرـ وـاحـدـ فـوـلـدـتـ غـلـامـاـ فـاـحـتـجـوـ فـيـهـ كـلـهـمـ

يـدـعـيـهـ فـأـسـهـمـتـ بـيـنـهـمـ فـجـعـلـتـ لـلـذـيـ خـرـجـ سـهـمـهـ وـ ضـمـنـتـهـ نـصـيـبـهـمـ.

فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـالـحـلـبـيـ لـيـسـ مـنـ قـوـمـ تـنـازـعـوـاـ شـامـ فـوـضـوـاـ أـمـرـهـمـ إـلـىـ اللهـ إـلـاـ

خرج سهم المحقق». (٢)

و رواية معاوية بن عمـارـ عنـ أبيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـالـحـلـبـيـ قال:

«اذا وطئ رجالـ اوـ ثـلـاثـةـ جـارـيـةـ فـيـ طـهـرـ وـاحـدـ فـوـلـدـتـ فـادـعـهـ

جـمـيـعـاـ أـقـرـعـ الـوـالـيـ بـيـنـهـمـ فـمـنـ قـرـعـ كـانـ الـوـلـدـ وـلـدـهـ وـ يـرـدـ قـيـمـةـ الـوـلـدـ

عـلـىـ صـاحـبـ الـجـارـيـةـ،ـ قـالـ:ـ فـاـنـ اـشـتـرـىـ رـجـلـ جـارـيـةـ فـجـاءـ رـجـلـ

فـاسـتـحـقـقـهـاـ وـ قـدـ وـلـدـتـ مـنـ الـمـشـتـرـىـ رـدـ الـجـارـيـةـ عـلـيـهـ وـ كـانـ لـهـ وـلـدـهـاـ

بـقـيـمـتـهـ». (٣)

و في المسالك: «الولد لا يلحق بأبوين فصاعداً مطلقاً عندنا، و لا عبرة بخبر القائـفـ.ـ وـ خـبـرـ المـدـلـجـيـ الـذـيـ سـرـ النـبـيـ عـلـيـهـالـحـلـبـيـ بـأـخـبـارـهـ أـنـ أـقـدـامـ زـيـدـ وـ أـسـامـةـ بـعـضـهـاـ منـ بـعـضـ،ـ لـاـ يـدـلـلـ عـلـىـ الـاعـتـمـادـ عـلـيـهـ؛ـ لـأـنـهـ عـلـيـهـ الـلـهـ لـمـ يـكـنـ فـيـ شـكـ مـنـ ذـلـكـ وـ أـنـمـاـ سـرـ بـذـلـكـ لـطـعـنـ الـمـنـافـقـيـنـ فـيـهـمـاـ اـغـاظـةـ لـهـ عـلـيـهـالـحـلـبـيـ وـ اـعـتـمـادـهـمـ عـلـىـ قـوـلـ القـائـفـ.ـ وـ قـدـ روـيـ

١ - وسائل الشيعة: ٢٧ / الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم / الحديث .١

٢ - وسائل الشيعة: ٢٧ / الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم / الحديث .٥

٣ - وسائل الشيعة: ٢٧ / الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم / الحديث .١٤

عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «لَا يأخذ بقول عرّاف ولا قائم». وأنّه لم يكن يقبل شهادة أحد من هؤلاء. و عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «من سمع قول قائم أو كاهن أو ساحر فصدقه أكبه الله على منخريه في النار».^(١)

أمّا مدرك العامة في اعتمادهم على قول القائم فأحاديث ذكرها المسلم في

صحيحه:

منها ما رواه عن عائشة قالت: «دخل على رسول الله صلوات الله عليه وسلم ذات يوم مسروراً، فقال: يا عائشة: ألم ترى أن مجرزاً المدلجمي دخل على فرأى أسامة و زيداً و عليهما قطيفة قد غطّيا رؤوسهما و بدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض».^(٢)

و منها روایة أخرى عن عائشة قالت: «دخل قائم رسول الله صلوات الله عليه وسلم و أنا شاهد، و أسامة بن زيد و زيد بن حارثة مضطجعان. فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض فسر صلوات الله عليه وسلم بذلك و أعجبه و أخبر به عائشة».^(٣)
و غيرهما.

وفي حاشيته: «إن مجرزاً هو من بني مدرج. قال العلماء: وكانت القيافة فيهم و في بني أسد. تعرف لهم العرب بذلك. قال القاضي: قال المازني: كانت الجاهلية تقدح في نسب أسامة لكونه أسود شديد السوداد و كان زيد أبيض. فلما قضى هذا القائم بالحاق نسبه مع اختلاف اللون، و كانت الجاهلية تعتمد قول القائم فرح النبي صلوات الله عليه وسلم لكونه زاجراً لهم عن الطعن في النسب».^(٤)

و هذه الروايات مع ضعف سندتها لا تدلّ على حجّية قول القائم، بل فرحة

١ - مسالك الأفهام ١٤٧: ١٤.

٢ - صحيح مسلم ٢: ١٠٨٢ / الحديث ٣٩.

٣ - نفس المصدر / الحديث ٤٠.

٤ - نفس المصدر.

النبي ﷺ على تقدير الصحة، كان لاسكات الطاعنين.

هذا تمام الكلام في بيان مسائل القضاء، فينبغي أن نختتم الكتاب بذكر قضية من جملة ما قضى به مولانا أمير المؤمنين -عليه أفضـل صـلوات المصـلين و عـلـى أعدـائـه اللـعـنة إلـى يـوـم الدـيـن- ليصـير خـتـامـه مـسـكـاـ:

فقد روـيـ الكلـيـنيـ باـسـنـادـهـ عـنـ عـاصـمـ بـنـ حـمـزةـ السـلـوليـ قـالـ:

«سمعت غلاماً بالمدينة وهو يقول: يا أحـكمـ الـحاـكمـينـ أحـكمـ بيـنـ وـبيـنـ أمـيـ، فـقالـ لهـ عمرـ بنـ الخطـابـ: ياـ غـلامـ، لمـ تـدعـوـ عـلـىـ أمـكـ؟ فـقالـ: ياـ أمـيرـ المؤـمنـينـ، إنـهاـ حـمـلتـنـيـ فـيـ بـطـنـهـ تـسـعـةـ أـشـهـرـ وـأـرـضـعـتـنـيـ حـولـينـ، فـلـمـاـ تـرـعـرـعـتـ وـعـرـفـتـ الـخـيـرـ مـنـ الشـرـ وـيـمـيـنـيـ عـنـ شـمـالـيـ طـرـدـتـنـيـ وـانـفـتـ مـنـيـ وـزـعـمـتـ أـنـهـاـ لـاـتـعـرـفـنـيـ، فـقالـ عمرـ: أـيـنـ تـكـوـنـ الـوـالـدـةـ؟ قـالـ: فـيـ سـقـيـفـةـ بـنـيـ فـلـانـ، فـقالـ عمرـ: عـلـيـ بـأـمـ الـغـلامـ، قـالـ: فـأـتـواـ بـهـاـ مـعـ أـرـبـعـةـ اـخـوـةـ لـهـاـ وـأـرـبـعـيـنـ قـسـامـةـ يـشـهـدـونـ لـهـاـ أـنـهـاـ لـاـتـعـرـفـ الصـبـيـ وـأـنـ هـذـهـ الـغـلامـ غـلامـ مـدـعـ ظـلـومـ غـشـوـمـ يـرـيدـ أـنـ يـفـضـحـهـاـ فـيـ عـشـيرـتـهـاـ وـأـنـ هـذـهـ جـارـيـةـ مـنـ قـرـيـشـ لـمـ تـزـوـجـ قـطـ وـأـنـهـاـ بـخـاتـمـ رـبـبـهـاـ، فـقالـ عمرـ: ياـ غـلامـ، مـاـ تـقـولـ؟ فـقالـ: ياـ أمـيرـ المؤـمنـينـ هـذـهـ وـالـهـ أـمـيـ حـمـلتـنـيـ فـيـ بـطـنـهـ تـسـعـةـ أـشـهـرـ وـأـرـضـعـتـنـيـ حـولـينـ فـلـمـاـ تـرـعـرـعـتـ وـعـرـفـتـ الـخـيـرـ مـنـ الشـرـ وـيـمـيـنـيـ عـنـ شـمـالـيـ طـرـدـتـنـيـ وـانـفـتـ مـنـيـ زـعـمـتـ أـنـهـاـ لـاـتـعـرـفـنـيـ. فـقالـ عمرـ: ياـ هـذـهـ مـاـ يـقـولـ الغـلامـ؟

فـقالـتـ: ياـ أمـيرـ المؤـمنـينـ، وـالـذـيـ اـحـتـجـبـ بـالـنـورـ فـلاـعـينـ تـرـاهـ وـ حـقـ مـحـمـدـ وـ مـاـ وـلـدـ مـاـأـعـرـفـهـ وـلـأـدـرـيـ مـنـ أـيـ النـاسـ هـوـ وـأـنـهـ غـلامـ مـدـعـ يـرـيدـ أـنـ يـفـضـحـنـيـ فـيـ عـشـيرـتـيـ وـأـنـيـ جـارـيـةـ مـنـ قـرـيـشـ لـمـ أـنـزـوـجـ قـطـ وـأـنـيـ بـخـاتـمـ رـبـبـيـ. فـقالـ عمرـ: أـلـكـ شـهـوـدـ؟ فـقالـتـ: نـعـمـ، هـؤـلـاءـ، فـتـقـدـمـ الـأـرـبـعـونـ الـقـسـامـةـ فـشـهـدـوـاـ عـنـدـ عـمـرـ أـنـ الـغـلامـ مـدـعـ يـرـيدـ أـنـ يـفـضـحـهـاـ فـيـ عـشـيرـتـهـاـ

و أَنَّ هذه جارية من قريش لم تترُجْ قَطْ و أَنَّها بخاتم ربِّها. فقال عمر: خذوا هذا الغلام و انطلقوا به الى السجن حتَّى نسأل عن الشهود فان عدَّلت شهادتهم جلدته حدَّ المفترى فأخذوا الغلام ينطلق به السجن، فتلقاهم أمير المؤمنين عليهما السلام في بعض الطريق فنادى الغلام: يا ابن عم رسول الله عليهما السلام أَنِّي غلام مظلوم و أعاد عليه الكلام الذي كُلِّمَ به عمر، ثم قال: و هذا عمر قد أمر بي الى الحبس. فقال علي عليهما السلام: ردُّوه الى عمر، فلما ردُّوه قال لهم عمر: أمرت به الى السجن فرددتموه اليَّ؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين أمرنا على بن أبي طالب عليهما السلام أن نرده اليك و سمعناك و أنت تقول: لاتعصوا لعلي عليهما السلام أمراً، فيينا هم كذلك اذ أقبل علي عليهما السلام فقال: على بأمَّ الغلام فأتوا بها، فقال علي عليهما السلام يا غلام، ما تقول؟ فأعاد الكلام فقال علي عليهما السلام: أتأذن لي أن أقضى بينهم؟ فقال عمر: سبحان الله و كيف لا و قد سمعت رسول الله عليهما السلام يقول: أعلمكم على بن أبي طالب عليهما السلام، ثم قال عليهما السلام للمرأة: يا هذه ألك شهود؟ قالت: نعم، فتقدَّم الأربعون قسامة فشهدوا بالشهادة الأولى.

قال علي عليهما السلام: لأقضىن اليوم بقضية بينكمما هي مرضاة الرب من فوق عرشه علَّمنيها حبيبي رسول الله عليهما السلام ثم قال عليهما لها: ألك ولِي؟ قالت: نعم، هؤلاء اخوتي فقال عليهما السلام لاخوتها: أمري فيكم و في أختكم جائز؟ فقالوا: نعم يابن عم محمد عليهما السلام أمرك فيما و في أختنا جائز، فقال علي عليهما السلام: أشهد الله وأشهد من حضر من المسلمين أَنِّي قد زوجت هذا الغلام من هذه الجارية بأربعمائة درهم و النقد من مالي، يا قنبر على بالدرارهم فأتاها قنبر بها فصبَّها في يد الغلام.

قال عليهما السلام: خذها فصبَّها في حجر امرأتك و لا تأتنا الا و بك أثر العرس -يعني الغسل- فقام الغلام فصبَّ الدرارهم في حجر المرأة ثم تابَّها فقال

لها: قومي، فنادت المرأة: النار النار يابن عمّ محمد ﷺ ت يريد أن تزور جنبي من ولدي، هذا والله ولدي، زوجني أخوتي هجينًا فولدت منه هذا الغلام فلما ترعرع و شبّ أمروني أن أنتفي منه وأطرده و هذا والله ولدي و فؤادي يتلقى أسفًا على ولدي. قال: ثمّ أخذت بيد الغلام و انطلقت و نادى عمر: واعمره لو لا علي عليهما السلام لهلك عمر». ^(١)

١ - الكافي ٧: ٤٢٣ / باب النوادر / الحديث ٦.

كتاب الشهادات

ويشتمل على مقدمة وأطراف خمسة:

الطرف الأول: في صفات الشاهد

الطرف الثاني: فيما يصير به الشاهد شاهداً

الطرف الثالث: في أقسام الحقائق

الطرف الرابع: في الشهادة على الشهادة

الطرف الخامس: في اللواحق

المقدمة

في معنى الشهادة لغة و عرفاً

قال في المسالك: «الشهادة لغة: الاخبار عن اليقين و شرعاً: اخبار جازم عن حقّ لازم لغيره، واقع من غير حاكم. و بالقيد الأخير يخرج اخبار الله و رسوله و الأئمة عليهم السلام و اخبار الحاكم حاكماً آخر، فإنّ ذلك لا يسمّى شهادة».^(١)

و في الجواهر: «الشهادة لغة: الحضور و منه قوله تعالى: **﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ** الشهر **فَلِيَصُمِّمْهُ**﴾ أو العلم الذي عبر بعضهم عنه بالاخبار عن اليقين. و شرعاً: اخبار جازم عن حقّ لازم للغير واقع من غير حاكم. و المرجع فيهما العرف الذي يصلح فارقاً بينها وبين غيرها من الأخبار. و ما ذيله في المسالك من قوله: «و بالقيد الأخير...» فيه اشكال، و لو قيل بخروج اخباره بالحقّ حال ارادة انشاء الحكم به لكان أولى، ضرورة عدم تسمية مثله شهادة عرفاً من غير فرق بين الحاكم و غيره.

اللهُمَّ إِنِّي أَقُولُ: أَنَّ ذَلِكَ مِنْ نَحْوِ اخْبَارِ الْأَحْکَامِ الشَّرْعِيَّةِ فَإِنَّهَا لَيْسَ شَهَادَةً قَطْعاً وَ الْأَمْرُ سَهْلٌ بَعْدَ مَعْلُومِيَّةِ كُونِ مَرْجِعِ هَذَا التَّعْرِيفِ إِلَى تَحْقِيقِ الْمَعْنَى الْعَرْفِيِّ لِلشَّهَادَةِ. وَ مِنْ هَنَا كَانَ الْأَصْوَبُ إِيْكَالُ ذَلِكَ إِلَى الْعَرْفِ لِلقطْعِ بَعْدِ مَعْنَى

١ - مسالك الأفهام ١٤: ١٥٣.

شرعى لها. و الغالب في المعانى العرفية عدم امكان ذكر حدّ تام شامل لجميع افرادها. انتهى ملخصاً^(١).

وفي مجمع البحرين: «الشاهد الحاضر، ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّهِ﴾ أي من كان حاضراً في الشهر مقيماً غير مسافر فليصم ما حضر وأقام فيه، وانتساب الشهر على الظرف. ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُم﴾ أي أطلبوا شهيدين. و الفرق بين الشاهد والشهيد أن الأول بمعنى الحدوث والثاني بمعنى الثبوت فإنه اذا تحمل الشهادة فهو شاهد باعتبار حدوث تحمله فإذا ثبت تحمله لها زمانين أو أكثر فهو شهيد، ثم يطلق الشاهد عليه مجازاً بعد تحمله تسمية للشيء بما كان عليه كما يطلق الشهيد قبل تحمله لها مجازاً كما في الآية، فإن الطلب إنما يكون قبل حصول المطلوب».

أقول:

الظاهر أن الفحص والبحث عن موارد استعمال الشاهد والشهادة والشهيد في القرآن الكريم يعطي أن معناها هو الحضور والاخبار الجازم عمّا هو واقع وعمّا هو حق وحيث تكون موارد استعمالها الحضور فيكون اخبار الشاهد عن رؤية واضحة بلاشك ولا تردّ.

ثم الظاهر أن معناها لغة هو الذي يفهم منها العرف كما أن الظاهر أن موارد استعمالها في الكتاب والسنة هو الذي يتعارف عند الناس.

و قد تعرّض الكتاب والسنة للشهادة وأحكامها:

﴿فَمَنِ الْأَوَّلُ قُولُهُ تَعَالَى ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُم﴾^(٢).

١ - جواهر الكلام ٤١: ٧ و ٨

٢ - البقرة ٢: ٢٨٢

وكذا قوله: «و لا تكتموا الشهادة و من يكتمها فانه آثم قلبه». ^(١)
 و من الثاني صححه هشام بن سالم عن أبي عبدالله عائلاً في قول الله عزّوجلّ:
 «و لا يأب الشهداء» قال:
 «قبل الشهادة، و قوله «و من يكتمها فانه آثم قلبه»، قال بعد
 الشهادة». ^(٢)

ورواية يزيد بن سليم عن أبي الحسن موسى بن جعفر عائلاً (في حديث النصّ)
 على الرضا عائلاً) أَنَّه قال:
 «و ان سئلت عن الشهادة فأدّها، فانَّ الله يقول: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ
 أَنْ تؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا» و قال: «و من أظلم ممّن كتم شهادة
 عنده من الله». ^(٣)

١ - البقرة: ٢٨٣.

٢ - وسائل الشيعة: ٣٠٩: ٢٧ / الباب ١ من كتاب الشهادات / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة: ٣١٣: ٢٧ / الباب ٢ من كتاب الشهادات / الحديث ٥.

الطرف الأول في صفات الشهود

يشترط فيه ستة أوصاف: «الأول»: البلوغ فلاتقبل شهادة الصبي ما لم يصر مكلفاً. وقيل: تقبل مطلقاً اذا بلغ عشرة. وهو متروك.

ففي المسالك: «قد اختلف الأصحاب في شهادة الصبي بعد الاتفاق على عدم قبول شهادة غير المميز. ونقل جماعة منهم الشيخ فخر الدين الاتفاق على عدم قبول شهادة من دون العشر، والخلاف فيما زاد عن ذلك، فالمشهور بينهم عدم قبول شهادته مطلقاً الا في الجراح والقتل». ^(١)

أقول:

أما الصبي غير المميز فلا معنى لقبول شهادته مطلقاً، فإن عقل كلّ عاقل وعرف كلّ قطر يشهد بأنّ كلام الصبي غير المميز كلام المجنون والساهي ولا اعتبار به.

وأما ما ورد في القرآن الكريم من الآيات الدالة على شهادة الصبيان كما في قوله تعالى: ﴿وَ شَهَدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا أَنْ كَانَ قَمِيصُهُ قَدْ مِنْ قَبْلِ فَصَدَقَتْ وَ هُوَ

١ - مسالك الأفهام ١٤: ١٥٤.

من الكاذبين^(١) و ما ورد من تكلم عيسى -عليه نبئنا و آله و عليه السلام- في المهد فهو معجزة من الله تعالى و عنایة خاصة منه و الشهادة من الصبيان غير اختياري منهم.

و أمّا الصبي الممیّز فقد ورد في صحة شهادته مطلقاً روايتان: أحدهما رواية طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال:

«شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا أو يرجعوا الى أهلهم».^(٢)

ثانيتها موثقة عبيد بن زرارة قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شهادة الصبي و المملوك. فقال: على قدرها يوم أشهد تجوز في الأمر دونه و لا تجوز في الأمر الكبير. الحديث».^(٣)

و هناك رواية معتبرة السند تدلّ على جواز شهادة الصبي الذي بلغ عشرًا مطلقاً و هي صحيحة أبي أيوب الخراز^(٤) قال:

«سألت اسماعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام. فقال: اذا بلغ عشر سنين. قلت: و يجوز أمره؟ قال: فقل: انّ رسول الله عليه السلام دخل بعائشة و هي بنت عشر سنين، و ليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة فإذا كان للغلام عشر سنين جاز أمره و جازت شهادته».^(٥)

ولكن لا يمكن الاعتماد على هذه الروايات لاثبات صحة شهادة الصبي:

١ - يوسف :١٢ .٢٦

٢ - وسائل الشيعة :٢٧ / ٣٤٥ :٢٢ / الباب من كتاب الشهادات / الحديث .٦

٣ - وسائل الشيعة :٢٧ / ٣٤٤ :٢٢ / الباب من كتاب الشهادات / الحديث .٥

٤ - و هو ابراهيم بن عثمان أو ابراهيم بن عيسى.

٥ - وسائل الشيعة :٢٧ / ٣٤٤ :٢٢ / الباب من كتاب الشهادات / الحديث .٣

أمّا الأخيرة فغير معتمدة أولاً من جهة أنّها من غير الامام عليه السلام ولا يمكن استناد الحكم الى ما حكم غير المعصوم.

و ثانياً لأنّه استنباط غير صحيح فانّ قياس الغلام على الجارية قياس مع الفارق فانّ الجارية اذا بلغت عشر سنين فهي بالغة كاملة صالحة للزواج بخلاف الغلام فانّه اذا بلغ عشر سنين فلا يكون بالغاً.

و أمّا موثقة عبيد بن زرارة فمطروحة أولاً بتقييد نفوذ شهادة المملوك فيها بالأمر الدون مع أنّ شهادته نافذة عند الامامية مطلقاً.

و ثانياً بأنّها تكون مجملة فانّ الأمر الدون والكبير ماهيّتان اضافيتان لا يذكر لهما معنى محصل واحد في الشرع ولا في العرف. مع أنّه يمكن حملها على صحيحة جميل الآتية.

و أمّا روایة طلحة بن زيد فمع ضعف سندتها بطلحة غير صريحة في المطلوب فانّ فيه قبول شهادتهم فيما بينهم، مع عدم تعين عددهم و سنّهم، مع أنّه يمكن حملها أيضاً على صحيحة جميل الآتية.

فالمحصل أنّ الاعتماد على هذه الروايات لاثبات نفوذ شهادة الصبي المميز في غاية الاشكال خصوصاً مع ملاحظة الروايات الدالة بمفهومها على عدم نفوذ شهادة الصبي في حال صباوته و ان كان مميّزاً كصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال في الصبي يشهد على الشهادة؟ فقال:

«ان عقله حين يدرك أنه حق جازت شهادته». ^(١)

و صحیحہ اسماعیل بن أبي زیاد - السکونی - عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام:

«ان شهادة الصبيان اذا شهدوا و هم صغراً جازت اذاكبروا ما

لم ينسوها. الحديث». ^(٢)

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٤٢ / الباب ٢١ من كتاب الشهادات / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٤٣ / الباب ٢١ من كتاب الشهادات / الحديث ٤.

و روايته عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«قال أمير المؤمنين عليهما السلام: إن شهادة الصبيان اذا أشهدوهم و هم صغار

جازت اذا كبروا ما لم ينسوها». ^(١)

و موثقة عبيد بن زراره (في حديث) قال:

«سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن الذي يشهد على الشيء و هو صغير قد رأه

في صغره، ثم قام به بعد ماكبر، فقال: تجعل شهادته نحواً من شهادة

هؤلاء». ^(٢)

و كذا ما يدل على رفع القلم عن الصبي و عدم نفوذ أمره مطلقاً حتى يبلغ
الحلم كرواية ابن طبيان قال:

«أتى عمر بامرأة مجنونة قد زنت فأمر برجمها، فقال علي عليهما السلام: أما

علمت أن القلم يرفع عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتمل و عن

المجنون حتى يفيق و عن النائم حتى يستيقظ؟». ^(٣)

و ما في ذيل رواية حمران عن أبي جعفر عليهما السلام قال:

«والغلام لايجوز أمره في الشراء و البيع و لا يخرج من الitem حتى

يبلغ خمس عشرة سنة أو يحتمل أو يشعر أو ينبت قبل ذلك». ^(٤)

و عليه فالقول بنفوذ شهادة الصبي و ان لم يبلغ، متروك كما قاله المصنف رحمه الله.

نعم، اذا بلغ و لم ينس ما شاهده في حال صباوته و تذكر بالواقعة على ما هي

عليه فالظاهر جواز شهادته كما استفيد ذلك من بعض ما تقدم من الروايات. الا أنه

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٤٢ / الباب ٢١ من كتاب الشهادات / الحديث .٢

٢ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٤٣ / الباب ٢١ من كتاب الشهادات / الحديث .٣

٣ - وسائل الشيعة ١: ٤٥ / الباب ٤ من أبواب مقدمة العادات / الحديث .١١

٤ - وسائل الشيعة ١: ٤٣ / الباب ٤ من أبواب مقدمة العادات / الحديث .٢

لاربط له بعدم جواز شهادة الصبي في حال صباوته بل يدل على جواز شهادته بعد البلوغ لما يتحمله قبله.

و اختلفت عبارة الأصحاب في قبول شهادتهم في الجراح والقتل، فروى جميل عن أبي عبدالله عليهما السلام: «قبل شهادتهم في القتل و يؤخذ بأول كلامهم». و مثله روى محمد بن حمران عن أبي عبدالله عليهما السلام. و قال الشيخ في النهاية: «قبل شهادتهم في الجراح والقصاص». و قال في الخلاف «قبل شهادتهم في الجراح ما لم يتفرقوا اذا اجتمعوا على مباح». و التهجم على الدماء بخبر الواحد خطر. فالاولى الاقتصار على القبول في الجراح بالشروط الثلاثة: بلوغ العشر وبقاء الاجتماع اذا كان على مباح تمسكًا بوضع الوفاق.

قال الشيخ عليهما السلام في الخلاف: «قبل شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح ما لم يتفرقوا اذا اجتمعوا على أمر مباح كالرمي و غيره».^(١)

و قال في النهاية: «و يجوز شهادة الصبيان اذا بلغوا عشر سنين فصاعداً الى أن يبلغوا، في الشجاج و القصاص و يؤخذ بأول كلامهم و لا يؤخذ باخره و لا قبل شهادتهم فيما عدا ذلك من الديون و الحقوق و الحدود».^(٢)

و قال ابن البراج: «فاما شهادة الصبيان فهي ضربان جائز و غير جائز، فالجائز شهادة كل صبي بلغ عشر سنين الى أن يبلغ في الشجاج و القصاص و يؤخذ بأول كلامهم في ذلك و لا يؤخذ باخره و يفرق بينهم في الشهادة فان اختلفوا لم يحكم بشيء من أقوالهم».^(٣)

١ - كتاب الخلاف ٦: ٢٧٠ / المسألة ٢٠.

٢ - النهاية: ٣٣١.

٣ - المهدى ٢: ٥٩٩.

و قال ابن ادريس: «و تجوز شهادة الصبيان دون الصبايا اذا بلغوا عشر سنين فصاعداً الى أن يبلغوا في شيئاً من فحسب، الشجاج و القصاص و يؤخذ بأول كلامهم ولا يؤخذ بأخره و لا تقبل شهادتهم فيما عدا ذلك من جميع الأحكام». ^(١)
 و قال العلامة: «فلا تقبل شهادة الصبي و ان را هو الا في الجرح بشرط بلوغ عشر سنين فصاعداً و عدم تفرقهم في الشهادة و اجتماعهم على المباح». ^(٢)
 و به قال غيرهم كابن حمزة في الوسيلة و ابن سعيد في الجامع للشرايع و السيد ابن زهرة في الغنية و السيد علي في الرياض. ^(٣)

أقول:

فلنذكر الروايات الواردة في الباب ليتبّع ما هو الحق، فمنها صحيحة جمیل قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: تجوز شهادة الصبيان؟ قال: نعم، في القتل يؤخذ بأول كلامه و لا يؤخذ بالثاني منه». ^(٤)

و منها صحيحة محمد بن حمران قال:

«سألت أبي عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبي. قال: فقال: لا، الا في القتل يؤخذ بأول كلامه و لا يؤخذ بالثاني». ^(٥)

و منها رواية أخرى لجميل قال:

«سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الصبي تجوز شهادته في القتل. قال: يؤخذ بأول كلامه و لا يؤخذ بالثاني». ^(٦)

١ - السرائر ٢: ١٣٦.

٢ - ارشاد الأذهان ٢: ١٥٦.

٣ - الوسيلة: ٢٣١. الجامع للشرايع: ٥٤٠. غنية النزوع: ٤٤٠. رياض المسائل: ١٥: ٢٢٦.

٤ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٤٣ / الباب ٢٢ من كتاب الشهادات / الحديث ١.

٥ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٤٣ / الباب ٢٢ من كتاب الشهادات / الحديث ٢.

٦ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٤٤ / الباب ٢٢ من كتاب الشهادات / الحديث ٤.

و هذه الروايات كما ترى لا يفتني أحد من الفقهاء على طبقها طابق النعل بالنعل، بل هم بين من يفتني بالجرح فقط أو به مع القتل أو بالقبول مطلقاً أو عمده مطلقاً، مع أنهم أضافوا إلى مضمونها شرائط كبلغ العشر سنين أو عدم تفرقهم أو اجتماعهم على أمر مباح أو غير ذلك.

هذا مع أنّ الروايات في نفسها مجملة من حيث عدم ذكر عدد الصبيان ففي الأولى ذكر الصبيان بلفظ الجمع وفي الثانية و الثالثة ذكر بدلـه لفظ الصبي، و من حيث عدم سنّ الصبي الذي تقبل شهادته و لم يذكر فيه أنه اذا اختلف الصبيان في شهادتهم فماذا يفعل؟ أيجب التفريق بينهم أو الجمع بينهم و السؤال عنهم. و على أيّ حال فالظاهر أنّ شهادة الصبيان -فيما اذا فقد غيرهم من الرجال العدول- ان كانت موجبة لعلم القاضي بعد الفحص و البحث عن القرائن التي تظهر من كلامهم فعلـيه الحكم على طبقها في القتل الذي وقع فيما بينهم أو في الخارج عنهم اذا كان بمرأـهم و منظرـهم؛ فإنّ شهادتهم كانت طریقاً الى علم القاضي.

«الثاني»: كمال العقل، فلا تقبل شهادة المجنون اجماعاً. أمّا من يناله الجنون أدواراً، فلا بأس بشهادته في حال افاقته لكن بعد استظهار الحاكم بما تيقّن معه حضور ذهنه واستكمال فطنته. وكذا من يعرض له السهو غالباً، فربما سمع الشيء وأنسى بعضه، فيكون ذلك مغيّراً لفائدة اللفظ و ناقلاً لمعناه، فحينئذ يجب الاستظهار عليه حتّى يستثبت ما يشهد به. وكذا المغفل الذي في جبلته البلة فربما استغلط؛ لعدم تفطّنه لمزايا الأمور. فالأولى الاعراض عن شهادته ما لم يكن الأمر الجلي الذي يتحقق الحاكم استثنات الشاهد له، وأنّه لا يسهو في مثله.

قال في المسالك: «لما كان الشاهد من شرطه أن يميز المشهود به و عليه و له، و يكون متّصفاً بالعدالة مرضيّاً لم تجز شهادة المجنون سواء كان جنونه مطبقاً أم يقع أدواراً وقد قال تعالى: ﴿وَأَشْهُدُوا ذُوِي عَدْلٍ مِّنْكُم﴾. وقال: «مَنْ ترَضُونَ مِنَ الشَّهَادَاءِ». و المجنون بنوعيه غير مرضي. و هذا محلّ وفاق بين المسلمين، لكن غير المطبق اذا كمل عقله في غير دوره واستحکمت فطنته قبلت شهادته؛ لزوال المانع.

وفي معناه المغفل الذي لا يحفظ ولا يضبط و يدخل عليه التزوير والغلط من حيث لا يشعر، كما هو مشاهد لأنّه لا يوثق بقوله. وكذا من يكثر غلطه و نسيانه و من لا يتبّه لمزايا الأمور و تفاصيلها الا أن يعلم الحاكم عدم غفلته فيما يشهد به لكون المشهود به مما لا يسهو فيه غالباً. و من هذه حالة فعلى الحاكم أن يستظهر في أمره و يفتّش عن حاله الى أن يغلب على ظنه علمه و تيقّنه. و أمّا الغلط القليل فلا يقدح في الشهادة؛ بعد السلامة منه أو عدمها».^(١)

أقول:

أمّا المجنون فلاتقبل شهادته اجماعاً و عقلاً؛ لأنّ الشاهد هو الذي يحضر الواقعه و يبيّن عند الحاكم ما ضبط في ذهنه مع أنّ المجنون لم يكن له درك تشخيص الواقعه و الضبط و البيان بما وقع كما هو الظاهر لأولي العقول.
وكذا المجنون الأدواري في دور جنونه، فإذا كان دور افاقته و قد شهد و ضبط في ذلك الدور فان حضر المحكمة في تلك الحال من دون أن يعرض بين التحمل و الأداء جنون فلاشكال في قبول شهادته و ان اتفق دور جنونه بينهما فعلى الحاكم الفحص عن صحة شهادته.

و أمّا الساهي لكهولة أو مرض قد عرض عليه فان شهد فعلى الحاكم استظهار حاله فان تيقّن بذلكه و الا لم تقبل شهادته، وكذا المغفل الذي في جبّته البلة فلا يتمكّن من التفريق بين الأمور المهمّة و غيرها وقد يستغلط و يستغلط بعض الأمور مع أنها لم تكن بهذه المثابة فالاعراض عن شهادته أولى و أحوط الا مع استظهار الحاكم بصحة ما شهد به.

كلّ ذلك لما تقدّم مثنا في كتاب القضاة من أنّ على القاضي أولاً و بالذات أن يحكم بعلمه و الشارع جعل له بعض الظنون حجّة ليقوم مقام علمه فإذا شك في بعض الظنون و أنه هل هو حجّة أو لا فعليه تحصيل العلم فشهادة هذه الثلاثة الأخيرة في الحقيقة تكون وسائط في علم القاضي.

«الثالث»: الايمان، فلاتقبل شهادة غير المؤمن و ان اتصف بالاسلام، لا على مؤمن و لا على غيره؛ لا تتصفه بالفسق و الظلم المانع من قبول الشهادة.

ان المصنّف بِهِ اللَّهُ كما ترى اشترط الايمان في الشاهد و فرعه على اشتراط

العدالة يجعل الايمان قيداً من قيود العدالة كما فعله كثير من أصحابنا: و قال في الخلاف: «لا يجوز قبول شهادة من لا يعتقد امامنة الأئمة الاثني عشر عليهم السلام ولا منهم إلا من كان عدلاً يعتقد العدل و التوحيد و نفي القبائح عن الله تعالى و نفي التشبيه و من خالف في شيء من ذلك كان فاسقاً لاتقبل شهادته»^(١).

و قال في النهاية: «العدل الذي يجوز قبول شهادته لل المسلمين و عليهم هو أن يكون ظاهره ظاهر الايمان ثم يعرف بالستر و الصلاح و العفاف - إلى أن قال: - و يعتبر في شهادة النساء الايمان و الستر و العفاف و طاعة الأزواج و ترك البداء و التبرج الى أندية الرجال - إلى أن قال في موضع آخر منه: - و لا يجوز شهادة من خالف الحق من أهل البدع و الاعتقادات الباطلة و ان كانوا على ظاهر الاسلام و الستر و العفاف»^(٢).

و قال القاضي ابن البراج في المهدّب: «فالعدالة معتبرة في صحة الشهادة على المسلم و تثبت في الانسان بشروط و هي البلوغ و كمال العقل و الحصول على ظاهر الايمان و الستر و العفاف و اجتناب القبائح و نفي الظنة و الحسد و التهمة و العداوة - إلى أن قال: - و لا يجوز قبول شهادة مبطل على محق و ان كان على ظاهر الاسلام»^(٣).

و في المختلف: «و قال أبو الصلاح: «العدالة شرط في قبول الشهادة على المسلم و يثبت حكمها بالبلوغ و كمال العقل و الايمان و اجتناب القبائح أجمع و انتفاء الظنة بالعداوة أو الحسد أو المنافسة...»^(٤).

١ - كتاب الخلاف ٦: ٣٠٠ / المسألة .٥٠.

٢ - النهاية: .٣٢٧

٣ - المهدّب ٢: ٥٥٦ و ٥٥٧

٤ - مختلف الشيعة ٨: ٤٤٠

و من الأصحاب من جعل اليمان شرطاً برأسه:

قال الشيخ في المبسوط: «كُلّ من خالف الحقّ قد بَيِّنَ أَنَّهُ لا تقبل شهادته، سواء كان ممّن يكفر أو يفسق و سواء كان فسقه على وجه التدين أو على غير وجه التدين».^(١)

قال في السرائر: «كُلّ من خالف الحقّ لا تقبل شهادته على ما بيَّنَاه، فأمّا من يختلف من أصحابنا المعتقدين للحقّ في شيء من الفروع التي لا دليل عليها موجباً للعلم فانا لانرد شهادتهم بل نقبلها الا أن يكون على ذلك دليل ظاهر قاطع من كتاب أو سنة متواترة أو اجماع و يخالف فيه و يعاند و يكابر، فأنه ترد شهادته. هكذا ذكره شيخنا أبو جعفر في مبسوطه وهو الحق و الصواب؛ لأنَّه فسق ظاهر و خلاف الأدلة».^(٢)

وقال في القواعد: «الثالث من صفات الشاهد: اليمان فلا تقبل شهادة من ليس بمؤمن و ان اتصف بالاسلام لا على مؤمن و لا غيره - الى أن قال:- و المخالف في شيء من أصول العقائد ترد شهادته، سواء استند الى تقليد او اجتهاد».^(٣)

وفي الجواهر: «الثالث: اليمان بالمعنى الأخص الذي هو الاقرار بامامة الأنمة الاثنى عشر عليها بلا خلاف أجده فيه، بل عن جماعة الاجماع عليه بل لعله من ضروري المذهب في هذا الرمان؛ للأصل بعد اختصاص اطلاقات الكتاب و السنة ولو للتباذر و غيره بالمؤمن خصوصاً نحو **«رجالكم»** و **«ممّن ترضون»** بناءً على المعلوم من مذهب الامامية من اختصاص المخاطب بالمشافهين دون غيرهم و ليس المخالف بموجود في زمن الخطاب، ولو سلم العموم فقد عرفت الخبر المفسّر لقوله تعالى: **«ترضون»** برضاء دينه، و لا ريب في كونه غير مرضى

١ - المبسوط : ٨ : ٢٢٠.

٢ - السرائر : ٢ : ١١٩.

٣ - قواعد الأحكام : ٣ : ٤٩٤.

الدين. مضافاً الى ما ورد في النصوص من لعن المخالفين و الدعاء عليهم و أنهم مجوس هذه الأمة و شرّ من اليهود و النصارى و أنّهم لغير رشدة. وبالجملة لا يمكن احصاء وجوه الدلالة في النصوص على عدم قبول شهادتهم: منها اطلاق الكفر و منها الفسق و منها الظلم و منها كونهم غير رشدة و منها ردّ شهادة الفحاش و ذي المخزية في الدين و منها ممّن ترضون دينه و أمانته و منها اعتبار العدالة التي قد ذكر في النصوص ما هو كالتصريح في عدم تحقّقها في مخالفي العقيدة الى غير ذلك من النصوص الظاهرة بل الصريحة عند متتبّعي آثارهم و العارفين ببيانهم و لحن خطابهم و رمزهم و خصوصاً في الأمر المخالف للحقيقة اذا أرادوا الجمع بينها وبين الواقع.

و لعلّ من ذلك ما في الصحيح: «قلت للرضا عليه السلام: رجل طلق امرأته و أشهد شاهدين ناصبيين، قال: كل من ولد على فطرة الاسلام و عرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته». اذ من المعلوم عدم ارادته بذلك بيان قبول شهادة الناصب الذي هو كافر بلا خلاف ولاشكال، بل قوله عليه السلام: «كل من ولد على فطرة الاسلام» الى آخره كالتصريح في ارادة الشيعة و لو بضميمة قوله عليه السلام: «ما على فطرة ابراهيم غيرنا و غير شيعتنا» على أنّ معرفة الصلاح في نفسه لا يكون الا في الشيعة بخلاف المخالفين الذين هم عين الفساد». ^(١)

و أمّا صاحب المسالك - وبعد أن قال بأنّ ظاهر الأصحاب الاتفاق على اشتراط اليمان في الشاهد و قال بأنه ينبغي أن يكون حجّة و بعد ذكر استدلال القوم على اشتراط اليمان - قال: «و فيه نظر؛ لأنّ الفسق اثما يتحقق بفعل المعصية المخصوصة مع العلم بكونها معصية أمّا مع عدمه بل مع اعتقاد أنها طاعة بل من أمّهات الطاعات فلا، و الأمر في المخالف للحق في الاعتقاد كذلك؛ لأنّه لا يعتقد

المعصية بل يزعم أن اعتقاده من أهم الطاعات سواء كان اعتقاده صادراً عن نظر أم تقليل. و مع ذلك لا يتحقق الظلم أيضاً، و إنما يتتحقق ذلك ممن يعاند الحق مع علمه به، و هذا لا يكاد يتتحقق و ان توهمه من لا علم له بالحال. و العامة مع اشتراطهم العدالة في الشاهد يقبلون شهادة المخالف لهم في الأصول ما لم يبلغ خلافه حدّ الكفر أو يخالف اعتقاده دليلاً قطعياً بحيث يكون اعتقاده ناشئاً عن محض التقصير. و الحق أن العدالة تتحقق في جميع أهل الملل مع قيامهم بمقتضاهما بحسب اعتقادهم، و يحتاج في اخراج بعض الأفراد إلى الدليل. و سيأتي في شهادة أهل الذمة في الوصيّة ما يدلّ عليه. و على ما ذكره المصنف من فسق المخالف فاشترط الإيمان بخصوصه مع ما سيأتي من اشتراط العدالة لاحاجة إليه؛ لدخوله فيه».^(١)

و في الجواهر قد أنكر عليه هذا الكلام و نقل تشديد التنكير عليه عن الأردبيلي و كشف اللثام.

هذا ما ذهب إليه علماؤنا في المسألة و قد عرفت أنهم بين من جعل الإيمان ركناً للعدالة وبين من جعله شرطاً برأسه وبين من لا يعتبره في الشهادة. و لوضوح الحق في المسألة نذكر نحواً من الروايات المتعلقة بالمقام: فمنها ما دلّ على أن المخالفين لا يقبل لهم عمل و لا يكتب لهم ثواب و لا ينفعهم ما فعلوا و أنهم هم الذين ضلّوا و أضلّوا و أمثل ذلك كصحيحة محمد بن مسلم قال:

«سمعت أبا جعفر^{عليه السلام} يقول: كل من دان الله عزوجل بعبادة يجهد فيها نفسه و لا امام له من الله فسعيه غير مقبول و هو ضال متخيّر و الله شانئ لأعماله - الى أن قال:- و ان مات على هذه الحال مات ميتة

كفر و نفاق. و اعلم يا محمد أنّ أئمّة الجور و أتباعهم لمعزولون عن دين الله قد ضلوا و أضلوا فأعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد». ^(١)

و صحّيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال: «ذروة الأمر و سلامه و مفتاحه و باب الأشياء و رضى الرحمن، الطاعة للإمام بعد معرفته، أما لو أنّ رجلاً قام ليلاً و صام نهاره و تصدق بجميع ماله و حجّ جميع ذهره ولم يعرّف ولاية ولّي الله فيواليه و يكون جميع أعماله بدلاته اليه ما كان له على الله حقّ في ثوابه و لا كان من أهل الإيمان». ^(٢)

و صحّيحة عبد الحميد بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: «والله لو أنّ إبليس سجد لله بعد المعصية و التكبير و عمر الدنيا ما نفعه ذلك، و لا قبله الله عزّ وجلّ ما لم يسجد لأدم كما أمره الله عزّ وجلّ أن يسجد له، و كذلك هذه الأئمّة العاصية المفتونة بعد نبيّها عليه السلام و بعد تركهم الإمام الذي نصبه نبيّهم عليه السلام لهم، فلن يقبل الله لهم عملاً و لن يرفع لهم حسنة حتى يأتوا الله من حيث أمرهم و يتولّوا الإمام الذي أمروا بولايته و يدخلوا من الباب الذي فتحه الله و رسوله لهم». ^(٣)

و صحّيحة أبي حمزة الثمالي قال: «قال لنا علي بن الحسين عليه السلام: أيّ البقاع أفضّل؟ فقلنا: الله و رسوله و

١ - وسائل الشيعة ١: ١١٨ / الباب ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات / الحديث .

٢ - وسائل الشيعة ١: ١١٩ / الباب ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات / الحديث .

٣ - وسائل الشيعة ١: ١١٩ / الباب ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات / الحديث .

ابن رسوله أعلم، فقال لنا: أفضل البقاع ما بين الركن و المقام ولو أنْ
رجالاً عمر ما عمر نوح في قومه، ألف سنة إلا خمسين عاماً يصوم
النهار و يقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله بغير ولايتنا لم ينفعه
ذلك شيئاً». ^(١)

قال العلامة الخوئي: «إنَّ غير المؤمن اذا كان مقصراً فيما اختاره من المذهب
فلاشكال في أنه فاسق أشدَّ الفسق و تارك لأهمِّ الواجبات الإلهية بغير عذر
فلا يكون خيراً و مرضياً و عادلاً كي تقبل شهادته بل هو مخزي في دينه. ففي
معتبرة السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام: «إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يقبل شهادة
فحش و لا ذي مخزية في الدين»، و قريب منها روایته الثانية.
و أمما اذا كان قاصراً كما اذا كان مستضعفاً فمقتضى اطلاقات عدّة روایات
قبول شهادته، ثم إنَّ ما ذكرنا من عدم قبول شهادة غير المؤمن اذا لم يكن معذوراً
يختص بما اذا كان المشهود عليه مؤمناً و أمما اذا كان غير مؤمن فالظاهر قبول
شهادته في حقه بقاعدة الالزام، و لعله على ذلك كانت سيرة أمير المؤمنين عليه السلام في
قضاياها. و من المطمئن به أنَّ الاجماع على اعتبار الايمان في الشاهد لو تم لا يشمل
المقام». ^(٢)

أقول:

لاشكال في أنَّ الناصبيين و المعاندين للائمة الاثني عشر عليهما السلام كفار نجس، كما
أنَّه لا خلاف فيه، بل هو ضروري المذهب و قد فصلناه في كتاب الطهارة. ^(٣)
و لاشكال أيضاً في أنَّ من لم يعاند أهل بيت العصمة عليهما السلام كان مسلماً طاهراً

١ - وسائل الشيعة ١: ١٢٢ / الباب ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات / الحديث ١٢.

٢ - مبني تكميلة المنهاج (الموسوعة ٤١): ٩٧ و ٩٨.

٣ - الهدى ١: ٢٥٦.

يجوز أكل ذبيحته و يحقن دمه و يجرى عليه ما جرى على المؤمنين كما ورد في الروايات المتعددة في الفرق بين الاسلام و الايمان، أن الاسلام هو ما عليه الناس ظاهراً و هو يوجب الحكم عليه بظاهر الاسلام.^(١)

و كذا لاشكال في أن قبول الطاعات و الصعود الى الدرجات منوط بحب الأئمة الاثني عشر عليهم السلام و التدين بهم و اتباعهم في الفرائض و السنن كما ورد في الروايات المتعددة عنهم عليهم السلام و قد عرفت نبذة منها.

و لاشكال أيضاً في أن غير المؤمن اذا كان مقصراً فيما اختاره من المذهب و هو يعلم أن مذهب الأئمة الاثني عشر عليهم السلام هو الحق، فهو فاسق لا تقبل شهادته؛ لأنّه قد ترك أهم الواجبات الالهية عن تقصير.

و لاشكال أيضاً أنه لو شهد غير الامامي لمن كان في مذهبة أو عليه، فتقبل؛ لازماهم بما أقرّوا به أنفسهم.

أنما الكلام فيمن يكون من المستضعفين الذين لو كشف لهم الحق لا يبعوه و لعل بعضهم محصور في مدينة أو قرية لم يعرفوا الحق لتبعيتهم علماءهم و زعمهم أن كلامهم هو الكلام الحق و أنهم لا يقولون إلا ما يعلمون، مع أن بعضهم قد كان على تقىة من اظهار الحق مع ميله اليه؛ لأن اظهاره يوجب طرده عن أهله، فشهادة هؤلاء المستضعفين -و لو على الامامي- مقبولة اذا عرفوا بالستر و العفاف و العدالة في دينهم، و هم الذين ذهب الشهيد عليه السلام الى قبول شهادتهم.

و يمكن أن يستدلّ لقبول شهادتهم باطلاق بعض الروايات كصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«لو كان الأمرلينا أجزنا شهادة الرجل الواحد، اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس. الحديث»^(٢).

١- أصول الكافي ٢: ٢٥ / باب أنّ الايمان يشرك الاسلام و الاسلام لا يشرك الايمان.

٢- وسائل الشيعة ٢٧: ٢٦٨ / الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم / الحديث ١٢.

فإن أطلق الرجل يشمل العامي أيضاً إذا عرف منه الخير.
و صححه الآخر قال:

«سألت أبي جعفر عليه السلام عن الذمي و العبد يشهدان على شهادة، ثم يسلم الذمي و يعتق العبد أتجوز شهادتهما على ما كانوا أشهدا عليه؟ قال: نعم، إذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما». ^(١)

و يؤيد هذا الحكم و هو قبول شهادة المستضعفين من غير الإمامين ما ذكره بعض من أنه كيف يمكن عدم قبول شهادة هؤلاء مع أنه لاشكال في قبول روایاتهم التي رواها عن أئمّتنا عليهم السلام مع أن الشهادة ترجع إلى قضية شخصية بخلاف الرواية التي كان الحكم فيها متعلقاً بجميع العباد إلى يوم القيمة. و لمّا انجر الكلام إلى ذكر الرواة و وثاقتهم فلابأس أن نذكر وجه توثيق الرواية من الإمامين و غيرهم:

فنقول: إن مدركتنا في توثيق الرواية هو شهادة الرجالين كالعلامة أو النجاشي أو شيخ الطائفة، و وجه شهادتهم سمعا لهم توثيق الرواية من أساتذتهم الذين نقل لهم توثيق الرواية مسنداً إلى العدول أو العدول الذين شهدوا على وثاقة هؤلاء الرواية، و لا يكون شهادتهم هذه على حدس من عندهم قطعاً، و هذا كنسل الروايات بلا تفاوت.

و أمّا رواة العامة بجميع فرقهم فوجه قبول روایاتهم لا يخلو عن أحد وجهين:
الأول: أنهم نقلوا الروايات قبل ضلالتهم عن طريق الحق، كما في روایات اسحاق بن عمّار التي رواها عن مولانا الصادق عليه السلام فالظاهر أن روایاته كانت متعلقة بزمان حياة الإمام الصادق عليه السلام الذي كان اسحاق فيه مؤمناً.

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٨٧ / الباب ٣٩ من كتاب الشهادات / الحديث ١.

الثاني: أَنْ قَبُولَ رِوَايَاتِهِمْ كَانَ مِنْ بَابِ مَا ذَكَرَهُ الْإِلَامُ الْعَسْكَرِيُّ عَلَيْهِ الْمُغَرَّبُ
 «خَذُوا بِمَا رَوُوا وَذَرُوا مَا رَأَوْا». ^(١)

فَإِنَّ السَّبَبَ فِي قَبُولِ رِوَايَاتِهِمْ وَأَنْ كَانُوا عَلَى غَيْرِ مُذَهَّبِ الْحَقِّ هُوَ وَثَاقَتُهُمْ وَأَمَانَتُهُمْ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ الْأَوَى وَأَصْحَابِهِمْ عَلَى مَا هُوَ الظَّاهِرُ عِنْدِي.

نعم، تقبل شهادة الذمّي خاصة في الوصيّة اذا لم يوجد من عدول المسلمين من يشهد بها. ولا يشترط كون الموصي في غربة. وباشتراطه روایة مطّحة.

لاتقبل شهادة الكافر على المسلم و تقبل شهادة المسلم على الكافر، و ذلك لصحيحه أبي عبيدة عن أبي عبدالله علیہما السلام قال:

«تجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل و لا تجوز شهادة
 أهل الذمة على المسلمين». ^(٢)

و موّثقة سماعة قال:

«سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُغَرَّبُ عَنْ شَهادَةِ أَهْلِ الْمَلَّةِ، قَالَ: فَقَالَ: لَا تَجُوزُ إِلَّا
 عَلَى أَهْلِ مَلَّتِهِمْ. الْحَدِيثُ». ^(٣)

نعم، تقبل شهادة الذمّي خاصة من اليهود و النصارى و المجروس على الوصيّة خاصة في الضرورة و هي ما اذا لم يوجد من عدول المسلمين من يشهد عليها، و يدلّ على ذلك الكتاب و السنة:

فمن الكتاب قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَنِيكُمْ إِذَا حَضَرَ

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ١٤٢ / الباب ١١ من أبواب صفات القاضي / الحديث ١٣

٢ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٨٦ / الباب ٣٨ من كتاب الشهادات / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٨٦ / الباب ٣٨ من كتاب الشهادات / الحديث ٢.

أحدكم الموت حين الوصيّة اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ان أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت^(١).
فإن ظاهر الآية يدلّ أولاً: على جواز شهادة غير المسلم في الوصيّة و ذلك لظاهر قوله تعالى: «من غيركم».

و ثانياً: على عدم جواز شهادة الكافر الحربي و من لم يكن عدلاً في دينه من الذميين و ذلك بقرينة عطف «أو آخران من غيركم» على قوله: «ذوا عدل منكم» كما سيأتي البحث عن ذلك.

و من السنة صحيحة الحلبـي قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام هل تجوز شهادة أهل الذمة على غير أهل ملتهم؟ قال: نعم، إن لم يوجد من أهل ملتهم، جازت شهادة غيرهم، إن لا يصلح ذهاب حق أحد».^(٢)

فإنها تدلّ على اشتراط عدم وجود المسلمين في قبول شهادة غير أهل ملتهم.
و صحـيحة هشـام بن الحـكم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: «أو آخران من غيركم»، فقال:

«إذا كان الرجل في أرض غربة لا يوجد فيها مسلم، جازت شهادة من ليس بمسلم في الوصيّة».^(٣)

و صحـيحة أـحمد بن عمر قال:

«سألـهـ عن قول الله عز وجل: «ذوا عـدلـ منـكمـ أوـ آخرـانـ منـ غيرـكمـ»
قالـ: اللـذـانـ منـكمـ مـسـلمـانـ وـ اللـذـانـ منـ غيرـكمـ منـ أـهـلـ الـكـتـابـ فـانـ
لـمـ يـجـدـ مـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ فـمـنـ الـمـجـوسـ؛ لـأـنـ رـسـولـ اللهـ عليهـ السـلامـ قالـ: سـنـواـ

١ - المائدة: ٥: ١٠٦.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٧: ٣٨٩ / الباب ٤٠ من كتاب الشهادات / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة: ٢٧: ٣٩٠ / الباب ٤٠ من كتاب الشهادات / الحديث ٣.

بهم سنة أهل الكتاب، و ذلك اذا مات الرجل بأرض غربة فلم يجد
مسلمين يشهدهما فرجلان من أهل الكتاب^(١).
و موثقة سماعة قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة أهل الملة قال: فقال: لا تجوز الا
على أهل ملتهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية،
لأنه لا يصلح ذهاب حق أحد»^(٢).

ثم ان ظاهر الكتاب و السنة أن جواز شهادة أهل الكتاب على وصية المسلم
مختص بما اذا لم يوجد مسلمان عدلان، كما عرفت في صحيحتي هشام بن
الحكم وأحمد بن عمر، وكذا في رواية حمزة بن حمران.
و يدل عليه أيضاً صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل:

﴿أو آخران من غيركم﴾، قال:

«اذا كان الرجل في بلد ليس فيه مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم
على الوصية»^(٣).

ولابأس بذكر ما ورد في مرفوعة علي بن ابراهيم من شأن نزول هذه الآية فانه
قال:

«خرج تميم الداري و ابن بندى و ابن أبي مارية في سفر و كان تميم
الداري مسلماً و ابن بندى و ابن أبي مارية نصرانيين، و كان مع تميم
الداري خرج له فيه متع و آنية منقوشة بالذهب و قلادة أخرجها الى بعض
أسواق العرب للبيع، فاعتل تميم الداري علة شديدة فلما حضره الموت
دفع ما كان معه الى ابن بندى و ابن أبي مارية و أمرهما أن يوصلاه الى

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٩٠ / الباب ٤٠ من كتاب الشهادات / الحديث .٢

٢ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٩٠ / الباب ٤٠ من كتاب الشهادات / الحديث .٤

٣ - وسائل الشيعة ١٩: ٣١٠ / الباب ٢٠ من كتاب الوصايا / الحديث .٤

ورثته، فقدموا الى المدينة وقد أخذنا من المتع الآنية و القلادة و أوصلاد
سائر ذلك الى ورثته، فافتقد القوم الآنية و القلادة فقالوا لهما: هل مرض
صاحبنا مرضًا طويلاً أنفق فيه نفقة كثيرة؟ قالا: لا ما مرض الا أياماً قلائل.
قالوا: فهل سرق منه شيء في سفره هذا؟ قالا: لا. قالوا: فهل اتّجر تجارة
خسر فيها؟ قالا: لا. قالوا: فقد افتقدنا أفضل شيء كان معه آنية منقوشة
بالذهب، مكّلة بالجوهر و قلادة. فقالا: ما دفع اليينا فأدّيناه اليكم.
فقدموهما الى رسول الله ﷺ فأوجب رسول الله ﷺ عليهمما اليمين فحلفا
فحلى عنهم. ثم ظهرت تلك الآنية و القلادة عليهما فجاء أولياء تميم الى
رسول الله ﷺ فقالوا: قد ظهر على ابن بندى و ابن أبي مارية ما ادعينا
عليهما، فانتظر رسول الله ﷺ الحكم من الله في ذلك فأنزل الله تبارك و
تعالى: «يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين
الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم ان انت ضربتم في
الأرض» فأطلق الله شهادة أهل الكتاب على الوصية فقط اذا كان في سفر و
لم يوجد المسلمين. «فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة
فيقسمان بالله ان ارتبتم لانشتري به ثمناً و لو كان ذا قربى و لانكم شهادة
الله انا اذاً لمن الآثمین» فهذه الشهادة الأولى التي جعلها رسول الله ﷺ
«فان عشر على ائمه استحقا اثماً» اي ائمه حلفا على كذب «فآخران
يقومان مقامهما» يعني من أولياء المدعى «من الذين استحق عليهم
الأوليان فيقسمان بالله» يحلفان بالله ائمه احق بهذه الدعوى منهما فائمهما
قد كذبا فيما حلفا بالله «لشهادتنا احق من شهادتهما و ما اعتدينا انا اذاً
لمن الظالمين» فأمر رسول الله ﷺ أولياء تميم الداري أن يحلفوا بالله على
ما أمرهم فحلفو فأخذ رسول الله ﷺ القلادة و الآنية من ابن بندى و ابن
أبي مارية و ردّهما على أولياء تميم الداري «ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة

على وجهها أو يخافوا أن تردد أيمان بعد أيمانهم »^(١).
فتحصل الى هنا أن شهادة اثنين من أهل الكتاب نافذة على وصيّة المسلمين
اذا لم يوجد منهم اثنان عدلان بشرط أن يكون الذميان عدلين في دينهم ولا يكونان
خائنين.

ثم ان هنا فروعاً:

الفرع الأول **في شهادة الذمي على الوصية**

قال في المسالك: «و الحكم مختص بوصيّة المال فلاتثبت الوصيّة بالولاية
المعبر عنها بالوصاية؛ وقوفاً فيما خالف الأصل على مورده»^(٢).
و عن الأردبيلي عليه السلام: «انه يشعر بذلك بعض الروايات»^(٣).

أقول:

ان الحكم يعم الوصيّة بالولاية -المعبر عنها بالوصاية- أيضاً؛ لأنّها وصيّة
فيشملها عموم النص أو اطلاقه و ان خصّ الحكم بالوصيّة بالمال الشهيد في
المسالك، و تبعه الأردبيلي عليه السلام وقوفاً فيما خالف الأصل على موضع اليقين ولكن
ظاهر اطلاق الوصيّة في الآية و السنة يدفعه.

و يؤيد ما قلنا بل يدلّ عليه ما في بعض الروايات المتقدمة من تعليل الحكم
بأنه لا يصلح ذهاب حق أحد، فإن الوصاية أيضاً حق للموصي و الموصى عليهم.
ولعلّ الأردبيلي أراد من اشعار بعض الروايات، ما ورد في شأن نزول الآية و

١ - وسائل الشيعة ١٩: ٣١٤ / الباب ٢١ من كتاب الوصايا / الحديث .١

٢ - مسالك الأفهام ١٤: ١٦٣ .

٣ - مجمع الفائدة و البرهان ١٢: ٣٠٧ .

أنّه مختص بالمال، ولكن قد ثبت في محله أنّ ذكر مورد لا يخصّص الحكم به إذا شمل لفظ الوصيّة للوصاية أيضًا.

الفرع الثاني في شهادة الحربي

قال العلامة الخوئي رض: «إن المذكور في كلمات غير واحد من الفقهاء اعتبار كون الشاهد ذمياً بل ادعى عليه الاجماع ولم نعرف له وجهاً ظاهراً، فإن الاجماع لم يتحقق و عنوان الذمي لم يذكر إلا في صحيحه الحلبي و رواية حمزة بن حمران، و هاتان الروايتان لا يمكن الاستدلال بهما على اعتبار كون الشاهد ذمياً. انتهى ملخصاً».^(١)

ثم ذكر وجه عدم دلالة الروايتين على المطلوب.

أقول:

قد تقدّم نفوذ شهادة الذمي على الوصيّة و عدم نفوذها من الحربي و الوجه الظاهر في ذلك عطف: «أو آخران من غيركم» على قوله: «دوا عدل منكم» و يؤيّده رواية حمزة بن حمران عن أبي عبدالله ع قال: «سألته عن قول الله عزّوجلّ «دوا عدل منكم أو آخران من غيركم» قال: فقال: اللذان منكم مسلمان و اللذان من غيركم من أهل الكتاب، فقال: اذا مات الرجل المسلم بأرض غربة فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيّته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيّته رجلين ذميين من أهل الكتاب مرضىّين عند أصحابهما». ^(٢)

١ - مبني تكملة المنهاج (الموسوعة ٤١): ١٠٠ و ١٠١.

٢ - وسائل الشيعة ١٩: ٣١٢ / الباب ٢٠ من كتاب الوصايا / الحديث ٧.

فإنّ الحربي لا يكون مريضًا و هو المذكور في كلمات غير واحد من الفقهاء.
و أمّا ما استدل به العلامة الخوئي عليه السلام فمخدوش من وجهين:
الأول: ما ورد في شأن نزول الآية من كون النصارى في المدينة و خرجا مع
المسلم ثم رجعوا الى النبي صلوات الله عليه و آله و سلم و حكم بينهما و بين أولياء الميت، مع أنّ الحربي
لا يصلح لذلك ولا يرجع الى النبي صلوات الله عليه و آله و سلم قطعاً.
و الثاني: ما تقدّم من ظاهر العطف في الآية.

الفرع الثالث في قيد أرض الغربة

قال العلامة الخوئي عليه السلام: «ذهب أكثر الفقهاء الى عدم اختصاص الحكم بما اذا
كان المسلم بأرض غربة. و ذهب جماعة الى الاشتراط منهم الشيخ عليه السلام في
المبسوط و ابن الجنيد و أبو الصلاح، و هو الصحيح و تدل على ذلك صححه
أحمد بن عمر و صححه هشام بن الحكم المتقدمة المؤيدتان برواية حمزة بن
حرمان المتقدمة»^(١).

أقول:

قد تقدّم أنّ شهادة الذمي مختصّة بموضع لا يوجد مسلمان عدلان و ان لم يكن
في أرض غربة، كما دلّ عليه صححه هشام بن سالم المتقدمة فإنّ فيها أنه مات
الرجل المسلم في بلد ليس فيه مسلم، و لا يقيّد الحكم فيها بأرض غربة.
و أمّا قيد الغربة الذي ورد في بعض الروايات كما ذكره السيد الخوئي عليه السلام
فالظاهر أنه قيد غالبي بمعنى أنّ عدم وجود مسلمين عدلين كان يغلب في أرض

١ - مبني تكملة المنهاج (الموسوعة ٤١): ١٠٢.

غريبة و الا اذا كان في البلد فالغالب وجود مسلمين عدلين، وأما اذا لم يوجد في البلد أيضاً فاطلاق الآية يشمله وهو حجّة؛ اذ لم يثبت المقيد.

الفرع الرابع في شهادة الذمي الواحد مع المؤمن أو المسلم

يتقدّم في الشهادة المؤمن العادل، وان لم يوجد فالمسلم العادل في مذهبه ان لم يكن ناصبياً، وان لم يوجد فالذمي المرضي عندهم.

و على هذا فان كان هناك مؤمن عادل واحد، أو مسلم كذلك يضم اليه ذمي و لانيافيه ظاهر الآية و الروايات و ذلك لأن التقدّم أولاً للمؤمن و بعده للMuslim.

قال العلامة الخوئي عليه السلام: «هل تقبل شهادة مسلم واحد عدل مع واحد عدل من أهل الكتاب؟ فعن المستند: «عدم القبول، بدعوى الاقتصر فيما خالف الأصل على مورد النصّ. و دعوى الأولية ممنوعة لعدم العلم بالعلة. ولكن لا يبعد القبول و ذلك لعدم احتمال أن تكون شهادة المسلم أقلّ من شهادة الكافر فالأولوية ثابتة جزماً»^(١).

و لا يخفى أن العلم بالعلة حاصل فان الظاهر من قوله تعالى: ﴿أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ هو عدم وجود شاهد مؤمن أو مسلم مطلقاً و لو واحداً، فالأولوية هنا قطعية، فان مناط الحكم لا ينبغي أن يخفى على أحد.

نعم، لو كان هناك عدول أهل الذمة و فساق المسلمين فشهادة أهل الذمة أولى؛ عملاً بظاهر النصّ.

وفي المسالك: «و قدّم في التذكرة عليهم فساق المسلمين اذا كان فسقهم بغیر الكذب و الخيانة و هو بعيد. أما المستور من المسلمين، فان اكتفينا في العدالة

١ - مبني تكميلة المنهاج (الموسوعة ٤١): ١٠٤.

بظاهر الاسلام مع عدم ظهور المعارض فلا ريب في ترجيحه على الذمّي و ان كان ظاهر العدالة، و ان منعنا من ذلك احتمل تقديم عدول أهل الذمة للاية، و تقديم المستور و به قطع في التذكرة و هو أولى».^(١)

قال الامام الخميني عليه السلام: «الثالث من صفات الشهود: الايمان، فلاتقبل شهادة غير المؤمن فضلاً عن غير المسلم مطلقاً على مؤمن أو غيره أو لهما. نعم، تقبل شهادة الذمّي العدل في دينه، في الوصيّة بالمال اذا لم يوجد من عدول المسلمين من يشهد بها، و لا يعتبر كون الموصي في غربة، ولو كان في وطنه ولم يوجد عدول المسلمين تقبل شهادة الذمّي فيها، ولا يلحق بالذمّي الفاسق من أهل الايمان و هل يلحق به المسلم غير المؤمن اذا كان عدلاً في مذهبها؟ لا يبعد ذلك. و تقبل شهادة المؤمن الجامع للشرائط على جميع الناس من جميع الملل، و لا تقبل شهادة الحربي مطلقاً و هل تقبل شهادة كلّ ملة على ملتهم؟ فيه رواية، و عمل بها الشيخ عليه السلام.^(٢) و لا يخفى أنّ في مواضع من كلامه عليه السلام نظراً يظهر مما تقدم و سيأتي.

الفرع الخامس في كيفية احلاف الذمّي

قال في المسالك: «و ظاهر الآية احلاف الذمّي بعد العصر بالصورة المذكورة في الآية و هو: أئّهما ماخانا و لاكتما شهادة الله تعالى و لا اشتريا به ثمناً و لو كان ذا قربى، و اعتبره العلامة أيضاً في التحرير و لا ريب في أولويته؛ اذ لا معارض له و عمومات النصوص غير منافية له». ^(٣)

١ - مسالك الأفهام ١٤: ١٦٣.

٢ - تحرير الوسيلة ٢: ٤٤٢.

٣ - مسالك الأفهام ١٤: ١٦٣.

و استشكل فيه العلامة الخوئي^(١) بأن الآية لا تدل على حلفهما مطلقاً في الصورة المذكورة و آئما تدل على ذلك في صورة الارتياب فحسب، فلا دليل عليه مطلقاً و ان لم يكونوا محلاً للشبهة و الارتياب.

أقول:

لاريب في أولوية الحلف على طبق ما ورد في الآية الكريمة الا أن الظاهر عدم لزومه و ذلك لعدم ورود لزوم الحلف كذلك في الروايات المتقدمة التي هي تفسير للآية الكريمة، عمل النبي ﷺ في واقعة لا يكون مقيداً للروايات المفسرة لتلك الآية.

و أمّا ما استشكل به العلامة الخوئي عليه السلام فغير سديد؛ لأن أصل الاحلاف كان في صورة الارتياب و الا فإن لم يرتباوا فلا حاجة الى الحلف أصلاً.

و يثبت الايمان بمعرفة الحكم، أو قيام البينة أو الاقرار.

قال في المسالك: «و مرجع الثلاثة الى الاقرار؛ لأنّ الايمان أمر قلبي لا يمكن معرفته الا من معتقده بالاقرار، ولكن المصنف عليه السلام اعتبر الوسائط بينه وبين المقرر»^(٢).

أقول:

قد يثبت الايمان بدون الاقرار كمن كان والداه من المؤمنين و لم يظهر منه ما ينكره. وكذا من يطابق أعماله على أعمال المؤمن العامل ان لم يكن فيه شبهة و ان لم يظهر منه قول دال على الايمان، فان من يعيش في بلاد المؤمنين و يعاشرهم

١ - مبني تكميلة المنهاج (الموسوعة ٤١): ١٠٤.

٢ - مسالك الأفهام ١٤: ١٦٤.

في أمورهم و يعاشرونه فلا يلزم معه اقراره بالایمان، و لينظر الى أعماله فان طابق
أعمال المؤمنين فهو مؤمن.

و هل تقبل شهادة الذمّي على الذمّي؟ قيل: لا. و كذا لا تقبل على غير
الذمّي. و قيل: تقبل شهادة كلّ ملة على ملّتهم. و هو استناد الى رواية
سماعة. و المنع أشبه.

و في المسالك : « ما تقدّم حكم شهادة الكافر على المسلم أمّا على مثله
فالمشهور بين الأصحاب أنّ الحكم كذلك؛ عملاً بعموم الأدلة. و ذهب الشيخ في
النهاية الى قبول شهادة كلّ ملة لمّتهم و عليهم لا على غيرهم و لهم. و ذهب ابن
الجندى الى قبول شهادة أهل العدالة منهم في دينه على ملّته و على غير ملّته. و
مستند الشيخ رواية سماعة عن الصادق ع عليه السلام. و لا يخفى ضعف المستند. و أولى
بالمنع مذهب من عمّم. انتهى ملخصاً». ^(١)

أقول:

قد تقدّم قبول شهادة كلّ ملة على ملّتهم بما يقبلونه.
و يدلّ على ذلك موثقة سماعة قال:
«سألت أبا عبدالله ع عليه السلام عن شهادة أهل الملة، قال: لا تجوز الآ
على أهل ملّتهم. الحديث».^(٢)

١ - مسالك الأفهام ١٤: ١٦٤ و ١٦٥.

٢ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٨٦ / الباب ٣٨ من كتاب الشهادات / الحديث.

«الرابع»: العدالة؛ اذ لا طمأنينة مع التظاهر بالفسق ولا ريب في زوالها بمواقع الكبائر، كالقتل والزنا واللواط وغصب الأموال المعصومة وكذا بمواقع الصغار مع الاصرار أو في الأغلب. أما لو كان في الندرة فقد قيل: لا يقدح؛ لعدم الانفكاك منها الا فيما يقل فاشترطه التزام للأشقّ. وقيل: يقدح؛ لامكان التدارك بالاستغفار، والأول أشبه.

يشترط في الشاهد العدالة؛ اذ لا يطمئن الحاكم بشهادة الفاسق، الا اذا علم من القرائن صدق شهادته وحينئذ يكون مستند حكمه علمه. وقد دل على اعتبارها الكتاب والسنة:

فمن الأول قوله تعالى: ﴿وَأَشْهُدُوا ذُوِي عُدْلٍ مِّنْكُم﴾^(١) و قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةَ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوِصِيَّةِ اثْنَانِ ذُوِي عُدْلٍ مِّنْكُم﴾^(٢).

لایقال: انهم مختصان بالطلاق والوصيّة، فانه يقال: يدخل غيرهما في مورد الآية اما بالأولوية في مثل القتل او بتنقيع المناط في مثل بعض الأموال. و قوله عزوجل: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنْبَأً فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةِ﴾^(٣) و الشهادة نبأ، فيجب التبيين عندها الا اذا لم يكن المخبر والشاهد فاسقاً. و تمام الكلام في الآية في محله.

وقوله تعالى: ﴿مَمْنَ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهِداءِ﴾^(٤) و الفاسق ليس بمرضي. و من الثاني صحيحه عبدالله بن سنان قال:

«قلت لأبي عبدالله عليهما السلام ما يرد من الشهود؟ قال: فقال: الظنين والمتهم.

١ - الطلاق: ٦٥: ٢.

٢ - المائدة: ٥: ١٠٦.

٣ - الحجرات: ٤٩: ٦.

٤ - البقرة: ٢: ٢٨٢.

قال: قلت: فالفاشق و الخائن؟ قال: ذلك يدخل في الظنين». ^(١)

و صحیحة سلیمان بن خالد قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام و ذكر مثله، الا أنه قال الظنين و الخصم». ^(٢)

و صحیحة أبي بصیر قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام و ذكر مثله، الا أنه قال: الظنين و المتهم و الخصم». ^(٣)

و مثلها صحیحة الحلبی قال:

«سئل أبو عبد الله علیه السلام عما يرد من الشهود، فقال: الظنين و المتهم و الخصم. قال: قلت: فالفاشق و الخائن. فقال: هذا يدخل في الظنين». ^(٤)

و رواية جراح المدائني عن أبي عبد الله علیه السلام أنه قال:

«لأقبل شهادة فاسق الا على نفسه» ^(٥)

الى غير ذلك من روایات الباب.

قال في المسالك: «والكلام في العدالة يتوقف على أمرتين: أحدهما: ما به يثبت. و الثاني: ما به يزول. فالأول: قد تقدم البحث فيه في القضاء، وأنه هل يحكم بها للمسلم من دون أن يعلم منه الاتّصاف بملكتها، أم لا بدّ من اختباره و تركيته؟» ^(٦)
و قد تقدم منا البحث عن ذلك عند قول المصطفى ﷺ: «الثامنة: الحكم ان عرف عدالة الشهود حكم...».

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٧٣ / الباب ٣٠ من كتاب الشهادات / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٧٣ / الباب ٣٠ من كتاب الشهادات / الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٧٣ / الباب ٣٠ من كتاب الشهادات / الحديث ٣.

٤ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٧٤ / الباب ٣٠ من كتاب الشهادات / الحديث ٥.

٥ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٧٣ / الباب ٣٠ من كتاب الشهادات / الحديث ٤.

٦ - مسالك الأفهام ١٤: ١٦٥ و ١٦٦.

و قال العلامة الخوئي رض: «لا تقبل شهادة غير العادل بلا خلاف ولا اشكال، بل ادعى عليه الاجماع في كلمات غير واحد منهم. و تدلّ عليه الآية الكريمة الواردة في الوصيّة، فان اعتبار العدالة في الشاهد على الوصيّة المبني أمرها على التوسيعة -فتقبل فيها شهادة المرأة و شهادة غير المسلم اذا لم يوجد المسلم- يقتضي اعتبارها في غير الوصيّة جزماً و كيف يمكن الالتزام بعدم ثبوت الوصيّة بشهادة رجلين غير عدلين و ثبوت الزواج و القتل و دعوى المال و ما شاكل ذلك بشهادتهما؟ و يؤيد هذا اعتبار العدالة في الآية المباركة في شاهدي الطلاق».^(١)

أما البحث عن العدالة و ماهيتها، فقد ذكرناه في كتاب الصلاة في ضمن شرائط امام الجماعة^(٢) تفصيلاً، و لا بأس بذكرها هنا ملخصاً:

فنقول: ان العدالة لغة مأخوذة من العدل و هو القصد في الأمور ضدّ الجور، و قيل: من العدالة بمعنى الاستواء و الاستقامة. و في اصطلاح أرباب الحكم و أهل العرفان عبارة عن تعديل قوى النفس و تقويم أفعالها بحيث لا يغلب بعض على بعض. و في اصطلاح أهل الشرع فأقول:

الأول: ما هو المشهور بين المتأخرين من أنها ملكة نفسانية (أو هيئة راسخة) تبعث على ملازمنة التقوى و المروة.

الثاني: القول بأنّها عبارة عن مجرد الاسلام مع عدم ظهور الفسق.

الثالث: ان العدالة نفس الأعمال الخارجية أي الاتيان بالواجب من الأعمال و الاجتناب عن محرمها من دون اعتبار اقترانها بالملكة أو صدورها عنها.

الرابع: ان العدالة هي حسن الظاهر فحسب.

و الظاهر أن العدالة هي الملكة المنبعثة عن الدين الذي هو الحبّ لله و

١ - مبني تكملة المنهاج (الموسوعة ٤١): ١٠٦.

٢ - الهادي ٨: ٢٥٩ - ٢٧٠.

للرسول وللائمة الاثني عشر أبي علي وأولاده عليهم السلام والبغض لأعدائهم^(١) ، فهذا الحب يبعث الانسان الى الطاعة لله وللرسول ولأولي الأمر كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُتُمْ تَحْبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يَحِبُّكُمُ اللَّهُ﴾^(٢). فان ما ينبع منه فعل الواجب و ترك المحرّم هو الملكة التي يعبر عنها بالتفوي، و صاحب هذه الملكة يكسبها بتكرار فعل الواجب و ترك المحرّم، فإذا كان الرجل ملتزماً باتيان الأعمال الواجبة التي من جملتها و أهمّها الصلاة و يعتني بما كان يعتني به الرسول و أوصياؤه عليهم السلام من الحضور في الجماعة و لم نره يرتكب ذنباً من كذب أو غيبة أو تهمة فيحسن ظاهره هذا نحكم بعدلته.

و هذا الذي قلناه في معنى العدالة، ظاهر كثير من الروايات التي وردت في أبواب مختلفة مناسبة لها، فمن جملتها صحيحة عبدالله بن أبي يعفور قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم و عليهم؟ فقال: أن تعرفوه بالستر و العفاف و كف البطن و الفرج و اليد و اللسان، و يعرف باجتناب الكبائر التي أ وعد الله عليها النار من شرب الخمر و الزنا و الربا و عقوق الوالدين و الفرار من الزحف و غير ذلك و الدلالة على ذلك كلّه أن يكون ساتراً لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته و عيوبه و تفتيش ما وراء ذلك، و يجب عليهم تزكيته و اظهار عدالته في الناس و يكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهم و حفظ مواقيتهم بحضور

١ - في الكافي في الصحيح عن فضيل بن يسار قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحب و البغض، أ من الإيمان هو؟ فقال: و هل الإيمان إلا الحب و البغض؟ ثم تلا هذه الآية: ﴿حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَ زَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَ كَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَ الْفَسُوقَ وَ الْعُصُبَيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾». (أصول الكافي، ج ٣ / باب الحب في الله / الحديث ^٥).

٢ - آل عمران: ٣١.

جماعة من المسلمين وأن لا يختلف عن جماعتهم في مصلاتهم إلا من علة فإذا كان كذلك لازماً لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فإذا سُئل عنه في قبيلته و محلته قالوا: ما رأينا منه إلا خيراً مواطباً على الصلوات متعاهداً لأوقاتها في مصلاه فإن ذلك يجيز شهادته و عدالته بين المسلمين و ذلك أن الصلاة ستر و كفارة للذنب و ليس يمكن الشهادة على الرجل بأنه يصلى إذا كان لا يحضر مصلاه و يتعاهد جماعة المسلمين و إنما جعل الجماعة و الاجتماع إلى الصلاة لكي يعرف من يصلى ممن لا يصلى و من يحفظ مواقيت الصلاة ممن يضيع و لولا ذلك لم يمكن أحد أن يشهد على آخر بصلاح لأن من لا يصلى لا صلاح له بين المسلمين فإن رسول الله ﷺ هم بأن يحرق قوماً في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين و قد كان فيهم من يصلى في بيته فلم يقبل منه ذلك و كيف يقبل شهادة أو عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عزوجل و من رسوله عليه السلام فيه العرق في جوف بيته بالنار و قد كان يقول: لاصلاة لمن لا يصلى في المسجد مع المسلمين إلا من علة»^(١).

و أنت اذا تأمّلت في الصحيحه تجد صحة ما قلنا، فإن قوله عليه السلام: «أن تعرفوه بالستر و العفاف» هو عبارة أخرى عن التقوى التي هي الملكة، فإن الستر التغطية، و العفة الامتناع.

فمن يكف و يحفظ نفسه عن فعل المحرّم و ترك الواجب و يستر عيوبه التي هي الطغيان و العصيان و الفجور بعد ارتكاب الخبائث، نعرفه بالستر و العفاف. فما قاله عليه السلام بعد ذلك: (و كف البطن و الفرج و اليدين و اللسان)، هو أيضاً عبارة

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٩١ / الباب ٤١ من كتاب الشهادات / الحديث ١

أخرى عن الستر و العفاف و تفسير لهما و كذلك ما بعده من قوله ﷺ: «و يعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عليها النار من شرب الخمر و الزنا و الربا و عقوق الوالدين، و الفرار من الزحف و غير ذلك».

و ما قال ﷺ: «و الدلالة على ذلك كله أن يكون ساتراً لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ماوراء ذلك من عثراته و عيوبه و تفتيش ما وراء ذلك» هو حسن الظاهر، فحيث أنّ احرازه يتوقف على معاشرته أكد ﷺ بالحضور في الجماعة فقال: «و يكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهم و حفظ مواقيتهم بحضور جماعة من المسلمين، و أن لا يختلف عن جماعتهم في مصالحهم الا من علة».

و ما قال ﷺ قبل ذلك من تحريم تفتيش ما وراء ذلك من عثراته و عيوبه، اشارة الى عدم لزوم التدقيق في ذلك و التجسس فيما خفي عن المسلمين، فلعله لأنّ الانسان قد يذنب الذنب لعدم عصمته ولكنّه اذا كانت له ملكة العدالة و التقوى يتوب و يستغفر و يتدارك.

فتلخص أنّ حسن الظاهر هو الساترية من جميع العيوب فيتوقف احرازه على المعاشرة و هو كاشف تعبدى عن العدالة و في الأغلب يوجب الاطمئنان. و قد تقدم و سيأتي أنّ ارتكاب الكبائر موجب للخدشة في العدالة و كذلك الاصرار على الصغار؛ لأنّه لا صغيرة مع الاصرار كما ورد في الحديث^(١).

و أمّا المروءة فان كان المراد من عدمها، عدم الاعتناء بسمكارم الأخلاق و العمل على خلاف محاسن الشيم و ان لم يكن حراماً كالأكل في الشوارع و العدو فيها و حمل الأشياء على الظهر أو الرأس، فليس في الروايات الواردة في معنى المروءة أثر مما ذكر، فمنها ما رواه الكليني عن جويرية بن مسهر قال:

١ - وسائل الشيعة ١٥: ٣٣٧ / الباب ٤٨ من أبواب جهاد النفس / الحديث ٣.

«اشتددت خلف أمير المؤمنين عليه السلام فقال لي: يا جويرية، أنه لم يهلك هؤلاء الحمقى الا بخنق النعال خلفهم، ما جاء بك؟ قلت: جئت: أسألك عن ثلاث: عن الشرف وعن المروءة وعن العقل. قال: أما الشرف فمن شرفه السلطان شرف و أما المروءة فاصلاح المعيشة وأما العقل فمن اتقى الله عقل». ^(١)

قال صاحب الحدائق بعد تفسير المروءة عن العلماء: «و الحق - كما ذكره جملة من أفضل متأخّري المتأخّرين - أنه لا دليل على اعتبار المروءة في معنى العدالة، وإنما وقع ذلك في كلام العلامة ومن تأخّر عنه والظاهر أنه اقتفي في ذلك العامة حيث انّهم عرّفواها بذلك. انتهى ملخصاً». ^(٢)

وربما توهّموا أن الصغار لا تطلق على الذنب الا مع الاحباط. و هذا بالاعراض عنه حقيق، فإنّ اطلاقها بالنسبة و لكلّ فريق اصطلاح.

قال في المسالك: «هذا الوهم ذهب إليه بعض الأصحاب حيث قال: «إن الصغار لا تطلق على الذنب الا على مذهب القائلين بالاحباط، على تقدير الموازنة بين الأعمال الصالحة والمعاصي كما نبه عليه تعالى بقوله: ﴿إِنَّ الْحُسْنَاتِ يَذْهَبُنَّ السَّيْئَاتِ﴾ و قال تعالى: ﴿وَ حَبْطَ مَا صَنَعُوا﴾ فجعل الذنب الذي يحيط بالطاعة صغيرة و الذنب الذي يحيط الطاعة كبيرة. و هذا بناء ضعيف لا ينبغي للفقيه أن يذهب إليه فإن الصغار تطلق بالنسبة إلى الكبائر؛ لامكان جعلها إضافية بالنسبة إلى ذنب آخر، أو يقال: إنها مخصوصة بذنب معينة و هو ما عدا

١ - روضة الكافي: ١٩٤ / الحديث ٣٣١.

٢ - الحدائق الناصرة: ١٠: ١٧.

الكبائر المحصورة في الكتاب و السنة كما هو مذهب الأكثـر. انتهى ملخصاً». (١)

أقول:

قد ذكرنا تفصيل الكبائر و الصغارـر في كتاب الصلاة في فصل شرائط امام الجماعة، ولذكرها ملخصاً:

فنقول: أمـا تفسير الكبيرة و الصغيرة فقد نقل في الحـادائق في تفسيرهما أقوالـاً:

قال بعضـهم: أـنـ الكبيرة كـلـ ذنب توعـد الله تعالى عليه بالعـقاب في الكتاب

العزيز.

و قال آخـرون: هي كـلـ ذنب رـبـ عليه الشـارع حـدـاً أو صـرـحـ بالـوعـيد.

و قال طـائفـة: هي كـلـ معـصـيـة تـؤـذـن بـقـلـةـ اـكـتـراـثـ فـاعـلـهـاـ بـالـدـيـنـ.

و قال جـمـاعـة: هي كـلـ ذـنـبـ عـلـمـتـ حـرـمـتـهـ بـدـلـيـلـ قـاطـعـ.

و قـيـلـ: كـلـ ما تـوعـدـ عـلـيـهـ تـوعـدـاـ شـدـيـداـ فيـ الـكـتـابـ أوـ السـنـةـ.

و قـيـلـ: هي ما نـهـىـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ سـوـرـةـ النـسـاءـ مـنـ أـوـلـهـاـ إـلـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «إـنـ تـجـتنـبـواـ كـبـائـرـ ماـ تـنـهـونـ عـنـهـ... إـلـيـةـ».

و قال قـوـمـ: إـنـهـ سـبـعـ: الشـرـكـ بـالـلـهـ وـ قـتـلـ النـفـسـ التـيـ حـرـمـ اللـهـ وـ قـذـفـ المـحـصـنةـ

وـ أـكـلـ مـالـ الـيـتـيمـ وـ الرـبـاـ وـ الـفـرـارـ مـنـ الزـحـفـ وـ عـقـوقـ الـوـالـدـيـنـ.

وـ قـيـلـ: إـنـهـ تـسـعـ بـزـيـادـةـ السـحـرـ وـ الـالـحـادـ فـيـ بـيـتـ اللـهـ أـيـ الـظـلـمـ فـيـهـ، إـلـىـ غـيـرـ

ذـلـكـ مـنـ الـأـقـوـالـ الـكـثـيرـةـ الـمـنـسـوـبـةـ إـلـىـ الـعـامـةـ.

ثـمـ بـعـدـ ذـكـرـ الـأـقـوـالـ قـالـ: «وـ الـمـخـتـارـ مـنـ هـذـهـ الـأـقـوـالـ الـأـوـلـ وـ الـظـاهـرـ أـنـهـ

الـمـشـهـورـ بـيـنـ أـصـحـابـنـاـ. بلـ قـالـ بـعـضـ أـفـاضـلـ مـتـأـخـرـيـ الـمـتـأـخـرـينـ بـعـدـ نـسـبةـ هـذـاـ

الـقـوـلـ إـلـىـ الشـهـرـةـ بـيـنـهـمـ: وـ لـمـ أـجـدـ فـيـ كـلـمـهـمـ اـخـتـيـارـ قـوـلـ آخـرـ. اـنـتـهـىـ».

١ - مـسـالـكـ الـأـفـهـامـ ١٤: ١٧٠ وـ ١٧١.

٢ - الـحـادـيـقـ النـاظـرـةـ ١٠: ٤٤.

أقول:

الظاهر أنّ هذه الأقوال التي نقلها صاحب الحدائق كلّها صحيحة وتنزل على مراتبها من الشدّة و الضعف ولذا قال الشيخ الأعظم في رسالته المسمّاة برسالة العدالة: إنّ الكبيرة ثبتت بأمور و عدّها خمسة^(١):

الأول: النصّ المعتبر على أنّها كبيرة، كما ورد في بعض المعا�ي، وقد عدّ منها في صحيحه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام من نيف وثلاثين.^(٢)

الثاني: النصّ المعتبر على أنّها مما أوجب الله عليها النار - سواءً أورد في الكتاب أو أخبر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أو الإمام عليه السلام بأنه مما يوجب النار-. كما دلّ على ذلك صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ «إن تجتبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيناتكم وندخلكم مدخلًا كريماً» قال: الكبائر، التي أوجب الله عزّ وجلّ عليها النار».

الثالث: النصّ في الكتاب الكريم على ثبوت العقاب عليه بالخصوص.

الرابع: دلالة العقل و النقل على أشدّية معصيته مما ثبت كونها من الكبيرة أو مساواتها، كما في قوله تعالى: «و الفتنة أكبر من القتل»^(٣)، وفي الكذب: «شرّ من الشراب» و كما ورد أنّ «الغيبة أشدّ من الزنا».

و مثل حبس الممحونة للزنا، فإنه أشدّ من القذف بحكم العقل، و مثل اعلام الكفار بما يوجب غلتهم على المسلمين، فإنه أشدّ من الفرار من الزحف.

الخامس: أن يرد النصّ بعدم قبول شهادة عليه، كما ورد النهي عن الصلاة خلف العاق لوالديه.

ثم لاشكال في أنّ الاصرار على الصغيرة من الكبائر، و يدلّ عليه -قبل

١- رسائل فقهية (رسالة في العدالة): ٤٤ - ٤٨.

٢- وسائل الشيعة ١٥: ٣٢٩ / الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس / الحديث ٣٣.

٣- البقرة ٢: ٢١٧.

الاجماع المحكى عن التحرير و غيره - النصوص الواردة:
كما في خبر عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:
«لا صغيرة مع الأصرار ولا كبيرة مع الاستغفار». ^(١)
و قوله عليهما السلام في صحيح البخاري بن شاذان المتقدمة التي كان يعده الكبائر:
«الأصرار على الذنوب».
و قوله عليهما السلام في خبر الأعمش:
«والكبائر محرمة وهي الشرك بالله عز وجل - إلى أن قال: - والأصرار
على صغائر الذنوب». ^(٢)

و لا يقبح في العدالة ترك المندوبات ولو أصرّ مضرّاً عن الجميع ما
لم يبلغ حدّاً يؤذن بالتهاون بالسنن.

قال في المسالك: «ترك المندوبات لا يقبح في التقوى، ولا يؤثّر في العدالة إلا
أن يتركها أجمع فيقبح فيها؛ لدلالته على قلة المبالغة بالدين و الاهتمام بكمالات
الشرع. ولو اعتاد ترك صنف منها كالجماعة و النوافل و نحو ذلك فكترك الجميع؛
لا شراهما في العلة المقتضية لذلك. نعم، لو تركها أحياناً لم يضرّ». ^(٣)

أقول:
إن ترك المندوبات إن كان بحيث يشعر بقلة المبالغة بالدين و التهاون به فيضرّ
بالعدالة و إلا فلا.

١ - أصول الكافي: ٣ / كتاب الإيمان و الكفر / باب الأصرار على الذنب / الحديث ١.

٢ - بحار الأنوار: ١٠ / الباب ١٤ (فيما بين عليهما السلام من المسائل...) / الحديث ١.

٣ - مسالك الأفهام: ١٤: ١٧١ و ١٧٢.

هنا مسائل:

«الأولى»: كلّ مخالف في شيء من أصول العقائد تردّ شهادته، سواء استند في ذلك إلى التقليد أو إلى الاجتهاد. ولا تردّ شهادة المخالف في الفروع من معتقدي الحقّ، اذا لم يخالف الاجماع. ولا يفسق و ان كان مخطئاً في اجتهاده.

قال في المسالك: «المراد بالأصول التي تردّ شهادة المخالف فيها أصول مسائل التوحيد والعدل والنبوة والامامة والمعاد. أما فروعها من المعاني والأحوال وغيرهما من فروع علم الكلام فلا يقدح الاختلاف فيها؛ لأنّها مباحث ظنّية. والمراد بالفروع التي لا تقدح فيها المخالفة المسائل الشرعية الفرعية؛ لأنّها مسائل اجتهادية وأصول التي تبني عليها من الكتاب والسنة كلّها ظنّية. وينبغي أن يراد بالاجماع الذي تقدح مخالفته فيها اجمع المسلمين قاطبة أو اجماع الامامية مع العلم بدخول قول المعصوم في جملة قولهم؛ لأنّ حجّية الاجماع في قوله على أصولهم لا مطلق اجماعهم. انتهى ملخصاً». ^(١)

أقول:

كلّ مخالف في شيء من أصول العقائد تردّ شهادته إلا المستضعفين كما تقدم، و المراد من أصول العقائد التوحيد والعدل والنبوة والامامة والمعاد، فمن خالف في شيء من هذه الأصول سواء كان مخالفًا رأساً ولم يقبل الامامة أو العدل مثلاً أو يخالف بعض المسائل الراجعة إلى هذه الأصول ويرجع مخالفته إلى نصّ الكتاب أو السنة المتوترة أو الاجماع الكاشف القطعي عن نظر الامام عليه السلام، فمن كان قائلاً بجسمية ذاته تعالى أو أنكر بعض صفاته الجمالية أو الجلالية التي نصّ

عليها في الكتاب أو ينسب الى النبي أو الوصي ما يخالف نص الكتاب و السنة القطعية و كذا في العدل و المعاد، فهو فاسق لا تقبل شهادته، سواء كانت مخالفته هذه عن اجتهاد أو تقليد فإن الاجتهاد و التقليد كليهما غير جائزين في نصوص الكتاب و الأخبار المتواترة القطعية الدلالة، و ما أجمع عليه قاطبة المسلمين أو قاطبة المؤمنين.

أما المخالفة في الفروع من المسائل الشرعية من معتقدى الحق فلا يضر إذا كان مدركه ظواهر الكتاب و السنة بحيث يمكن فيها الخطأ و لم يكن من القطعيات كما هو الغالب و ان لم يوجد مخالفة الفروع القطعية من العلماء العاملين منا. ثم اعلم أن المراد من الاجماع الذي يقدح في العدالة مخالفته، هو الاتفاق الذي يعلم بدخول الامام المعصوم عليهما السلام فيه أو يعلم بموافقة نظره عليهما لهم بالقطع اليقين. و من المعلوم أن المخالفة لهذا الاجماع كالمخالفة للسنة القطعية.

«الثانية»: لا تقبل شهادة القاذف، ولو تاب قبلت، و حد التوبة أن يكذب نفسه و ان كان صادقاً و يورّي باطنناً. و قيل: يكذبها ان كان كاذباً و يخطئها في الملا أن كان صادقاً. و الأول مروي. و في اشتراط اصلاح العمل زيادة عن التوبة تردد. و الأقرب الاكتفاء بالاستمرار؛ لأن بقاءه على التوبة اصلاح ولو ساعة.

قال في المسالك: «لَا خَلَافٌ فِي عَدَمِ قَبْوُلِ شَهَادَةِ الْقَادِفِ قَبْلَ تُوبَتِهِ وَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: 『وَ لَا تَقْبِلُوهُمْ شَهَادَةً أَبْدَأُوا』» فاما اذا تاب قبلت شهادته. و اختلفوا في حد توبته فقيل: أن يكذب نفسه فيما كان قدف به سواء كان صادقاً في قذفه أم كاذباً. و قال في المبسوط و ابن ادريس و العلامه: حدّها أن يكذب نفسه ان كان كاذباً و يعترف بالخطأ ان كان صادقاً. و الأول أنساب بالحكمة المطلوبة للشارع من الستر

و جبر الفرية بالحدّ مؤيد بظاهر الآية و صريح الرواية. انتهى ملخصاً^(١).

أقول:

من الفاسقين الذين لا تقبل شهادتهم القاذف، الا أن يتوب فتقبل شهادته و الدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٢). قد اختلفوا في أن الاستثناء في الآية هل هو راجع إلى «لاتقبلوا» أو أنه راجع إلى «أولئك هم الفاسقون» وقد نقل في مجمع البيان عن بعض العامة القول الأول و عن بعضهم القول الثاني، ولكن الإمامية لمكان تمسكهم بالروايات المفسرة للآية قد قالوا برجوع الاستثناء إلى عدم قبول الشهادة و حكموا بقبولها ان تاب القاذف.

و قد وردت روايات في تفسير الآية:

منها صحيحة أبي الصباح الكناني قال:

«سألت أبا عبدالله ع عن القاذف بعد ما يقام عليه الحدّ ما توبته؟

قال: يكذب نفسه قلت: أرأيت ان أكذب نفسه و تاب أتقبل

شهادته؟ قال: نعم^(٣).

و منها صحيحة الثانية قال:

«سألت أبا عبدالله ع عن القاذف اذا أكذب نفسه و تاب أتقبل

شهادته؟ قال: نعم^(٤).

١ - مسالك الأفهام ١٤: ١٧٣ - ١٧٥ .

٢ - النور ٢٤: ٤ و ٥ .

٣ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٨٣ / الباب ٣٦ من كتاب الشهادات / الحديث ١ .

٤ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٨٤ / الباب ٣٦ من كتاب الشهادات / الحديث ٥ .

و منها رواية القاسم بن سليمان قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدّاً ثم يتوب ولا يعلم منه إلا خير أتجوز شهادته؟ قال: نعم، ما يقال عندكم؟ قلت: يقولون: توبته فيما بينه وبين الله ولا تقبل شهادته أبداً، فقال: بئس ما قالوا كان أبي يقول: اذا تاب ولم يعلم منه إلا خير جازت شهادته». ^(١)

و منها رواية السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: ليس يصيب أحد حدّاً فيقام عليه ثم يتوب إلا جازت شهادته». ^(٢)

و منها مرسلة يونس عن أحدهما عليه السلام قال: «سألته عن الذي يقذف المحصنات قبل شهادته بعد الحدّ اذا تاب؟ قال: نعم، قلت: و ما توبته؟ قال: يجيء فيكذب نفسه عند الامام ويقول قد افترى على فلانة و يتوب مما قال». ^(٣)

و لا تعارضها رواية أخرى للسكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: «ليس أحد يصيب حدّاً فيقام عليه ثم يتوب إلا جازت شهادته الآل القاذف فإنه لا تقبل شهادته، إن توبته فيما كان بينه وبين الله تعالى». ^(٤) و ذلك لأنّها حملت على التقيّة بقرينة ما مرّ من الكتاب و السنة و أقوال علماء الامامية.

و يؤيد قبول شهادته أن القاذف لا يكون أسوء حالاً من الكافر و مرتكب الفاحشة، فانهما تقبل شهادتها بعد الاسلام و التوبة فالقاذف أولى.

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٨٣ / الباب ٣٦ من كتاب الشهادات / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٨٤ / الباب ٣٦ من كتاب الشهادات / الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٨٤ / الباب ٣٦ من كتاب الشهادات / الحديث ٤.

٤ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٨٤ / الباب ٣٦ من كتاب الشهادات / الحديث ٦.

ثم إن الظاهر أنه لا فرق بين كون المقدوف امرأة أو رجلاً كما أن القاذف كذلك.

و أمّا قيد الاصلاح الذي يذكر في الآية الشريفة بعد التوبة فالظاهر أنه عبارة عن تكذيب نفسه و اعادة شرف و كرامة المقدوف كما نطقت به الروايات، فلا يكون شيئاً وراء التوبة.

ولو أقام بيته بالقذف أو صدقه المقدوف، فلا حرج عليه ولا رد؛ لأن الله تعالى شرط في رد شهادته عدم الاتيان بالشهداء حيث قال عزوجل: ﴿الذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء...﴾ و اقرار المقدوف أقوى من البيئة فيسقطان به بطريق أولى.

«الثالثة»: اللعب بالآلات القمار كلها حرام، كالشطرنج والنرد والأربعة عشر وغير ذلك، سواء قصد الحذر أو اللهو أو القمار.

قال في المسالك: «مذهب الأصحاب تحريم اللعب بالآلات القمار كلها من الشطرنج والنرد والأربعة عشر وغيرها. و وافقهم على ذلك جماعة من العامة منهم أبو حنيفة و مالك و بعض الشافعية. و رووا عن النبي ﷺ أنه قال: «من لعب بالنرد فقد عصى الله و رسوله». و في رواية أخرى أنه «من لعب بالنرد شير فكانما غمس يده في لحم الخنزير». و روى الأصحاب عن الصادق ع قال: «قال أمير المؤمنين ع: الشطرنج والنرد هما الميسر». و عن الصادق ع قال: «إن الله عزوجل في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار، إلا من أفتر على مسكر أو مشاحن أو صاحب شاهين، قلت: و أي شيء صاحب شاهين؟ قال: الشطرنج». و روى معمر بن خلاد في الصحيح عن أبي الحسن ع قال: «النرد و الشطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة وكل ما قومر عليه فهو ميسر». و في معناها أخبار كثيرة.

و ظاهر النهي أنها من الصغائر فلا يقبح في العدالة الا مع الاصرار عليها. ثم النرد و الشطرنج مشهوران. وأما الأربعه عشر ففسّروها بأنّها قطعة من خشب فيها حفر في ثلاثة أسطر، و يجعل في الحفر حصى صغار يلعب بها».^(١)

أقول:

من الذنوب التي تسقط عدالة مرتکبها القمار وقد ورد في الكتاب العزيز النهي عنه حيث قال تعالى: ﴿أَنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ * أَنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَوْقَعَ بَيْنَكُمُ الْعِدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصْدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾^(٢).

و أما من السنة فقد دلت على حرمة روايات كثيرة و ان كانت كلها - ما عدا اثنين أو ثلاثة - ضعاف الا أن في كثرتها اطمئنان النفس بصدور حرمة القمار من النرد و الشطرنج و كل ما قومر به منهم لبيلا.

فلا خلاف في حرمة الميسر، و اليك بعض ما تدل على حرمة من الروايات:

منها صحيحه معمر بن خلاد عن أبي الحسن لبيلا قال:

«النرد و الشطرنج و الأربعه عشر بمنزلة واحدة و كل ما قومر عليه فهو ميسر».^(٣)

و صحيحه حمّاد بن عيسى قال:

«دخل رجل من البصريين على أبي الحسن الأول لبيلا فقال له: جعلت فداك، اني أقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج و لست أعب بها ولكن

١ - مسالك الأفهام ١٤: ١٧٦ و ١٧٧.

٢ - المائدة ٥: ٩٠ و ٩١.

٣ - وسائل الشيعة ١٧: ٣٢٣ / الباب ١٠٤ من أبواب ما يكتسب به / الحديث ١.

أنظر، فقال: مالك و لمجلس لاينظر الله الى أهله». ^(١)

و الظاهر أن القمار من المعاصي الكبيرة التي بها تسقط عدالة من ارتكبها ولو مرّة واحدة، فمن لعب به ولو مرّة واحدة سقطت عدالته، وكفى في أنه من الكبائر قرائن وردت في الآية الكريمة:

لكونه رجساً من عمل الشيطان و كوجوب الاجتناب عنه و أن القمار كان بارادة الشيطان و أن نتيجته وقوع العداوة بين المقامرين و كذا البغضاء -التي هي الحقد- و الصدّ عن سبيل الله و عن الصلاة، أفل يكون هذه الخصوصيات دالة على كونه كبيرة موبقة.

و قد عد في الجواهر كلام الشهيد عليه السلام و من تبعه كصاحب الرياض عليه السلام من الغرائب حيث عدوا القمار من الصغار لضعف النصوص المقتضية لكونه من الكبائر و لا جابر.

و قال بأنه قد عرفت التصريح بأنها كبيرة موبقة. ^(٢) و مراده عليه السلام من التصريح ما رواه في العيون بأسانيد متعددة من عد الميسر و هو القمار، من الكبائر.

و قد ورد في رواية العلاء بن سياحة قال:

«سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا تقبل شهادة صاحب النرد و الأربعة عشر و صاحب الشاهين يقول: لا والله و بلى والله مات والله شاه و قتل والله شاه و مامات و لا قتل». ^(٣)

قال الشيخ مرتضى الأنباري عليه السلام: «القمار حرام اجمعأً، و يدل عليه الكتاب و السنة المتواترة». ^(٤)

١ - وسائل الشيعة ١٧: ٣٢٢ / الباب ١٠٣ من أبواب ما يكتسب به / الحديث ١.

٢ - جواهر الكلام ٤١: ٤٤.

٣ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٨٠ / الباب ٣٣ من كتاب الشهادات / الحديث ١.

٤ - كتاب المكاسب ١: ٣٧١.

و نحن بعد ما قدمنا الكلام في حكم بيع الآلات المعدّة للقمار و ضعًا و تكليفاً في المكاسب المحرمّة، فقد استوفينا الكلام في اللعب بها في ضمن أربع مسائل، نذكر هنا خلاصة ما فصلناه^(١) بعون الله تعالى، فنقول:

المسألة الأولى: يحرم اللعب بالآلات المعدّة للقمار مع المراهنة و يدلّ عليها الكتاب و السنة و الاجماع:

أمّا الكتاب فقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَّكُمْ تَفْلِحُونَ * إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعِدَاوَةَ وَالبغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصِدُّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَنْتُمْ مُتَهَوِّنُونَ»^(٢)

فقد ورد في تفسيرها عن علي بن ابراهيم في تفسيره عن أبي الجارود عن أبي جعفر علیه السلام قال:

«أَمّا الْخَمْرُ فَكُلُّ مَسْكُرٍ مِّنِ الشَّرَابِ -إِلَى أَنْ قَالَ: -وَأَمّا الْمَيْسِرُ فَالنَّرْدُ وَالشَّطْرَنْجُ، وَكُلُّ قَمَارٍ مَيْسِرٌ، وَأَمّا الْأَنْصَابُ فَالْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ تَعْبُدُهَا الْمُشْرِكُونَ، وَأَمّا الْأَزْلَامُ فَالْأَقْدَاحُ الَّتِي كَانَتْ تَسْتَقْسِمُ بِهَا الْمُشْرِكُونَ مِنَ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كُلُّ هَذَا بَيْعٌ وَشَرَاوِهٌ وَالْأَنْتَفَاعُ بِشَيْءٍ مِّنْ هَذَا حَرَامٌ مِّنَ اللَّهِ مَحْرُمٌ، وَهُوَ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، وَقَرْنَالُ اللَّهِ الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ مَعَ الْأَوْثَانِ».^(٣)

وَأَمّا السَّنَةُ فِي روایة زید الشّحام قال:

«سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عن قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنْ

١- الهادي الى المكاسب (المحرّمة): ٩٧ - ١١١.

٢- المائدة: ٥ و ٩٠ .

٣- وسائل الشيعة: ١٧: ٣٢١ / الباب ١٠٢ من أبواب ما يكتسب به / الحديث .١٢

الأوثان و اجتنبوا قول الزور». قال: الرجس من الأوثان الشطرنج، و
قول الزور الغناء».^(١)

و مثلها مرسلة ابن أبي عمير و بمعناها مرسلة حفص بن البختري عن
أبي عبدالله عليه السلام^(٢)، و غيرهما مما سيأتي.
و أما الاجماع ففي المصباح: «الخلاف بين الفقهاء من الشيعة و السنة في
حرمة اللعب بالآلات المعدّة للقمار مع المراهنة، بل على حرمتها ضرورة مذهب
الاسلام. انتهى ملخصاً».^(٣)

و قال الامام الخميني عليه السلام: «القامار حرام اجتماعاً و كتاباً و سنة اذا كان اللعب
بالآلات المعدّة لذلك مع رهان و هو المتيقّن من عنوان القمار و الميسر في
الكتاب و السنة و معقد الاجماع».^(٤)

و في الجواهر: «بلا خلاف أجدده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه، و النصوص
مستفيضة أو متواترة فيه، و اتفقت الأدلة الشرعية الثلاثة على حرمتها، بل حرمة
المال الذي يؤخذ به. انتهى ملخصاً».^(٥)

و في الحدائق عن المنتهي: «القامار حرام بلا خلاف بين العلماء. وكذا ما
يؤخذ منه. قال الله تعالى: (إنما الخمر و الميسر...) و قال: و الأخبار بما ذكروه
هنا مستفيضة متکاثرة. انتهى ملخصاً».^(٦)

المسألة الثانية: اللعب بالآلات القمار من دون رهن.

الظاهر حرمة اللعب بالآلات القمار من دون رهن، و الدليل عليه روايات

١ - وسائل الشيعة ١٧: ٣١٨ / الباب ١٠٢ من أبواب ما يكتسب به / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ١٧: ٣١٨ / الباب ١٠٢ من أبواب ما يكتسب به / الحديث ٢ و ٣.

٣ - مصباح الفقاهة ١: ٥٦٩.

٤ - المكاسب المحرّمة ٢: ٧.

٥ - جواهر الكلام ٢٢: ١٠٩.

٦ - الحدائق الناصرة ١٨: ١٦٤.

مستفيضة بل متواترة:

منها ما تقدّم من رواية زيد الشّحام و مرسلة ابن أبي عمير في تفسير قوله تعالى: ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان و اجتنبوا قول الزور﴾^(١) قال عليهما: «الرجس من الأوثان الشطرنج، و قول الزور الغناء». ^(٢)

و منها رواية عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليهما: قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِّنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَتَقَاءَ مِنَ النَّارِ إِلَّا مِنْ أَفْطَرَ عَلَى مَسْكُرٍ، أَوْ مَشَاحِنَ أَوْ صَاحِبِ شَاهِينَ، قُلْتُ: وَأَيِّ شَيْءٍ صَاحِبُ الشَّاهِينِ؟ قَالَ: الشَّطْرُنْجُ». ^(٣)

و منها رواية الحسين بن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليهما: قال: «يغفر اللّه في شهر رمضان إلا ثلاثة: صاحب مسكر، أو صاحب شاهين أو مشاحن». ^(٤)

و منها موثقة مسعة بن زياد عن أبي عبد الله عليهما: «أَنَّه سُئِلَ عَنِ الشَّطْرُنْجِ فَقَالَ: دُعُوا الْمَجْوُسِيَّةُ لِأَهْلِهَا لِعْنِهَا اللَّهُ». ^(٥)
و منها موثقة زرارة عن أبي عبد الله عليهما: «أَنَّه سُئِلَ عَنِ الشَّطْرُنْجِ وَ عَنِ لَعْبَةِ شَبِيبِ الْيَهُودِ يُقَالُ لَهَا: لَعْبَةُ الْأَمِيرِ وَ عَنِ لَعْبَةِ الْثَّلَاثِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَكَ إِذَا مَيَّزَ اللَّهُ الْحَقَّ وَ الْبَاطِلَ مَعَ أَيِّهِمَا تَكُونُ؟ قَالَ: مَعَ الْبَاطِلِ، قَالَ: فَلَا خَيْرُ فِيهِ». ^(٦)

١ - الحجّ: ٢٢ .٣٠

٢ - وسائل الشيعة: ١٧: ٣١٨ / الباب ١٠٢ من أبواب ما يكتسب به / الحديث ١ و ٢ و ٣.

٣ - وسائل الشيعة: ١٧: ٣١٩ / الباب ١٠٢ من أبواب ما يكتسب به / الحديث ٤.

٤ - وسائل الشيعة: ١٧: ٣١٩ / الباب ١٠٢ من أبواب ما يكتسب به / الحديث ٦.

٥ - وسائل الشيعة: ١٧: ٣١٩ / الباب ١٠٢ من أبواب ما يكتسب به / الحديث ٧.

٦ - وسائل الشيعة: ١٧: ٣١٩ / الباب ١٠٢ من أبواب ما يكتسب به / الحديث ٥.

و منها صحيحة حمّاد بن عيسى قال:

«دخل رجل من البصريين على أبي الحسن الأول عَلَيْهِ الْكَفَافُ فقال له: جعلت فداك أني أقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج و لست أعب بها، ولكن أنظر. فقال: ما لك و لمجلس لا ينظر الله إلى أهله». ^(١)

فاطلاق الروايات المذكورة و غيرها من المطلقات الكثيرة الناهية عن اللعب بالنرد و الشطرنج و بكل ما يكون معداً للتقامر دليل على الحرمة، فإنه لا شبهة أنّ اللعب بالأمور المذكورة يعمّ ما كان مع المراهنة أو بدونها.

و ناقش الشيخ الأعظم رحمه الله في ذلك الاستدلال بأنّ المطلقات منصرفه الى الفرد الغالب، و هو اللعب بالآلات المذكورة مع الرهن.

و أجيب أولاً: إنّ اللعب بآلات القمار من غير رهن كثير في نفسه لو لم يكن أكثر من اللعب بها مع المراهنة أو مساوياً له في الكثرة.

و ثانياً: إنّ مجرد غلبة الوجود في الخارج لا يوجب الانصراف، الا أن يكون الفرد النادر أو غير الغالب على نحو لا يراه العرف فرداً للعمومات و المطلقات كانصراف الحيوان عن الإنسان في نظر العرف، و ما نحن فيه ليس كذلك.

و قال الإمام الخميني: «و دعوى الانصراف غير مسموعة، سيما مع تداول المغالبة بلا رهن في عصر الصدور بين الخلفاء و أتباعهم، بل لا يبعد أن يكون كثير من الأسئلة مرتبطة باللعب بلا رهن، حيث كان محل الخلاف بين فقهاء العامة: فعن الشافعية: حلية اللعب بالشطرنج.

و عن الحنابلة: يكره اللعب به. و عن الشافعى: هو مكروره و ليس بمحظوظ و لا ترد شهادة اللاعب به الا ما كان فيه قمار. و عنه: ان النرد مكروره و ليس بمحظوظ لا يفسق فاعله. و الخلاف إنما هو مع اللعب بها بلا رهن و الا فالقامار حرام عند

١ - وسائل الشيعة ١٧: ٣٢٢ / الباب ١٠٣ من أبواب ما يكتسب به / الحديث ١.

الجميع. ولعل فتوى بعض العامة بعدم حرمة اللعب بها بلا رهن لجلب نظر
الخلفاء والأمراء».^(١)

أما الشيخ الأعظم رحمه الله فبعد أن ناقش في الاستدلال استقر نظره الشريف على
الحرمة و قال: «فإن مقتضى اناطة الحكم بالباطل واللعب عدم اعتبار الرهن في
حرمة اللعب بهذه الأشياء، ولا يجري دعوى الانصراف هنا».^(٢)

قال في مفتاح الكرامة: «ثم إن لا ريب في تحريم اللعب بذلك وإن لم يكن فيه
رهان، سواء قصد الحذر أو اللهو كما نص على ذلك في الكتاب [القواعد] و
الدروس في باب الشهادات و جامع المقاصد في المقام عملاً باطلاق النصوص و
الفتاوى».^(٣)

وفي الدروس في باب الشهادات في عداد من لا تقبل شهادته لفسقه قال: «و
القمار حتى بالجوز والبيض والخاتم والبقيري واستعمال النرد والشطرنج، وإن
لم يكن فيه رهان، واتخاذ الحمام للرهان».^(٤)

وفي جامع المقاصد: «و القمار حرام، أي: عمله وهو اللعب بالألات المعدّة له
على اختلاف أنواعها من الشطرنج والنرد وغير ذلك. وأصل القمار: الرهن على
اللعب بشيء من هذه الأشياء، وربما أطلق على اللعب بها مطلقاً، ولا ريب في
تحريم اللعب بذلك وإن لم يكن رهن، والاكتساب به، وبعمل آلاته. وما يؤخذ به
حتى لعب الصبيان بالجوز أي: و يحرم ما يؤخذ به كما ذكرنا، حتى ما يؤخذ بلعب
الصبيان بالجوز والخاتم».^(٥)

١ - المكاسب المحرّمة: ٢: ١٩.

٢ - كتاب المكاسب: ١: ٣٧٤.

٣ - مفتاح الكرامة: ٤: ٥٦.

٤ - الدروس الشرعية: ٢: ١٢٦.

٥ - جامع المقاصد: ٤: ٢٤.

و في المقنع: «و لا تجوز شهادة شارب الخمر، ولا مقامر ولا من يلعب بالشطرنج والنرد». ^(١)

و في المقنعة: «و لا تقبل شهادة مقامر ولا لاعب نرد و شطرنج و غيره من أنواع القمار». ^(٢)

و في النهاية: «و تردّ شهادة اللاعب بالنرد و الشطرنج و غيرهما من أنواع القمار والأربعة عشر و الشاهين». ^(٣)

و في المهدّب: «و لا يجوز شهادة الفساق و مرتكبي القبائح من شرب الخمر و الزنا و اللواط و اللعب بالشطرنج أو النرد أو ما يجري مجرى ذلك من آلات القمار». ^(٤)

و في قواعد الأحكام: «و اللاعب بآلات القمار كلّها فاسق كالشطرنج و النرد و الأربع عشر و الخاتم و ان قصد الحذق أو اللهو أو القمار تردّ شهادته». ^(٥)

و في المبسوط: «اللاعب بالشطرنج عندنا لا تقبل شهادته بحال، وكذلك النرد و الأربع عشر و غير ذلك من أنواع القمار سواء كان على وجه المقامرة أو لم يكن». ^(٦)

و في المسالك: «مذهب الأصحاب تحريم اللعب بآلات القمار كلّها، من الشطرنج و النرد و الأربع عشر و غيرها». ^(٧)

١ - الينابيع الفقهية ١١: ١٠.

٢ - المقنعة: ٧٢٦.

٣ - نهاية الأحكام: ٣٢٥.

٤ - الينابيع الفقهية ١١: ١٣٥.

٥ - نفس المصدر: ٤٤٦.

٦ - المبسوط: ٨: ٢٢١.

٧ - مسالك الأفهام ١٤: ١٧٦.

و في مجمع الفائدة: «و لا فرق عندنا في تحريم القمار بين أن يكون مقصوده تحصيل الحداقة و ملحة فهم الدقائق أم لا». ^(١)

المسألة الثالثة: المراهنة على اللعب بغير الآلات المعدّة للقامار، كالمراهنة على حمل الحجر الثقيل، وعلى المصارعة وعلى الطيور وعلى الطفرة و نحو ذلك مما عدّوها في باب السبق و الرماية من أفراد غير ما نصّ على جوازه، و الظاهر الالحاق بالقامار في الحرمة و الفساد، بل صريح بعض أنه قمار.

والدليل على ذلك الروايات الواردة الظاهرة في حرمة المراهنة على المسابقة في غير الموارد المنصوصة كالروايات التي وردت في نفارة الملائكة عند الرهان و لعنها صاحبه، ماخلا الحافر و الخفّ و الريش و النصل كمرسلة الصدوقي قال:

«قال الصادق عليه السلام: إن الملائكة لتنفر عند الرهان، و تلعن صاحبه ماخلا الحافر و الخفّ و الريش و النصل، و قد سابق رسول الله عليه السلام».

أُساميَّة بن زيد و أجرى الخيل». ^(٢)

و صحيحه حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لسبق الآ في خفّ أو حافر أو نصل، يعني النضال». ^(٣)

و رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سمعته يقول: لسبق الآ في خفّ أو حافر أو نصل، يعني

النضال». ^(٤)

١ - مجمع الفائدة و البرهان ١٢: ٣٣٤.

٢ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٥١ / الباب ١ من كتاب السبق و الرماية / الحديث ٦.

٣ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٥٢ / الباب ٣ من كتاب السبق و الرماية / الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٥٣ / الباب ٣ من كتاب السبق و الرماية / الحديث ٢.

المسألة الرابعة: المغالبة بغير عوض في غير ما نصّ على جواز المسابقة فيه. و استدلّ على الحرمة في هذا القسم بوجوه غير ناهضة ولكن الأقوى الجواز للأصل، و يؤيّده ما رواه في البحار عن الارشاد عن عبدالله بن ميمون القدّاح عن جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام قال:

«اصطرع الحسن والحسين بين يدي رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ايها حسن خذ حسيناً فقالت فاطمة ظلله: يا رسول الله تستنهض الكبير على الصغير؟ فقال رسول الله ﷺ هذا جبرئيل عليهما السلام يقول للحسين: ايها يا حسين خذ الحسن». ^(١)

«الرابعة»: شارب المسكر تردّ شهادته و يفسق، خمراً كان أونبيذاً أو بتعًا أو منصفاً أو فضيحاً، ولو شرب منه قطرة. وكذا الفقاع. وكذا العصير اذا على من نفسه أو بالنار، ولم يسكر الا أن يغلي حتى يذهب ثلاثة. أمّا غير العصير من التمر أو البسر فالأصل أنه حلال ما لم يسكر.

قال في المسالك: «الفرق في تحريم المسكر بين اتخاذه من العنبر وغيره عند الأصحاب وأكثر العامة؛ لقوله عليهما السلام «كل مسكر حرام». و قول الصادق عليهما السلام: «إنما حرم الخمر لفعلها و فسادها. و روى علي بن يقطين في الصحيح عن الكاظم عليهما السلام قال: «إن الله تبارك و تعالى لم يحرّم الخمر لاسمها، ولكن حرّمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر». و في حديث له عنه عليهما السلام: «فما فعل الخمر فهو خمر».

و لا فرق في المسكر بين ما يسكر منه و غيره لتعليق التحريم على الاسم. و في معناه الفقاع عندنا و كذا العصير العنبي اذا غلى و ان لم يشتدد. وقد تقدّم البحث

١ - بحار الأنوار ٤٣: ٢٧٦ / الباب ١٢ من أبواب تاريخ الإمامين... / الحديث ٤٥.

فيهما في باب الأطعمة. وأمّا ما لا يذكر من الأشربة غير ما ورد النص بتحريمه فالأصل فيه الحل، و منه عصير الزيبيب والتمر وغيرهما». ^(١)

أقول:

إن الخمر اسم لكل مسكر مائع بالأصلة.

ففي صحيح البخاري بن يسار قال:

«ابتدأني أبو عبد الله عليهما السلام يوماً من غير أن أسأله فقال: قال رسول الله عليهما السلام:

كل مسكر حرام، قال: قلت: أصلحك الله كلّه؟ قال: نعم، العبرة منه حرام». ^(٢)

و في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:

«قال رسول الله عليهما السلام: الخمر من خمسة: العصير من الكرم و النقيع من

الزيبيب و البقع من العسل و المزر من الشعير و النبيذ من التمر». ^(٣)

ثم إنّه لا يجوز التداوي بشرب الخمر و لاتقىة في شربها.

ففي صحيح عمر بن أبي دينه قال:

«كتبت الى أبي عبد الله عليهما السلام أسأله عن الرجل ينعت له الدواء من ريح

البواسير فيشربه بقدر أسكرجة من النبيذ، ليس يريد به اللذة، أمّا

يريد به الدواء؟ فقال: لا، ولا جرعة، ثم قال: إن الله عز وجل لم يجعل

في شيء مما حرم دواء ولا شفاء». ^(٤)

١ - مسالك الأفهام ١٤: ١٧٨.

٢ - وسائل الشيعة ٢٥: ٣٢٥ / الباب ١٥ من أبواب الأشربة المحرّمة / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٢٥: ٢٧٩ / الباب ١ من أبواب الأشربة المحرّمة / الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة ٢٥: ٣٤٣ / الباب ٢٠ من أبواب الأشربة المحرّمة / الحديث ١.

و في صحيح معاوية بن عمّار قال:

«سأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسْكُنِ عَنِ الْخَمْرِ^(١) يَكْتَحِلُّ مِنْهَا؟ فَقَالَ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسْكُنِ: مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي مَحْرَمٍ^(٢) شَفَاءً». ^(٣)

نعم اذا اضطرب الى أكل الميتة و شرب التجسس بحيث لو لم يأكل او لم يشرب خاف على نفسه، فيجوز بل يجب الأكل و الشرب غير باعٍ ولا عادٍ كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضطُرَّ غَيْرَ باعٍ وَلَا عادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. ^(٤)

«الخامسة»: مدّ الصوت المشتمل على الترجيح المطروب، يفسق فاعله و تردّ شهادته وكذا مستمعه، سواء استعمل في شعر أو قرآن، ولا يأس بالحداء به.

قال الشيخ مرتضى الأنباري رحمه الله: «الخلاف في حرمة الغناء في الجملة، والأخبار بها مستفيضة، وادعى في الإيضاح تواترها». ^(٥)

و في مصباح الفقاهة: «الخلاف في حرمة الغناء في الجملة بين الشيعة، وأماماً العامّة فقد التزموا بحرمتها لجهات خارجية و الا فهو بنفسه أمر مباح عندهم». ^(٦)
وفي المستند بعد ذكر موضوع الغناء قال: «فلا خلاف في حرمة ما ذكرناه أنه غناء قطعاً» و هو مدّ الصوت المفهم المشتمل على الترجيح والاطراب، سيما مع

١ - في المصدر: عن دواء عجن بالخمر. (هامش الوسائل)

٢ - في المصدر: فيما حرم. (هامش الوسائل)

٣ - وسائل الشيعة ٢٥: ٣٤٩ / الباب ٢١ من أبواب الأشربة المحرام / الحديث ١.

٤ - البقرة: ٢: ١٧٣.

٥ - كتاب المكاسب ١: ٢٨٥.

٦ - مصباح الفقاهة ١: ٤٧٦.

الضئيلة المذكورة - في الجملة، ولعل عدم الخلاف بل الاجماع عليه مستفيض بل هو اجماع محقق قطعاً بل ضرورة دينية».^(١)

وفي متاجر الرياض: «بل عليه اجماع العلماء كما حکاه بعض الأجلاء وهو الحجّة».^(٢)

و في فقه المذاهب: «فاللّغّنّي من حيث كونه تردّد الصوت بالألحان مباح لاشيء فيه، ولكن قد يعرض له ما يجعله حراماً أو مكروهاً». و على هذا المنهج تفصيل المذاهب الأربع، ثم قال: «فما نقل عن أبي حنيفة من أنه كان يكره الغناء و يجعل سماعه من الذنوب، فهو محمول على النوع المحرم منه».^(٣)

و نقل الغزالى في الاحياء عن الشافعى: «لأعلم أحداً من علماء الحجاز كره السمع، وقد استدلّ الغزالى على الجواز برقض العبيشة و الزنوج في المسجد النبوي يوم عيد و أقرّهم الرسول ﷺ، ثم ذكر أن حرمة الغناء من جهة المحرّمات الخارجية».^(٤)

و استدلّ لحرمة الغناء بأيات من القرآن المجيد و ما ورد في تفسيرها:

فمنها قوله تعالى: «و اجتنبوا قول الزور».^(٥)

ففي صحيحه زيد الشحام قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن قوله عز وجل «و اجتنبوا قول الزور». قال:

قول الزور الغناء».^(٦)

١ - مستند الشيعة ٤: ١٢٦.

٢ - رياض المسائل ٨: ٦٢.

٣ - الفقه على المذاهب الأربع ٢: ٤٢ و ٤٣.

٤ - راجع: نفس المصدر: ٤٣.

٥ - الحجّ ٣٠: ٢٢.

٦ - وسائل الشيعة ١٧: ٣٠٣ / الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به / الحديث ٢.

و في مرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ فِي قول الله تعالى: ﴿وَاجتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾، قال:

«قول الزور الغناء». ^(١)

و في صحيح مسلم عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: «سمعته يقول: الغناء ممّا وعد الله عليه النار و تلا هذه الآية: ﴿وَمَنِ النَّاسُ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ الْحَدِيثَ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذُهَا هَزْوًا﴾». ^(٢)

و في صحيح زيد الشحام قال: «قال أبو عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ: بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيعة، و لاتجابة فيه الدعوة، و لا يدخله الملك». ^(٣)

الى غير ذلك مما ورد في ذمّ الغناء و أنه يورث الفقر و القساوة و ينزع الحياة و يرفع البركة، و ينزل البلاء كما نزل البلاء على المغنى من بني اسرائيل، و أنه مما وعد الله عليه النار و بئس المصير، و أنه عشّ النفاق، و أنّ مجلس الغناء لا ينظر الله الى أهله و أن الاستماع الى الغناء نفاق و تعلم كفر، و أن صاحب الغناء يحشر من قبره أعمى و آخرس و أبكم، و أن من ضرب في بيته شيئاً من الملاهي أربعين يوماً فقد باع بغضبه من الله فان مات في أربعين مات فاجراً فاسقاً و مأواه النار و بئس المصير، و أن من أصغى الى ناطق نطق عن الشيطان فقد عبد الشيطان، و أن الغناء أخبث ما خلق الله، و شرّ ما خلق الله، و أن من استمع الى الغناء يذاب في أذنه الأنك.

١ - وسائل الشيعة ١٧: ٣٠٥ / الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به / الحديث .٨

٢ - وسائل الشيعة ١٧: ٣٠٤ / الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به / الحديث .٦

٣ - وسائل الشيعة ١٧: ٣٠٣ / الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به / الحديث .١

أقول:

الغناء الذي يراد من قول الزور، هو القول الذي يستعمل على الكلام الباطل، والمحرّم منه ما يورث الشك في الاعتقادات أو تهيج القوى الشهوية أو التشجيع على ارتكاب المحارم، وحيث أنّ ما كان هو الشائع في زمان الإمام عَلِيٌّ في مجالس الخلفاء هو الأقوال الباطلة من السخرية والاستهزاء بأئمّة الحقّ وأتباعهم ولم يكونوا يعتنون بما يوهن العقائد والأحكام، فالظاهر أنّ الروايات المذكورة ناظرة إلى تلك المجالس.

هذا ما ذهب إليه الشيخ الأعظم رحمه الله في أول كلامه، ولكن قد رجع عن هذا وقال بأنّ الغناء من مقوله الكيف -بمعنى أنّ حرمة الغناء من حيث كونه صوتاً لهوياً وباطلاً في نفسه مع قطع النظر عن كون الكلام المتضوّت به لهواً أو باطلًا - وقد أيد ما ذهب إليه بروايات، ولكن الظاهر أنّ كلّها ناظرة إلى تلك المجالس القائمة عند بنى العباس بل الأموية وأعوانهم الظلمة من اللهو والباطل واستعمال آلات الملاهي والمعنيات، وكانوا يشربون الخمور ويتأنّون بأعمال منكرة والفواحش والفجور.

مضافاً إلى أنّ الروايات المذكورة في نفسها مجملة فلم يذكر في الموثقة الكيفية التي لو جيء بها تكون باطلة، مع أنّ الباطل له مصاديق بعضها حرام وبعضها مكره.

وكذا معنى الغناء في سائر الروايات المذكورة مجمل، إلا أن تحمل على ما كان رائجاً في ذلك الزمان و كانوا يحلّونه، فنقول بأنّ المحرّم ما كان من لحون أهل الفسوق والمعاصي.

ثم قد استقرّ نظره الشريف على أنّ الغناء الذي قد تكرّر في الروايات مع ملاحظة معناه اللغوي هو الصوت المرجع فيه على سبيل اللهو، إلا أنه مع ذلك كله جعل مناط حرمة الغناء من حيث كونه باطلًا ولهواً ولغوًا وزورًا و قال بأنّ كلّ ما

صدق عليه تلك العناوين فهو غناء سواء كان بالصوت المجرد عن الآلة أو بآلة مجردة عن الصوت أو بهما.

وقد تقدم منا أن الروايات ناظرة إلى ما كان جارياً في مجالسبني أمية وبني العباس وقلنا بأن المحرّم من الغناء ما كان من لحون أهل الفسوق والمعاصي ونضيف إليه: استعمالهم الآلات المعدّة لذلك، ويصدق على هذا التعريف اللهو والزور واللغو والباطل الا أنه لا يمكننا المساعدة عليه بأن كل ما صدق عليه اللهو واللغو والباطل فهو غناء كما هو واضح. فعلينا أن نبحث ونتفحّص عن معنى اللهو والباطل وحدودهما ليعيتنا على تعين مصاديق الغناء المحرّم.

ثم قال عليه السلام: «ثم إن اللهو يتحقق بأمرتين. أحدهما: قصد التلهي وان لم يكن لهواً. والثاني: كونه لهواً في نفسه عند المستمعين وان لم يقصد به التلهي. والمرجع في اللهو إلى العرف، والحاكم بتحقيقه هو الوجдан، حيث يجد الصوت المذكور مناسباً لبعض آلات اللهو والرقص وحضور ما يستلزم به القوى الشهوية: من كون المغني جارية، أو امرداً أو نحو ذلك. ومراتب الوجدان المذكور مختلفة في الوضوح والخفاء. ولا فرق بين استعمال هذه الكيفية في كلام حق أو باطل. انتهى ملخصاً».^(١)

وفيه: إن صرف استعمال آلات اللهو لا يكون لهواً فأنه قد يستعمل الطنبور والمزمار وغيرهما لا يجاد صوت بعض الطيور أو الحيوانات أو جريان الماء أو يناسب الشعر والثر الممدوحين، فكلية هذه الجملة ممنوعة. وأيضاً الرقص له مراتب من حيث الفاعل ومن حيث أفعاله، فما قال عليه السلام بعنوان نتيجة بحثه مجمل. مضافاً إلى قوله: «ولحضور ما يستلزم به...» خارج عن معنى الغناء. وظاهر أن العرف لا يمكن له تشخيص بعض مصاديق اللهو ولذا يرجع في معنى الغناء إلى

الفقهاء. وبعد ذلك يشكل قوله بأنه لا فرق بين استعمال هذه الكيفية في كلام حق أو باطل فقراءة القرآن و الدعاء و المراثي بصوت يرجح فيه على سبيل اللهو، ولا اشكال في حرمتها و لا في مضاعفة عقابها؛ لكونها معصية في مقام الطاعة، واستخفافاً بالمقروء و المدعو و المرثي. فإنه لم يوجد ممعنى اللهو حتى يصدق كون هذا المقروء والمدعو و المرثي غناً.

ثم أنه قد حكى عن الفيض أنه خص الحرام من الغناء بما اشتمل على محرّم من خارج - مثل اللعب بآلات اللهو و دخول الرجال و الكلام بالباطل - و الآ فهو في نفسه غير محرّم.

أقول:

ظاهر كلمات الفيض الكاشاني في الوافي و المحكي عن كفاية الأحكام أن الغناء على قسمين: قسم منه يكون مجردًا عن آلات اللهو و دخول الرجال على النساء و المعاصي الآخر و لا يكون لهؤلا و لو كان لم يكن لهؤلا محرّماً، فهذا الأباس به و استشهادا لقولهما بكلمات اللغويين و بعض الروايات الواردة في ذلك صحيحه أبي بصير قال:

«قال أبو عبدالله عليه السلام: أجر المغنية التي ترفرف العرائس ليس به أباس، و

ليست بالتي يدخل عليها الرجال». ^(١)

و صحيحه علي بن جعفر عن أخيه قال:

«سألته عن الغناء هل يصلح في الفطر والأضحى و الفرح؟ قال:

لأباس به ما لم يزمر به». ^(٢)

و رواية علي بن جعفر عن أخيه قال:

١ - وسائل الشيعة: ١٧: ١٢١ / الباب ١٥ من أبواب ما يكتسب به / الحديث .٣

٢ - وسائل الشيعة: ١٧: ١٢١ / الباب ١٥ من أبواب ما يكتسب به / ذيل الحديث .٥

«سألته عن الغناء هل يصلح في الفطر والأضحى والفرح؟ قال:
لابأس به ما لم يعص به». ^(١)
ورواية علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن كسب المغنيات؟ فقال: التي يدخل عليها
الرجال حرام، والتي تدعى الى الأعراس ليس به بأس و هو قول الله
عزّوجلّ: «و من الناس من يشتري لهو الحديث ليضلّ عن سبيل
الله ». ^(٢)

ورواية عبدالله بن الحسن الدينوري قال:
«قلت لأبي الحسن عليه السلام: ... جعلت فداك فأشتري المغنية أو الجارية
تحسن أن تغنى ، أريد بها الرزق لا سوى ذلك؟ قال: اشتر و بع». ^(٣)
ومرسلة الصدق قال:

«سأل رجل علي بن الحسين عليه السلام عن شراء جارية لها صوت؟ فقال:
ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنّة -يعني بقراءة القرآن- و الزهد و
الفضائل التي ليست بغناء، فأماماً الغناء فمحظوظ». ^(٤)
والظاهر أنّ ما أورد عليها من الاشكال غير وارد و أنه خلاف ظاهر الروايات.
ولعله لذلك قال الشيخ الأعظم: «نعم، الانصاف أنه لا يخلو من اشعار بكون
المحرّم هو الذي يدخل فيه الرجال على المغنيات، لكن المنصف لا يرفع اليدي عن
الاطلاقات لأجل هذا الاعشار». ^(٥)

١ - وسائل الشيعة ١٧: ١٢١ / الباب ١٥ من أبواب ما يكتسب به / الحديث ٥.

٢ - وسائل الشيعة ١٧: ١٢٠ / الباب ١٥ من أبواب ما يكتسب به / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ١٧: ١٢٢ / الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب به / الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة ١٧: ١٢٢ / الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب به / الحديث ٢.

٥ - كتاب المكاسب ١: ٣٠٦.

و فيه: أن الروايات المتقدمة المذكورة آنفًا لا تكون مقيدة للمطلقات بل هي مبينة لها بأن الغناء المحرّم و الذي يكون من مصاديق قول الزور، و لهو الحديث، و الباطل، هو الذي يدخل فيه الرجال على المغنيات، و ما يكون فيه معصية الله. ثمّ أن الظاهر أن الصوت الحزين و المحرّك للبكاء، بل و الصعقة لشدة الحزن خارج عن الصوت اللهوي المحرّم.

ففي مصباح الفقاهة: «و على الجملة لاريب أن للصوت تأثيراً في النفوس، فان كان ايجاده للحزن و البكاء و ذكر الجنة و النار بقراءة القرآن و نحوه لم يكن غناً ليحكم بحرمتته، بل يكون القارئ مأجوراً عند الله، و ان كان ذلك للرقص و التلهي كان غناً و سماعاً و مشمولاً للروايات المتواترة الدالة على حرمة الغناء. و الله العالم». (١)

نتمهة

فيما استثناء المشهور من حرمة الغناء

و هو أمران:

الأول: الحداء: الحداء - بالمدّ - وزان دعاء معناه السوق، و هو الشعر الذي يحثّ به الابل على الاسراع في السير. و قد روي (٢) أنه عليه السلام قال لعبد الله بن رواحة: «حرّك بال القوم، فاندفع يرتجز، و كان عبدالله جيد الحداء، و كان مع الرجال و كان أنجشة مع النساء، فلما سمعه أنجشة تبعه، فقال النبي عليه السلام لأنجشة: رويدك رفقاً بالقوارير يعني النساء».

فالظاهر أن الحداء ليس من معنى الغناء في شيء؛ لأنّه على قول المصنّف:

١ - مصباح الفقاهة ١: ٤٨٩.

٢ - مسالك الأفهام ١٤: ١٦٧.

الصوت اللهوي المناسب لمجالس أهل الفسق و أهل الكبائر، و المرسلة المروية في المسالك مع الشهرة المنقوله تكون مؤيدة لعدم الباس بالحداء.

الثاني: غناء المغنية في الأعراس:

و هو لا يأس به اذا لم يكتنف بها محرم آخر من التكلم بالأباطيل، و اللعب بالآلات الملاهي المحرمة و دخول الرجال على النساء.

و يدل عليه صحیحة أبي بصیر قال:

«قال أبو عبدالله عائلا: أجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس، و

ليست بالتالي يدخل عليها الرجال». ^(١)

و رواية أبي بصیر عن أبي عبدالله عائلا قال:

«المغنية التي تزف العرائس لا يأس بكسبها». ^(٢)

و رواية أخرى لأبي بصیر قال:

«سألت أبي عبدالله عائلا عن كسب المغنيات؟ فقال: التي يدخل عليها

الرجال حرام، و التي تدعى الى الأعراس ليس به بأس و هو قول الله

عزوّجل: «و من الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل

الله»^(٣).

و لاتعارضها رواية سعيد بن محمد الطاطري عن أبيه عن أبي عبدالله عائلا قال:

«سأله رجل عن بيع الجواري المغنيات. فقال: شرأهُن و بيعهنّ

حرام، و تعليمهنّ كفر، و استماعهنّ نفاق». ^(٤)

و رواية الحسن بن علي الوشائ قال:

١ - وسائل الشيعة ١٧: ١٢١ / الباب ١٥ من أبواب ما يكتسب به / الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ١٧: ١٢١ / الباب ١٥ من أبواب ما يكتسب به / الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ١٧: ١٢٠ / الباب ١٥ من أبواب ما يكتسب به / الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة ١٧: ١٢٤ / الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب به / الحديث ٧.

«سئل أبوالحسن الرضا ع عن شراء المغنية. قال: قد تكون للرجل الجارية تلهيه، و ما ثمنها الا ثمن كلب، و ثمن الكلب سحت، و السحت في النار». (١)

و رواية نصر بن قابوس قال:

«سمعت أبا عبدالله ع يقول: المغنية ملعونة، ملعون من أكل كسبها». (٢)

و رواية ابراهيم بن أبي البلاد قال:

«أوصى اسحاق بن عمر بجوارِ له مغنيات أن تبيعهنَّ و يحمل ثمنهنَّ الى أبي الحسن ع. قال ابراهيم: فبعثت الجواري بثلاثمائة ألف درهم، و حملت الثمن اليه، فقلت له: انْ مولى لك يقال له: اسحاق بن عمر أوصى عند وفاته ببيع جوارِ له مغنيات و حمل الثمن اليك و قد بعثهنَّ و هذا الثمن ثلاثة ألف درهم، فقال: لا حاجة لي فيه، انْ هذا سحت و تعليمهنَّ كفر، و الاستماع منهنَّ نفاق، و ثمنهنَّ سحت». (٣)

لأنَّها - مع ضعف سنداتها - مطلقة، و ما تقدم مقيد لها.

و يحرم من الشعر ما تضمن كذبًا أو هجاءً مؤمن أو تشبيبًا بأمرأة معروفة غير محللة له. و ماعداه مباح، و الاكثار منه مكروه.

قال في المسالك: «إنشاء الشعر و انشاده و الاستماع اليه جائز، و كيف لا و كان للنبي ﷺ شعراً يصغي اليهم منهم حسان بن ثابت و عبدالله بن رواحة - رضي الله

١ - وسائل الشيعة ١٧: ١٢٤ / الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب به / الحديث ٦.

٢ - وسائل الشيعة ١٧: ١٢١ / الباب ١٥ من أبواب ما يكتسب به / الحديث ٤.

٣ - وسائل الشيعة ١٧: ١٢٣ / الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب به / الحديث ٥.

عنهما - و استند الشريد شعر أمية بن أبي الصلت و استمع اليه . و يحرم منه الهجاء لمؤمن صدقًا كان أم كذبًا و لا فرق فيه بين التعرض و التصریح ، و كذا يحرم منه ما اشتمل على الفحش أو التشیب بامرأة بعینها؛ لما فيه من الإيذاء و الاشهار و ان كان صادقاً . انتهى ملخصاً»^(١).

أقول:

انَّ الْكَلَامَ فِي مِبَاحِثِ

الأَوَّلُ: في حكم أصل انشاد الشعر و سماعه و قراءته ، و لا ينبغي الاشكال في جواز ذلك كله اذا لم يكتنف به ما يوجب حرمتها و الدليل عليه - مضافاً الى ما نقله في المسالك - ما نسب الى الأئمة المعصومين عليهم السلام من الأشعار كالأشعار المنسوبة الى مولانا أمير المؤمنين عليه السلام ، و ما نقل من انشاد الشعر عندهم عليهم السلام كما انشد في مصيبة مولانا أبي عبدالله الحسين عليه السلام .

ولكن قد ورد روايات في ذم الشعر و الشعراء كما رواه محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية قال:

«قال عليه السلام: لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً حتى يريه أي يفسده، خير له من أن يمتلىء شعراً»^(٢).

و ما رواه الصدوق عن النبي عليه السلام أنه قال:

«الشعر من ابليس، انَّ من الشعراء لحكماً و انَّ من البيان لسحراً»^(٣).

و قال عليه السلام في امرئ القيس:

«يجيء يوم القيمة يحمل لواء الشعراء الى النار»^(٤).

١ - مسالك الأفهام ١٤: ١٨١ و ١٨٢.

٢ - وسائل الشيعة ٧: ٤٠٥ / الباب ٥١ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها / الحديث ٨.

٣ - وسائل الشيعة ٧: ٤٠٤ / الباب ٥١ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها / الحديث ٤.

٤ - وسائل الشيعة ٧: ٤٠٥ / الباب ٥١ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها / الحديث ٩.

فالجمع بين هذه الروايات وأمثالها وبين ما نقل من الأشعار عن الأئمة عليهم السلام و ما نقل من الأشعار الحكيمية عن علمائنا الأعلام، اما بحمل هذه الروايات على الشعر الذي تضمن معانٍ باطلة كما في أشعار أعراب الجاهلية قبل الاسلام و يؤيد هذا الجمع الرواية الثانية المذكورة عن الصدوق عن النبي صلوات الله عليه وآله وسالم حيث قسم الشعر وقال بأنّ منه حكمة.

و اما بما نقله في الوسائل عن السيد الرضي حيث قال: «المراد النهي عن أن يكون حفظ الشعر أغلب على قلب الانسان فيشغله عن حفظ القرآن و علوم الدين».^(١)

و اما بأن نحملها على ما اذا عرض على الشعر عنوان آخر محروم كالكذب و التشبيه و غيره.

نعم، قد ورد روايات بكرامة الشعر و لو كان حقاً في بعض الأوقات المخصوصة كما في صحيحة حمّاد بن عثمان قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تكره رواية الشعر للصائم و المحرم و في الحرم و في يوم الجمعة و أن يروى بالليل، قال: قلت: و ان كان شعر حق؟ قال: و ان كان شعر حق». ^(٢)

و يستثنى من ذلك قطعاً الشعر الذي ورد في مدح الأئمة عليهم السلام أو مراثيهم لاسيما ما ورد في رثاء سيد الشهداء عليه السلام كما كان ذلك سيرتهم عليهم السلام، فان بكاءهم على الحسين عليه السلام و أمرهم الشعراء بانشاد الشعر في رثائه لا يختص بوقت دون وقت.

الثاني في هجاء المؤمن و هو خلاف المدح و هو عام للشعر و غيره، غير خاص بذكر المعايب التي هي فيه كما في الصحاح. و ظاهر القاموس و النهاية و

١ - وسائل الشيعة ٤٠٥ / الباب ٥١ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها.

٢ - وسائل الشيعة ٤٠٣:٧ / الباب ٥١ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها / الحديث ١.

المصباح اختصاصه بالشعر من غير قصر على المعايب التي فيه أيضاً. و الظاهر أنَّ الكتاب و السنة خالitan من هذا العنوان و النهي عن هجاء المؤمنين الاَّ أنَّ العناوين الآخر صادقة عليه فانَّ ذكر معايب المؤمنين همز و لمز و أكل اللحم كما في الكتاب و تعبير و اذاعة سرّ كما في السنة و كلَّ ذلك كبيرة موبقة. و لا فرق بين العادل و الفاسق غير المعلن بفسقه لاطلاق الأدلة، و أمّا المتgather بالفسق فهجهوه ان كان بنحو الاخبار عن ذنبه فيجوز كما تقدّم في الغيبة و أمّا الاخبار عن غير الذنب الذي هو متgather فيه، ففيه اشكال. و الاخبار عن فسقه أو الانشاء فيه من دون ذكر الذنب فجائز أيضاً.

و أمّا هجاء المخالف ان كان ناصبياً و الفاسق المبدع فيجوز، فالأول لعدم احترامه، و الثاني لثلايؤخذ بدعه، بشرط الاقتصار على المعايب الموجودة فيه، فلا يجوز بهته بما ليس فيه؛ لعموم حرمة الكذب. نعم، ورد في صحيحه داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال رسول الله ﷺ: اذا رأيتم اهل الريب و البدع من بعدى فأظهروا
البراءة منهم و أكثروا من سبّهم و القول فيهم و الواقعه و باهتهم
كيلا يطمعوا في الفساد في الاسلام و يحذرهم الناس و لا يتعلّموا من
بعدهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات و يرفع لكم به الدرجات في
الآخرة». (١)

الاَّ أنَّ معنى «باهتهم» هو «حيّر و هم»، و لا يسوغ التهمة و الكذب.
الثالث: في التشبيه، ففي المصباح: «شَبَّ الشاعر بفلانة تشبيهاً: قال فيها
الغزل و عرّض بحبّها. و شَبَّ قصيده: حسِنْها و زَيَّنَها بذكر النساء. انتهى». و في المنجد: «شَبَّ: ذكر أيام الشباب و اللهو و الغزل. انتهى».

١ - الكافي ٢: ٣٨٢ / باب مجالسة أهل المعاصي من كتاب الایمان و الكفر / الحديث ٤.

فنقول: تارة يذكر الأجنبيةات و محسنها بالشعر و غيره أو الغلمان لتميّي
الحرام و ترجي الوصول الى المعاishi و الفواحش فان ذلك من مصاديق التشبيب
فلاشكال في حرمته. و الدليل على ذلك أنه هتك لأحكام الشرع فهو حرام، سواء
كانت المذكورة مؤمنة أو كافرة، وكذا المذكور. و الى هذه الصورة أشار في جامع

المقاصد حيث قال: «و أمة التشبيب بالغلام فحرام على كل حال». ^(١)

و في المسالك: «و كذا التشبيب بالغلام محظوظاً لتحرير متعلقه». ^(٢)

و في الدروس: «و بالغلام مطلقاً». ^(٣)

وفي المبسوط: «و ان تشيب بامرأة و وصفها في شعره نظرت فان كانت ممن
لا يحل له و طؤها ردت شهادته». ^(٤)

و أخرى: يذكر الأجنبيةات و محسنها بالشعر و غيره فيقصد به المدح و لا غير،
فهذا أيضاً تشبيب، فان استلزم هتكها و ادخال النقص عليها و على أهلها، أو
ايذاءها، أو اغراء الفساق بها فلاشكال في حرمته أيضاً مع علمه بذلك. و كذا لو
كان موجباً لمعصية أخرى. و ثالثة: يذكر المرأة المؤمنة و محسنها و حبّها من دون
أن يكون موجباً لشيء مما ذكر أو معصية أخرى كذكر حليلته فهذا أيضاً تشبيب
فلا يكون حراماً فتلخّص أن التشبيب من حيث هو ليس حراماً ان تجرّد من
معصية يوجبها التشبيب.

١ - جامع المقاصد ٤: ٢٨.

٢ - مسالك الأفهام ١٤: ١٨٢.

٣ - دروس الأحكام ٣: ١٦٣.

٤ - المبسوط ٨: ٢٢٨.

«السادسة»: الزمر و العود و الصنج و غير ذلك من آلات اللهو حرام، يفسق فاعله و مستمعه. و يكره الدف في الاملاك و الختان خاصة.

و قد تقدم الكلام في الغناء عن ذلك فلانعید، و من أراد التفصيل فليراجع شرحنا على مکاسب الشیخ للهم^(١) هذا تمام الكلام في الشرط الرابع يعني العدالة.

الخامس: ارتفاع التهمة و يتحقق ببيان مسائل:
«الأولى»: لا تقبل شهادة من يجرّ بشهادته نفعاً، كالشريك فيما هو شريك فيه، و صاحب الدين اذا شهد للمحgor عليه و السيد لعبد المأذون و الوصي فيما هو وصي فيه. وكذا لا يقبل شهادة من يستدفع بشهادته ضرراً كشهادة أحد العاقلة بجرح شهود الجنائية. وكذا شهادة الوكيل و الوصي بجرح الشهود المدعى على الموصي أو الموكّل.

لاتقبل شهادة من يجرّ بشهادته نفعاً، كالشريك فيما هو شريك فيه.
و الدليل عليه صحيحۃ أبان قال:

«سئل أبو عبد الله عليه السلام عن شريكين شهد أحدهما لصاحبه، قال: تجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب». ^(٢)
و صحيحۃ عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال:

«سألت أبي عبد الله عليه السلام عن ثلاثة شركاء شهد اثنان عن واحد، قال:
لاتجوز شهادتهم». ^(٣)

١ - الهادي الى المکاسب ١ (المحرّمة): ١٥٣.

٢ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٧٠ / الباب ٢٧ من كتاب الشهادات / الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٦٩ / الباب ٢٧ من كتاب الشهادات / الحديث ١.

ولاتعارضها رواية عبدالرحمن قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ثلاثة شركاء ادعى واحد و شهد الاثنان،

قال: يجوز».^(١)

لأنها تحمل على ما اذا لم يكن لهما في شيء من المشهود به نصيب؛ جمعاً بين هذه الرواية و الصحيفة الأولى من أبان، كما أنّ صحيفة عبدالرحمن تحمل على ما اذا كان لهما نصيب فيما شهدا به.

ولاتقبل شهادة الوصي للميت و الوارث و الدليل عليه صححة محمد بن

يعسى قال:

«كتب محمد بن الحسن -يعني الصفار- الى أبي محمد عليه السلام: هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل؟ فوقع: اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعى يمين. وكتب: أيجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيراً أو كبيراً و هو القابض للصغير^(٢) و ليس للكبير بقاض؟ فوقع عليه: نعم، و ينبغي للوصي أن يشهد بالحق و لا يكتم الشهادة، وكتب: او تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل؟ فوقع: نعم، من بعد يمين».^(٣)

فإن جوابه عليه السلام: «فعلى المدعى يمين» دليل على عدم الاعتناء بشهادة الوصي. وكذا لا تقبل شهادة صاحب الدين اذا شهد للمحجور عليه، و الدليل عليه هو الدليل على عدم قبول شهادة الشريك لشريكه اذا كان له نصيب في شيء منه. وكذا لا تقبل شهادة الأجير للمستأجر و العبد لمولاهم، الا بعد مفارقة الأجير عن المستأجر او عتق العبد، ولكن تجوز لغيرهما قبل ذلك أيضاً، و يدل على ذلك

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٧٠ / الباب ٢٧ من كتاب الشهادات / الحديث ٤.

٢ - في المصدر: يحق له على الميت أو على غيره، و هو القابض لوارث الصغير. (هامش الوسائل)

٣ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٧١ / الباب ٢٨ من كتاب الشهادات / الحديث ١.

صحيحة صفوان عن أبي الحسن عليهما السلام قال:

«سألته عن رجل أشهد أجيره على شهادة ثم فارقه، أتجوز شهادته له

بعد أن يفارقه؟ قال: نعم، وكذلك العبد إذا اعتق جازت شهادته». ^(١)

و موثقة العلاء بن سيابة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:

«كان أمير المؤمنين عليهما السلام لا يجيز شهادة الأجير». ^(٢)

و موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:

«لابأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفاً صائناً، قال: و يكره شهادة

الأجير لصاحبه و لابأس بشهادته لغيره و لابأس به له بعد

مفقرته». ^(٣)

و كذا لا تقبل شهادة من يستدفuw بشهادته ضرراً كشهادة أحد العاقلة بجرح

شهود الجنائية و يدل على ذلك معتبرة سماعة قال:

«سألته عمما يرد من الشهود، قال: المريب و الخصم و الشريك و

دافع مغرم و الأجير و العبد و التابع و المتهم، كل هؤلاء ترد

شهاداتهم». ^(٤)

قال المجلسي في ملاذ الآخيار: «و المريب: كالفاشق أو جالب النفع أو الأعم

مما بعده. و قيل: من يريب الإنسان أداء شهادته. و دافع مغرم كشهادة العاقلة

لجرح شهود الجنائية. و في الصحاح: «الدين و الغرامة ما يلزم أداؤه، وكذلك

المغرم و الغرم». و قال الوالد العلامة طاب مضجعه: «التابع كمن يخدم و يأكل

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٧١ / الباب ٢٩ من كتاب الشهادات / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٧٢ / الباب ٢٩ من كتاب الشهادات / الحديث ٢.

٣ - في المصدر: و لابأس بها له عند مفارقتها. (هامش الوسائل)

٤ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٧٢ / الباب ٢٩ من كتاب الشهادات / الحديث ٣.

٥ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٧٨ / الباب ٣٢ من كتاب الشهادات / الحديث ٣.

لمهانة النفس. و المشهور فيه و في الأجير و العبد قبول شهادتهم فيحمل على ما اذا لم يتحقق شرائط القبول».

و اختلف الأصحاب في قبول شهادة الأجير فذهب الشيخ في النهاية و الصدوقي و أبوالصلاح و جماعة الى عدم قبول شهادته مadam أجيراً؛ لكثير من الروايات الدالة بعضها بالمنطق و بعضها بالمفهوم عليه. و المشهور بين المتأخرین قبولها، فمنهم من قدح في طرق هذه الروايات و منهم من حملها على الكراهة؛ لظاهر خبر أبي بصير و لعل مرادهم كراهة الاشهاد، و الا فلامعنى له. و منهم من حملها على ما اذا كان هناك تهمة بجلب نفع أو دفع ضرر، كما لو شهد من استأجره لقصارة الثوب أو خياطته. و الله أعلم». ^(١)

قال في المسالك: «نبه بقوله: «و يتحقق المقصود» على أن مطلق التهمة غير قادر في الشهادة، بل التهمة في مواضع مخصوصة، وهي التي يذكرها فإن شهادة الصديق لصديقه و الوارث لمورثه مقبولة و ان كان مشرفاً على التلف عندنا. و كذا شهادة رفقاء القافلة على اللصوص اذا لم يكونوا مأخوذين مع ظهور التهمة في جميع ذلك و سيرأني البحث فيه. و شهادة المتهم مردودة اجماعاً، لما روی عن النبي ﷺ أنه قال: «لاتقبل شهادة ظنين و لا خصم». و الظنين، المتهم. و صحیحة أبي بصیر قال: «سألت أبا عبد الله عاشراً عما يرد من الشهود قال: الظنين و المتهم و الخصم».

و للتهمة المانعة أسباب: منها: أن يجرى الى نفسه بشهادته نفعاً و لو بالولاية أو يدفع ضرراً فلاتقبل شهادة السيد لعبده المأذون و الغريم للميت و المفلس المحجور عليه و الوارث بجرح مورثه؛ لأن الديمة تجب له عند الموت بسبب الجرح، فيلزم أن يكون شاهداً لنفسه، و الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه و

الوكيل للموكل فيما هو وكيل فيه والوصي والقيّم في محل تصرّفهما، خلافاً لابن الجنيد حيث قبل شهادة الوصي للبيت بمالي. و مال اليه في الدروس. و المشهور العدم. ولا تردّ شهادتهم في غير ذلك.

وكذا لا تقبل شهادة الشريك في بيع الشخص ولا للمشتري؛ لأنّ شهادته تتضمّن اثبات الشفعة لنفسه. فان لم يكن فيه شفعة أو عفا عنها قبل الشهادة قبلت. وكذا تقبل شهادة الغريم لمديونه الموسر مطلقاً، و المعسر قبل الحجر؛ لأنّ الحقّ متعلق بذمّته حينئذ لا بعين أمواله. و يحتمل العدم؛ لأنّ المعسر لا مطالبة عليه، فإذا أثبتت له شيئاً أثبتت المطالبة لنفسه. و في المنع من شهادة السيد للمكاتب مطلقاً قولان، من انتفاء سلطنته عنه و ظهور التهمة بعجزه خصوصاً المنشروط. و بالأول قطع العالمة في القواعد وبالثاني في التحرير، و لعله الأقوى. و لا فرق في التهمة المانعة بين كون الشهادة جالبة لنفع كما ذكر أو دافعة لضرر عن الشاهد، كجرح بعض العاقلة شهود الجنائية خطأ؛ لأنّها تدفع عنه الغرم و كشهادة الوصي و الوكيلاً بجرح الشاهد على الموصي و الموكل؛ لأنّهما يدفعان بها الغرم المأخوذ من أيديهما و ان لم يكن من مالهما. و مثله شهادة الزوج بزنا زوجته التي قذفها على الأظهر».^(١)

و قال العالمة الخوئي عليه السلام «ان جماعة من الفقهاء -منهم المحقق في الشرائع- قد اعتبروا في قبول شهادة الشاهد أن لا يكون متّهماً. و رتب المحقق عليه عدم قبول شهادة جملة ممّن ذكرناهم.

و قد استدلّوا على ذلك بعدة روایات: منها صحيحه عبدالله بن سنان قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما يردّ من الشهود؟ قال: فقال: الظنين و المتّهم، قال: قلت: فالفاسق و الخائن؟ قال: ذلك يدخل في الظنين».

و منها صحيحة عبدالله بن علي الحلبـي قال: «سئل أبو عبدالله عليه السلام عما يردّ من الشهود، فقال: الظنين و المتهم و الخصم، قال: قلت: فالفاـسق و الخائن؟ فقال: هذا يدخل في الظـينـين». أبي الحسن المـاـضـي

ثم قال الظاهر أن المراد بالمتـهمـ في هذه الروايات من لم تثبت عـدـالـتهـ و كانت شهادـتـهـ في مـعـرـضـ شـهـادـةـ الزـورـ، فـي قـبـالـ منـ كـانـ عـفـيفـاـ صـائـنـاـ ثـابـتـ العـدـالـةـ، فـاـنـ ذـلـكـ هوـ الـمـتـفـاهـمـ العـرـفـيـ منـ لـفـظـ المـتـهـمـ كـمـاـ يـسـتـفـادـ ذـلـكـ منـ رـوـاـيـةـ يـحـيـيـ بـنـ خـالـدـ الصـيـرـفـيـ عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ الـمـاـضـيـ عليـهـ السـلامـ قال: «كتـبـتـ إـلـيـهـ فـيـ رـجـلـ مـاتـ وـ لـهـ أـمـ وـ لـدـ وـ قـدـ جـعـلـ لـهـ سـيـدـهـ شـيـئـاـ فـيـ حـيـاتـهـ ثـمـ مـاتـ، فـكـتـبـ إـلـيـهـ لـهـ ماـ أـثـابـهـ بـهـ سـيـدـهـ فـيـ حـيـاتـهـ مـعـرـفـ لـهـ ذـلـكـ، تـقـبـلـ عـلـىـ ذـلـكـ شـهـادـةـ الرـجـلـ وـ الـمـرـأـةـ وـ الـخـدـمـ غـيرـ الـمـتـهـمـينـ».

فـاـنـهـ مـنـ الـظـاهـرـ أـنـ المـرـادـ مـنـ الـمـتـهـمـينـ فـيـ هـذـهـ رـوـاـيـةـ هـوـ مـاـ ذـكـرـنـاـهـ. وـ لـوـ تـنـزـلـنـا عنـ ذـلـكـ فـلـأـقـلـ مـنـ الـاجـمـالـ، فـاـنـ مـنـ الـمـقـطـوـعـ بـهـ أـنـهـ لـيـسـ مـطـلـقـ التـهـمـةـ لـشـخـصـ لـاحـتمـالـ أـنـهـ يـرـيدـ بـشـهـادـتـهـ اـثـبـاتـ أـمـرـ يـرـجـعـ نـفـعـهـ إـلـيـهـ بـوـجـهـ. يـوـجـبـ رـدـ شـهـادـتـهـ كـشـهـادـةـ الـمـرـأـةـ لـزـوـجـهـ وـ بـالـعـكـسـ وـ شـهـادـةـ الـوـلـدـ لـأـبـيـهـ أـوـ أـخـيـهـ أـوـ سـائـرـ أـقـارـبـهـ وـ بـالـعـكـسـ وـ شـهـادـةـ الصـدـيقـ لـصـدـيقـهـ وـ نـحـوـ ذـلـكـ».^(١)

أـقـولـ:

الـظـاهـرـ أـنـ المـرـادـ مـنـ الـمـتـهـمـ فـيـ رـوـاـيـةـ هـوـ الـذـيـ يـجـلـبـ إـلـىـ نـفـسـهـ النـفـعـ بـسـبـبـ شـهـادـتـهـ أـوـ يـدـفـعـ بـهـ الـضـرـرـ عـنـ نـفـسـهـ إـلـاـ أـنـهـ كـمـاـ قـالـ فـيـ الـمـسـالـكـ لـاـ عـلـىـ الـاطـلاقـ بـلـ فـيـ الـجـمـلـةـ.

١ - مـبـانـيـ تـكـمـلـةـ الـمـنـهـاجـ (الـمـوسـوعـةـ ٤١ـ): ١١٢ـ وـ ١١٣ـ.

«الثانية»: العداوة الدينية لاتمنع القبول، فانّ المسلم تقبل شهادته على الكافر. أمّا الدنيوية فانّها تمنع سواء تضمنت فسقاً أو لم تتضمن. و تتحقق العداوة بأن يعلم من حال أحدهما السرور بمساءة الآخر والمساءة بسروره أو يقع بينهما تقادف. وكذا لو شهد بعض الرفقاء لبعض على القاطع عليهم الطريق؛ لتحقق التهمة. أمّا لو شهد العدوّ لعدوّ قبلت؛ لأنّفاء التهمة.

العداوة الدينية لاتمنع القبول فانّ شهادة المسلم على الكافر مقبولة كما تقدّم منا مفصلاً؛ لصحيحه أبي عبيدة عن أبي عبدالله عليهما السلام:

«تجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل و لا تجوز شهادة
أهل الذمة على المسلمين». ^(١)

و موثقة سماعة قال:

«سألت أبي عبدالله عليهما السلام عن شهادة أهل الملة، قال: فقال: لا تجوز إلا
على أهل ملتهم. الحديث». ^(٢)

و قد تقدّم البحث عن ذلك وعن فروعاته فراجع.
و أمّا العداوة الدنيوية فان تضمنت فسقاً فانّها مانعة عن القبول لسلب عدالته،
و ذلك كما اذا أظهر عداوته وبغضه بلسانه أو بغير ذلك و انجر الى فعل بعض
المحرمات.

و ان لم تتضمن فسقاً -كما اذا كانت العداوة في نفسه بالنسبة الى من ظلمه أو
قتل ولده، ولكن لم يظهرها- فانّ هذه العداوة أيضاً مانعة من قبول شهادته؛ للنّصّ.

ففي صحيحه سليمان بن خالد قال:

«سألت أبي عبدالله عليهما السلام ما يردّ من الشهود؟ قال: الظنين و الخصم». ^(٣)

١ - وسائل الشيعة: ٢٧: ٣٨٦ / الباب ٣٨ من كتاب الشهادات / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٧: ٣٨٦ / الباب ٣٨ من كتاب الشهادات / الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة: ٢٧: ٣٧٣ / الباب ٣٠ من كتاب الشهادات / الحديث ٢.

و في رواية اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه قال:

«لاتقبل شهادة ذي شحنة أو ذي مخزية في الدين».^(١)

و في روضة المتّقين: «ذي شحنة أي ذي العداوة الدنيوية و ان لم توجب الفسق. المخزية: ما يوجب الخزي كولد الزنا و المحدود قبل التوبة».^(٢)

و في رواية رواها في معاني الأخبار قال:

«قال النبي ﷺ لاتجوز شهادة خائن و لا خائنة و لا ذي غمر على أخيه و لا ظنين في ولاء و لا قرابة و لا القانع مع أهل البيت لهم».^(٣)
و قال الصدوق عليه السلام: «الغمر: الشحنة و العداوة. الظنين: المتّهم في دينه و الظنين في الولاء و القرابة: الذي يتّهم بالدعابة الى غير أبيه أو المتولّي غير مواليه، و القانع مع أهل البيت: الرجل يكون مع قوم في حاشيتهم كالخادم لهم و التابع الأجير و نحوه».^(٤)

و في المسالك: «من أسباب التهمة العداوة الدنيوية، فلاتقبل شهادة العدو على عدوه عندنا و عند أكثر العامة. و العداوة التي تردّ بها الشهادة هي التي تبلغ حدّاً يتمنّى هذا زوال نعمة ذاك و يفرح بمحنته و يحزن بمسراته. و ذلك قد يكون من الجانبيين و قد يكون من أحدهما فيختص بردّ شهادته على الآخر. فان أفضت العداوة الى ارتكاب ما يوجب الفسق هو مردود الشهادة على الاطلاق. و ان عاده من يريد أن يشهد عليه و بالغ في خصوصاته فلم يجب و سكت ثمّ شهد

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٧٨ / الباب ٣٢ من كتاب الشهادات / الحديث ٥.

٢ - روضة المتّقين ٦: ١١٤.

٣ - معاني الأخبار: ٢٠٨ باب معنى القانع و المعتّ / الحديث ٢. و قد رواها في الوسائل باختلاف يسير وسائل الشيعة ٢٧: ٣٧٩ / الباب ٣٢ من كتاب الشهادات / الحديث ٨.

٤ - معاني الأخبار: ٢٠٩.

عليه قبلت شهادته، و الا اتّخذ الخصماء ذلك ذريعة الى اسقاط الشهادات. انتهى
ملخصاً».^(١)

ولو شهد بعض الرفقاء لبعض على القاطع عليهم الطريق، فقد ذهب المصنف
الى عدم قبول شهادتهم لتحقّق التهمة.

و استدلّ على ذلك برواية محمد بن الصلت قال:

«سألت أبا الحسن الرضا^{عليه السلام} عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم
الطريق وأخذوا اللصوص، فشهد بعضهم لبعض، قال: لا تقبل
شهادتهم الا باقرار من اللصوص أو شهادة من غيرهم عليهم».^(٢)
وفي الجواهر^(٣) بعد أن ذكر أنّ الرواية منجبرة بعمل المشهور اعترض على
الشهيد في الدروس بأنّ فتواه بقبول شهادة بعض رفقاء القافلة على اللصوص
اجتهاد في مقابلة النّص المعمول به.

و في المسالك قال: «فيه وجهان: من ظهور التهمة و اطلاق رواية محمد بن
الصلت و من وجود العدالة المانعة من التهجم على غير الواقع».^(٤)

أقول:

الظاهر من الرواية أنّ وجه عدم قبول شهادة بعضهم لبعض، هو أنّهم مدّعون
في الواقع، مضافاً الى أنّ المورد من موارد التهمة. نعم، لو كانوا عدولًا و شهدوا بأنّ
هؤلاء اللصوص قد أخذوا الطريق عليهم و أخذوا أموالهم، فيمكن القول بقبول
شهادتهم و ان كان فيه اشكال من جهة أنّهم هم المدّعون و يخالفه اطلاق الرواية
و على هذا فعلى القاضي أن يمشي على طريق الاطمئنان فان اطمأنّ من القرائن

١ - مسالك الأفهام ١٤: ١٩١ و ١٩٢.

٢ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٦٩ / الباب ٢٧ من كتاب الشهادات / الحديث ٢.

٣ - جواهر الكلام ٤١: ٧٢ و ٧٣.

٤ - مسالك الأفهام ١٤: ١٩٢ و ١٩٣.

بالواقع يحكم و الا فيؤخر الحكم و يتضرر انكشاف الحال.
ولكن لا يخفى أن كل ذلك فيما اذا كان الشهداء مأخوذين أيضاً و الا فان
لم يكونوا مأخوذين فتقبل شهادتهم لعدم كونهم ذوي نفع بشهادتهم.

«الثالثة»: النسب و ان قرب لا يمنع قبول الشهادة، كالاب لولده و عليه
و الولد لوالده و الاخ لأخيه و عليه. و في قبول شهادة الولد على والده
خلاف، و الممنع اظهر سواء شهد بمال أو بحق متعلق بيده كالقصاص و الحدّ.
وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجته و الزوجة لزوجها مع غيرها من أهل العدالة.
و منهم من شرط في الزوج كالزوجة. و لا وجه له. و لعل الفرق انما هو
لاختصاص الزوج بمزيد القوة في المزاج، من أن تجذبه دواعي الرغبة. و
الفائدة تظهر لو شهد فيما تقبل فيه شهادة الواحد مع اليمين. و تظهر الفائدة
في الزوجة لو شهدت لزوجها في الوصية.

النسب و ان قرب لا يمنع من قبول الشهادة، فتجوز شهادة الولد لوالده و
بالعكس و الاخ لأخيه و عليه و الدليل على ذلك -مضافاً الى أن الأصل في شهادة
كل عادل القبول-. صحيحـة الحـلـي عن أبي عبد الله عـلـيـهـ قال:

«تجوز شهادة الولد لوالده و الولد لوالده و الاخ لأخيه». ^(١)

و صحيحـته الثانية عن أبي عبد الله عـلـيـهـ قال:

«سألـهـ عن شهـادـةـ الـوالـدـ لـولـدـهـ وـ الـولـدـ لـوالـدـهـ وـ الـاخـ لـاخـيهـ،ـ فـقـالـ:

تجوز». ^(٢)

و قد نقلـهاـ فيـ الوـسـائـلـ عنـ أبيـ بصـيرـ بـسـنـدـ موـثـقـ وـ ذـكـرـ مـثـلـهـ.

١ - وسائل الشيعة: ٣٦٧ / الباب ٢٦ من كتاب الشهادات / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة: ٣٦٨ / الباب ٢٦ من كتاب الشهادات / الحديث ٣.

و صحّيحة عُمَّار بن مروان قال:

«سألت أبا عبد الله عَلِيًّا أو قال: سأله بعض أصحابنا عن الرجل يشهد لأبيه أو الأب لابنه أو الأخ لأخيه، فقال: لا بأس بذلك اذا كان خيراً جازت شهادته لأبيه و الأب لابنه و الأخ لأخيه». ^(١)

قال في المسالك: «ليس من أسباب التهمة عندنا البعضية فتقبل شهادة جميع الأقرباء لأقربائهم حتى الابن والأب؛ للأصل و صحّيحة الحلبى و موثقة أبي بصير». ^(٢)

هنا فرعان:

الفرع الأول في شهادة الولد على والده

ففي المسالك: «و استثنى أكثر الأصحاب من شهادة القريب على القريب شهادة الولد على والده، فحكموا بعدم قبولها حتى نقل الشيخ في الخلاف عليه الأجماع. و احتجّوا عليه مع ذلك بقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ و ليس من المعروف الشهادة عليه و الردّ لقوله و اظهار تكذيبه، فيكون ارتکاب ذلك عقوقاً مانعاً من قبول الشهادة». ^(٣)

أقول:

الأظهر هو قبول شهادة الولد على والده و ذلك لقوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقُسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَ لَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدِينَ وَ الْأَقْرَبِينَ﴾. ^(٤) فانّ الظاهر

١ - وسائل الشيعة: ٢٧ / الباب ٢٦ من كتاب الشهادات / الحديث .٢

٢ - مسالك الأفهام: ١٤: ١٩٤

٣ - نفس المصدر.

٤ - النساء: ٤: ١٣٥

من الآية أن الشهادة ان وجبت فلا يمنع من وجوبها كونها من الولد على والديه.

و يؤيده رواية داود بن الحصين قال:

«سمعت أبا عبد الله عَلِيًّا يقول: أقيموا الشهادة على الوالدين و الولد.
ال الحديث». ^(١)

و رواية علي بن سعيد السائي عن أبي الحسن عَلِيًّا - في حديث - قال:
«كتب الي في رسالته الي - و سألت عن الشهادات لهم؟ - فأقم
الشهادة لله و لو على نفسك أو الوالدين و الأقربين فيما بينك و
بينهم، فان خفت على أخيك ضيماً فلا». ^(٢)

و استدلّ لعدم القبول أولاً بمرسلة الصدوق قال:
«وفي خبر آخر أَنَّه لاتقبل شهادة الولد على والده». ^(٣)
و فيه: أنها - مع ضعف سندها - مخالفة لظاهر الكتاب و لا تقاوم ما تقدم من
الأخبار و ظاهر الآية.

و ثانياً بقوله تعالى: «و صاحبهما في الدنيا معروفاً» ^(٤).
و فيه: أن الأمر بالمحابية بالمعروف لاربط له بأداء الشهادة عليهما بل يرتبط
بما قبله و هو «و ان جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم
فلا تطعهما» أي اذا كانا مشركين فلا يكون ذلك موجباً لايذائهما بل يجب
محابيتهم بالحسن و المعروف.

و أمّا الاجماع ففيه أولاً: أن الحجّة من الاجماع ما هو كاشف قطعي عن رأي
المعصوم و هو غير محقق في المقام من حيث مخالفته مثل السيد المرتضى و

١ - وسائل الشيعة: ٢٧ / ٣٤٠ : الباب ١٩ من كتاب الشهادات / الحديث .٣

٢ - وسائل الشيعة: ٢٧ / ٣١٥ : الباب ٣ من كتاب الشهادات / الحديث .١

٣ - وسائل الشيعة: ٢٧ / ٣٦٩ : الباب ٢٦ من كتاب الشهادات / الحديث .٦

٤ - لقمان: ٣١ .١٥

الشهيد في الدروس و ميل بعض المتأخرین الى القبول و تردد العلامة فيه، مع أنَّ أكثر المتقدمين -كابن الجنيد و ابن أبي عقيل- لم يتعرّضوا لهذه المسألة لا نفياً ولا اثباتاً، كما في المباني.

و ثانياً: على فرض تحقّقه فهو مدركي لوضوح أنَّ مدركم الآية و الروايات المذكورة، و معلوم أنَّ الاجماع هكذا غير حجّة.

و في المباني بعد ردِّ الاجماع قال: «وَ أَمَا دُعُوا أَنَّ الشَّهادَةَ عَلَى الْوَالِدِ عَقْوَقَ وَ تَكْذِيبَ لَهُ فَهِيَ وَاضْحَى الْبَطَلَانُ؛ إِذْ لَا مَلَازِمَ بَيْنَ الشَّهادَةِ وَ التَّكْذِيبِ، إِذْ قَدْ يَكُونُ الْوَالِدُ مُشْتَبِهًأَ وَ مُخْطَطًأَ فِي اعْتِقَادِهِ فَلَا تَكُونُ الشَّهادَةُ عَلَيْهِ تَكْذِيبًا لَهُ، عَلَى أَنَّ تَكْذِيبَهُ إِذَا كَانَ لِاقْتَامِ الْحَقِّ فَهُوَ احْسَانٌ إِلَيْهِ وَ تَفْرِيغُ لَذِمَّتِهِ فَكِيفَ يَكُونُ ذَلِكَ عَقْوَقًا؟ وَ لَوْ صَحَّ ذَلِكَ لَمَا جَازَتِ الشَّهادَةُ عَلَى الْوَالِدَةِ أَيْضًا، مَعَ أَنَّهُ لَا خَلَافٌ فِي جُوازِهَا عَلَيْهَا». ^(١)

و في الجواهر بعد النقض و الابرام قال: «لَكِنْ قَدْ يُنَاقِشُ بِتَخْصِيصِ الْعُمُومِ وَ الْإِطْلَاقِ بِمَا عَرَفْتَ، وَ بِأَنَّ الْآيَةَ وَ الْخَبَرَ لَيْسَا شَيْئًا مِنْهُمَا نَصًّا فِي الشَّهادَةِ عَلَى الْحَيِّ وَ لَا خَلَافٌ فِي قِبْلَاهَا عَلَى الْمَيِّتِ كَمَا عَنِ ابْنِ زَهْرَةِ الْاجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ، بِلْ هُوَ مَقْتَضِيُّ الْاسْتِدَالَالْ بِأَيَّةِ الصَّحَّةِ بِلِ ظَاهِرِهِمُ الْمُفْرُوغَيَّةِ مِنْهُ فِي مَا يَأْتِي أَيْضًا مِنْ كَوْنِ الْعَبْرَةِ فِي مَوَانِعِ الشَّهادَةِ حَالَ الْأَدَاءِ لَا التَّحْمِلِ وَ الْمَرَادُ مِنَ الْآيَةِ عَلَى الظَّاهِرِ تَقْدِيمُ حَقُوقِ اللَّهِ عَلَى النَّفْسِ وَ الْوَالَدِينِ فَضْلًا عَنِ غَيْرِهِمْ، لَا خَصْوَصُ الشَّهادَةِ بِالْمَعْنَى الْأَخْصِّ. - إِلَى أَنْ قَالَ: - وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَلَارِيبُ حِينَئِذٍ فِي أَنَّ الْمَنْعَ أَظْهَرَ سَوَاءً شَهَدَ بِمَا لَمْ يَحْكُمْ مَعْنَى الْقَصَاصَ وَ الْحَدِّ، خَلَافًا لِلشَّافِعِيَّةِ مِنْ جُوازِ شَهادَتِهِ عَلَيْهِ فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِيِّ وَ ضَعْفِهِ وَاضْعَفَهُ. نَعَمْ، يَنْبَغِي الْاقْتَصَارُ عَلَى الْمُتَيقِّنِ وَ هُوَ الْأَبُ الْأَدْنَى دُونَ الْجَدِّ وَ دُونَ الْأَمْ فَضْلًا عَنِ الْأَبِ الرَّضَاعِيِّ». ^(٢)

١ - مباني تكميلة المنهاج (الموسوعة ٤١): ١١٨.

٢ - جواهر الكلام ٤١: ٧٧ و ٧٨.

أقول:

و فيه: إنّ الظاهر من الآية أنّه يجب أن يكون قيام الإنسان في كلّ شؤون حياته بالعدالة و القسط و منها الشهادة فيجب عليه أن تكون شهادته على العدل و القسط، وهو لا يتحقق الا بعدم كتمانه للشهادة ولو كانت على أبيه أو أمّه أو أقاربه، حتّى لو كان فيها ضرر على نفسه و هكذا، و الظاهر أنّه لا ربط للأية بحقوق الله تعالى.

الفرع الثاني في شهادة كلّ من الزوجين لآخر

اختلفوا في جواز شهادة الرجل لامرأته، و شهادة المرأة لزوجها على أقوال، أقوالها جوازهما بلا قيد؛ لصحيحه الحلبـي عن أبي عبد الله علـيـهـالـسـلـطـةـالـعـلـيـةـ قال: «قال: تجوز شهادة الرجل لامرأته و المرأة لزوجها اذا كان معها غيرها». ^(١)

و صحيحـةـ عمـارـ بنـ مـروـانـ قال: «سألـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـالـسـلـطـةـالـعـلـيـةـ أوـ قالـ: سـأـلـهـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ عـنـ الرـجـلـ يـشـهـدـ لـأـمـرـأـتـهـ، قـالـ: إـذـاـ كـانـ خـيـرـاـ جـازـتـ شـهـادـتـهـ لـأـمـرـأـتـهـ». ^(٢) و موـثـقـةـ سمـاعـةـ (ـفـيـ حـدـيـثـ)ـ قـالـ: «ـسـأـلـتـهـ عـنـ شـهـادـةـ الرـجـلـ لـأـمـرـأـتـهـ، قـالـ: نـعـمـ، وـ المـرـأـةـ لـزـوـجـهـ؟ـ قـالـ: لـاـ، إـلـاـ أـنـ يـكـونـ مـعـهـ غـيرـهـ». ^(٣)

و أمـاـ اـخـتـلـافـ الأـصـحـابـ فـقـدـ نـشـأـ مـنـ اـخـتـلـافـ فـهـمـهـمـ مـنـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ

١ - وسائل الشيعة: ٣٦٦ / الباب ٢٥ من كتاب الشهادات / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة: ٣٦٦ / الباب ٢٥ من كتاب الشهادات / الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة: ٣٦٧ / الباب ٢٥ من كتاب الشهادات / الحديث ٣.

فمنهم من استفاد منها حكماً خاصاً للزوجة بمعنى أنها تكون مخصصة لما دلّ على حجّية شهادة المرأة فيما هي حجّة فيه، فلاتقبل شهادة الزوجة في الموضع التي تكون شهادتها حجّة في حقّ غير زوجها، كما ذهب إلى ذلك المصنف ^{الله} و قال بعدم حجّية شهادة الزوجة في الوصيّة في حقّ زوجها الا مع غيرها.

و منهم من عمّ الحكم للزوج بل لسائر الأقارب و قال بعدم حجّية شهادة القريب لقريبه الا مع وجود غيره ممّن شهد معه، كما ذهب إلى ذلك الشيخ في النهاية حيث قال: «لابأس بشهادة الوالد لولده و عليه مع غيره من أهل الشهادة، و لابأس بشهادة الأخ لأخيه و عليه اذا كان معه غيره من أهل الشهادات. و لابأس بشهادة الرجل لامرأته و عليها اذا كان معه غيره من أهل العدالة و لابأس بشهادتها له و عليه فيما يجوز قبول شهادة النساء فيه اذا كان معها غيرها من أهل الشهادة»^(١).

و الحقّ أنّ الروايات ناظرة إلى ما تقدّم و سيأتي من القواعد العامة في الشهادة و أنها في مقام دفع توهم مانعية الزوجية في الشهادة، فإنّ شهادة الرجل تكون حجّة مقبولة مطلقاً الا فيما يتعلق بالأمور الخفية المتعلقة بالنساء، فإذا شهد رجلان على موضوع من المال أو غيره فشهادتهما مقبولة مطلقاً اذا كانت واجدة لجميع شرائط الشهادة و ان كان المشهود له زوجة أحدهما، و كذا فيما اذا قبلت شهادة رجل واحد مع اليمين فشهادته مع سائر شرائطها مقبولة و ان كانت زوجته هي المدعىّة.

و أمّا شهادة المرأة فغير مقبولة الا في موارد خاصة كالأموال و الديون و الجنائية التي توجب الديمة و العقود و الولادة و الاستهلال و عيوب النساء الباطنة، مع أنّ شهادتها في هذه الموارد لا تقبل على الاطلاق بل في بعضها بضميمة نساء

آخر و في بعضها بضميمة رجل، فإذا انضم إليها ما يعتبر في قبول شهادتها ف تكون شهادتها حجّة و إن كانت لزوجها.

و أمّا شهادة المرأة الواحدة فلا تقبل إلا في ميراث المستهلك و الوصيّة، ففيهما تقبل شهادتها منفردة في ربع الميراث و الوصيّة، فإذا شهدت المرأة الواحدة بالوصيّة فتشبّه ربّعها و إن كان المشهود له زوجها و إذا انضمّت إليها امرأة أخرى فتشبّه نصفها و بالثلاث ربّعها و بالأربع كلّها.

فتلخّص أنّ الروايات المتقدمة على هذا لا تدلّ على حكم خاصّ و لا تكون ناظرة إلى ما تقبل فيه شهادة المرأة منفردة.

قال في المسالك: «لا خلاف عندنا في قبول شهادة كلّ من الزوجين للآخر؛ لوجود المقتضي و انتفاء المانع و ضعف التهمة مع وصف العدالة، لكن شرط الشيخ عليه السلام انضمام عدل آخر إلى كلّ منهما استناداً إلى صحيحة الحلبى و موقفه سماعة. وجوابه: من الدلاله؛ لأنّه أطلق القبول في الزوج و قيده في الزوجة فالحاقه بها قياس مع وجود الفارق. و أبعد منه الحال باقي الأقارب كما مرّ.

و وجه التقييد في الرواية أنّ المرأة لا يثبت بها الحقّ منفردة و لا منضمة إلى اليمين، بل يتشرط أن يكون معها غيرها إلا ما استثنى نادراً و هو الوصيّة بخلاف الزوج فأنّه يثبت بشهادته الحقّ مع اليمين و الرواية باشتراط الضميمة معها مبنية على الغالب في الحقوق و هي ما عدا الوصيّة. و المصنّف عليه السلام وافق الشيخ في الزوجة دون الزوج؛ عملاً بطلاق الرواية الصحيحة. و جعل الفائدة في شهادتها بالوصيّة فلا تقبل في الربع بخلاف ما لو شهدت لغيره. و فرق بينها وبين الزوج بقوّة مزاجه و سداد عقله بخلافها، و من ثمّ كانت شهادة امرأتين بشهادة رجل فلا يوثق بشهادتها أن تميل إلى مطلوبه بداعي الطبع بخلاف الرجل. و الأظهر عدم اشتراط الضميمة مطلقاً و على القول بها يكفي انضمام امرأة أخرى فيما يكتفى

فيه بشهادة المرأتين كنصف الوصيّة و المال الذي يكتفى فيه بهما مع اليمين».^(١)
 قال في الجواهر: «لابعد القول بعدم اعتبارها فيها أيضاً كما هو المحكى عن المتأخرین كافةً و ظاهر أكثر القدماء؛ لقوّة احتمال ورود الشرط في الخبرين مورد الغالب و من عدم ثبوت الحقّ بالمرأة منفردة و لو مع اليمين الا نادراً في الوصيّة، بخلاف الزوج الذي قد يثبت الحقّ بشهادته مع اليمين، فلا يصلحان حينئذ مخصوصين لعموم الأدلة. بل يمكن جريان الاحتمال المزبور في عبارة المخالف فيرتفع الخلاف من البين خصوصاً النهاية».^(٢)

ثمّ انّ مورد الروايات و ان كان شهادة كلّ من الزوجين للأخر، الاّ أنه يعلم حكم شهادة كلّ منهما على الآخر أيضاً من العمومات والاطلاقات، فلا يحتاج الى دليل خاصّ، كما في المبني.^(٣)

ثمّ انه لا خلاف بيننا في قبول شهادة الصديق لصديقه و ان وكّدت بينهما الصحبة و الملاطفة، و الاجماع بقسميه عليه كما في الجواهر، و لأنّ العدالة تمنع التسامح فتبقى حينئذ على عموم الأدلة و اطلاقها خصوصاً بعد ما عرفت من أنّ المانع تهمة خاصّة لا مطلق التهمة، خلافاً لمالك و بعض الشافعية فردها مع الملاطفة و المهدأة، و ضعفه واضح كما في الجواهر.

«الرابعة»: لا تقبل شهادة السائل في كفّه؛ لأنّه يسخط اذا منع و لأنّ ذلك يؤذن بمهانة النفس فلا يؤمن على المال. و لو كان ذلك مع الضرورة نادرًا لم يقدح في شهادته.

١ - مسالك الأفهام ١٤: ١٩٧ و ١٩٨.

٢ - جواهر الكلام ٤١: ٧٩.

٣ - مبني تكميلة المنهاج (الموسوعة ٤١): ١٢٠.

قال في المسالك: «المشهور بين الأصحاب عدم قبول شهادة السائل في كفه مطلقاً؛ لصحيحه علي بن جعفر و موثقة محمد بن مسلم. واستثنى ابن ادريس من دعته الضرورة الى ذلك. و وافقه المصنف و جماعة من المتأخرين، وهو حسن. و في حكم السائل بكتفه الطفيلي. و المراد بالسائل في كفه من يباشر السؤال و الأخذ بنفسه، و السؤال في الكف كنایة عنه».^(١)

و في الجواهر: «لاتقبل شهادة السائل في كفه اذا اتّخذ ذلك صنعة و حرفة بلا خلاف اجده فيه، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه -الى أن قال:- نعم، قد يتّجه الاقتصر في مخالفة اطلاق الأدلة و عمومها على المتيقن من النصوص المزبورة و هو ما ذكرناه من متّخذ ذلك حرفة. و لو كان ذلك مع الضرورة نادرأ لم يقدح في شهادته كما صرّح به جماعة بل قيل: انه الأشهر بين المتأخرين».^(٢)

أقول:

لاشكال في عدم قبول شهادة السائل بكتفه في الجملة؛ لصحيحه علي بن جعفر عن أخيه عن أبي الحسن علیه السلام قال:

«سألته عن السائل الذي يسأل بكتفه هل تقبل شهادته؟ فقال: كان أبي

لايقبل شهادته اذا سأله في كفه».^(٣)

و موثقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر علیه السلام قال:

«ردّ رسول الله علیه السلام شهادة السائل الذي يسأل في كفه، قال

أبو جعفر علیه السلام: لأنّه لا يؤمّن على الشهادة و ذلك لأنّه ان أعطى رضي و

ان منع سخط».^(٤)

١ - مسالك الأفهام ١٤: ١٩٩.

٢ - جواهر الكلام ٤١: ٨٢ و ٨١.

٣ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٨٢ / الباب ٣٥ من كتاب الشهادات / الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٨٢ / الباب ٣٥ من كتاب الشهادات / الحديث ٢.

فإن الظاهر من هاتين الروايتين أولاً أن المراد بالسائل بكفه هو الذي صار السؤال لحوائجه الدنيوية عادته فإنهم هم الذين ذمّهم الله تعالى و قال فيهم: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكُ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أَعْطُوكُمْ مِنْهَا رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يَعْطُوكُمْ مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ * وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضِيُّوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيَؤْتِنَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ أَنَا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾^(١)
فيخرج من يسأل أحياناً لحاجة.

و ثانياً أن قوله عليه السلام: «ان أعطي رضي و ان منع سخط» يدل على أنه مورد التهمة، ولعله شهد على فرد منعه و لفرد أعطاه فيشمله أدلة التهمة، بل فعل ذلك يضر بالعدالة.

و كيف كان فإن الروايتين مع فتوى المشهور -بل لعله لم يكن فيه خلاف- تكفينا للحكم بعدم قبول شهادة من كان عادته السؤال لحوائجه الدنيوية و ان لم يتّخذ ذلك حرفة نفسه، وأما الحاق الطفيلي بمن يسأل بكفه، فإن كان المراد منه الخدمة فإن العدالة كافية في قبول شهادته مع بُعد شمول الروايتين له، وأما ان كان المراد منه من يدور مع انسان و لايرفع اليدي عنه لأكل من طعامه و يلبس من ثيابه و غير ذلك فلا يبعد شمول الروايتين له اذا كان من عادته ذلك.
و أمّا من لم يكن من عادته السؤال بل تجرّه الضرورة الى ذلك و ان حصل منه كراراً، فلا يمنع ذلك من قبول شهادته لانصراف الروايتين عنه.

وبذلك ظهر ضعف ما ذهب اليه صاحب الجوادر من اختصاص مانعية السؤال بالكفّ بما اذا اتّخذ ذلك حرفة و من استشكاله على قول الشهيد بالحق الطفيلي بالسائل بالكفّ و تفسير السائل بالكفّ بمن يباشر بنفسه السؤال و الأخذ من الناس:

حيث قال: «و فيه ما لا يخفى من النظر في الأول مع فرض العدالة فيه بل و الثاني ضرورة كون المنساق منه من يدور على الأبواب و على الناس في سؤال الشيء اليسير من الخبر و نحوه لا كلّ من سأله بنفسه و لو كان على طريق من الورق و ان صرّح بالحاجة و طلب الاعانة و نحو ذلك، كما يستعمله الان أكثر أبناء الزمان من طلبة العلم و الخدمة و غيرهم».^(١)

فرع في حكم السؤال من غير حاجة

قد عنون صاحب الوسائل في كتاب الزكاة بباباً في تحريم السؤال من غير حاجة، وفيه روايات ناطقة بالوعيد لمن سأله الناس من غير حاجة كرواية مالك بن حصين السلوبي (السكوني) قال:

«قال أبو عبدالله عليه السلام: ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله إليها و يكتب الله له بها النار».^(٢)

و في رواية أخرى عن رسول الله ﷺ

«من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر».^(٣)

و في رواية عنترة بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«من سأله الناس و عنده قوت ثلاثة أيام لقي الله يوم يلقاه و ليس على وجهه لحم».^(٤)

١ - جواهر الكلام :٤١ / ٨٢

٢ - وسائل الشيعة :٩ / ٤٣٦ / الباب ٣١ من أبواب الصدقة / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة :٩ / ٤٣٧ / الباب ٣١ من أبواب الصدقة / الحديث ٣.

٤ - وسائل الشيعة :٩ / ٤٣٧ / الباب ٣١ من أبواب الصدقة / الحديث ٥.

الآن كلّها ضعاف من جهة السنّد. نعم، اذا صدق عليه عنوان آخر كالتدليس والكذب فهو حرام من هذه الجهة.

فلا بدّ من حمل الروايات على هذه الجهة أو على مرتبة فوق مرتبة العدالة الظاهريّة كالورع، قال الجواد علیه السلام:

«عَزْ الْمُؤْمِنُ غَنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ». ^(١)

و عليه فإنّ هذه الروايات و ان لم تكن دالة على الحرمة الا أنّ أقلّ ما يستفاد منها الكراهة و الاشعار بمهانة النفس.

قال في الجوادر: «فإن كثيراً من النصوص محمول على بعض مراتب الأولياء وهو الغناء عن الناس والاتجاه الى الله تعالى وآخر محمول على المدلّس باظهار الحاجة و الفقر لتحصيل المال من الناس بهذا العنوان، وهم الذين يسألون الناس الحفاظ عكس الذين يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفّف وأما حرمة السؤال من حيث كونه سؤالاً ولو بالكافّ فلا دليل مطمئنّ به على حرمته وان كان ذلك مغروساً في الذهن، فتأمل فانه لم يحضرني كلام للأصحاب فيه منقح». ^(٢)

«الخامسة»: تقبل شهادة الأجير و الضيف و ان كان لهما ميل الى المشهود له لكن يرفع التهمة تمسّكهما بالأمانة.

قال في المسالك: «الخلاف في قبول شهادة الضيف من حيث هو ضيف؛ لعموم الأدلة المتناولة له و ارتفاع ريبة التهمة بواسطة التقوى. و أمّا الأجير فاختلَفَ الأصحاب في شأنه، فجزم المصنف ^{عليه السلام} و قبله ابن ادريس بقبول شهادته، و عليه المتأخرون؛ للأصل و عموم قوله تعالى: «و استشهدوا شهيدين من

١ - مستدرك الوسائل ٧: ٢٣٠ / الباب ٣٣ من أبواب الصدقة / الحديث ٥.

٢ - جواهر الكلام ٤١: ٨٢ و ٨٣

رجالكم» و «أشهدوا ذوي عدل منكم».

و ذهب الشيخ و الصدوقي و أبوالصلاح و جماعة الى عدم قبول شهادته مadam أجيراً؛ لرواية العلاء و رواية زرعة و يمكن حملهما على الكراهة جمعاً بينهما وبين رواية أبي بصير أو على ما اذا كان هناك تهمة جلب نفع أو دفع ضرر. انتهى ملخصاً». (١)

أقول:

أما الضيف فلاشكال في قبول شهادته و ذلك لموثقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«لابأس بشهادة الضيف اذا كان عفيفاً صائناً، قال: و يكره شهادة الأجير لصاحبه و لابأس بشهادته لغيره و لابأس به له بعد مفارقته» (٢).

و أما الأجير فقد تقدم البحث عنه في المسألة الأولى من التهمة و قلنا بعدم قبول شهادته اذا اتصف بالتهمة الا اذا فارق مستأجره و ذلك لصحيحه صفوان عن أبي الحسن عليهما السلام قال:

«سألته عن رجل أشهد أجيره على شهادة ثم فارقه، أتجوز شهادته له بعد أن يفارقه؟ قال: نعم، وكذلك العبد اذا اعتق جازت شهادته». (٤)

و موثقة العلاء بن سيبابة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«كان أمير المؤمنين عليهما السلام لا يجيز شهادة الأجير». (٥)

١ - مسالك الأفهام ١٤: ٢٠٠ و ٢٠١.

٢ - في المصدر: و لابأس بها له عند مفارقته. (هامش الوسائل)

٣ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٧٢ / الباب ٢٩ من كتاب الشهادات / الحديث ٣.

٤ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٧١ / الباب ٢٩ من كتاب الشهادات / الحديث ١.

٥ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٧٢ / الباب ٢٩ من كتاب الشهادات / الحديث ٢.

و لا يخفى ضعف ما ذهب اليه صاحب المسالك وكذا صاحب الجواهر من القول بحمل الأخبار على الكراهة، فإنّ معنى الكراهة في هذه الرواية ليس مرجوحة الفعل وهي الكراهة الاصطلاحية في باب العبادات والمعاملات، بل الشهادة لاتخلو امّا أن تكون واجة أو محرّمة، فلا ينبغي حمل الأخبار على الكراهة المصطلحة.

قال في الجواهر: «إنما الكلام في الأجير الذي جزم المصنف بقبول شهادته وفاقاً للمشهور بين المتأخرین ولكن المحکي عن أكثر المتقدّمين كالصدوقين والشیخ في النهاية والحلبي والقاضي وابن حمزة وابن زهرة عدم القبول للنصوص المستفيضة -ثمّ بعد نقل الروایات و النقض و الابرام بالنسبة الى القبول و عدمه قال -نعم، يتّجه العدّم مع فرض التهمة كما اذا كان هناك تهمة بجلب نفع او دفع ضرر كما لو شهد بدفع الثوب لمن استأجره على قصارته او خياطته -الى أن قال:- بل يمكن حمل النصوص أيضاً على الكراهة ان كان المراد مطلق الأجير بأيّ عمل من الأعمال».^(١)

و الظاهر من كلامه أنّ ما يمنع من قبول شهادة الأجير هو فرض التهمة، فإذا لم تكن تهمة أو شهد حين فارقه تقبل شهادته.

في لواحق التهمة و هي ست

«الأولى»: الصغير و الكافر و الفاسق المعلن، اذا عرفوا شيئاً ثم زال المانع عنهم فأقاموا تلك الشهادة قبلت؛ لاستكمال شرائط القبول. ولو أقامها أحدهم في حال المانع فردّت ثم أعادها بعد زوال المانع قبلت. و كذا العبد لو ردّت شهادته على مولاه، ثم أعادها بعد عتقه أو الولد على أبيه فردّت، ثم مات الأب وأعادها. وأما الفاسق المستتر اذا أقام فردّت ثم تاب و أعادها فهنا تهمة الحرص على دفع الشبهة عنه لاهتمامه باصلاح الظاهر، لكن الأشبه القبول.

هنا فروع:

الفرع الأول

فيما اذا زال المانع عن الصغير و الكافر و الفاسق المعلن فشهدوا

الصغير و الكافر و الفاسق المعلن اذا عرفوا شيئاً ثم زال المانع عنهم فأقاموا تلك الشهادة قبلت، و الدليل عليه - مضافاً الى استكمال شرائط القبول و شمول عمومات الشهادة له - ورود النصوص فيه:

منها صحيحة اسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام:

«ان شهادة الصبيان اذا شهدوا و هم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها و كذلك اليهود و النصارى اذا أسلموا جازت شهادتهم».^(١)

و منها صحيحة محمد بن مسلم قال:

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٨٩ / الباب ٣٩ من كتاب الشهادات / الحديث ٨.

«سألت أبا جعفر ع عن الذمي و العبد يشهدان على شهادة ثم يسلم الذمي و يعتق العبد أتجوز شهادتهما على ما كانا أشهدا عليه؟ قال: نعم، اذا علم منها بعده ذلك خير جازت شهادتهما». ^(١)

و منها صحيحة صفوان بن يحيى:

«أنه سأله سأل أبا الحسن ع عن رجل أشهد أجيره على شهادة ثم فارقه أتجوز شهادته بعد أن يفارقه؟ قال: نعم، قلت: فيهودي أشهد على شهادة ثم أسلم أتجوز شهادته؟ قال: نعم». ^(٢)

و منها صحيحة محمد بن حمران عن أبي عبدالله ع قال: «سألته عن نصراني أشهد على شهادة ثم أسلم بعد أتجوز شهادته؟ قال: نعم، هو على موضع الشهادة». ^(٣)

و منها صحيحة أخرى لمحمد بن مسلم عن أحد هم ع قال: «سألته عن الصبي و العبد و النصراني يشهدون شهادة فيسلم النصراني، أتجوز شهادته؟ قال: نعم». ^(٤)
و مثلها صحيحة ثالثة له و رواية السكوني. ^(٥)

و لاتعارضها صحيحة جميل قال: «سألت أبا عبدالله ع عن نصراني أشهد على شهادة ثم أسلم بعد، أتجوز شهادته؟ قال: لا». ^(٦)

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٨٧ / الباب ٣٩ من كتاب الشهادات / الحديث .١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٨٧ / الباب ٣٩ من كتاب الشهادات / الحديث .٢.

٣ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٨٧ / الباب ٣٩ من كتاب الشهادات / الحديث .٣.

٤ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٨٨ / الباب ٣٩ من كتاب الشهادات / الحديث .٤.

٥ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٨٨ / الباب ٣٩ من كتاب الشهادات / الحديث ٥ و .٦

٦ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٨٩ / الباب ٣٩ من كتاب الشهادات / الحديث .٧.

لأنّها تحمل على ما اذا لم تحرز عدالته أو تحمل على التقية؛ لأنّه مذهب بعض العامة مع أنّها رواية شاذة كما عن الشيخ.

فبعد تلك الصحاح الناطقة بالجواز لا يمكن معارضته هذه لها مع كون تلك الصحاح موافقة للعمومات والاطلاقات من الكتاب والسنة.

و لا يخفى أنّ هذه الروايات وردت في الصبي و الكافر و أمّا الفاسق المعلن بفسقه اذا شهد أمراً ثم تاب و ظهرت عدالته فتقبل شهادته أيضاً و يستفاد حكمه من الروايات المتقدمة بالأولوية فإنه أولى من الكافر قطعاً، و من العمومات و المطلقات، وقد مر الكلام في العبد و أنّه تقبل شهادته اذا أعتقد.

الفرع الثاني

فيما اذا شهد أحدهم فردّت شهادته ثمّ أعادها بعد زوال المانع

اذا شهد أحد المذكورين فردّت شهادته ثمّ زال المانع عنه بأن بلغ الصغير و أسلم الكافر و تاب الفاسق المعلن، فظهرت منه العدالة ثمّ شهد مرة أخرى على ما شهد عليه أولاً فتقبل شهادته؛ لاستكمال شرائط الشهادة و رفع المانع عن شمول العمومات والاطلاقات من الكتاب و السنة له.

الفرع الثالث

في الفاسق المستتر

و أمّا الفاسق المستتر فقال المصطفى فيه: «اذا أقام فردّت ثمّ تاب و أعادها فهنا تهمة الحرث على دفع الشبهة عنه لاهتمامه باصلاح الظاهر، لكنّ الأشبه القبول». والأقوى القبول؛ لأنّ التهمة المذكورة لم تكن في عدد التهمات المانعة كما مرّ من أنّ مطلق التهمة غير مانع، فردّ الحكم شهادته أيضاً غير مانع من قبولها ثانياً

فيشملها عمومات قبول شهادة العادل اذا ظهرت العدالة منه.

و في المسالك: «عَدَّ بعضهم من أسباب التهمة أَنْ يدفع عار الكذب عن نفسه، فاذا شهد فاسق مستتر بفسقه فرَّدُ الحاكم شهادته ثُمَّ تاب فشهادته مقبولة بعد ذلك لكن لو أعاد تلك الشهادة قيل: لا تقبل. و هذا بخلاف ما لو ردَّت شهادة الفاسق المعلن فسقه أو العبد أو الصبي أو الكافر، ثُمَّ تاب الفاسق و أعتق العبد و بلغ الصبي و أسلم الكافر فأعادوا شهادتهم فائتها تقبل». ^(١)

ثم ذكر فرقين بين الفاسق المستتر وبين غيره:

أحدهما: أَنَّ العدالة و الفسق يدركان بالنظر و الاجتهاد، فإذا ردَّ الحاكم شهادة الفاسق المستتر فكأنَّه حكم بردَّها و أبطلها فليس له أن يصحح ما أبطله بخلاف سائر المذكورين فإنه لا ينظر ولا يحكم بل لو علم حالهم لم يصغ إلى كلامهم. و فيه أولاً: أَنَّ ردَّ شهادة الفاسق المستتر ليس حكماً قضائياً من الحاكم. و ثانياً: على فرض كونه حكماً فإذا تغيَّر موضوعه فعلى الحاكم نقضه و الحكم على طبق الموضوع الجديد.

الفرق الثاني: أَنَّ ردَّ شهادة الفاسق المستتر عار له فيجدد ليرفع ذلك العار عن نفسه بخلاف سائر المذكورين.

و فيه: آنَّه قد تقدَّم مِنْهُ عدم قدح مطلق التهمة.

و في المسالك: «و المصنيف رجح المساواة بينهم في القبول؛ لتحقق العدالة الدافعة لمثل هذه التهمة و هو حسن مع ظهور صدق توبته، و الثقة بعدم استنادها إلى ما يوجب التهمة». ^(٢)

و هكذا يكون الكلام في الكفر المستتر و العداوة المستترة.

١ - مسالك الأفهام ١٤: ٢٠٢.

٢ - نفس المصدر: ٢٠٣.

«الثانية»: قيل: لا تقبل شهادة المملوك أصلًاً. و قيل: تقبل مطلقاً. و قيل
تقبل الا على مولاه، و منهم من عكس، و الأشهر القبول الا على المولى. و لو
أعتقد قبلت شهادته و على مولاه. وكذا حكم المدبر و المكاتب المشروط.
أما المطلق اذا أدى من مكتابته شيئاً قال في النهاية: تقبل على مولاه بقدر
ما تحرر منه، و فيه تردد أقربه المنع.

قد اختلفوا في قبول شهادة المملوك لمولاه و لغيره و عليهما، و المشهور
قبول شهادته مطلقاً و هو الأقوى و الدليل عليه صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج
عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قال أمير المؤمنين عليه السلام: لباس شهادة المملوك اذا كان عدلاً». ^(١)

و قوله عليه السلام في صحيحه أخرى له نقاً عن أمير المؤمنين عليه السلام:

«و ما بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلاً». ^(٢)

و صحيحه محمد بن قيس أنه روى عن أبي جعفر عليه السلام قصة على عليه السلام مع شريح
و زاد في آخرها:

«ثم قال: إن أول من رد شهادة المملوك رمع». ^(٣)

و صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم». ^(٤)

و صحيحه ثانية له عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب». ^(٥)

١ - وسائل الشيعة: ٢٧ / ٣٤٥: الباب ٢٣ من كتاب الشهادات / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٧ / ٢٦٥: الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم / الحديث ٦.

٣ - وسائل الشيعة: ٢٧ / ٢٦٥: الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم / ذيل الحديث ٦.

٤ - وسائل الشيعة: ٢٧ / ٣٤٦: الباب ٢٣ من كتاب الشهادات / الحديث ٥.

٥ - وسائل الشيعة: ٢٧ / ٣٤٦: الباب ٢٣ من كتاب الشهادات / الحديث ٤.

و بازائها روایات تعارضها:

منها صحیحۃ ثالثة لمحمد بن مسلم عن أحدهما علیہ السلام قال:

«تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب، وقال: العبد المملوك لا تجوز شهادته».^(١)

و منها صحیحۃ الرابعة عن أبي جعفر علیہ السلام قال:

«لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحرم المسلم».^(٢)

و منها صحیحۃ الحلبی قال:

«سمعت أبا عبد الله علیہ السلام يقول في المكاتب -إلى أن قال:- قلت: أرأيت ان أعتق نصفه، تجوز شهادته في الطلاق؟ قال: إن كان معه رجل و امرأة جازت شهادته».^(٣)

ولكن الطائفة الأولى تقدم في العمل على طبقها لوجوه:

الأول: موافقتها لعمومات الكتاب و مطلقاتها.

الثاني: مخالفتها للعامة و موافقة الثانية لهم، كما ذكر في بعض روایات الطائفة الأولى، فتحمل الثانية على التقيية.

الثالث: تأييدها بما ورد في بعض الروایات من جواز شهادة المملوك في بعض الموضوعات الخطيرة و اليسيرة كصحیحۃ ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله علیہ السلام قال:

«سألته عن الرجل المملوك المسلم تجوز شهادته لغير مواليه؟ قال:

تجوز في الدين و الشيء اليسير».^(٤)

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٤٨ / الباب ٢٣ من كتاب الشهادات / الحديث ١٠.

٢ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٤٨ / الباب ٢٣ من كتاب الشهادات / الحديث ١٢.

٣ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٤٧ / الباب ٢٣ من كتاب الشهادات / الحديث ٦.

٤ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٤٧ / الباب ٢٣ من كتاب الشهادات / الحديث ٨.

و صحيحة جمیل قال:

«سألت أبا عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن المكاتب تجوز شهادته؟ فقال: في القتل

(١) وحده».

فإنهما قررتان على حمل الطائفة الأولى على التقية، و دليل على جواز قبول
شهادة المملوك في غير مورد الروايتين لعدم القول بالفصل.

«الثالثة»: اذا سمع الاقرار صار شاهداً و ان لم يستدعي المشهود عليه. و
كذا لو سمع اثنين يوقعان عقداً كالبيع والاجارة والنكاح وغيره. و كذا لو
شاهد الغصب أو الجناية. و كذا لو قال له الغريمان: لا تشهد علينا فسمع
منهما أو من أحدهما ما يوجب حكماً، و كذا لو خباء فنطق المشهود عليه
مسترسلأً.

في المسالك: «المعتبر في قبول شهادة الشاهد مع استجماعه للصفات
المعتبرة فيه علمه بما يشهد به سواء كان سبب العلم استدعاء المشهود له و عليه
أم اتفاق علمه بالواقعة لاشتراك الجميع في المقتضي و هو العلم حتى لو فرض
سماعه العقد و نحوه منهما أو تحاسبهما أو تصادقهما معاً فقا له: لا تشهد علينا
فهذا القول لاغ و له بل عليه أن يشهد بما علم لشمول الأدلة لذلك كلّه. و كذا تقبل
شهادة من خباء و جلس في زاوية مستخفياً لتحمل الشهادة، و لا يحمل ذلك على
الحرص؛ اذ الحاجة قد تدعوه اليه بأن يقرّ من عليه الحق اذا خلا به المستحق و
يجحد اذا حضر غيره. و لأنّ الحرث على التحمل لا على الأداء».^(٢)

١ - وسائل الشيعة: ٢٧ / ٣٤٨ : ٢٣ من كتاب الشهادات / الحديث .٩

٢ - مسالك الأفهام: ١٤: ٢١٣ و ٢١٤

أقول:

الشاهد يصير شاهدًا بطريقين:

أحدهما: أن يدعى إلى تحمل شهادة ليشهد بعد ذلك عند الحاكم، ففي صحيحه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل: ﴿وَلَا يَأْبُ الشهادَة﴾ قال:

«قبل الشهادة، و قوله: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَثْمَ قَلْبَه﴾ قال: بعد الشهادة».^(١)

فإذا دعي إلى تحمل الشهادة هذه يجب عليه الاجابة لظاهر الآية و لقوله عليه السلام في صحيحه أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبُ الشهادَة إِذَا مَا دُعُوا﴾ قال:

«لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ إِذَا دُعِيَ إِلَى شهادَةٍ لِيُشَهِّدَ عَلَيْهَا أَنْ يَقُولَ: لَا شَهَدَ لَكُمْ عَلَيْهَا».^(٢)

و ثانيهما: أن يعلم شيئاً و يتحمله من غير أن يدعى إلى تحمله فهو بال الخيار في اقامتها وأدانتها إلا أن يخاف ضياع حق المظلوم فيجب عليه أداؤها، و الدليل عليه صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ الشَّهادَةَ وَلَمْ يُشَهِّدْ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِالخِيَارِ إِنْ شَاءَ شَهَدَ وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ».^(٣)

و صحيحه ثانية لهشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ الشَّهادَةَ وَلَمْ يُشَهِّدْ عَلَيْهَا فَهُوَ بِالخِيَارِ إِنْ شَاءَ شَهَدَ وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ»

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٠٩ / الباب ١ من كتاب الشهادات / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٠٩ / الباب ١ من كتاب الشهادات / الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣١٧ / الباب ٥ من كتاب الشهادات / الحديث ١.

ان شاء سكت و قال: اذا أشهد لم يكن له الا أن يشهد». ^(١)

و موثقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال:

«اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد و

ان شاء سكت الا اذا علم من الظالم فيشهد و لا يحل له الا

أن يشهد». ^(٢)

قال صاحب الوسائل: «حمل الصدوق ما تضمن التخيير على ما اذا كان على الحق غيره من الشهود، فمتى علم أنّ صاحب الحق مظلوم و لا يحيي حقه الا بشهادته وجب عليه اقامتها، ولم يحل له كتمانها».

و استدلّ الصدوق بمرسلة يونس عن أبي عبدالله ع قال:

«اذا سمع الرجل الشهادة و لم يشهد عليها، فهو بالخيار ان شاء شهد

و ان شاء سكت الا اذا علم من الظالم فيشهد، و لا يحل له ان

لا يشهد». ^(٣)

و كذا قبل الشهادة لو قال الغريمان له: لاتشهد علينا، لعدم الدليل على وجوب تبعية قولهما.

كل ذلك لاشكال فيه، انما الكلام فيمن يختبئ و يجلس في ناحية مستخفياً لتحمل الشهادة، فالمشهور ذهبوا الى قبول شهادته و هو الحق؛ لعدم المانع من قبولها ولكن خالف في ذلك العامة و ابن الجنيد مثنا.

قال الشيخ في الخلاف: «شهادة المختبئ مقبولة و هو ما اذا كان على رجل دين يعترف به سرّاً و يجحده جهراً، فخبي له صاحب الدين شاهدين يريانه و

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣١٨ / الباب ٥ من كتاب الشهادات / الحديث .٢

٢ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣١٨ / الباب ٥ من كتاب الشهادات / الحديث .٤

٣ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٢٠ / الباب ٥ من كتاب الشهادات / الحديث .١٠

لایراهما ثم حاوره الحديث فاعترف به فسمعا و شاهداه صحت الشهادة^(١).
و قال ابن ادريس: «فاما شهادة المختبىء فمقبولة عندنا و هو ما اذا كان على
رجل دين يعترف به سرّاً و يجحده جهراً، فاحتال صاحب الدين فخبيء له
شاهدين يسمعانه و لايراهما ثم جاراه فاعترف به و سمعاه و شهدا به صحت
الشهادة عندنا و خالف في ذلك شريح فقط»^(٢).
و لايمعن من القبول كونه خدعة؛ لمسيس الحاجة أحياناً الى ذلك لعدم طريق
آخر للوصول الى الحق.

«الرابعة»: التبرّع قبل الشهادة يطرّق التهمة، فيمّنعت القبول. أمّا في
حقوق الله أو الشهادة للمصالح العامة فلا يمّنعت؛ اذا لا مدعى لها. و فيه تردّد.

قال في المسالك: «من أسباب التهمة الحرص على الشهادة بالمبادرة اليها قبل
استنطق الحكم، سواء كان بعد دعوى المدعى أم قبله، فلاتقبل شهادة المتبرّع في
حقوق الأدمييّن الممحضة، و أمّا حقوق الله الممحضة أو المشتركة فمختلف فيه، و
الأقوى قبول شهادة المبادر قبل السؤال؛ لعدم التهمة و لعدم المدعى لها فلو
لم يشرع فيها التبرّع لتعطّلت و هو غير جائز، و لأنّه نوع من الأمر بالمعروف و
النهي عن المنكر و هو واجب، و أداء الواجب لا يعذر تبرّعاً. انتهي ملخصاً»^(٣).
و في الجواهر استدلّ على عدم قبول التبرّع بالشهادة قبل السؤال في حقوق
الآدمييّن بالاجماع عليه سواء كان قبل دعوى المدعى أو بعدها.
و أمّا في حقوق الله الممحضة فذهب الى عدم المنع و قال: «و التحقيق ما

١ - كتاب الخالق ٦: ٣١١ / المسألة ٦١.

٢ - السرائر ٢: ١٢٠ و ١٢١.

٣ - مسالك الأفهام ١٤: ٢١٤ و ٢١٥.

عرفت من القبول في المقام؛ لعدم الاجماع. وأما الحق المترجع بين الله تعالى وبين الأدمي فتقبل في حق الله وترتدى في حق الأدمي، فيقطع بالسرقة بشهادة المترجع ولا يغرن، اللهم إلا أن يقال: إن محل الاجماع الرد في حق الأدمي الحالص دون المترجع، فيبقى على عموم أدلة القبول خصوصاً في الحق المترجع الذي لا يقبل التوزيع. انتهى ملخصاً^(١).

أقول:

الظاهر أنه لم يكن هناك دليل على عدم قبول شهادة المترجع من الكتاب وكذا من روایاتنا عن أهل بيت العصمة و الطهارة عليهم السلام.
نعم، قد ورد في مسانيد أهل السنة والخلاف ما يدل على منع تلك الشهادة، كما ورد عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال في معرض الذم: «ثم يجيء قوم يعطون الشهادة قبل أن يسألوها».

وفي لفظ آخر: «ثم يفشوا الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد». و كذا نقل عنه صلوات الله عليه وآله وسلامه «تقوم الساعة على قوم يشهدون من غير أن يستشهدوا». بضميمة ما ورد من أنها تقوم الساعة على شرار الخلق، كما في المبني.^(٢)
و قد ثبت في محله أنها ليست بحجة مع كونها معارضه بالنبوى الآخر عنه صلوات الله عليه وآله وسلامه «ألا أخبركم بخير الشهدود؟ قالوا: بل يا رسول الله، قال: أن يشهد الرجل قبل أن يستشهد».

ولكن الأقوى مع ذلك المنع من شهادة المترجع في حقوق الأدميين و العمدة في المسألة فتوى الأصحاب خصوصاً القدماء في ذلك، بتقرير يأتي:

١ - جواهر الكلام ٤١: ١٠٤ و ١٠٨.

٢ - مبني تكملة المنهاج (الموسوعة ٤١): ١٣٢.

قال المفید عليه السلام: «ليس يجوز للشاهد أن يشهد قبل أن يسأل».^(١)

قال الشيخ عليه السلام: «ولايجوز للشاهد أن يشهد قبل أن يسأل عن الشهادة».^(٢)

وقال الحلبی: «ولايجوز أن يشهد إلا أن يستشهد».^(٣)

وقال ابن البراج: «ولايجوز لانسان أن يشهد قبل أن يسأل عن الشهادة».^(٤)

وقال ابن ادریس: «ولايجوز للشاهد أن يشهد قبل أن يسأل عن الشهادة».^(٥)

بتقریب أنّ من البعید جدّاً أن يستند هؤلاء الأجلة الذين هم مؤسّسو الفقه الجعفری فی فتواهم هذه الى ما لم يرد من طرق الأئمّة عليهم السلام و كان حجّتهم ما وجدوا فی مسانید العامة و سنتهم، فإذا أفتوا فی مسألة ولم نجد فی حکمها ما ورد من الأئمّة عليهم السلام فمن المظنون قویاً بل المطمئنّ به أنّه قد وصل اليهم روایات لم تصل الينا، خصوصاً مع ما نقل من أنّ فتاواهم غالباً كانت متون الروایات الواردة عنهم عليهم السلام بحذف أسانیدها، و هذا هو اجماع القدماء الكاشف عن رأي المعصوم الذي نقول بحجّته.

و أمّا احتمال أنّ اجماعهم مدرکي و كان مدرکهم تطّرق التّهمة على الشاهد، فمردود بأنّه ليس فی كلامهم من التّهمة عین و لا أثر بل أول من استند الحكم الى التّهمة المحقّق صاحب الشرائع كما عرفت من كلامه.

و في نظام القضاء و الشهادة: «أن اطبق القدماء خصوصاً مثل المفید و الشيخ على عدم الجواز، كاشف عن وجود دليل صالح على الحكم وصل اليهم و لم يصل الينا، و من البعید أن يكون الدليل ما سيوافيك عن طريق غيرنا من الروایات التي

١ - المقنعة: ٧٢٨.

٢ - النهاية: ٣٣٠.

٣ - الكافی: ٤٣٦.

٤ - المهدّب ٢: ٥٦١.

٥ - السرائر ٢: ١٣٣.

لا يحتاج بها الا بعد التأكيد من صحة مضمونها وقد تقرر في محله أن الرسم الدارج بين القدماء من عصر والد الصدوقي (ت ٣٢٩) الى عصر الشيخ (ت ٤٦٠) هو الافتاء بنفس عبارة الرواية أو مضمونها كما هو الغالب بتجريده المتون عن الأسانيد وعلى هذا الغرار ألف فقه الرضا لوالد الصدوقي و المقنعة للمفید و النهاية للشيخ و قد كان سيد مشايخنا المحقق البروجردي يعتمد على ما ورد في الآخرين بعض الاعتماد ان لم يجد نصاً في الكتب الحدیثیة، وقد مضى اتفاقهم على لفظة «لا يجوز»^(١).

ولايخفى أنه اذا كان الدليل في الحكم هو الاجماع وهو دليل لي فعلينا الأخذ بالقدر المتيقّن منه وهو عدم قبول شهادة المتبرع في حقوق الأدميin، فلا يلزم منه خروج المتبرع عن العدالة فتقبل شهادته بعده مطلقاً حتى في موضع الشهادة الأولى وفي نفس المجلس بعد سؤال القاضي عنها؛ لوجود المقتضي و فقد المانع فلا فرق بين أن يكون عالماً أو جاهلاً لعدم الاعتناء بها. وكذا لا يجري الحكم في حقوق الله تعالى ولا الحقوق المشتركة مطلقاً.

و قال العلامة الخوئي: «ان تم الاجماع على عدم قبول شهادة المتبرع فهو ولكنّه لا يتمّ. و عن ظاهر المحقق الأردبيلي ^{رض} القبول و نسب الميل الى ذلك الى السبزواري ^{رض} في الكفاية و اختاره صاحب المستند صريحاً و نسبة الى صريح ابن ادریس في السرائر. و كيف كان فالاجماع غير متحقّق و المنقول ليس بحجّة - الى أن قال:- فالأقرب حينئذ هو قبول شهادة المتبرع اذا كان عادلاً جاماً لشراط الشهادة»^(٢).

و فيه: ان مخالفته مثل الأردبيلي و السبزواري و النراقي غير قادحة في اجماع القدماء الكاشف عن رأي المعصوم بالتقريب الذي تقدم منا آنفأ.

١ - نظام القضاء و الشهادة ٢: ٣٠٢.

٢ - مبني تكميلة المنهاج (الموسوعة ٤١): ١٣٢ و ١٣٣.

و أَمّا نسبة المخالفة إلى ابن ادريس ففي غير محلّها لما قد عرفت من صريح
كلامه في المنع.

و قال الإمام الخميني رض «التبّرع بالشهادة في حقوق الناس، فإنه يمنع عن
القبول في قول معروف وفيه تردد، وأَمّا في حقوق الله كشرب الخمر و الزنا و
المصالح العامة فالأشبه القبول». ^(١)

«الخامسة»: المشهور بالفسق اذا تاب لتقبل شهادته، الوجه أَنّها لا تقبل
حتّى يستبان استمراره على الصلاح. وقال الشيخ: يجوز أن يقول: تب أقبل
شهادتك.

ان التوبة تنقسم الى قسمين:
الأول: توبة العبد بينه وبين الله تعالى، التي بها يغفر الله تعالى ذنبه و يكفر
سيئاته.

الثاني: توبته في الظاهر بينه وبين الناس وهي التي بها تجري على صاحبها
الأحكام الظاهرة للعدالة.

و يشترط في القسمين أمور:
منها الندم على ما سلف منه من الذنوب.
و منها العزم على عدم العود الى المعاصي التي صدرت منه.
و منها العزم على جبر ما عليه من حقوق الله تعالى من قضاء الصلوات و
الصيام وغيرهما.

و أَمّا حقوق الله التي لا جبر لها الا الحد الذي حدّ في الشرع لها فتارة تكون
مستورة عن الناس فلصاحبها طريقان يتخيّر بينهما و هما أن يعرض نفسه للحد و

١ - تحرير الوسيلة ٢: ٤٤٤ ، المسألة ٤.

يقرّ عند الحاكم بالذنب و أن يتوب بينه وبين ربّه فيتوب الله عليه، و ان كان يظهر من الأخبار التي تقدم بعضها في كتاب القضاء أنّ الثاني أولى. و أخرى تكون ظاهرة يراها الناس و شهدوا عليه عند الحاكم، فان تاب قبل شهادة الشهود فلا يجري الحاكم عليه الحدّ و الا فعلى الحاكم اجراء الحدّ عليه ان تمتّ شهادة الشهود.

و كذا العزم على جبر حقوق الناس التي في ذمّته من اعادة ما غضبه أو أكله بباطل أو غير ذلك.

و من الحقوق، الغيبة و التهمة و القذف، فان بلغ صاحبها فالأمر كذلك و عليه تحصيل رضاه ان لم يخف من حصول نزاع آخر و الا فالاستغفار.

و ان لم يبلغه فالأصحّ انه ان لم يلزم من طلب الرضا من صاحب الحقّ زيادة الأذى أو النزاع فالأولى طلب العفو و الا فالاستغفار.

و أمّا اذا مات المستحقّ فينتقل الى وارثه و يبرأ المديون بدفعه الى الوراث و أمّا ان لم يدفعه اليهم فيبقى في ذمّته الى يوم القيمة فقد روى عمر بن يزيد في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«اذا كان لرجل على دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي أخذ الورثة لهم و ما بقي فللميّت حتى يستوفيه منه في الآخرة و ان هو لم يصلحهم على شيء حتى مات و لم يقض عنه فهو كله للميّت يأخذ به»^(١).

و المراد بالصلح في الأول أمّا على بعض الحقّ او الصلح على وجه غير صحيح.

و أمّا ما ذهب اليه الشيخ عليه السلام من القول بالاكتفاء باظهار التوبة بعد قول الحاكم له:

١ - وسائل الشيعة ١٨: ٤٤٦ / الباب ٥ من كتاب الصلح / الحديث ٤.

«تب أقبل شهادتك»، فمحمول على من كان عادلاً فعرض له ذنب فقال له الحاكم: تب لستقر عدالته على ما هي عليه و تقبل شهادته، وأما من كان فاسقاً فلامعنى لقبول شهادته الا بعد ظهور عدالته كما قال به المصنف للله:
و أما ظهور العدالة فيختلف بحسب الذنب الصادر والشخص والزمان الذي مضى بعده، ولا يقييد بوقت مخصوص مثل مضي سنة أو ستة أشهر، بل الملوك فيه اطمئنان الحاكم بالعدالة.

«السادسة»: اذا حكم الحاكم ثم تبيّن في الشهود ما يمنع القبول، فان كان متجدداً بعد الحكم لم يقدح، و ان كان حاصلاً قبل الاقامة و خفي عن الحاكم، نقض الحكم اذا علم.

ظهور فسق الشهود يتصور على ثلاث صور:
الأولى: ما اذا تبيّن ما يوجب فسقهم بعد حكم الحاكم فلا يضر بالحكم فان الحكم قد مضى و ثبت، و ليس يعرض ما يوجب نقضه.
الثانية: ما اذا تبيّن ما يوجبه بعد الشهادة و قبل الحكم ففي هذه الصورة أيضاً لا يضر ظهور الفسق في الحكم و على الحاكم أن يحكم طبق شهادتهم.
الثالثة: ما اذا تبيّن بعد حكم الحاكم أنّهم كانوا فاسقين قبله و قبل الشهادة فعلى الحاكم نقض الحكم، و ان لم يعرفه هو و عرفه حاكم آخر فعليه أيضاً نقضه.
 وقد تقدّم تمام الكلام في نقض الحكم حكم نفسه و غيره، في كتاب القضاء.
 قال في المسالك: «فرع: لو قال القاضي بعد الحكم بشهادة شاهدين: قد بان لي أنّهما كانوا فاسقين، و لم يظهر بيّنة تشهد بفسقهما ففي تمكينه من نقضه وجهاً أظهرهما ذلك بناءً على جواز قضايه بعلمه». ^(١)

١ - مسالك الأفهام ١٤: ٢٢١

و قد تقدّم منّا جواز قضاء الحاكم بعلمه و عليه فالأقوى ما ذهب اليه من جواز نقض حكمه بعلمه، وكذا يجوز له النقض لو ادّعى الاكراه على الحكم، فان كانت هناك قرينة عليه فلاريب في جوازه و الا فالأقوى أيضاً جواز نقض الحكم بادّعائه الاكراه؛ لما ذكرنا.

السادس: طهارة المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا أصلاً. و قيل: تقبل في اليسير مع تمسّكه بالصلاح و به رواية نادرة. و لو جهلت حاله قبلت شهادته و ان نالته بعض الألسن.

قال في المسالك: «المشهور بين الأصحاب - و منهم الشيخ في الخلاف و المرتضى مدعياً عليه الاجماع - عدم قبول شهادة ولد الزنا مطلقاً. و اختلفوا في تعليله، فالجمهور علّلوه بورود الأخبار الصحيحة بذلك. و علّله ابن ادريس بأنّ ولد الزنا كافر محتاجاً بالاجماع. و احتجّ المرتضى بالاجماع و بالخبر الذي ورد أنّ ولد الزنا لا ينجب. و علّله ابن الجنيد عليه السلام بورود الخبر أنه شرّ الثالثة. و وراء هذا القول قولان آخران: أحدهما للشيخ في المبسوط أنه تقبل شهادته مع عدالته في الزنا و غيره، نقل ذلك عن قوم. و الثاني قوله في النهاية أنه تقبل شهادته في الشيء اليسير دون الكثير. فلاتعارض ما استدلّ به من الرواية تلك الأخبار الكثيرة أو عموم الكتاب و السنة الدالّين على القبول مطلقاً. انتهى ملخصاً».^(١)

أقول:

الظاهر عدم قبول شهادة ولد الزنا و الدليل على ذلك الروايات الواردة فيه:
منها صحيحة محمد بن مسلم قال:

«قال أبو عبدالله عليه السلام: لا تجوز شهادة ولد الزنا». ^(١)

و منها صحيحة الحلبية عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن شهادة ولد الزنا، فقال: لا، ولا عبد». ^(٢)

و منها موثقة عبيد بن زرارة عن أبيه قال:

«سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لو أن أربعة شهدوا عندي بالزنا على رجل و فيهم ولد زنا لحدتهم جميعاً، لأنه لا تجوز شهادته ولا يؤمّ الناس». ^(٣)

و منها رواية أبي بصير قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن ولد الزنا أتجوز شهادته؟ فقال: لا، فقلت: إن الحكم بن عتبة يزعم أنها تجوز، فقال: اللهم لا تغفر ذنبه ما قال الله للحكم: «و إنّه لذكر لك و لقومك»». ^(٤)

ورواها الصفار في بصائر الدرجات عن السندي بن محمد عن جعفر بن بشير عن أبان بن عثمان و زاد:

«فليذهب الحكم يميناً و شمالاً فوالله لا يجد العلم إلا في أهل بيته نزل عليهم جبرئيل». ^(٥)

و منها مرسلة العياشي عن عبيد الله الحلبية عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«ينبغي لولد الزنا أن لا تجوز له شهادة ولا يؤمّ الناس. الحديث». ^(٦)

ورواية علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال:

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٧٥ / الباب ٣١ من كتاب الشهادات / الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٧٦ / الباب ٣١ من كتاب الشهادات / الحديث ٦.

٣ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٧٦ / الباب ٣١ من كتاب الشهادات / الحديث ٤.

٤ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٧٤ / الباب ٣١ من كتاب الشهادات / الحديث ١.

٥ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٧٥ / الباب ٣١ من كتاب الشهادات / الحديث ٢.

٦ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٧٧ / الباب ٣١ من كتاب الشهادات / الحديث ٩.

«سألته عن ولد الزنا هل تجوز شهادته؟ قال: لا تجوز شهادته و

لاليوم».^(١)

ثم اعلم أن عمومات الكتاب والسنّة وان دلت على قبول شهادة العادل الا أن عمومها قابل للتخصيص بالروايات المعتبرة بل برواية واحدة صحيحة سندتها و دلالتها كما ثبت في الأصول، مع أن هنا روايات معتبرة عرفتها.

و في المسالك استشكل في الأحاديث التي نقلها فبالنسبة الى صحّيحة الحلبـي قال بأنـها و ان كانت أجـودها سندـاً الا أنـ دلالتها لا تخلـو من قصورـ.

و فيه: انـ اشتراكـه مع العـبد لا يـضعف دلالـتها و لعلـه للـتنقـية، فـانـ ذلك نحوـ من بيانـ الحـكم بأنـ يقولـ في أحدـ الجـزئـين بـحـكم الـامـامـيـة و في الآخرـ بـخـلافـهـ.

و قالـ بالـنـسـبـةـ الىـ صـحـيـحةـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ بـأـنـ صـحـتـهاـ مـمـنـوـعـةـ؛ـ لـأـنـ فـيـ طـرـيقـهـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ عـنـ يـونـسـ وـ هـوـ مـقـدـوحـ.

و فيه: انـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ بـنـ عـيـدـ ثـقـةـ عـلـىـ الـأـصـحـ.

وـ الـمـلـخـصـ مـنـ جـمـيعـ ذـلـكـ عـدـمـ نـفـوذـ شـهـادـةـ وـ لـوـ زـنـاـ مـطـلـقاـ.

وـ اـسـتـدـلـ الشـيـخـ بـصـحـيـحةـ عـيـسـىـ بـنـ عـبـدـ اللهـ قـالـ:

«سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـاـ عـنـ شـهـادـةـ وـ لـدـ زـنـاـ،ـ فـقـالـ:ـ لـاـ تـجـوزـ الـأـ فـيـ

الـشـيـءـ الـيـسـيرـ اـذـ رـأـيـتـ مـنـهـ صـلـاحـاـ».^(٢)

وـ الرـوـاـيـةـ نـقـيـةـ مـنـ حـيـثـ السـنـدـ وـ الدـلـالـةـ،ـ وـ لـمـ يـرـدـ فـيـهاـ ماـ اـسـتـشـكـلـ بـهـ العـلـامـةـ^(٣)

وـ تـبـعـهـ غـيـرـهـ مـنـ أـنـ مـفـهـومـ الـيـسـيرـ اـضـافـيـ وـ لـاـ يـسـيرـ الـأـ وـ هـوـ كـثـيرـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـاـ دـوـنـهـ وـ أـنـ ثـبـوتـ شـهـادـتـهـ فـيـ الـيـسـيرـ يـعـطـيـ الـمـنـعـ مـنـ قـبـولـ الـيـسـيرـ.

وـ وـجـهـ عـدـمـ وـرـوـدـ الـاشـكـالـ أـنـ الـيـسـيرـ مـنـزـلـ عـلـىـ الـعـرـفـ.

١ - وسائل الشيعة: ٢٧: ٣٧٧ / الباب ٣١ من كتاب الشهادات / الحديث .٨

٢ - وسائل الشيعة: ٢٧: ٣٧٦ / الباب ٣١ من كتاب الشهادات / الحديث .٥

٣ - مختلف الشيعة: ٨: ٥٠٦

الاًّ أَنَّ الظاهِرَ أَنَّ الاشْكالَ فِي جَهَةِ صُدُورِ الرِّوَايَةِ فَإِنَّ هَذَا النَّحْوَ مِنَ الْبَيَانِ بِمَلَاحَظَةِ الرِّوَايَاتِ المُذَكُورَةِ يَشْمَّ مِنْهُ رَائِحةُ التَّقْيَةِ كَمَا حَمَلَهَا فِي الْوَسَائِلِ عَلَيْهَا، فَرَاجِعٌ.

وَلَا بَأْسَ بِذِكْرِ فَتْوَى الْفَقَهَاءِ فِي ذَلِكَ:

قال السيد المرتضى في الانتصار: «وَمَمَّا انفردَتْ بِهِ الاماميةُ القولُ بِأَنَّ شهادةَ ولدِ الزنا لا تقبلُ وَإِنْ كَانَ عَلَى ظَاهِرِ الْعَدْلَةِ». ^(١) ثُمَّ احْتَجَ بِاجْمَاعِ الطَّائِفَةِ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ فِي الْخَلَافِ: «شَهادَةُ ولدِ الزنا لا تُقبَلُ وَإِنْ كَانَ عَدْلًا». ^(٢)

وَقَالَ ابْنَ الْبَرَّاجَ: «وَلَا يَجُوزُ قَبْوِلُ شهادَةِ مُبْطَلٍ عَلَى مَحْقٍ وَإِنْ كَانَ عَلَى ظَاهِرِ الْاسْلَامِ وَكَذَلِكَ شهادَةُ ولدِ الزنا». ^(٣)

وَقَالَ ابْنَ زَهْرَةَ: «وَلَا تُقبَلُ شهادَةُ ولدِ الزنا بِدَلِيلٍ اجْمَاعِ الطَّائِفَةِ». ^(٤)

وَقَالَ ابْنَ ادْرِيسَ: «وَلَا تَجُوزُ شهادَةُ ولدِ الزنا؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا كَافِرٌ بِاجْمَاعِهِمْ عَلَيْهِ». ^(٥)

وَأَمَّا قَبْوِلُ شهادَتِهِ فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ فَقَالَ الشَّيْخُ فِي النَّهَايَةِ: «وَلَا تَجُوزُ شهادَةُ ولدِ الزنا، فَإِنْ عَرَفْتَ مِنْهَا عَدْلَةً قَبْلَتْ شهادَتِهِ فِي الشَّيْءِ الدُّونِ». ^(٦)

وَقَالَ ابْنَ حَمْزَةَ: «وَلَا تَقْدِحُ فِي قَبْوِلِ الشهادَةِ الْوِلَادَةَ مِنَ الزنا إِذَا كَانَ المَشْهُودُ بِهِ شَيْئًا قَلِيلًا حَقِيرًا». ^(٧)

١ - الانتصار: ٥٠١.

٢ - كتاب الخلاف: ٦: ٣٠٩ / المسألة: ٥٧.

٣ - المهدى: ٢: ٥٥٧.

٤ - غنية النزوع: ٤٤٠.

٥ - السرائر: ٢: ١٢٢.

٦ - النهاية: ٣٢٦.

٧ - الوسيلة: ٢٣٠.

و أمّا فتوى العامة في ذلك فقال الخرقى في المختصر: «و شهادة ولد الزنا جائز في الزنا و غيره».

و قال ابن قدامة في شرحه: «هذا قول أكثر أهل العلم منهم عطاء و الحسن و الشعبي و الزهرى و الشافعى و أبو عبيدة و أبو حنيفة و أصحابه، و قال مالك و الليث: لا تجوز شهادته في الزنا وحده؛ لأنّه منهم فإنّ العادة فيمن فعل قبيحاً أنه يحبّ أن يكون له نظراً». ^(١)

ثم إن كلّ ما تقدّم كان فيمن علم كونه ولد الزنا و أمّا إن شكّ فيه فتقبل شهادته و ان تناله الألسن.

قال العالمة الخوئي عليه السلام «و تقبل شهادة من لم يثبت كونه ولد زنا و ان ناله بعض الألسن، فإنه اذا كان واجداً لشروط قبول الشهادة من العدالة و غيرها فان ثبت بطريق شرعى كالفراش -مثلاً- أنه ولد حلال فهو و ان لم يثبت فيكتفى في قبول شهادته العمومات و الاطلاقات فإن المخصوص عنوان وجودي فيثبت عدمه عند الشكّ فيه بالأصل». ^(٢)

١ - المغني ١٠: ٣٦٣.

٢ - مبني تكميلة المنهاج (الموسوعة ٤١): ١٣٦.

الطرف الثاني

فيما يصير به الشاهد شاهداً

و الضابط العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾، و لقوله عليه السلام قد سئل عن الشهادة: «هل ترى الشمس؟ على مثلها فأشهد أو دع». و مستندها أمّا المشاهدة أو السمع أو هما. فما يفتقر إلى المشاهدة الأفعال؛ لأنّ الله السمع لا تدركها كالغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواء، فلا يصير شاهداً بشيء من ذلك إلا مع المشاهدة. و يقبل فيه شهادة الأصمّ. و في رواية: يؤخذ بأول قوله لا بثانية. و هي نادرة.

إن المستند الأصيل والضابط الأصلي في الشهادة هو العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(١) و قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(٢).

و يؤيدهما رواية علي بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
«لا تشهد بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفلك».^(٣)

١ - الاسراء: ١٧ .٣٦

٢ - الزخرف: ٤٣ .٨٦

٣ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٤١ / الباب ٢٠ من كتاب الشهادات / الحديث ١.

و مرسلة الصدوق قال:

«روي أنه لا تكون الشهادة إلا بعلم، من شاء كتب كتاباً أو نوشأ خاتماً».^(١)

و مرسلة المحقق في الشرائع عن النبي ﷺ وقد سئل عن الشهادة فقال:
«هل ترى الشمس؟ على مثلها فاشهد أو دع».^(٢)

نعم، من الحقوق ما لا يحصل اليقين فيه، مع عدم الاستغناء من اقامة البينة عليه فأقيم الظن بعض مراتبه فيه مقام اليقين، و جوزت الشهادة بناءً على ذلك الظن.
و أمّا مستند العلم للشهود به فقد قسمه المصنف ^{رحمه الله} و غيره من الفقهاء الى ثلاثة أقسام:

الأول: ما يفتقر فيه الى المشاهدة وهو الأفعال؛ لأنّها لا تدركها آلة السمع كما مثل في المتن بالغصب و السرقة و القتل و الرضاع و الولادة و الزنا و اللواط، فلا يصير شاهداً على ذلك إلا مع المشاهدة؛ لأنّه كما عرفت أنّ الأصل في الشهادة هو العلم و مستنده الحس لأنّ الشهادة من الحضور و يؤيده الروايات الواردة في الأبواب المختلفة من كتاب الشهادات و غيره و ما تقدّم.
و فيما يحتاج الى المشاهدة يقبل شهادة الأصم؛ اذ لا مدخل فيه للسمع و لعموم الأدلة المتناولة له.

ولكن قد ورد عن جميل قال:

«سألت أبا عبد الله عليل عن شهادة الأصم في القتل؟ فقال: يؤخذ بأول قوله و لا يؤخذ بالثاني».^(٣)

ولكّها مخدوشة سنداً و متنًا، أمّا السند ففيه «درست» و هو لم يوثق.

١ - وسائل الشيعة: ٢٧ / ٣٤١: الباب ٢٠ من كتاب الشهادات / الحديث .٢

٢ - وسائل الشيعة: ٢٧ / ٣٤٢: الباب ٢٠ من كتاب الشهادات / الحديث .٣

٣ - وسائل الشيعة: ٢٧ / ٤٠٠: الباب ٤٢ من كتاب الشهادات / الحديث .٣

وأما الدلالة والمتن فلأن القول الثاني منه اما مطابق للأول أو مخالف له، فعلى الأول فلا وجه لعدم قبول قوله و على الثاني يوجب عدم قبول شهادته مطلقاً وعدم جواز الأخذ بها حتى بأولها.

و ما يكفي فيه السمع، فالنسب و الموت و الملك المطلق؛ لتعذر الوقوف عليه مشاهدة في الأغلب. و يتحقق كل من هذه بتوالي الأخبار من جماعة لا يضمّهم قيد المواجهة أو يستفيض ذلك حتى يتآخم العلم. و في هذا عندي تردد. و قال الشيخ عليه السلام: لو شهد عدلان فصاعداً، صار السامع متحملاً و شاهد أصل لا شاهداً على شهادتهما؛ لأن ثمرة الاستفاضة الظن و هو حاصل بهما. و هو ضعيف؛ لأن الظن يحصل بالواحد.

ففي اللمعة و شرحها: «(و يثبت بالاستفاضة) وهي استفعال من الفيض و هو الظهور و الكثرة. و المراد بها هنا شياع الخبر الى حد يفيد السامع الظن الغالب المقارب للعلم، و لا تحصر في عدد بل يختلف باختلاف المخبرين. نعم يعتبر أن يزيدوا عن عدد الشهود المعدلين ليحصل الفرق بين خبر العدل و غيره و المشهور أنه يثبت بها (سبعة: النسب و الموت و الملك المطلق و الوقف و النكاح و العتق و ولاية القاضي) لعجز اقامة البينة في هذه الأسباب مطلقاً. (و يكفي) في الخبر بهذه الأسباب (متآخمة العلم) أي مقاربته (على قول قوي) و به جزم في الدروس. و قيل: يشترط أن يحصل العلم. و قيل: يكفي مطلق الظن حتى لو سمع من شاهدين عدلين صار متحملاً؛ لافادة قولهما الظن». ^(١)

١- الروضة البهية ٣: ١٣٥ و ١٣٦.

أقول:

القسم الثاني مما يصلح أن يكون مستندًا للشهادة و هو ما يكفي السمع
لتعذر تحصيل المشاهدة فيه غالباً، ولكن لا يخفى أنه لا بد أن يكون السمع من
جماعة يبعد تواظؤهم على الكذب ليحصل من خبرهم العلم أو الظن المتأخّم له
المسمى بالاطمئنان أو العلم العادي.

و قد تقدّم من الكلام في حجّية الاستفاضة في البحث عن ثبوت ولاية القاضي
بها و قلنا بأنّ الاستفاضة - وهي الشياع - ان تفقد العلم فدليل حجّيتها هو دليل حجّية
العلم.

و ان لم تفقد الا الاطمئنان أو الظنّ فإن الدليل الأصيل على حجّيتها هو أنّ
المتّعارف بين الناس قبول النسب و الموت و الملك بل النكاح و الوقف و ولاية
القاضي من الشياع الحاصل بينهم، و هذا مما يجري في زمن الأئمّة عليهما السلام من غير
ردع منهم بل وردت روايات بتأييد هذا البناء:
منها مرسلة يونس عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«سألته عن البيّنة اذا أقيمت على الحقّ، أيحل للقاضي أن يقضي بقول
البيّنة اذا لم يعرّفهم من غير مسألة؟ فقال: خمسة أشياء يجب على
الناس أن يأخذوا فيها بظاهر الحكم: الولايات و النكاح و المواريث
و الذبائح و الشهادات، فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته
و لا يسأل عن باطنه». ^(١)

و رواه الصدوق باسناده عن يونس بن عبد الرحمن نحوه، و ذكر الأنساب
مكان المواريث. ^(٢)

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٨٩ / الباب ٢٢ من أبواب كيفية الحكم / الحديث ١.

٢ - من لا يحضره الفقيه ٣: ١٦ / باب ما يجب الأخذ فيه بظاهر الحكم / الحديث ١.

ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم الْأَنْ فيه: «بظاهر الحال». ^(١)
 فان الرواية دالة على أن شياع عدالة شخص في الناس كاف في شهادته. و من المعلوم أنه قد يحصل العلم والاطمئنان بقولهم وقد لا يحصل، و ظاهرها أن الشياع بنفسه حجة، اذا لم تكن هناك عالمة على كذبه بل كانت العالمة على صدقه. ولا يبعد أن يقال: ان الانحصار في الخمسة في المرسلة ليس تعبدًا، بل مثال لما هو المعمول بين الناس من الاكتفاء بالشياع فيه و امضاء أمثال ذلك، و لعله لتعسر تحصيل العلم بها غالباً.

فتحصل أن الشياع -فيما يتعرّض غالباً تحصيل العلم به، و يبعد تواظؤ الناس فيه على الكذب- حجة شرعية بناً على هذه الرواية. و ضعف سندها من جبر بتأييد صحيحة حريز الآتية، و فتوى جماعة من الفقهاء.

و منها صحيحة حريز قال:

«كانت لاسماويل بن أبي عبدالله عليهما السلام دنانير وأراد رجل من قريش أن يخرج إلى اليمن، فقال اسماعيل: يا أبا، إن فلاناً يريد الخروج إلى اليمن و عندي كذا و كذا دينار، أفترى أن أدفعها اليه يبتاع لي بها بضاعة من اليمن؟ فقال أبو عبدالله عليهما السلام: يابني أما بلغك أنه يشرب الخمر؟ فقال اسماعيل: هكذا يقول الناس، فقال: يابني لاتفعل. فعصى اسماعيل أباه و دفع اليه دنانيره فاستهلكها و لم يأنه بشيء منها، فخرج اسماعيل و قضى أن أبا عبدالله عليهما السلام حج و حج اسماعيل تلك السنة، فجعل يطوف بالبيت و يقول: اللهم أجرني و أخلف علىي. فللحقة أبو عبدالله عليهما فهمزه بيده من خلفه و قال له: مه، يابني فلا والله مالك على الله هذا، و لا لك أن يأجرك و لا يخلف عليك و

١- تهذيب الأحكام ٦: ٢٨٨ / باب الزيادات في القضايا والأحكام / الحديث ٥.

قد بلغك أَنَّه يشرب الخمر فائتمنته، فقال اسماعيل: يا أَبِه، أَنَّي لِمْ أَرِه يشرب الخمر، أَنَّما سمعت الناس يقولون، فقال: يا بْنِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يقول في كتابه: «يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ» يقول: يصَدِّقُ اللَّهُ وَيَصَدِّقُ لِلْمُؤْمِنِينَ، فَإِذَا شَهَدَ عَنْكَ الْمُؤْمِنُونَ فَصَدَّقُهُمْ، وَلَا تَأْتِمُنْ شَارِبَ الْخَمْرِ؛ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يقول في كتابه: «وَلَا تَؤْتُوا السَّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمْ» فَأَيُّ سَفِيهُ أَسْفَهُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ؟ أَنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ لَا يَزْوَجُ إِذَا خَطَبَ وَلَا يَشْفَعُ إِذَا شَفَعَ وَلَا يُؤْتَمِنُ عَلَى أَمَانَةِ، فَمَنْ ائْتَمَنَهُ عَلَى أَمَانَةِ فَاسْتَهْلِكْهَا لَمْ يَكُنْ لِلَّذِي ائْتَمَنَهُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَأْجُرَهُ وَلَا يُخْلِفَ عَلَيْهِ». ^(١)

وَهَذِهِ الصَّحِيحَةُ كَمَا ذُكِرَ تَكُونُ مُؤَيَّدَةً لِلْمُرْسَلَةِ الْمُتَقْدِمَةِ بِلِ اسْتِشَاهَدِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ بِالآيَةِ يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى مَا قَلَّنَا.

فَتَحْصَلُ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ كُلِّهِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُشَهِّدَ الشَّاهِدُ شَهَادَةً مُنْتَسِبَةً إِلَيْهِ الْشَّيْعَ الَّذِي يَحْصُلُ عَلَى الْعِلْمِ الْعَادِيِّ أَوِ الظَّنِّ الْمُقَارِبِ لِلْعِلْمِ، فَتَقْبِلُ شَهَادَتُهُ.

وَفِي الْجَوَاهِرِ بَعْدِ الْبَحْثِ مُفْصَلًا عَنْ ذَلِكَ قَالَ: «وَبِذَلِكَ كُلِّهِ يَظْهِرُ لَكَ سُقُوطُ الْبَحْثِ فِي أَنَّهُ هُلْ يَعْتَبِرُ فِيهِ الظَّنُّ الْمُتَاخِمُ أَوِ الْعِلْمُ وَأَنَّ فِي ذَلِكَ قَوْلَيْنِ؛ إِذْ قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ هَذِهِ الْأَحْوَالَ لَا مُدْخَلَّةً لَهَا فِي حِجَّةِ الشَّيْعَ، كَمَا أَنَّهُ ظَهَرَ لَكَ مِنْهُ أَنَّ الشَّيْعَ وَالْتَّسَامُ وَالْإِسْتِفَاضَةَ عَلَى أَحْوَالِ ثَلَاثَةِ أَحْدَدِهَا: اسْتِعْمَالُ الشَّائِعِ الْمُسْتَفِيَضِ وَاجْرَاءُ الْأَحْكَامِ عَلَيْهِ. وَالثَّانِي: الْقَضَاءُ بِهِ، وَالثَّالِثُ: الشَّهَادَةُ بِمُقْتَضَاهِهِ. أَمَّا الْأُولُّ فَالسِّيرَةُ وَالطَّرِيقَةُ الْمُعْلَوَّمةُ عَلَى أَزِيدِ مَا ذُكِرَهُ الْأَصْحَابُ فِيهِ، فَإِنَّ النَّاسَ لَازَلَتْ تَأْخُذُ الْفَتْوَى بِشَيْعَ الْاجْتِهَادِ وَتَصْلِي بِشَيْعَ الْعِدْلَةِ وَتَجْتَنِبُ بِشَيْعَ الْفَسْقِ وَغَيْرِ ذَلِكِ مِمَّا هُوَ فِي أَيْدِيِ النَّاسِ.

١ - وسائل الشيعة ١٩: ٨٢ / الباب ٦ من كتاب الوديعة / الحديث ١.

و أمّا القضاء به و ان لم يفده العلم فالأولى الاقتصر فيه على السبعة بل الخمسة بل الثلاثة بل النسب خاصة؛ لأنَّه المتفق عليه بين الأصحاب و أمّا الشهادة به فلاتجوز بحال ألا في صورة مقارنته للعلم بناءً على الاكتفاء به في الشهادة مطلقاً».^(١)

و قد عرفت ما في كلامه مما تقدَّم منا، فلأنعied.

و سياطي الكلام في القسم الثالث عند تعرض المصنف للله له.

بقي الكلام في الشهادة بالاستصحاب أو اليد وهي تفرض في صورتين:
الأولى: أن لا يكون هناك مدْع مقابل ما يشهد به بالاستصحاب، بأن لا يكون الموضع موضع الترافع و الدعوى بأن يعلم الشاهد بشيء قبل سنوات عديدة، فمضت عليه سنوات و هو لا يعلم بأنَّه هل هو على طبق ما علمه فيما مضى أو تغيَّرت حاله إلى حالة أخرى لأنَّه زيداً ملك داراً قبل عشرين سنة أو ثلاثين فمات زيد وبقي في الدار عياله و لا يعلم الشاهد بأنَّ زيداً هل باع الدار أو وهبها أو وقفها أم لا؟

ففي هذه الصورة هل يجوز له أن يشهد ببقاء ملكية زيد عند القاضي؟ و هل يجوز للقاضي الحكم بملكية و ورثته بهذه الشهادة، و تقسيم الدار بينهم؟ الأظهر نعم، و ذلك لأنَّه - مضافاً إلى أنَّ الفرض فيما لا يكون هناك مدْع - أولاً يشهد به العرف، و دليل حججته ما ذكر في الاستفاضة.

و ثانياً يظهر من الروايات صحة هذه الشهادة و الحكم على طبقها كما في صححه معاوية بن وهب قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ثلاثين سنة و يدع فيها عياله ثم يأتيها هلاكه و نحن لاندرى ما أحدث في

داره و لاندرى ما أحدث له من الولد الا أننا لانعلم أنه أحدث في داره شيئاً و لا حدث له ولد، و لا تقسم هذه الدار على ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهداً عدل أن هذه الدار دار فلان بن فلان، مات و تركها ميراثاً بين فلان و فلان أو نشهد على هذا؟ قال: نعم.
ال الحديث»^(١).

فأنها تدل على جواز الشهادة على ما ذكرنا و سيأتي ذيلها الذي توهمه بعض في بدء النظر و قبل التأمل معارضًا مع الصدر و سنذكر وجه الجمع بينهما و بين سائر الروايات.

و كذا الحكم في الشهادة المستندة الى اليد فأنها فيما لا يكون هناك مدع مقابلها جائزة بلاشكال كما يظهر ذلك من رواية حفص بن غياث عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«قال له رجل: اذا رأيت شيئاً في يدي رجل يجوز لي أنأشهد أنه له؟ قال: نعم، قال الرجل: أشهد أنه في يده و لا أشهد أنه له فلعله لغيره، فقال أبو عبدالله عليهما السلام: أفيحل الشراء منه؟ قال: نعم، فقال أبو عبدالله عليهما السلام: فلعله لغيره، فمن أين جاز لك أن تستريه و يصير ملكاً لك؟ ثم تقول بعد الملك: هو لي و تحلف عليه و لا يجوز أن تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك؟ ثم قال أبو عبدالله عليهما السلام: لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق»^(٢).

فأنه يظهر من تعليمه عليهما السلام في ذيل الرواية - بأنه لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق - أن اليد أمارة الملكية، ولكن لا يخفى أن الرواية لا تكون في مقام بيان الترافع و الدعوى و رفع الخصومة كما هو الصورة الثانية و سيأتي بيان حكمها.

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٣٦ / الباب ١٧ من كتاب الشهادات / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٩٢ / الباب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم / الحديث ٢.

الصورة الثانية: أن يكون في مقابل الشهادة بالاستصحاب مدعٍ يدعى المشهود به فهل يجوز للشاهد أن يشهد بالاستصحاب وللحاكم أن يحكم على طبقها؟ الظاهر لا، خصوصاً مع معارضته بمثل اليد و يدلّ عليه ذيل الصحيفة المتقدمة: «قلت: الرجل يكون له العبد والأمة فيقول: أبْقَ غلامي أو أبْقَتْ أمتي فيوجد في البلد فيكلفه القاضي البينة أنّ هذا غلام فلان لم يبعه ولم يهبه، أفنشهاد على هذا اذا كلفناه و نحن لم نعلم أنه أحدث شيئاً؟ فقال: كلّما غاب من يد المرأة المسلم غلامه أو أمته أو غاب عنك لم تشهد به».

فإنّ الظاهر من هذه الفقرة هو الصورة الثانية وأنّ العبد أو الأمة كان في يد شخص آخر ادعاه في مقابل من شهدت له البينة بالاستصحاب. وكذا الحكم في اليد فإنّها اذا تعارضت مع البينة على الملكية فلا شبهة في تقديم بينة الملك على اليد. وعلى هذا فلامعارضته بين الفقرتين أصلًا فإنّ الصرد يدلّ على الصورة الأولى والذيل على الثانية.

ويشهد بهذا الجمع صحيحة أخرى لمعاوية بن وهب قال: «قلت له: إنّ ابن أبي ليلى يسألني الشهادة عن هذه الدار مات فلان و تركها ميراثاً وأنّه ليس له وارث غير الذي شهدنا له، فقال: اشهد بما هو علمك. الحديث».^(١)

فتتحمل على ما إذا كان هناك مدعٌ كما هو ظاهر الرواية. فرع: لو سمعه يقول للكبير: هذا ابني و هو ساكت أو قال: هذا أبي و هو ساكت، قال في المبسوط: «صار متحملاً؛ لأنّ سكوته في معرض ذلك رضا

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٩٢ / الباب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم / الحديث ١.

بقوله عرفةً». و هو بعيد؛ لاحتماله غير الرضا.

قد تقدم أنّ الشيخ رحمه الله قال بأنّه ان سمع من شاهدين عدلين صار شاهد أصل و جعل مبني فتواه هو حصول الظنّ من قول الشاهدين كما حصل من الاستفاضة، وهذا الفرع هو تفريع على ما اختاره رحمه الله فإنّ الظنّ حاصل في هذه الصورة؛ لأنّ سكوت الكبير عند دعوى الآخر للنسب مع عدم المانع من الانكار يفيد الظنّ الغالب بموافقته.

و فيه أولاً: أنّ السكوت أعمّ من الرضا فيمنع من حصول الظنّ بذلك.
و ثانياً: على تقدير حصول الظنّ فلانسلم حجّيّة مطلق الظنّ في الشهادة فإنّ الآيات الناهية عن العمل بالظنّ تشمله، فإنّ المبني هو حصول الاطمئنان أو العلم العادي و هو غير حاصل هنا.

تفريع على القول بالاستفاضة:

«الأول»: الشاهد بالاستفاضة لا يشهد بالسبب مثل البيع و الهبة و الاستغنام؛ لأنّ ذلك لا يثبت بالاستفاضة فلا يعزّى الملك اليه مع اثباته بالشهادة المستندة الى الاستفاضة. أمّا لو عزّاه الى الميراث صحّ؛ لأنّه يكون عن الموت الذي يثبت بالاستفاضة. و الفرق تكُلُّف؛ لأنّ الملك اذا ثبت بالاستفاضة لم تقدح الضمية، مع حصول ما يقتضي الجواز.

الشاهد بالاستفاضة لا يشهد بالسبب مثل البيع و الهبة و الاستغنام؛ لأنّ ذلك لا يثبت بها، بل مما يلزم فيه العلم بالسماع أو الابصار، فإذا سمع مستفيضاً أنّ هذا الملك لزيد و اشتراه من عمرو، فلا يشهد بالبيع بل يجوز له أن يشهد بالملك المطلق. فإن شهد بالملك المسبب فلا يثبت البيع، و هل يثبت به الملك المطلق؟
يتحمل عدم القبول؛ لأنّ الشهادة لا تتبعض.

و ذهب الشهيد في المسالك^(١) إلى أنّها تقبل في الملك و تلغو الضمية؛
لوجود المقتضي للقبول في أحدهما دون الآخر.

و الظاهر أنّه هو الصحيح، فيثبت الملك المطلق و ان شهد بالمسبب.
و تظهر الفائدة على هذا الوجه أنّه لو كان هناك مدّع آخر و له شهود بالملك و
سببه من غير استفاضة بل بالعلم الجازم، فانّ بيته ترجح على بينة هذا الذي
لم يسمع الا في الملك المطلق المجرد عن السبب.

و أمّا الملك الذي سببه يثبت بالاستفاضة كالميراث الذي يسبّب عن الموت
فتقبل الشهادة فيه مسبباً فإذا سمع الشاهد بالاستفاضة أنّ هذا الملك ملك زيد و
ورثه من أبيه الميّت، فله أن يشهد بالملك و سببه؛ لأنّهما يثبتان بالاستفاضة، و لو
كان هناك مدّع آخر و له شهود بأنّه ملكه الذي ورثه عن أبيه أو اشتراه أو غير ذلك
مع أنّ شهادة الشهود لا تكون مستندة إلى الاستفاضة بل بالعلم الجازم، فيتكافئان.

«الثاني»: اذا شهد بالملك مستنداً الى الاستفاضة، هل يفتقر الى
مشاهدة اليد و التصرف؟ الوجه: لا، أمّا لو كان لواحد يد، و لا خر سماع
مستفيض فالوجه ترجيح اليد؛ لأنّ السماع قد يتحمل اضافة الاختصاص
المطلق المحتمل للملك و غيره، فلا تزال اليد بالمحتمل.

المقصود من هذه المسألة أنّ الشهادة المستندة إلى الاستفاضة هل يتوقف
سماعها على رؤية الشاهد من استفاض الملك له - زائداً على الملك - يتصرف فيه
بالبناء و الهدم و الاجارة و نحوها و كونه ذات يد أم تسمع من دون الأمرين؟
الوجه أنّه تكفي الاستفاضة بالملك في الشهادة؛ لأنّه أولاً قد تقدم ما يدلّ على
حجّيتها مطلقاً.

و ثانياً: ان التصرف بل اليـد أعمـ من الملك، و ربما كان المتصرف غير مالك بل وكيلـ له أو غير ذلك.

ولو كان لواحد يـد و لاـخر سـماع مستفيض فالـمصنـف رـجـح اليـد؛ لأنـ السـماع قد يـحتمـل اـضاـفة الاـختصاص المـطلق المـحتمـل للـملك و غيرـه، و اليـد ظـاهـرـة فيـ الملك و انـ كانت مـحـتمـلة لهـ.

ولـكنـ الـوجه تـقـديـم الاستـفـاضـة بـالـمـلك؛ لأنـ الفـرض أنـ الـذـي سـمع بالـاستـفـاضـة هوـ الـمـلك معـ أنـ اليـد كـما قـلـنا أـعمـ منـ الـمـلك و انـ كانتـ ظـاهـرـةـ فـيهـ. نـعـمـ، لوـ سـمعـ بالـاستـفـاضـةـ أنـ هـذـهـ الدـارـ مـثـلاـ استـحـقـقـهاـ الفـلـانـيـ أوـ تـخـتـصـ بـهـ أوـ لـهـ، عـلـىـ وـجـهـ مـرـدـ بـيـنـ الـمـلـكـ وـ غـيرـهـ فـلـاـ يـبـعـدـ أـنـ يـقـالـ بـأـنـ اليـدـ مـقـدـمةـ حـيـثـ اـنـهـ ظـاهـرـةـ فـيـ الـمـلـكـ.

مسائل ثلاثة: «الأولى»: لا ريب أنـ المتـصـرفـ بـالـبـنـاءـ وـ الـهـدـمـ وـ الـاجـارـةـ بـغـيرـ منـازـعـ يـشـهـدـ لـهـ بـالـمـلـكـ المـطـلـقـ. أـمـاـ منـ فـيـ يـدـهـ دـارـ، فـلـاـ شـبـهـةـ فـيـ جـواـزـ الشـهـادـةـ لـهـ بـالـيـدـ. وـ هلـ يـشـهـدـ لـهـ بـالـمـلـكـ المـطـلـقـ؟ قـيـلـ: نـعـمـ، وـ هـوـ المـرـوـيـ. وـ فـيـهـ اـشـكـالـ مـنـ حـيـثـ أـنـ اليـدـ لـوـ أـوـجـبـتـ الـمـلـكـ لـهـ، لـمـ تـسـمـعـ دـعـوـيـ مـنـ يـقـولـ: الدـارـ الـتـيـ فـيـ يـدـ هـذـاـ لـيـ، كـماـ لـاـ تـسـمـعـ لـوـ قـالـ: مـلـكـ هـذـاـ لـيـ.

قالـ فـيـ المسـالـكـ: «هـذـهـ تـتـمـمـ أـقـسـامـ الـمـسـائـلـ السـابـقـةـ وـ هيـ ماـ اـنـفـرـدـ التـصـرفـ أـوـ اليـدـ عنـ التـسـامـعـ، فـهـلـ يـجـوزـ الشـهـادـةـ بـالـمـلـكـ أـمـ لـاـ؟ فـالـمـصـنـفـ قـطـعـ بـالـجـواـزـ مـعـ التـصـرفـ المـتـكـرـرـ بـالـبـنـاءـ وـ الـهـدـمـ وـ الـاجـارـةـ وـ غـيرـهـ بـغـيرـ منـازـعـ. وـ هـذـاـ اـخـتـيـارـ الـأـكـثـرـ بـلـ اـدـعـىـ عـلـيـهـ فـيـ الـخـلـافـ الـاجـمـاعـ؛ لـقـضـاءـ العـادـةـ بـأـنـ ذـلـكـ لـاـ يـكـونـ أـلـاـ فـيـ الـمـلـكـ وـ لـجـواـزـ شـرـائـهـ مـنـهـ وـ مـتـىـ حـصـلـ عـنـدـ الـمـشـتـريـ يـدـعـيـ مـلـكـيـتـهـ وـ هـوـ فـرعـ عـلـىـ مـلـكـيـةـ الـبـائـعـ.

ويترتب على ذلك ما لو ادعى على المشتري فأنكر فله أن يحلف على القطع قطعاً. و ذلك يساوي الشهادة و ان كان أصل الشراء بناءً على الظاهر لا يساويها. و قيل: لاتجوز الشهادة بالملك بذلك كله لوقوع ذلك من غير المالك، كالوكيل و المستأجر و الغاصب، فإنهم أصحاب يد و تصرف، خصوصاً الاجارة؛ لأنها و ان تكررت فقد تصدر من المستأجر طويلة و من الموصى له بالمنفعة وكذلك الرهن قد يصدر من المستعير متكرراً.

و أمّا اذا انفردت اليـد عن التصرف فالحكم فيه أضعف. فان لم تجـوز الشهادة بالملك في الأول فـهـا أولـيـةـ.

و ان جـوزـناـهاـ فـهـاـ وـ جـهـانـ:ـ أحـدهـماـ وـ هوـ الـذـيـ اـخـتـارـهـ العـلـامـةـ وـ أـكـثـرـ المـتأـخـرـينـ:ـ الجـواـزـ؛ـ لـدـلـالـتـهـاـ ظـاهـرـاـ عـلـىـ الـمـلـكـ،ـ كـدـلـالـةـ التـصـرـفـ وـ لـمـ تـقـدـمـ منـ جـواـزـ شـرـائـهـ مـنـهـ وـ الـحـلـفـ عـلـيـهـ وـ لـرـوـاـيـةـ حـفـصـ بـنـ غـيـاثـ.ـ وـ الثـانـيـ:ـ عـدـمـ جـواـزـ

الـشـهـادـةـ بـالـمـلـكـ بـمـجـرـدـ الـيـدـ.ـ اـنـتـهـيـ مـلـخـصـاـ»ـ.^(١)

أقول:

قد تقدم أن اليـدـ دـلـيلـ عـلـىـ الـمـلـكـ ظـاهـرـاـ وـ هيـ الـتـيـ عـلـيـهاـ القـوـاعـدـ الشـرـعـيـةـ،ـ وـ يـسـتـقـيمـ بـهـاـ سـوقـ الـمـسـلـمـينـ بـلـ السـوقـ مـطـلـقاـ،ـ وـ دـلـلـتـ عـلـيـهـ روـاـيـةـ حـفـصـ بـنـ غـيـاثـ،ـ وـ لـاـشـكـالـ فـيـهاـ بـعـدـ مـطـابـقـتهاـ لـلـقـوـاعـدـ الشـرـعـيـةـ وـ عـمـلـ الـمـشـهـورـ،ـ وـ عـلـىـ هـذـاـ فـلـابـأسـ بـأـنـ يـشـهـدـ لـذـيـ الـيـدـ بـالـمـلـكـيـةـ إـلـاـ أـنـهـ مـخـتـصـ بـغـيرـ مـقـامـ الـمـرـافـعـةـ وـ الـمـعـارـضـةـ،ـ فـاـذاـ أـقـامـ شـخـصـ بـيـنـةـ عـلـىـ كـوـنـ مـاـ فـيـ يـدـ فـلـانـ مـلـكـيـ فـتـسـمـعـ وـ لـاـ تـسـمـعـ

الـشـهـادـةـ الـمـسـتـنـدـةـ إـلـىـ الـيـدـ فـيـ مـقـابـلـهـاـ.

ثم إن التصرف بالبناء و الهدم و الاجارة دليل على اليـدـ المـالـكـيـةـ ان لمـ يكنـ هناكـ ماـ يـنـصـرـفـ عـنـهـاـ،ـ فـلـابـدـ مـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـقـرـائـنـ فـاـنـ وـجـدـتـ فـيـهـاـ وـ إـلـاـ فـظـهـورـ

اليد هكذا في الملكية.

نعم، انّ في زماننا هذا يقع هذه التصرفات مثل البناء و الهدم و الاجارة و الرهن و غيرها من غير المالك كثيراً كالوكيل و غيره، فاذا ادعى المتصرف الملكية و لا منازع له فتسمع و يحكم له بالملكية ولكن بملاحظة القرائن.

بقي الكلام في حكم الوثائق الملكية التي هي رائحة في زماننا هذا للدلالة على الملك، فاذا تعارضت هذه الوثائق مع اليد او الاستفاضة او البينة فما هو وظيفة الحاكم؟

الظاهر أنّه لا تأثير لهذه الوثائق في مبني الحكم فانّ مبني حكم القاضي اما علمه و اما شهادة الشهود و الشهادة اما مستندة الى العلم أو اليد أو الاستفاضة، فان حصل للقاضي من هذه الوثائق العلم بملكية صاحبها فهو، و الا فيعمل على طبق البينة، و ان تردد الحكم فيقف حتى يحصل له العلم بالفحص.

فرع في الشهادة بمضمون الكتابة

اذا ادعى أحد شيئاً و اتي بورقة مكتوب فيها ما ادعاه شهادة شخص و خطه و خاتمه فطلب من الشاهد أن يشهد على طبق مضمن الكتابة ففي المسألة صور:
الأولى: أن يعلم بأن الخط خطه و الخاتم خاتمه و يتذكر الشهادة التي شهد لها و الواقع المشهود عليها فلا ريب في جواز الشهادة على طبق هذه الكتابة و ذلك للعلم بالمشهود به و هو المعتبر فيها.

الثانية: أن يعلم بأن الخط خطه و الخاتم خاتمه الا أنّه لا يتذكر الواقعه و لا شهادته ولكن كان صاحبه ثقة و جاء ثقة آخر و شهدا له بشهادته فهل يجوز له الشهادة بالواقعه أم لا؟

ففي صحيحه عمر بن يزيد قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يشهدني على شهادة فأعرف خطّي و خاتمي ولا ذكر من الباقي قليلاً ولا كثيراً، قال: فقال لي: اذا كان صاحبك ثقة و معه رجل ثقة فأشهد له».^(١)

فإنّ الظاهر من هذه الرواية جواز الشهادة في هذه الصورة الا أنّه لا يبعد أن يكون مورداً الرواية ما إذا حصل له العلم بشهادته بعد أن شهد له ثقتنان بشهادته، فلتذكر الواقعه، وأمّا ان لم يحصل له العلم فتحمل الرواية على الشهادة و سيأتي الكلام فيها.

و يمكن الاستئناس لعدم جواز الشهادة في هذا الفرض -أي صورة عدم العلم- بصحيحة حسن بن سعيد قال:

«كتب اليه جعفر بن عيسى: جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا أنّهم أشهدوني على ما فيه، وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست ذكر الشهادة وقد دعوني إليها فأشهد لهم على معرفتي أنّ اسمي في الكتاب ولست ذكر الشهادة، أو لاتجب الشهادة على حتى ذكرها، كان اسمي في الكتاب أم لم يكن؟ فكتب: لا تشهد».^(٢)

و كذا معتبرة السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قال رسول الله عليه السلام لا تشهد بشهادة لاتذكرها، فإنّه من شاء كتب كتاباً و نقش خاتماً».^(٣)

الثالثة: أن لا يعلم بأن الخط خطّه ولا بأن الخاتم خاتمه و احتمل التزوير فيهما أو التزوير في الورقة أو احتمل أن الخط لم يكن لأجل الشهادة بل كان بداع آخر

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٢١ / الباب ٨ من كتاب الشهادات / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٢٢ / الباب ٨ من كتاب الشهادات / الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٢٣ / الباب ٨ من كتاب الشهادات / الحديث ٣.

ففي هذه الصورة لا تجوز له الشهادة قطعاً و الدليل عليه عدم جواز الشهادة الا عن العلم أو ما تقدم من مستنداتها و كذا صحيحة حسن بن سعيد و معتبرة السكوني.

«الثانية»: الوقف و النكاح يثبت بالاستفاضة. أمّا على ما قلناه فلا ريب فيه. و أمّا على الاستفاضة المفيدة لغالب الظن، فلأنّ الوقف للتأييد ولو لم تسمع فيه الاستفاضة بطلت الوقوف، مع امتداد الأوقات و فناء الشهود. و أمّا النكاح فلأنّا نقضى بأنّ خديجة - عليها السلام - زوجة النبي ﷺ كما نقضى بأنّها أمّ فاطمة - عليها السلام - ولو قيل: إنّ الزوجية تثبت بالتواتر، كان لنا أن نقول: التواتر لا يشمر الا اذا استند السمعان الى محسوس. و من المعلوم أنّ المخبرين لم يخبروا عن مشاهدة العقد، و لا عن اقرار النبي ﷺ بل نقل الطبقات متصل الى الاستفاضة التي هي الطبقة الأولى. و لعلّ هذا أشبه بالصواب.

الوقف و النكاح يثبتان بالاستفاضة المفيدة للظاهر المتآخم للعلم و المراد منه العلم العادي كما تقدم من الكلام في ذلك و الدليل عليه هو الدليل المتقدم من أنها هي المتعارفة بين الناس في موضوعات كالنسب و الموت و منها النكاح و الوقف، و كانت متداولة في زمن المعصوم علیه السلام و لم يبرد عنها.

قال الشيخ رحمه الله في الخلاف: «يجوز الشهادة على الوقف و الولاء و العتق و النكاح بالاستفاضة كالملك المطلق و النسب، و للشافعى فيه قولان. دليلنا: أنه لا خلاف أنه يجوز لنا الشهادة على أزواج النبي ﷺ و لم يثبت ذلك الا بالاستفاضة لأنّا ما شهدناهم، و أمّا الوقف فمبني على التأييد فان لم تجز الشهادة بالاستفاضة أدى الى بطلان الوقف لأنّ شهود الوقف لا يبقون أبداً. فان قيل: يجوز تجديد شهادة على شهادة أبداً، قلنا: الشهادة على الشهادة لا تجوز عندنا الا دفعه واحدة

فأماماً البطن الثالث فلا يجوز على حال وعلى هذا يؤدي إلى ما قلناه»^(١).
و اعترض على الأول بأنّ الشهادة لابدّ وأن تكون بالعلم و في مورد الوقف
يمكن أن يقال بسماع شهادة الثالثة للضرورة و لأن لا يؤدي إلى بطلان الوقف و
هذا التخصيص أولى من تخصيص لزوم العلم في الشهادة، بغير مورد الوقف، و
يقال بكفاية الظنّ في الوقف مع أنه لا يغني من الحق شيئاً.
و اعترض على الثاني بأنّ الشهادة على زوجيّة خديجة -سلام الله عليها-
للنبي ﷺ لم تكن مستندة إلى الاستفاضة بل إلى التواتر؛ لأخبار جماعة كثيرة يفيد
قولهم العلم بذلك في كل طبقة.
و أجيبي عن الأول بأنّ المانع من سماع شهادة الثالثة النقل و الاجماع
فلم يمكن معارضتهما بالتخصيص، بخلاف الشهادة بمجرد الظنّ فأنه لا يجمع
على منعها بل الأكثر على تجويزها. و يمنع من كون العقل دالاً على النهي عن
ذلك؛ لأنّ الظنّ مبني أكثر الأحكام الشرعية.
و عن الثاني بأنّ من شرط التواتر استناد المخبرين إلى محسوس في كل طبقة
و هو متوفّ هنا؛ للعلم بأنّ الطبقة الأولى لم يشاهدو العاقدين ولم يسمعوا العقد و
أنّما شاهده بعضهم و نقله إلى الباقيين و استمرّ الأمر.
و ان اعترض الشهيد في المسالك على ما أجيبي به عن الثاني بأنّ زوجيّة
خديجة للنبي ﷺ قد ثبتت بالتواتر في كل طبقة.

«الثالثة»: الآخر يصحّ منه تحمل الشهادة وأداؤها. و يبني على ما

١ - كتاب الخلاف ٦: ٢٦٥ و ٢٦٦ / المسألة ١٥

يتتحقق الحاكم من اشارته. فان جهلها اعتمد فيها على ترجمة العارف باشارته. نعم، يفتقر الى مترجمين. ولا يكون المترجمان شاهدين على شهادته، بل يثبت الحكم بشهادته أصلًا لا بشهادة المترجمين فرعًا.

تارة يكون الأخرس أصمًّا أيضًا فيصحّ منه تحمل الشهادة فيما يكفي فيه المشاهدة وأداؤها كما مرّ في أول هذا الفصل.

و أخرى لا يكون كذلك بل يسمع و ان كان أخرس فيصحّ منه تحمل الشهادة مطلقاً وأداؤها، و الدليل على ذلك وجود المقتضي و عدم المانع عن شمول العمومات له.

وكيفية أداء شهادته بالاشارة فيما يتتحقق الحاكم و يحتاج حكمه الى البيينة، فان عرف اشارته فيها و الا فيعتمد على ترجمة العارف باشارته و الظاهر كفاية عدل واحد بل من كان يوثق به و ان لم يكن عدلاً.

و ذلك أولاً لعدم كون المقام مقام الشهادة بل هو اخبار عن كلام الشهود. و ثانياً لو سلم كونه من الشهادة فما ورد فيه النص من اعتبار العدد يتبع و في غيره يكتفى باطمئنان القاضي بما يتكلّم به الشهود.

و هو يكون شاهداً على معنى اشارة الأخرس ولا يكون شاهداً على شهادته و لذا لا يشترط غيبته عن مجلس الحكم حال ترجمته و لا يلحقه سائر الأحكام المترتبة على شهادة الفرع.

الثالث: ما يفتقر الى السمع و المشاهدة، كالنکاح و البيع و الشراء و الصلح و الاجارة، فان حاسته السمع تكفي في فهم اللفظ، و يحتاج الى البصر لمعرفة اللافظ. و لا لبس في شهادة من اجتمع له الحاسدان. أمّا الأعمى فتقبل شهادته في العقد قطعاً؛ لتحقق الآلة الكافية في فهمه. فان انضمّ الى شهادته معرّfan، جاز له الشهادة على العاقد، مستندًا الى تعريفهما كما يشهد المبصر على تعريف غيره. و لو لم يحصل ذلك و عرف هو صوت العاقد معرفة يزول معها الاشتباه، قيل: لا يقبل؛ لأنّ الأصوات تتماثل. و الوجه أنّها تقبل فان الاحتمال يندفع باليقين؛ لأنّا نتكلّم على تقديره. و بالجملة فانّ الأعمى تصحّ شهادته متّحملًا و مؤديًا عن علمه و عن الاستفاضة فيما يشهد به بالاستفاضة. و لو تحمل و هو مبصر ثمّ عمي فان عرف نسب المشهود أقام الشهادة. و ان شهد على العين و عرف الصوت يقيناً جاز أيضًا. أمّا شهادته على المقبوض فماضية قطعاً. و تقبل شهادته اذا ترجم للحاكم عبارة حاضر عنده.

هذا هو القسم الثالث من مستندات الشهادة وقد تقدّم الكلام في القسمين الأولين.

ففي هذا القسم يفتقر الشاهد -ليصير شاهداً- الى السمع و المشاهدة كالنکاح و البيع و الشراء و الصلح و الاجارة، فإنّها تحتاج الى السمع بمعنى أن يسمع الشاهد صيغة عقد النکاح الواقع بين الطرفين من الزوج و الزوجة و تحتاج الى البصر ليعرّفهم حتى يكون قادرًا على أن يشهد عند الحاكم بأنّ هذا الرجل و هذه المرأة قد حصل بينهما صيغة عقد النکاح بأنفسهما أو الوكيل عنهما. و هكذا يكون الحال في البيع و الشراء و الصلح و الاجارة و غيرها من العقود و الایقاعات.

وأما العمى فأن المشاهد منهم غالباً تميز أصوات الأشخاص فان سمع الزوج و الزوجة يجريان العقد و ميّز صوتهم عن غيرهما عن علم فيجوز أن يؤدّي ما تحمّل من الشهادة عند الحاكم.

وأما لو لم يتبيّن عنده صوتهم، فلو شهد عنده العدلان بأنّ هذا الرجل و المرأة اسمهما فلان و فلانة حتّى يعلم بأنّهما اللذان جرى بينهما العقد فيجوز له الشهادة عند الحاكم.

واما وظيفة الحاكم بالنسبة الى الأعمى فيما اذا لم يتبيّن أنه من القسم الأول او الثاني فهي أن يطمئنّ بأنه من القسم الأول و يطمئنّ بصدقه.

واما شهادة المقبوض التي ذكرها المصنف للله فيما اذا قبض الأعمى المشهود عليه في مجلس العقد مثلاً، الى أن يصل الى محضر الحاكم فشهد أنه هو العاقد.

الطرف الثالث

في أقسام الحقوق

و هي قسمان حقٌ لله سبحانه و حقٌ للأدمي. و الأول منه ما لا يثبت إلا بأربعة رجال كالزنا و اللواط و السحق. و في اتيان البهائم قولان، أحدهما ثبوته بشاهدين.

قال في المسالك: «جعل العنوان في أقسام الحقوق ثم جعلها قسمين قد يوهم التنافي، من حيث جعل الجمع الذي أقله ثلاثة، شيئاً. و الوجه فيه أنّ الأقسام أزيد من ثلاثة كما ستفت على ولتكن جعل أصلها قسمين و قسم كلّ واحد منها إلى أقسام. و الكلام في قوّة: أنّ أقسام الحقوق المتكررة ترجع إلى أمرتين، ثم كلّ منهما ينقسم إلى أقسام. و الغرض من هذا الباب بيان العدد المعتبر في الشهادات و بيان مواضع اعتبار الذورة و عدم اعتبارها. و اعلم أنّ قول الشاهد الواحد لا يكفي للحكم به مطلقاً إلا ما قيل به في هلال رمضان. و مسألة الشاهد و اليمين ليست مستثناء؛ لأنّ القضاء ليس بالشاهد وحده بل اليمين إما جزء أو شرط فيه»⁽¹⁾.

و على كل حال فمن حقوق الله ما لا يثبت الا بأربعة رجال كالزنا واللواط و السحق:

اما الزنا فالدليل عليه من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهِدَاءِ﴾^(١) و قوله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شَهِدَاءِ﴾^(٢).

و من السنة احدى عشرة روایة قد جمعها في الوسائل في كتاب الحدود و التعزيرات:

منها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله علیه السلام قال: «حد الرجم أن يشهد أربعة أنهم رأوه يدخل و يخرج». ^(٣)

و منها صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر علیه السلام قال: «قال أمير المؤمنين علیه السلام: لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه أربعة شهود على الایلاج والاخراج». ^(٤)

و منها موثقة أبي بصير قال: «قال أبو عبد الله علیه السلام: لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهادة على الجماع والايلاج والادخال كالميل في المكحلة». ^(٥)
و أما الثاني والثالث فالظاهر أنه لم يدل دليل من الكتاب والسنة على لزوم ثبوتهما بشهادة أربعة رجال:
اما اللواط ففي صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله علیه السلام قال:

١ - النور: ٢٤: ٤.

٢ - النور: ٢٤: ١٣.

٣ - وسائل الشيعة: ٢٨: ٩٤ / الباب ١٢ من حد الزنا / الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة: ٢٨: ٩٤ / الباب ١٢ من حد الزنا / الحديث ٢.

٥ - وسائل الشيعة: ٢٨: ٩٥ / الباب ١٢ من حد الزنا / الحديث ٤.

«سمعته يقول: إنَّ في كتاب عليٍّ إذا أخذ الرجل مع غلام في لحاف مجرَّدين ضرب الرجل وأدب الغلام وان كان ثقب و كان محصناً رجم». ^(١)

و قال تعالى: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأُعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّاباً رَحِيمًا﴾ ^(٢).

و قد حمل هذه الآية أكثر المفسرين على حكم الزنا بقرينة الآية السابقة. و قال العلامة الخوئي عليه السلام: «إنَّ المراد من الفاحشة في الآية هو خصوص اللواط، فيقيَّد الإيذاء بآية الجلد أو الرجم بالسنة القطعية». ^(٣) و أمَّا السحق ففي صحيحَةِ محمدٍ بن أبي حمزة و هشام و حفص كلَّهم عن أبي عبدالله عليه السلام:

«انَّه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهُنَّ عن السحق فقال: حدَّها حدَّ الزاني، فقالت المرأة: ما ذكر الله ذلك في القرآن؟ فقال: بلِي، قالت: و أين هنَّ؟ قال: هنَّ أصحابُ الرسُّ». ^(٤)

و في مرسلة الطبرسي في مكارم الأخلاق عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «السحق في النساء بمنزلة اللواط في الرجال، فمن فعل من ذلك شيئاً فاقتلوهُما ثم اقتلواهما». ^(٥)

و على أي حال فلم يدل دليل من الكتاب و السنة على اشتراط ثبوتهما بأربعة رجال.

١ - وسائل الشيعة: ٢٨: ١٥٩ / الباب ٣ من أبواب حد اللواط / الحديث .٧

٢ - النساء: ٤: ١٦ .

٣ - البيان: ٣١١ .

٤ - وسائل الشيعة: ٢٨: ١٦٥ / الباب ١ من أبواب حد السحق و القيادة / الحديث .١

٥ - وسائل الشيعة: ٢٨: ١٦٦ / الباب ١ من أبواب حد السحق و القيادة / الحديث .٣

نعم، المسألة اجتماعية لا خلاف فيها، فالدليل في المسألة هو الاجماع الكاشف عن رأي المعمصون عليه السلام.

قال في الجوادر: «ولم نعثر في النصوص على ما يدل على اعتبار الأربعة في الآخرين. نعم، فيها ثبوت اللواط بالاقرار أربعاً كما أنّ فيها كون المساحقة في النساء كاللواط في الرجال وفيها أيضاً تشديد أمرهما خصوصاً الأول منهما».^(١) ثم إن الكلام في حد الثلاثة موكول إلى محله.

و أمّا اتيان البهائم ففي كيفية ثبوته قولهن، أصحّهما وأشهرهما بل المشهور - كما في الجوادر - ثبوته بشهادتين؛ لاطلاق ما دل على الثبوت بهما و حجّية قولهما؛ خلافاً للمحكي عن الشيخ حيث قال بلزوم الأربعة فيه أيضاً. واستدلّ أولًا بالأصل.

و ثانياً بمشاركته للزنا و نحوه في الهتك.

ولكن الأول مقطوع بما عرفت من الدليل. و الثاني قياس باطل.

و يثبت الزنا خاصة بثلاثة رجال و امرأتين و ب الرجلين و أربع نساء، غير أنّ الأخير لا يثبت به الرجم و يثبت به الجلد و لا يثبت بغير ذلك.

يدل على ثبوت الزنا بثلاثة رجال و امرأتين مطلقاً، و عدم ثبوت الرجم بـرجلين و أربع نسوة روايات كثيرة:

منها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن شهادة النساء في الرجم، فقال: اذا كان ثلاثة رجال و

امرأتان، و اذا كان رجالان و أربع نسوة لم تجز في الرجم».^(٢)

١ - جواهر الكلام ٤١: ١٥٤.

٢ - وسائل الشيعة ٣٥١: ٢٧ / الباب ٢٤ من كتاب الشهادات / الحديث ٣.

و منها رواية ابراهيم الحارقى قال:

«سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: تجوز شهادة النساء -الى أن قال:- و

تجوز في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال و امرأتان، و لا تجوز اذا كان

رجالان و أربع نسوة و لا تجوز شهادتهن في الرجم». ^(١)

و منها صحيحة محمد بن الفضيل قال:

«سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام قلت له: تجوز شهادة النساء في نكاح أو

طلاق أو رجم؟ قال: تجوز شهادة النساء فيما لا تستطيع الرجال

أن ينظروا اليه و ليس معهنَّ رجل و تجوز شهادتهنَّ في النكاح إذا

كان معهنَّ رجل و تجوز شهادتهنَّ في حد الزنا إذا كان ثلاثة رجال و

امرتان و لا تجوز شهادة رجلين و أربع نسوة في الزنا و الرجم و

لا تجوز شهادتهنَّ في الطلاق و لا في الدم». ^(٢)

و منها ما في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام عن علي عليهما السلام قال:

«تجوز شهادة النساء في الرجل إذا كان ثلاثة رجال و امرأتان و إذا

كان أربع نسوة و رجالان فلا يجوز الرجم». ^(٣)

و منها صحيحة عبدالله بن سنان قال:

«سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال،

و لا يجوز في الرجم شهادة رجلين و أربع نسوة و يجوز في ذلك

ثلاثة رجال و امرأتان. الحديث». ^(٤)

و منها ما في صحيحة أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليهما السلام عن علي عليهما السلام قال:

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٢ / الباب ٢٤ من كتاب الشهادات / الحديث .٥.

٢ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٢ / الباب ٢٤ من كتاب الشهادات / الحديث .٧.

٣ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٤ / الباب ٢٤ من كتاب الشهادات / الحديث .١١.

٤ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٣ / الباب ٢٤ من كتاب الشهادات / الحديث .١٠.

«اذا شهد ثلاثة رجال و امرأتان جاز في الرجم و اذا كان رجالان و

أربع نسوة لم يجز».^(١)

و منها صحيحة زيد الشحام قال:

«سألته عن شهادة النساء قال: فقال: لا تجوز شهادة النساء في الرجم

الا مع ثلاثة رجال و امرأتين، فان كان رجالان و أربع نسوة فلا تجوز

في الرجم. الحديث».^(٢)

فإنها تدل على ثبوت الزنا مطلقاً بثلاثة رجال مع امرأتين لتقوما مقاماً رجل

واحد وكذا تدل على عدم ثبوت الرجم بأربع نسوة مع رجلين.

ولاتعارضها صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عاشراً قال:

«اذا شهد ثلاثة رجال و امرأتان لم يجز في الرجم. الحديث».^(٣)

و ذلك لأنها تحمل على التقية كما حملها الشيخ

و أمّا ثبوت الجلد بشهادة رجلين مع أربع نسوة فقال فيه في المسالك: «و هي

مع كثرتها ليس فيها تصريح بثبوت الجلد بргلتين و أربع نسوة لكن الشيخ و

جماعة استندوا في ثبوته الى رواية أبان عن عبد الرحمن.

و حيث انتفى الرجم بالأخبار الكثيرة ثبت الجلد. و فيه نظر؛ لضعف الطريق

عن اثبات مثل ذلك، مع ورود روایات كثيرة بأنه لا تقبل شهادتهن في حد و من ثم

ذهب جماعة -منهم الصدوكان و أبو الصلاح و العلامة في المختلف- الى عدم

ثبوت الحد بذلك؛ عملاً بالأصل و بأنه لو ثبت الزنا بشهادتهم لثبت الرجم و التالي

باطل؛ للأخبار الكثيرة الدالة على عدم سماع رجلين و أربع نسوة في الرجم

فال McConnell مثله. و بيان الملازمة دلالة الاجماع على وجوب الرجم على المحسن

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٧ / الباب ٢٤ من كتاب الشهادات / الحديث .٢٥

٢ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٩ / الباب ٢٤ من كتاب الشهادات / الحديث .٣٢

٣ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٨ / الباب ٢٤ من كتاب الشهادات / الحديث .٢٨

الزاني فان ثبت هذا الوصف ثبت الحكم، و الا فلا. و هذا الحكم متوجه». ^(١)

أقول:

قد دللت روایات على عدم نفوذ شهادة النساء في مطلق الحدود: منها صحيحة غيث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال:

«لاتجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود». ^(٢)

و منها رواية موسى بن اسماعيل بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال: «لاتجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود». ^(٣)

و منها رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه كان يقول: «شهادة النساء لاتجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود الا في الديون و ما لا يستطيع الرجال النظر اليه». ^(٤)

فإنها بعمومها تدل على عدم قبول شهادة النساء في مطلق الحدود الا أن هناك صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل محسن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال و امرأتان قال:

«فقال: اذا شهد عليه ثلاثة رجال و امرأتان وجب عليه الرجم و ان شهد عليه رجالان و أربع نسوة فلاتجوز شهادتهم و لا يرجم ولكن يضرب حد الزاني». ^(٥)

فتخصص بها عمومات الممنوع من شهادة النساء في الحدود و تكون نتيجة الجمع نفوذ شهادة رجلين وأربع نسوة في الزنا و ثبوت الجلد بها و ان كان محسناً.

١ - مسالك الأفهام ١٤: ٢٤٨ و ٢٤٩.

٢ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٨ / الباب ٢٤ من كتاب الشهادات / الحديث ٢٩.

٣ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٩ / الباب ٢٤ من كتاب الشهادات / الحديث ٣٠.

٤ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٦٢ / الباب ٢٤ من كتاب الشهادات / الحديث ٤٢.

٥ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٣٢ / الباب ٣٠ من أبواب حد الزنا / الحديث ١.

و أمّا الرواية التي قال الشهيد عليه السلام باستناد الأصحاب اليها فهي ما رواه
عبدالرحمن عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال».^(١)

و هي كما ذكره ضعيفة لاستدلال و ان صلحت للتأييد.

ثم اعلم أنه لا يثبت اللواط و السحق بما ذكر ثبوت الزنا به و ذلك للعمومات
المتقدمة في عدم ثبوت الرجم بشهادتهن و الخروج منها يحتاج الى مخصوص و
هو لا يكون الا في الزنا، فلامقتضي للاحقهما بالزنا.

و أمّا الزنا فلا يثبت الا بالطرق الثلاثة و لا يتعدى الحكم الى غيرها كما فعله
الشيخ عليه السلام في الخلاف حيث ذهب الى ثبوت الحد دون الرجم بشهادة رجل واحد
و ست نساء، و هو ضعيف؛ لعدم الدليل على ذلك الا ما يستأنس من روایة
عبدالرحمن التي عرفت ضعفها.

و منه ما يثبت بشهادتين و هو ما عدا ذلك، و من الجنایات الموجبة
للحدود كالسرقة و شرب الخمر و الردة. و لا يثبت شيء من حقوق الله تعالى
بشاهد و امرأتين و لا بشاهد و يمين و لا بشهادة النساء منفردات و لو كثرن.

ان الأصل في الشهادة شهادة رجلين عدلين كما تدل على ذلك أدلة حجية
البيئة، خرج منه الحقوق الثلاثة المتقدمة و بقي الباقي تحته فيثبت حقوق الله
سبحانه برجلين عدلين كحد السرقة و شرب الخمر و الردة.

و أمّا شهادة رجل واحد مع امرأتين فلا تثبت شيئاً من حقوق الله تعالى و ذلك
لعدم دليل مخصوص للأصل المذكور، و اختصاص نفوذ هذه الشهادة بموارد
خاصة ليس منها حقوق الله تعالى.

١ - وسائل الشيعة ٣٥٦: ٢٧ / الباب ٢٤ من كتاب الشهادات / الحديث ٢١.

و كذا الكلام في الشاهد و اليمين فان لهم موارد خاصة ستذكر ان شاء الله تعالى.

و أمّا شهادة النساء منفردات فقد تقدّم ما يدلّ على عدم قبول شهادتهنّ، في حقوق الله تعالى و سيأتي موارد نفوذها.

و أمّا حقوق الآدمي فثلاثة: منها ما لا يثبت الا بشهادتين و هو الطلاق و الخلع و الوكالة و الوصيّة اليه و النسب و رؤية الأهلة، و في العتق و القصاص و النكاح تردد أظهره ثبوته بالشاهد و المرأة.

قال في المسالك: «مورد الشاهدين من حقوق الآدمي كلّ ما ليس بمال و لا المقصود منه المال، فمن ثمّ توقفت السنة الأولى على الشاهدين، اذ لا تعلق لها بالمال أصلًا. ولكن اختلف كلام الشيخ في ثبوت الطلاق بشهادة النساء منضّمات، ففي الخلاف والنهاية نصّ على المعنّى؛ عملاً بالقاعدة ولو رود الروايات الكثيرة به و قوى في المبسوط قبول شهادتهنّ فيه مع الرجال. و اليه ذهب جماعة و هو ضعيف. و أمّا الخلع فان كان مدعيه المرأة فكالطلاق. و ان كان هو الرجل فهو متضمن لدعوى المال، و مع ذلك فالمشهور عدم ثبوته بذلك مطلقاً، من حيث تضمنه البيونة و الحجّة لا تتبعض». ^(١)

أقول:

من حقوق الآدمي ما لا يثبت الا بشهادتين دون شاهد و امرأتين، كالطلاق و الخلع و الوكالة و الوصيّة و النسب و رؤية الأهلة و ذلك للروايات الواردة في الباب الدالة عليه:

١ - مسالك الأفهام ١٤: ٢٥٠ و ٢٥١.

أمّا بالنسبة الى الطلاق فقوله عليهما السلام في صحيحه الحلبى:

«و كان على عليهما السلام يقول: لا أجزيها (شهادة النساء) في الطلاق». ^(١)

و قوله عليهما السلام في صحيحه محمد بن الفضيل:

«ولاتجوز شهادتهن في الطلاق». ^(٢)

و قوله عليهما السلام في صحيحه أبي الصباح الكنانى:

«ولاتجوز في الطلاق». ^(٣)

وكذا ما في روايات أخرى عن ابراهيم الحارقى و زراره و السكونى. ^(٤)

و أمّا بالنسبة الى رؤية الهلال فصحيحه محمد بن مسلم قال:

«قال: لاتجوز شهادة النساء في الهلال ولا في الطلاق. الحديث». ^(٥)

وكذا تدل على الطلاق.

و صحيحه عبدالله بن سنان قال:

«سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول: لاتجوز شهادة النساء في رؤية الهلال.

الحديث». ^(٦)

و صحيحه حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«لاتقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ولا يقبل في الهلال الا رجالان

عدلان». ^(٧)

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥١ / الباب ٢٤ من كتاب الشهادات / الحديث .٢.

٢ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٢ / الباب ٢٤ من كتاب الشهادات / الحديث .٧.

٣ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٧ / الباب ٢٤ من كتاب الشهادات / الحديث .٢٥

٤ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٠ / الباب ٢٤ من كتاب الشهادات / الأحاديث ٥ و ١١ و ٤٢ .

٥ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٣ / الباب ٢٤ من كتاب الشهادات / الحديث .٨.

٦ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٣ / الباب ٢٤ من كتاب الشهادات / الحديث .١٠.

٧ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٥ / الباب ٢٤ من كتاب الشهادات / الحديث .١٧.

و صحيحة العلاء عن أحد همها عليه السلام قال:

«لاتجوز شهادة النساء في الهلال».^(١)

و أمّا بالنسبة إلى الوصاية - وهي تعين الوصي - فصحيفة أخرى لعبد الله بن سنان قال:

«سألته عن امرأة حضرها الموت و ليس عندها إلا امرأة أتجوز شهادتها؟ فقال: لا تجوز شهادتها إلا في المنفوس والعذر». ^(٢)
فإنّها تدلّ على عدم قبول شهادتها مطلقاً إلا أنها قابلة للتقييد أو التخصيص كما سيأتي، فيستفاد منها باطلاقها عدم نفوذ الشهادة في الوصاية أيضاً.
و يمكن أن يستفاد الحكم أيضاً من صدر صحيحة محمد بن الفضيل المتقدمة حيث قال:

«سالت أبي الحسن الرضا عليه السلام قلت له: تجوز شهادة النساء في نكاح أو طلاق أو رجم؟ قال: تجوز شهادة النساء فيما لا تستطيع الرجال أن ينظروا اليه و ليس معهنّ رجل. الحديث».

فإنّه عليه السلام خصّ نفوذ شهادتها بموارد خاصة ولم يذكر غيرها، فيستفاد من هذه الروايات وأمثالها أنّ القاعدة الأولية في الشهادة هي نفوذ شهادة الرجال أولاً و بالذات فلاتجوز شهادة النساء و إن انضممن إلى الرجال إلا مع ورود النصّ كما تقدّم في الرجم وفي الجلد و سيأتي في الموارد المخصوصة و منها النكاح:
كما في صدر صحيحة الحلبية المتقدمة عن أبي عبد الله عليه السلام:

«انه سئل عن شهادة النساء في النكاح، فقال: تجوز اذا كان معهنّ رجل. الحديث».

و قوله عليه السلام في رواية أبي بصير:

١ - وسائل الشيعة: ٢٧ / الباب ٢٤ من كتاب الشهادات / الحديث ١٨.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٧ / الباب ٢٤ من كتاب الشهادات / الحديث ٢٤.

«و تجوز شهادتهن في النكاح اذا كان معهنّ رجل. الحديث». ^(١)

و قوله عليهما السلام في رواية ابراهيم الحارقي المتقدمة:

«و تجوز شهادتهن في النكاح».

و قوله عليهما السلام في صحيحه محمد بن الفضيل المتقدمة:

«و تجوز شهادتهن في النكاح اذا كان معهنّ رجل».

وكذا رواية زرارة و صحیحه أبي الصباح الکناني المتقدّم ذكرهما.

ولاتعارضها رواية اسماعيل بن عيسى قال:

«سألت الرضا عليهما السلام هل تجوز شهادة النساء في التزويج من غير

أن يكون معهنّ رجل؟ قال: لا، هذا لا يستقيم». ^(٢)

و رواية السكوني عن علي عليهما السلام:

«انه كان يقول: شهادة النساء لا تجوز في طلاق و لا نكاح و لا في

حدود الا في الديون و ما لا يستطيع الرجال النظر اليه». ^(٣)

فأنهما أولاً: ضعيفتان من حيث السند.

و ثانياً: ان الأولى مصريحة بشهادة النساء و حددهن من غير أن يكون معهنّ

رجل، و الثانية محمولة على ما صرحت به الأولى، جمعاً بينها و بين الروايات
الأخر.

و أمّا القصاص و الديمة، فسيأتي الكلام فيهما و أنّ الأول لا يثبت الا بشاهدين
عادلين و الثاني يثبت بشهادة النساء في الجملة.

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥١ / الباب ٢٤ من كتاب الشهادات / الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٦٢ / الباب ٢٤ من كتاب الشهادات / الحديث ٣٩.

٣ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٦٢ / الباب ٢٤ من كتاب الشهادات / الحديث ٤٢.

و منها ما يثبت بشهادين و شاهد و امرأتين و شاهد و يمين. و هو الديون والأموال كالقرض والقراض و الغصب و عقود المعاوضات كالبيع و الصرف و السلم و الصلح و الاجارات و المساقاة و الرهن و الوصيّة له و الجنائية التي توجب الديمة. و في الوقف تردد أظهره أنّه يثبت بشاهد و امرأتين و بشاهد و يمين.

قد تقدّم منا الكلام عن هذا في كتاب القضاء مفصلاً و قلنا هناك بثبوت حقوق الناس كلّها بشاهد واحد مع امرأتين و كذا بشاهد و يمين فأنّهم قد اختلفوا في موارد ثبوت الحكم بشاهد و يمين و كذا شاهد واحد مع امرأتين على أقوال: فمنهم من اختصّ مورده بالدين فقط. و منهم من أضاف اليه العين أيضاً. و منهم من قال بعموميّته لما كان مالاً أو المقصود منه المال كما في المتن. و منهم من قال بشموله لحقوق الناس مالاً أو غيره، بخلاف حقوق الله تعالى. و التأمل في طوائف مختلفة من الأخبار يعطي أنه لا فرق بين شاهدين وبين شاهد واحد مع يمين المدعى و كذا شاهد و امرأتين الا في حقوق الله عزّوجلّ و رؤية الهلال.

فلنذكر الروايات المعتبرة المختلفة الواردة في الباب حتّى يتبيّن الحال: فمنها ما ذكر فيها لفظ الدين كما في صحيح البخاري عن أبي عبدالله عائلاً قال: «تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين؟ قال: نعم». ^(١) و صحيحته الثانية عن أبي عبدالله عائلاً قال:

«إنّ رسول الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجاز شهادة النساء في الدين و ليس معهنّ رجل». ^(٢)

١ - وسائل الشيعة: ٣٥١ / الباب ٢٤ من كتاب الشهادات / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة: ٣٥٦ / الباب ٢٤ من كتاب الشهادات / الحديث ٢٠.

ورواها في الوسائل بطريق آخر أيضاً^(١)

و ما في موثقة داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«فقلت: فأئن ذكر الله تعالى قوله: «فرجل و امرأتان» فقال: ذلك في الدين اذا لم يكن رجالان فرجل و امرأتان و رجل واحد و يمين المدعى اذا لم يكن امرأتان، قضى بذلك رسول الله عليه السلام و أمير المؤمنين عليه السلام بعده عندهم». ^(٢)

ورواية السكوني عن علي عليه السلام:

«انه كان يقول: شهادة النساء لا تجوز في طلاق و لا نكاح و لا في حدود الا في الديون و ما لا يستطيع الرجال النظر اليه». ^(٣)

و ما في صحیحة أخرى للحلبی عن أبي عبد الله عليه السلام:

«ان رسول الله عليه السلام أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين، يحلف بالله ان حقه لحق». ^(٤)

و ما في صحیحة حمّاد بن عثمان من انه:

«كان علي عليه السلام يجيز في الدين شهادة رجل و يمين المدعى». ^(٥)

و صحیحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«كان رسول الله عليه السلام يجيز في الدين شهادة رجل واحد و يمين صاحب الحق، و لم يجز في الهلال الا شاهدي عدل». ^(٦)

فهذه الطائفة تذكر الدين بالنسبة الى شاهد و يمين او شهادة النساء.

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٦٣ / الباب ٢٤ من كتاب الشهادات / الحديث ٤٣.

٢ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٦١ / الباب ٢٤ من كتاب الشهادات / الحديث ٣٥.

٣ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٦٢ / الباب ٢٤ من كتاب الشهادات / الحديث ٤٢.

٤ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٧١ / الباب ١٥ من أبواب كيفية الحكم / الحديث ٣.

٥ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٦٨ / الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم / الحديث ١١.

٦ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٦٤ / الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم / الحديث ١.

و منها ما هي أعمّ من الطائفة السابقة فجاء فيها «صاحب الحق» أو «طالب الحق» أو لفظ الحقوق أو أطلق ثبوت الشهادة:

كما في صحيحه منصور بن حازم:

«إن أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: إذا شهد طالب الحق امرأتان

و يمينه فهو جائز». ^(١)

وروايته قال:

«حدّثني الثقة عن أبي الحسن عليهما السلام قال: إذا شهد لصاحب الحق

امرأتان و يمينه، فهو جائز». ^(٢)

و قد شهد به الكتاب العزيز حيث قال تعالى: «فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلٌ وَ

امرأةان». ^(٣)

و قد ورد في تفسيره عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه قال:

«عدلت امرأتان في الشهادة برجل واحد، فإذا كان رجلان أو رجل و

امرأتان أقاموا الشهادة، قضي بشهادتهم. الحديث». ^(٤)

و كما في صحيحته الأخرى:

«كان رسول الله عليهما السلام يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق». ^(٥)

و ما في صحيحه أبي مريم:

«أجاز رسول الله عليهما السلام شهادة شاهد مع يمين طالب الحق إذا حلف أنه

الحق». ^(٦)

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٧١ / الباب ١٥ من أبواب كيفية الحكم / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٧١ / الباب ١٥ من أبواب كيفية الحكم / الحديث ٤.

٣ - البقرة ٢: ٢٨٢.

٤ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٧٢ / الباب ١٥ من أبواب كيفية الحكم / الحديث ٥.

٥ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٦٤ / الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم / الحديث ٢.

٦ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٦٧ / الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم / الحديث ٩.

و صحیحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال:
 «لو كان الأمرلينا أجزنا شهادة الرجل الواحد، اذا علم منه خير مع
 يمين الخصم في حقوق الناس، فاما ما كان من حقوق الله عزوجلّ،
 او رؤية الهلال فلا». ^(١)

و صحیحة حمّاد بن عیسیٰ:
 «ان رسول الله ﷺ قد قضى بشاهد و يمين». ^(٢)

و في مضمرة یونس قال:
 «استخراج الحقوق بأربعة وجوه: بشهادة رجلين عدلين فان لم يكونا
 رجلين فرجل و امرأتان فان لم تكن امرأتان فرجل و يمين المدعى
 فان لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه. الحديث». ^(٣)
 بناءً على أن یونس بن عبدالرحمن الذي هو من أجيال أصحاب الأئمة
 لا يروي الا عن المعصوم ع.

فإن الجمع بين هذه الروايات يعطي ثبوت شهادة المرأة مع الرجل الواحد
 وكذا الشاهد واليمين في حقوق الناس كلها.

قال في الجواهر: «نعم، قد يناقش في ثبوت غير الدين بالشاهد والمرأتين؛
 لاختصاص الأدلة المزبورة حتى الآية بذلك خصوصاً بعد ما سمعته من خبر داود
 بن الحصين الوارد في تفسيرها، و خبر محمد بن خالد الوارد في الوصيّة ظاهر في
 ارادة ثبوتها بشهادة جنس الرجل و جنس المرأة؛ لأنّها وصيّة. ولكن قد يدفع
 بظهور ما في ذيل الآية من الاشهاد على البيع في ارادة الاشهاد السابق الذي كان
 منه الرجل و المرأة متمماً بعدم القول بالفصل و بظهور خبر محمد بن خالد

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٦٨ / الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم / الحديث ١٢.

٢ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٦٧ / الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم / الحديث ٧.

٣ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٧١ / الباب ١٥ من أبواب كيفية الحكم / الحديث ٢.

المزبور في أن الشاهد و اليمين قائم مقام الشاهد و المرأةين و حينئذ فهما أولى من اليمين مع الرجل و بما ورد من اثبات الحق بالمرأتين مع اليمين. بل الظاهر ثبوت ذلك كله بهما مع اليمين وفاقاً للمشهور شهرة عظيمة بل عن الشيخ في الخلاف الاجماع عليه؛ للصحابتين المتقدمتين عن منصور بن حازم المؤيدتين ب الصحيح الحلبـي المتقدم بعد الاجماع الا النادر على عدم قبولهن بدون اليمين في الدين كما ستر و كذلك صحيحته الأخرى و بغير ذلك مما يدل باطلاقه على قيام المرأةين مقام الرجل. انتهى ملخصاً^(١).

ثم انه بقى الكلام في الوقف و قد تقدم أن فيه اشكالاً منشأه النظر الى من يتنتقل اليه، فهل هو الموقوف عليهم أم الله تعالى أو الأول مع الانحصار و الثاني مع عدمه أو يبقى على ملك الواقف؟

والظاهر أن الوقف يتنتقل الى الموقوف عليهم مطلقاً مع تعلق القربة بالله تعالى في الوقف العام، فيثبت بالشاهد و اليمين و الشاهد مع المرأةين. انما الاشكال في اليمين المتعلقة بالوقف العام و أنه لا يصح أن يحلفها أحد من الموقوف عليهم، ولكن يمكن حلّه بوجوه اليمين من المتولى للوقف بلا فرق بين الوقف العام و الخاص و لو لم يكن متولياً فالامر الى نائب الفقيه في ذلك.

١- جواهر الكلام :٤١ و ١٦٧ و ١٦٨ .

«الثالث»: ما يثبت بالرجال و النساء منفردات و منضمات و هو الولادة و الاستهلال و عيوب النساء الباطنة. و في قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع خلاف أقربه الجواز. و تقبل شهادة امرأتين مع رجل في الديون و الأموال و شهادة امرأتين مع اليمين و لا تقبل فيه شهادة النساء منفردات و لو كثرن. و تقبل شهادة المرأة الواحدة في ربع ميراث المستهلهل و في ربع الوصيّة وكلّ موضع تقبل فيه شهادة النساء لا يثبت بأقلّ من أربع.

قال في المسالك: «ضابط هذا القسم ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالباً و ذلك كالولادة و البكاره و الثيوبه و عيوب النساء الباطنة كالرثق و القرن و الحيض و استهلال المولود و أصله الصوت عند ولادته، و المراد منه ولادته حياً ليirth. و احترز بالباطنة عن مثل العرج و الجذام في الوجه و ان كانت حرّة؛ لأنّه ليس من العورة. و اختلف في الرضاع و الأظهر أنّه كذلك لأنّه أمر لا يطلع عليه الرجال غالباً فمسّ الحاجة إلى قبول شهادتهنّ فيه كغيره من الأمور الخفية على الرجال من عيوب النساء و غيرها - إلى أن قال:- و قال الشيخ في الخلاف و موضع من المبسوط و ابن ادريس و نجيب الدين يحيى بن سعيد و الأكثر: انه لا تقبل فيه شهادة النساء لأصالة الاباحة. و لا يخفى ضعف الأصالة مع معارضه الشهادة». ^(١)

أقول:

تقبل شهادة النساء منفردات و منضمات فيما يعسر اطلاع الرجال عليه غالباً، كالولادة و الاستهلال و عيوب النساء الباطنة و غير ذلك مما ذكره في المسالك و الدليل على ذلك روایات:

منها صحيحة محمد بن الفضيل قال:

١ - مسالك الأفهام ١٤ : ٢٥٨ و ٢٥٩ .

«سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام قلت له: تجوز شهادة النساء في نكاح أو طلاق أو رجم؟ قال: تجوز شهادة النساء فيما لا تستطيع الرجال أن ينظروا اليه و ليس معهنّ رجل». ^(١)

و منها موثقة عبدالله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«تجوز شهادة النساء في العذر و كلّ عيب لا يراه الرجل». ^(٢)

و منها ما في صحيحه عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«تجوز شهادة النساء وحدهنّ بلا رجال في كلّ ما لا يجوز للرجال

النظر اليه، و تجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس». ^(٣)

و منها رواية أبي بصير قال:

«سألته عن شهادة النساء؟ فقال: تجوز شهادة النساء وحدهنّ على ما

لا يستطيع الرجال النظر اليه. الحديث». ^(٤)

و نظيرها رواية ابراهيم الحارقي و رواية داود بن سرحان و رواية

السكوني. ^(٥)

و كذا تجوز شهادتهنّ منفردات و منضمات في الرضاع لما مرّ في المسالك و الروايات العامة التي دلت على قبول شهادتهنّ في كلّ ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالباً الذي منه الرضاع و لخصوص مرسلة عبدالله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة أرضعت غلاماً و جارية قال:

«يعلم ذلك غيرها؟ قال: لا، قال: فقال: لا تصدق ان لم يكن غيرها». ^(٦)

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٢ / الباب ٢٤ من كتاب الشهادات / الحديث ٧.

٢ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٣ / الباب ٢٤ من كتاب الشهادات / الحديث ٩.

٣ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٤ / الباب ٢٤ من كتاب الشهادات / الحديث ١٠.

٤ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥١ / الباب ٢٤ من كتاب الشهادات / الحديث ٤.

٥ - وسائل الشيعة ٢٧: / الباب ٢٤ من كتاب الشهادات / الأحاديث ٥ و ١٢ و ١٣.

٦ - وسائل الشيعة ٤٠١: ٤٠١ / الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع / الحديث ٣.

و هي -كما في المسالك- بمفهوم الشرط تدل على قبول قولها اذا كان معها غيرها؛ لأنّ عدم الشرط يقتضي عدم المشرط و هو عدم التصديق، فيثبت نقيضه و هو التصديق.

ثم اعلم أنّ كلّ موضع تقبل فيه شهادة النساء لا يثبت بأقلّ من أربع و استثنى من ذلك شهادة المرأة الواحدة في ربع ميراث المستهلي و في ربع الوصيّة بالمال بنصّ خاصّ و نصفهما باثنين و ثلاثة أرباعهما بشهادة ثلاث. كما يثبت جميعهما بشهادة أربع نساء بالروايات المتقدمة.

و الدليل على الاستثناء روایات:

منها صحيحة عمر بن يزيد قال:

«سألت أبي عبد الله عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةَ عن رجل مات و ترك امرأته و هي حامل فوضعت بعد موته غلاماً ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الأرض، فشهدت المرأة التي قبلتها أنه استهلي و صاح حين وقع الى الأرض ثم مات. قال: على الامام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام». ^(١)

و منها صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةَ قال:

«قضى أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةَ في وصيّة لم يشهدها إلا امرأة فقضى أن تجاز شهادة المرأة في ربع الوصيّة». ^(٢)

و منها صحيحة ربيعي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةَ في شهادة امرأة حضرت رجلاً يوصي فقال:

«يجوز في ربع ما أوصى بحساب شهادتها». ^(٣)

و منها صحيحة ابن سنان قال:

١ - وسائل الشيعة: ٢٧ / ٣٥٢ : الباب ٢٤ من كتاب الشهادات / الحديث ٦.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٧ / ٣٥٥ : الباب ٢٤ من كتاب الشهادات / الحديث ١٥.

٣ - وسائل الشيعة: ٢٧ / ٣٥٥ : الباب ٢٤ من كتاب الشهادات / الحديث ١٦.

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهله و صاح في الميراث و يورث الرابع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة، قلت: فان كانت امرأتين؟ قال: تجوز شهادتهما في النصف من الميراث».^(١)

و منها صحيحة أخرى لمحمد بن قيس قال:

«قال أبو جعفر عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وصيّة لم يشهدها إلا امرأة أن تجوز شهادة المرأة في ربع الوصيّة اذا كانت مسلمة غير مريةة في دينها».^(٢)

و لاتعارضها صحيحة عبد الرحمن قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يحضرها الموت و ليس عندها إلا امرأة تجوز شهادتها؟ قال: تجوز شهادة النساء في العذر و المنفوس و قال: تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال».^(٣)

و صحيحة عبدالله بن سنان قال:

«سألته عن امرأة حضرها الموت و ليس عندها إلا امرأة تتجاوز شهادتها؟ فقال: لا تجوز شهادتها إلا في المنفوس و العذر».^(٤)
 لأنهما تحملان على عدم قبول شهادتها في تمام الوصيّة أو تمام الارث. و يمكن أن يقال أيضاً بأنهما مطلقتان بالنسبة إلى المنفوس و أن الروايات التي تقدّمت مقيدة لهما، فأن المراد من الشهادة في المنفوس في هذه الروايات هو الشهادة على ارث المستهله.

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٦٤ / الباب ٢٤ من كتاب الشهادات / الحديث ٤٥.

٢ - وسائل الشيعة ١٩: ٣١٧ / الباب ٢٢ من كتاب الوصايا / الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٦ / الباب ٢٤ من كتاب الشهادات / الحديث ٢١.

٤ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٧ / الباب ٢٤ من كتاب الشهادات / الحديث ٢٤.

و هكذا يكون الحال بالنسبة الى رواية ابراهيم بن محمد الهمданى قال:
 «كتب أحمد بن هلال الى أبي الحسن عليهما السلام: امرأة شهدت على وصيّة
 رجل لم يشهد لها غيرها و في الورثة من يصدقها و فيهم من يتهمها،
 فكتب: لا، الا أن يكون رجل و امرأتان و ليس بواجب أن تنفذ
 شهادتها». ^(١)

مضافاً الى أنها ضعيفة السند.

و هكذا لا تعارض ما تقدم صحيحه عبدالله بن سنان قال:
 «لاتجوز شهادة النساء في رؤية الهلال -إلى أن قال:- و تجوز شهادة
 القابلة و حدها في المنفوس». ^(٢)

و ما في صحيحه الحلبي عن أبي عبدالله عليهما السلام:
 «و سأله عن شهادة القابلة في الولادة قال: تجوز شهادة الواحدة، و
 قال: تجوز شهادة النساء في المنفوس و العذر». ^(٣)

و كذا رواية أبي بصير عن أبي جعفر عليهما السلام قال:
 «قال: تجوز شهادة امرأتين في استهلال». ^(٤)
 و ذلك لأن هذه الروايات و ان كانت مطلقة الا أنه لابد من رفع اليد عن
 اطلاقها بالروايات المتقدمة و بموثقة سماعة قال:
 «قال: القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة امرأة
 واحدة». ^(٥)

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٦٠ / الباب ٢٤ من كتاب الشهادات / الحديث ٣٤.

٢ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٣ / الباب ٢٤ من كتاب الشهادات / الحديث ١٠.

٣ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥١ / الباب ٢٤ من كتاب الشهادات / الحديث ٢.

٤ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٦٢ / الباب ٢٤ من كتاب الشهادات / الحديث ٤١.

٥ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٧ / الباب ٢٤ من كتاب الشهادات / الحديث ٢٣.

فإنْ هذه تكون مقيّدة لها بالنسبة إلى الارث و الروايات المتقدمة بالنسبة إلى الوصيّة.

ثمّ اعلم أنه كما يثبت ما ذكر بشهادة القابلة يثبت بشهادة غيرها من النساء و ان كانت واحدة ربع الارث و ذلك لما في صحيحه العلاء عن أحد همما عليه قال: «و سأله هل تجوز شهادتهنّ و حدهنّ؟ قال: نعم، في العذرة و النساء». ^(١)

و صحيحه محمد بن مسلم قال: «سأله تجوز شهادة النساء و حدهنّ؟ قال: نعم، في العذرة و النساء». ^(٢)

وكذا يدلّ عليه بعض ما تقدّم من الروايات.
بقي الكلام في صحيحه أخرى للحلبي قال: «سئل أبو عبدالله عليه عن امرأة ادّعت أنه أوصي لها في بلد بالثلث و ليس لها بينة. قال: تصدق في ربع ما ادّعت». ^(٣)

فإنّها ظاهرة في ثبوت الربع و ان كانت الشاهدة تشهد لنفسها ولكنّها مطروحة لاعامل بظاهرها منّا.

و يمكن أن تؤول كما في الوسائل بكون «اللام» في «لها» بمعنى «إلى» بمعنى أنّ المرأة ادّعت أنه أوصي إليها ولكن شهدت لغيرها بالملكية.
وكذا يحتمل أن تحمل على الاستحباب أي استحباب تصدقها في الربع.

١ - وسائل الشيعة: ٢٧: ٣٥٦ / الباب ٢٤ من كتاب الشهادات / الحديث ١٨.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٧: ٣٥٦ / الباب ٢٤ من كتاب الشهادات / الحديث ١٩.

٣ - وسائل الشيعة: ١٩: ٣١٧ / الباب ٢٢ من كتاب الوصايا / الحديث ٥.

فرعان:

الفرع الأول في ثبوت الديمة بشهادة النساء

قال العلامة الخوئي عليه السلام «وفي ثبوت ربع الديمة بشهادة المرأة الواحدة في القتل ونصفها بشهادة امرأتين و ثلاثة أرباعها بشهادة ثلاث اشکال و ان كان الأقرب ثبوت خلافاً للمشهور».^(١)

فأنه عليه السلام استدل على ما ذهب اليه بصحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام

قال:

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة أنه دفع غلاماً في بئر فقتله فأجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة».^(٢)

ثم قال: «إن مقتضى اطلاق الصحيفة عدم الفرق بين أن تكون الشهادة على القتل متعمداً أو غير متعمداً كما أن مقتضى قوله عليه السلام: «بحساب شهادة المرأة» ثبوت النصف بشهادة امرأتين و ثبوت ثلاثة أربع بشهادة ثلاث نسوة. و أما ثبوت تمام الديمة فقد تقدم الكلام فيه. ثم إن هذه الصحيفة رواها الصدوق في الفقيه وأسقط قوله: «بحساب شهادة المرأة» ولكن ذلك لا يضر فإن عدم ذكر هذه الجملة لا يدل على عدم وجودها على أنه لابد من حملها على ذلك؛ إذ لا شك في عدم قبول شهادة المرأة الواحدة في تمام الديمة».

ثم أيد ما ذكره برواية عبدالله بن الحكم قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل أنه دفع صبياً في

١ - مبني تكملة المنهاج (الموسوعة ٤١): ١٦٥.

٢ - وسائل الشيعة ٣٥٧: ٢٧ / الباب ٢٤ من كتاب الشهادات / الحديث ٢٦.

بئر فمات، قال: على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة^(١). فانّها و ان كانت ضعيفة لا تصلح للاستدلال الا أنّها تصلح للتأييد. وقال في الجواهر: «ولاتقبل عندهنا شهادة الواحدة في غير ذلك (أي الميراث والوصيّة بالمال). نعم، في الكافي و الغنية و الاصباح ثبوت ربعة الديّة بشهادتها أيضاً لخبري ابني قيس و الحكم المتقدّمين سابقاً اللذين لم يجتمع شرائط الحجّيّة، فالاصل حينئذ و غيره بحاله، كما هو واضح»^(٢).

أقول:

هنا طائفتان من الروايات:

الأولى منها ناطقة بقبول شهادة النساء مطلقاً:

منها صحيحة جميل بن دراج و محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «قلنا: أتجوز شهادة النساء في الحدود؟ فقال: في القتل وحده، إنّ علياً عليهما السلام كان يقول: لا يبطل دم امرئ مسلم»^(٣).

و منها ما في صحيحة أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليهما السلام عن علي عليهما السلام قال: «تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم»^(٤).

و منها ما في صحيحة زيد الشحام قال:

«فقلت: أفتجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم؟ قال: نعم»^(٥).

فانّ هذه الروايات تدلّ على قبول شهادة النساء في القتل و تشمل باطلاقها ثبوت القصاص و الديّة معاً.

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٩ / الباب ٢٤ من كتاب الشهادات / الحديث ٣٣.

٢ - جواهر الكلام ٤١: ١٧٤.

٣ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٠ / الباب ٢٤ من كتاب الشهادات / الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٧ / الباب ٢٤ من كتاب الشهادات / الحديث ٢٥.

٥ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٩ / الباب ٢٤ من كتاب الشهادات / الحديث ٣٢.

الثانية منهما ما بظاهرها معارضة للأولى:

منها معتبرة غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهما السلام قال:

«لاتجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القوْد». ^(١)

و منها صحيحة ربعي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«لاتجوز شهادة النساء في القتل». ^(٢)

و هاتان الروايتان تدللان على عدم قبول شهادتهن في القصاص فيقيد اطلاق الروايات المتقدمة بهما فيكون الترتيب ثبوت الديمة بشهادة النساء دون القصاص.

و على ذلك يحمل ما في ذيل صححه محمد بن فضيل عن أبي الحسن

الرضا عليهما السلام قال:

«ولاتجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم». ^(٣)

و على هذا فلاشك في ثبوت الديمة في الجملة بشهادة النساء الا أن القاعدة كما تقدم في كلّ موضع يثبت بشهادة النساء، هي الثبوت بشهادة أربع نساء أو امرأتين مع رجل واحد.

و أمّا صححه محمد بن قيس التي استدلّ بها المحقق الخوئي عليه السلام فيمكن أن يقال بأنّها غير منافية لهذا الجمع بل مؤيدة له فإنّ الظاهر أنّ مراده عليهما السلام: «أجاز شهادة المرأة بحسب شهادة المرأة» الاشارة الى القاعدة المذكورة، ولو لم يقبل هذا الحمل فتطرح أو تحمل على التقيّة لمخالفتها للمشهور.

و أمّا روایة عبدالله بن الحكم فلاتقاوم القاعدة والأصل لضعف سندها، و عليه فما ذهب اليه المشهور هو الصحيح.

١ - وسائل الشيعة: ٢٧ / ٣٥٨ : الباب ٢٤ من كتاب الشهادات / الحديث .٢٩

٢ - وسائل الشيعة: ٢٧ / ٣٥٨ : الباب ٢٤ من كتاب الشهادات / الحديث .٢٧

٣ - وسائل الشيعة: ٢٧ / ٣٥٣ : الباب ٢٤ من كتاب الشهادات / الحديث .٧

الفرع الثاني في شهادة المرأة في غير ما ذكر قبولها فيه

ففي المسالك: «و قال المفید: «و يقبل في عيوب النساء والاستهلال والنفاس والحيض والولادة والرضاع شهادة امرأتين مسلمتين و اذا لم يوجد الا شهادة امرأة واحدة مأمونة قبلت شهادتها فيه». و تبعه سلار.

و أجاب في المختلف بالقول الموجب فانه يثبت بشهادة الواحدة الربع مع أنه لا يدل على حكم غير الولادة. و ابن أبي عقيل خصّ القبول بالواحدة بالاستهلال عملاً بظاهر الخبر».^(١)

و في الجوادر: «فما عن المفید -من أنه تقبل شهادة امرأتين مسلمتين مستورتين فيما لاتراه الرجال كالعذر و عيوب النساء و النفاس و الحيض و الولادة و الاستهلال و الرضاع و اذا لم يوجد على ذلك الا شهادة امرأة واحدة مأمونة قبلت شهادتها فيه و نحوه في محکي المراسم بل عن متاجر التحریر: «و لو اشترى جارية على أنها بكر فقال المشتري: إنها ثیب أمر النساء بالنظر اليها و يقبل قول امرأة في ذلك» - واضح الضعف و ان كان قد يشهد له ظاهر قول الباقر علیه السلام في خبر أبي بصير: «تجوز شهادة امرأتين في الاستهلال» و صحيح الحلبي: «سئل الصادق علیه السلام عن شهادة القابلة و حدها في الولادة، قال: تجوز شهادة الواحدة» و في صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله علیه السلام: «و تجوز شهادة القابلة و حدها في المنفوس». الا أنها لقصورها عن معارضتها غيرها من وجوده يتوجه حينئذ حملها على ارادة القبول في الجملة لما عرفت من ثبوت بعض الحقّ بنسبة الشهادة في الاستهلال و الوصية».^(٢)

١ - مسالك الأفهام ١٤: ٢٦١

٢ - جواهر الكلام ٤١: ١٧٧

أقول:

قد تقدم الكلام في وجه الجمع بين هذه الروايات الدالة على قبول قول امرأة واحدة في بعض الأمور كالمنفوس والعذر وغير ذلك وبين الروايات الأخرى وقلنا بأنّ الطائفة الأولى مطلقة قابلة للتقييد والحمل، وحملناها على ثبوت بعض الحق في بعضها وعلى بيان القاعدة في بعضها الآخر، فراجع. وعلى هذا فالمحصل مما تقدم هو قبول شهادة النساء في بعض الأمور باشتراط كونهن أربعاً لا في ميراث المستهمل والوصيّة.

مسائل: «الأولى»: الشهادة ليست شرطاً في شيء من العقود إلا في الطلاق و يستحب في النكاح والرجعة وكذا في البيع.

ففي المسالك: «الاشهاد مستحب في البيع؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهُدُوا إِذَا تَبَيَّنَتْ﴾ و في النكاح والرجعة للأخبار الواردة بذلك، وقد تقدمت في بابها. ولا يجب في شيء من العقود وغيرها؛ عملاً بالأصل و ضعف الدليل الموجب. وقد تقدم البحث في ذلك مراراً^(١).

أقول:

يشترط في صحة الطلاق الأشهاد وذلك لقوله تعالى في بيان أحكام الطلاق: «وَأَشْهُدُوا ذُوي عَدْلٍ مِّنْكُمْ»^(٢)، والأمر ظاهر في الوجوب. ففي تفسير الفضل بن الحسن الطبرسي (مجمع البيان) قال: «وَأَشْهُدُوا عَلَى الطلاق صيانة لدينكم، و هو المروي عن أمّتنا عليه السلام». وفي تفسير العياشي عن أبي بصير قال:

١ - مسالك الأفهام ١٤: ٢٦١ و ٢٦٢.

٢ - الطلاق ٦٥: ٢.

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ عمر بن رياح زعم أنك قلت: لا طلاق الأزرق و معمر بن يحيى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام (في حديث) أنَّه قال: «وَانْ طَلَقُهَا فِي اسْتِقْبَالِ عَدْتُهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَلَمْ يُشَهِّدْ عَلَى ذَلِكَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ فَلَيْسَ طَلَاقُهَا بِطَلَاقٍ».^(٢)

وَفِي صَحِيحَةِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: «سَأَلَتْ أَبَا الْحَسْنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ مَا غَشَيَهَا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، قَالَ: لَيْسَ هَذَا طَلَاقًا، قَلْتَ: فَكَيْفَ طَلَاقُ السَّنَةِ؟ فَقَالَ: يَطْلُقُهَا إِذَا طَهَرَتْ مِنْ حِيْضَرَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَغْشَاهَا بِشَاهَدَيْنِ عَدْلَيْنِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ، فَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ رَدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، قَلْتَ: فَإِنْ طَلَقَ عَلَى طَهَرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَاهِدٍ وَامْرَأَتَيْنِ؟ قَالَ: لَا تَجُوز شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ وَقَدْ تَجُوزُ شَهَادَتِهِنَّ مَعَ غَيْرِهِنَّ فِي الدَّمِ إِذَا حَضَرْنَهُ، قَلْتَ: فَإِنْ أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ نَاصِبَيْنِ عَلَى الطَّلَاقِ، أَيْكُونُ طَلَاقًا؟ فَقَالَ: مَنْ وَلَدَ عَلَى الْفَطْرَةِ أَجِيزَتْ شَهَادَتُهُ عَلَى الطَّلَاقِ بَعْدَ أَنْ يَعْرَفَ مِنْهُ خَيْرًا».^(٣)

ثُمَّ أَنَّهُ يَعْتَبِرُ الْاَشْهَادَ فِي الظَّهَارِ كَمَا يَشْتَرِطُ فِي الطَّلَاقِ وَتَدَلُّ عَلَيْهِ عَدَّةٌ رَوَايَاتٌ:

منها صَحِيحَةُ حَمْرَانَ (فِي حَدِيثٍ) قَالَ: «قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: لَا يَكُونُ ظَهَارٌ فِي يَمِينٍ وَلَا فِي اِضْرَارٍ وَلَا فِي

١ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٢٩ / الباب ١٠ من كتاب الطلاق / الحديث .١٣

٢ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٢٦ / الباب ١٠ من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه / الحديث .٣

٣ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٢٦ / الباب ١٠ من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه / الحديث .٤

غضب و لا يكون ظهاراً في طهر من غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين».^(١)

و منها صحيحة أخرى لحرمان (في حديث) عن أبي جعفر ع قال:
«لا يكون ظهاراً على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين».^(٢)

فرع في الاشهاد في غير الطلاق والظهار

يستحبّ الاشهاد في النكاح؛ خلافاً للعامّة حيث يوجبونه.

يدلّ على الاستحباب روايات:

منها موئّقة داود بن الحصين عن أبي عبد الله ع قال:

«سألته عن شهادة النساء في النكاح بـلـأـرـجـلـ مـعـهـنـ اذا كانـ المـرـأـةـ منـكـرـةـ، فـقـالـ لـأـبـاسـ بـهـ ثـمـ قـالـ ماـيـقـولـ فـيـ ذـلـكـ فـقـهـاؤـكـمـ؟ـ قـلـتـ يـقـولـونـ لـأـتـجـوزـ لـأـشـهـادـ رـجـلـيـنـ عـدـلـيـنـ فـقـالـ كـذـبـواـ لـعـنـهـمـ اللـهـ هـوـنـواـ وـ اـسـتـخـفـواـ بـعـزـائـمـ اللـهـ وـ فـرـائـضـهـ وـ شـدـدـواـ وـ عـظـمـواـ مـاـ هـوـنـ اللـهـ، اـنـ اللـهـ اـمـرـ فـيـ الطـلاقـ بـشـهـادـةـ رـجـلـيـنـ عـدـلـيـنـ فـأـجـازـواـ الطـلاقـ بـلـاشـاهـدـ وـاحـدـ وـ النـكـاحـ لـمـ يـجـئـ عـنـ اللـهـ فـيـ تـحـريمـهـ فـسـنـ رسولـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ ذـلـكـ الشـاهـدـيـنـ تـأـدـيـبـاـ وـ نـظـرـاـ لـثـلـاـ يـنـكـرـ الـوـلـدـ وـ المـيرـاثـ وـ قـدـ ثـبـتـ عـقـدـةـ النـكـاحـ وـ اـسـتـحـلـ الـفـرـوـجـ وـ لـاـ يـشـهـدـ وـ كـانـ اـمـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ يـجـيزـ شـهـادـةـ الـمـرـأـتـيـنـ فـيـ النـكـاحـ عـنـ الـانـكـارـ وـ

١ - وسائل الشيعة ٣٠٧: ٢٢ / الباب ٢ من كتاب الظهار / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٣٠٧: ٢٢ / الباب ٢ من كتاب الظهار / الحديث ٤.

لا يجوز في الطلاق الا شاهدين عدلين، فقلت: فأنى ذكر الله تعالى قوله: «ف الرجل و امرأتان » فقال: ذلك في الدين اذا لم يكن رجلان فرجل و امرأتان و رجل واحد و يمين المدعى اذا لم يكن امرأتان، قضى بذلك رسول الله عليه السلام و أمير المؤمنين علياً بعده عندهم^(١). و منها صحيحة حفص بن البختري في الرجل يتزوج بغير بيته قال: «لابأس».^(٢)

و منها صحيحة زرارة بن أعين قال:

«سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة بغير شهود، فقال: لابأس بتزويج البنت فيما بينه وبين الله إنما جعل الشهود في تزويج البنت من أجل الولد، لولا ذلك لم يكن به بأس».^(٣)

و منها رواية محمد بن الفضيل قال:

«قال أبو الحسن موسى عليه السلام لأبي يوسف القاضي: إن الله أمر في كتابه بالطلاق وأكّد فيه بشاهدين ولم يرض بهما إلا عدلين و أمر في كتابه بالتزوّيج فأهمله بلا شهود فأثبتتم شاهدين فيما أهمل و أبطلتم الشاهدين فيما أكّد».^(٤)

و منها رواية مسلم بن بشير عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«سألته عن رجل يتزوج امرأة و لم يشهدها، فقال: أما فيما بينه وبين الله عز و جل فليس عليه شيء ولكن ان أخذه سلطان جائز عاقبه».^(٥)

١ - وسائل الشيعة: ٢٧: ٣٦٠ / الباب ٢٤ من كتاب الشهادات / الحديث .٣٥

٢ - وسائل الشيعة: ٢٠: ٩٨ / الباب ٤٣ من أبواب مقدمات النكاح / الحديث .٤

٣ - وسائل الشيعة: ٢٠: ٩٨ / الباب ٤٣ من أبواب مقدمات النكاح / الحديث .٣

٤ - وسائل الشيعة: ٢٠: ٩٨ / الباب ٤٣ من أبواب مقدمات النكاح / الحديث .٥

٥ - وسائل الشيعة: ٢٠: ٩٩ / الباب ٤٣ من أبواب مقدمات النكاح / الحديث .٧

فإنّ الظاهر منها عدم اشتراط النكاح بالشهاد ولا تعارضها رواية مهلب الدلائل:
 «إنه كتب الى أبي الحسن عليه السلام: إنّ امرأة كانت معه في الدار ثم انّها زوجتني نفسها وأشهدت الله وملائكته على ذلك ثم انّ أباها زوجها من رجل آخر فما تقول؟ فكتب عليه السلام: التزويج الدائم لا يكون الا بولي و شاهدين ولا يكون تزويج متعة بيكر، أستر على نفسك و اكتم رحمة الله». ^(١)

و رواية المعلى بن خنيس قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما يجزي في المتعة من الشهود؟ فقال: رجل و امرأتان يشهادهما قلت: أرأيت ان لم يوجد واحداً؟ قال: انه لا يعوزهم قلت: أرأيت ان أشفق أن يعلم بهم أحد أيجزفهم رجل واحد؟ قال: نعم، قال: قلت: جعلت فداك كان المسلمين على عهد رسول الله عليه السلام يتزوجون بغير بينة؟ قال: لا». ^(٢)
 لأنّ الأولى مع ضعف سندتها تحمل على التقية.
 وأما الثانية فتحمل عليها أيضاً أو على الاستحباب جمعاً بينهما وبين ما تقدمّ و غيره من الروايات المعتبرة.

وكذا لا يعتبر الشهاد في غير النكاح من العقود والايقاعات ولكن يستحبّ و الدليل عليه -مضافاً الى عدم الدليل على وجوبه و اشتراطه- الروايات الواردة في الأبواب المختلفة:

كما في صحيح البخاري عن أبي عبدالله في الذي يراجع ولم يشهد قال:
 «يشهد أحبابه و لأربى بالذى صنع بأساساً». ^(٣)

١ - وسائل الشيعة ٢١: ٣٤ / الباب ١١ من أبواب المتعة / الحديث .١١

٢ - وسائل الشيعة ٢١: ٦٥ / الباب ٣١ من أبواب المتعة / الحديث .٣

٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٣٤ / الباب ١٣ من أبواب أقسام الطلاق / الحديث .٢

و صحّيحة زرارة و محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال:
 «إِنَّ الطَّلاقَ لَا يَكُونُ بِغَيْرِ شَهُودٍ وَ إِنَّ الرَّجْعَةَ بِغَيْرِ شَهُودٍ رَجْعَةٌ وَ لَكِنْ
 لِيُشَهِّدَ بَعْدَ فَهُوَ أَفْضَلُ».^(١)

«الثانية»: حكم الحاكم تبع للشهادة فان كانت متحققة نفذ الحكم باطنًا و ظاهرًا و الا نفذ ظاهرًا، وبالجملة الحكم ينفذ عندنا ظاهرًا لا باطنًا. و لا يستبيح المشهود له ما حكم له، الا مع العلم بصحة الشهادة أو الجهل بحالها.

قال في المسالك: «أطبق علماؤنا وأكثر الجمهور على أن الحكم لاينفذ الا ظاهراً وأما باطنًا فيتبع الحق فلا يستبيح المحكوم له أخذ المحكوم به مع علمه بعدم الاستحقاق؛ لأصالة بقاء الحق على أصله و الحل و الحرمة كذلك. و خالف في ذلك أبو حنيفة فحكم باستباحة المحكوم له و ان علم بطلانه سواء في ذلك المال أو البعض. و قول المصنف: «أو الجهل بحالها» يندرج فيه ما اذا شهد شخص شاهدان بحق اما لكونه متrocلا من مورثه أو له مع احتمال نسيانه فأنه يستبيح أخذه مع الحكم بشهادتها ما لم يعلم فساد ذلك. و لو ظهرت براءة المشهود عليه له من غير أن يعلم الشهود فلا يستحل له و لو توقف الحكم على يمينه فان علم به فلا يأس بيمنه و الا فلا يجوز. انتهى ملخصا».^(٢)

أقول:

ان حكم القاضي يكون على طبق الظاهر و بالبيانات و الأيمان، فان كانت الشهادة مطابقة للواقع فيكون الحكم على طبقها مطابقاً للواقع أيضاً و يثبت واقعاً

١ - وسائل الشيعة: ٢٢ / ١٣٤ : الباب ١٣ من أبواب أقسام الطلاق / الحديث .٣.

٢ - مسالك الأفهام: ١٤ : ٢٦٢ و ٢٦٣ .

و الا ان علم المشهود له بفساد الشهادة فلا يستبيح له ما حكم القاضي به.

يدل على ذلك صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبدالله ع قال:

«قال رسول الله ع أئمّا أقضى بينكم بالبيّنات والأيمان وبعضكم

الحن بحجّته من بعض فأيّما رجل قطع له مال أخيه شيئاً فائماً

قطع له قطعة من النار». ^(١)

و ما رواه صاحب الوسائل مرسلاً عن الحسن بن علي العسكري ع في

تفسيره عن أمير المؤمنين ع قال:

«كان رسول الله ع يحكم بين الناس بالبيّنات والأيمان في الدعاوى

فكثرت المطالبات والمظالم، فقال: أيها الناس أئمّا أنا بشر وأنتم

تختصمون ولعل بعضكم أحن بحجّته من بعض وأئمّا أقضى على

نحو ما أسمع منه فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذنه

فائماً أقطع له قطعة من النار». ^(٢)

و رواية الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي ع (في حديث

المناهي):

«إنه نهى عن أكل مال بشهادة الزور». ^(٣)

و أمّا اذا جهل المحكوم له بالحال فالحكم ما حكم به الحاكم.

«الثالثة»: اذا دعي من له أهلية التحمل وجب عليه. و قيل: لا يجب. و الأول مروي، والوجوب على الكفاية ولا يتعدى الا مع عدم غيره ممّن يقوم بالتحمل. أمّا الأداء فلا خلاف في وجوبه على الكفاية فان قام غيره سقط

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٣٢ / الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٣٣ / الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم / الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٣٢ / الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم / الحديث ٢.

عنه، و ان امتنعوا لحقهم الذمّ و العقاب. و لو عدم الشهود الا اثنان تعين عليهما و لا يجوز لها التخلف الا أن تكون الشهادة مضرّة بهما ضرراً غير مستحقّ.

قال في المسالك: «الكلام هنا في أداء الشهادة آخرأ و تحملها أولاً. أما الأول فلا خلاف في وجوب أداء الشهادة و تحريم الامتناع منه كتاباً و سنة و وجوبه على الكفاية ان زاد الشهود عن العدد المعتبر في ثبوت الحق و الا هو عيني. و المشهور عدم الفرق في الوجوب بين من استدعي و غيره؛ لعموم الأدلة و أنهاأمانة حصلت عنده فوجب عليه الخروج منها كما أنها الأمانات المالية تارة تحصل عنده بقبولها كالوديعة و أخرى بغيره كتطيير الريح. و ذهب جماعة -منهم الشيخ و ابن الجنيد و أبو الصلاح- الى عدم الوجوب الا مع الاستدعاء للروايات. و في المختلف جعل النزاع لفظياً. و فيه نظر. و لو لم يعلم صاحب الحق بشهادة الشهود وجب عليهم تعريفه مع خوفهم من بطلان الحق. انتهى ملخصاً».^(١)

أقول:

يدلّ على وجوب أداء الشهادة في الجملة من الكتاب قوله تعالى: ﴿و
لاتكتموا الشهادة و من يكتمها فانه آثم قلبه﴾^(٢).

و من السنة صححه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عائلاً في قول الله عزّ و جلّ:
﴿و لا يأب الشهداء اذا ما دعوا﴾ قال:

«قبل الشهادة، و قوله: ﴿و من يكتمها فانه آثم قلبه﴾ قال: بعد
الشهادة».^(٣)

١ - مسالك الأفهام ١٤: ٢٦٣ - ٢٦٦.

٢ - البقرة ٢: ٢٨٣.

٣ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٠٩ / الباب ١ من كتاب الشهادات / الحديث ١.

و يؤيده رواية جابر عن أبي جعفر ع قال:

«قال رسول الله ع من كتم شهادة أو شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم أو ليزوي بها مال امرئ مسلم أتي يوم القيمة ولو وجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه و نسبة و من شهد شهادة حق ليحيي بها حق امرئ مسلم أتي يوم القيمة ولو وجهه نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه و نسبة، ثم قال أبو جعفر ع لا ترى أن الله عزوجل يقول: «و أقيموا الشهادة لله»^(١).

ثم ان الظاهر أن وجوب أداء الشهادة ينحصر بموردين:
الأول: فيمن استدعى منه تحمل الشهادة فيجب عليه أداؤها و أمّا اذا لم يستدع منه فهو بال الخيار ان شاء شهد و ان شاء سكت و الدليل على ذلك روايات منها قوله ع في صحيحه هشام بن سالم المتقدمة الظاهر في وجوب أداء شهادة دعي اليها قبلها.

و منها صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال:
«اذا سمع الرجل الشهادة و لم يشهد عليها فهو بال الخيار ان شاء شهد و ان شاء سكت»^(٢).

و منها صحيحته الثانية عن أبي جعفر ع قال:
«اذا سمع الرجل الشهادة و لم يشهد عليها فهو بال الخيار ان شاء شهد و ان شاء سكت»^(٣).

و منها صحيحته الثالثة قال:
«سألت أبي جعفر ع عن الرجل يحضر حساب الرجلين فيطلبان منه

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣١٢ / الباب ٢ من كتاب الشهادات / الحديث .٢

٢ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣١٧ / الباب ٥ من كتاب الشهادات / الحديث .١

٣ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣١٨ / الباب ٥ من كتاب الشهادات / الحديث .٣

الشهادة على ما سمع منها قال: ذلك اليه ان شاء شهد و ان شاء لم يشهد و ان شهد شهد بحق قد سمعه و ان لم يشهد فلا شيء؛ لأنهما لم يشهداه». (١)

و منها صحيحته الرابعة عن أبي جعفر الباقر ع في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال:

«ان شاء شهد و ان شاء لم يشهد». (٢)

و اما اذا دعي الى تحمل الشهادة فأجاب -كما سيأتي- أنه يجب عليه الاجابة - فلم يكن له الا أن يشهد و ذلك لصحيحه هشام بن سالم عن أبي عبدالله ع قال:

«اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد و ان شاء سكت و قال: اذا أشهد لم يكن له الا أن يشهد». (٣)

و لاتعارضها موثقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال: «يشهد». (٤)

لأنها تحمل على ما اذا دعي الى التحمل أو على المورد الثاني وهو ما اذا كان أحد المتخاصمين في عرضة للظلم.

المورد الثاني: فيمن علم الظالم بعينه و أنه لو لم يشهد لضاع حق المظلوم، و الدليل عليه صحيحه محمد بن مسلم الخامسة عن أبي جعفر ع قال:

«اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد و ان شاء سكت الا اذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له الا ان يشهد». (٥)

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣١٨ / الباب ٥ من كتاب الشهادات / الحديث ٥.

٢ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣١٩ / الباب ٥ من كتاب الشهادات / الحديث ٦.

٣ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣١٨ / الباب ٥ من كتاب الشهادات / الحديث ٢.

٤ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣١٩ / الباب ٥ من كتاب الشهادات / الحديث ٧.

٥ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣١٨ / الباب ٥ من كتاب الشهادات / الحديث ٤.

فالحق على هذا ما ذهب اليه الشيخ و ابن الجنيد و أبو الصلاح والقاضي و ابن زهرة و حمزة فيما حكى عنهم من أنّ أداء الشهادة لا يجب الا في الموردين وقد ذكرها و لا يخفى أنّ الوجوب كفائي الا اذا لم يوجد غيره فيتعين عليه.

وفي الجواهر: «نعم ظاهر الاكثر عدم الفرق في ذلك بين كون تحمل الشهادة بالاستدعاء و عدمه؛ لصدق اسمها على وجه تدرج فيما سمعته من الأدلة على وجوب الأداء و حرمة الكتمان خلافاً للمحكى عن جماعة كالشيخ و ابن الجنيد و أبي الصلاح و القاضي و ابني زهرة و حمزة فلم يوجبا الأداء مع عدم الاستدعاء للتحمّل الا اذا علم فوات الحق للنصوص المذكورة في محلها.

الى أن قال: فالتحقيق في المسألة ما عرفت و هو الوجوب كفائية في صورة الاستدعاء للتحمّل و عدم الوجوب أصلاً في صورة عدم الاستدعاء الا اذا علم الظلم كما أوضحتناه سابقاً و نقول هنا زيادة على ذلك: يمكن أن يكون محلّ كلامهم في المقام خصوص الشهادة في صورة المخاصمة التي تقام عند المحاكم و أمّا الشهادات في غيرها كالشهادة بالاجتهاد و العدالة و نحوها مما لا ترجع الى مخاصمة عند المحاكم و لا يراد اثباتها عنده فلا يبعد القول بوجوبها عيناً على كلّ من كانت عنده و لا مدخلية لكيفية التحمّل فيها؛ لظهور الأدلة السالمة عن المعارض بالنسبة الى ذلك بعد تنزيل الاجماعات المزبورة على غير هذه الصورة التي لا غرض بمقدار مخصوص منها بل ربما كان الغرض تعدد الشهادة فيها لكونه أتمّ للمقصود. فتأمّل جيداً». ^(١)

هذا حال الأداء و أمّا التحمّل فالظاهر وجوبه اذا دعي اليه و الدليل عليه قوله تعالى: «و لا يأب الشهداء اذا ما دعوا» [®] الذي فسر في قول الصادق علیه السلام المتقدّم بقبل الشهادة.

وكذا ما ورد في صحيحة أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله علیہ السلام في تفسير الآية المذكورة قال:

«لَا ينْبَغِي لِأَحَدٍ إِذَا دُعِيَ إِلَى شَهَادَةٍ لِيُشَهِّدَ عَلَيْهَا أَنْ يَقُولُ: لَا أَشَهِدُ لَكُمْ عَلَيْهَا». ^(١)

وكذا غيرها من الروايات الكثيرة الواردة في الباب ولكن قد ورد الكل بلفظة «لَا ينْبَغِي» الظاهرة في الكراهة الا لأنها لمما فسرت النهي في الآية مع أن النهي ظاهر في الحرمة فيحمل التفسير عليه كما في المسالك.

و يؤيده رواية جراح المدائني عن أبي عبدالله علیہ السلام قال:
«إِذَا دُعِيْتَ إِلَى الشَّهَادَةِ فَأَجِبْ». ^(٢)

الظاهرة في الوجوب.

وفي المسالك بعد ذكر الروايات والتوجيه المذكور قال: «و لأنّه من الأمور الضرورية التي لا ينفك الإنسان عنها؛ لوقوع الحاجة إلى المعاملات والمناكلات فوجب في الحكمة ايجاب ذلك لتحسّم مادة النزاع المترتب على تركه غالباً». ^(٣)

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٠٩ / الباب ١ من كتاب الشهادات / الحديث .٢

٢ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣١٠ / الباب ١ من كتاب الشهادات / الحديث .٣

٣ - مسالك الأفهام ١٤: ٢٦٧

الطرف الرابع

في الشهادة على الشهادة

و هي مقبولة في حقوق الناس عقوبة كانت القصاص أو غير عقوبة كالطلاق و النسب و العتق أو مالاً كالقراض و القرض و عقود المعاوضات أو ما لا يطلع عليه الرجال غالباً كعيوب النساء و الولادة و الاستهلال. و لا تقبل في الحدود سواء كانت الله محضاً كحد الزنا و اللواط و السحق أو مشتركة كحد السرقة و القذف على خلاف فيهما.

لاخلاف ولاشكال في جواز الشهادة على الشهادة في الجملة و الدليل عليه من الكتاب عموم قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رَجُلَكُم﴾^(١) و كذا سائر الآيات الواردة في الشهادة، من غير تفصيل بين شهادة نفس الواقعه أو الشهادة على شهادتها.

و من السنة روایات ستجرى عند البحث عن خصوصيات الشهادة على الشهادة.

و هي و ان كانت ضعافاً الا أنّ ضعفها ينجر بعمل المشهور بل ادعى فيه الاجماع كما في المسالك و الجواهر و سیأتي.

قال الشيخ عليه السلام في المبسوط: «الشهادة على الشهادة جائزة؛ لقوله تعالى: ﴿وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ و لم يفصل». ^(١)

وفي المسالك: «الشهادة على الشهادة مقبولة مرّة واحدة في الجملة اجمعًا لعموم ﴿وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ و خصوص قول أبي جعفر عليه السلام في رواية محمد بن مسلم حيث سأله عن الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضور في البلد قال: «نعم، ولو كان خلف سارية»^(٢) اذا كان لا يمكنه أن يقيمه هو لعلة تمنعه من أن يحضر و يقيمهها. ولدعاء الحاجة إليها فإنّ شهود الواقع قد يغيبون أو يموتون و لأنّ الشهادة حقّ لازم الأداء فتجوز الشهادة عليه كسائر الحقوق». ^(٣)

وفي الجوواهير: «و هي مقبولة عندنا في الجملة بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه بل لعلّ المحكى منه على ذلك متواترة كما أنه يمكن دعوى القطع به من مجموع النصوص المستفادة منها ذلك صريحاً أو فحوى كخبر محمد بن مسلم و غيره من النصوص التي تسمعها في الأثناء العاضدة له مضافاً إلى ما عرفته من الاجماع و غيره التي منها يعلم أن لا وجه لوسوسة بعض الناس في سنته، فخبر غياث بن ابراهيم شاذ أو محمول على التقيّة كما قيل، و ان كان فيه ما فيه. انتهى ملخصاً». ^(٤)

و أمّا خبر غياث بن ابراهيم فهو ما رواه عن جعفر عن أبيه عليه السلام:
 «انّ علياً عليه السلام قال: لا قبل شهادة رجل على رجل حيّ و ان كان
باليمين». ^(٥)

١ - المبسوط :٨ .٢٣١

٢ - سارية: أسطوانة من حجارة أو آجر. (العين)

٣ - مسالك الأفهام :١٤ .٢٦٩

٤ - جواهر الكلام .١٨٩ :٤١

٥ - وسائل الشيعة ٢٧: ٤٠٣ / الباب ٤٤ من كتاب الشهادات / الحديث .٣

و هو شاذٌ لم يعمل به مع أنه يمكن حمله على الرجل الواحد كما حمله الشيخ عليه السلام على ما نقل عنه في الوسائل.

و كيف كان فالنظر في أمور أربعة:

١- المحلّ.

٢- العدد.

٣- كيفية التحملّ.

٤- شروط الحكم بها.

الأول: في المحلّ

في المسالك: «و محلّها ما عدا الحدود اجمعًا سواء في ذلك الأموال والأنكحة والعقود والايقاعات والفسوخ وغيرها، وسواء كانت حقّ الأدميin أم حقّ الله تعالى، كالزكوات وأوقاف المساجد والجهات العامة والأهلة كهلال رمضان وغيره. وأما الحدود فان كانت مختصة بالله كحدّ الزنا لم تسمع اجماعاً. وان كانت مشتركة كحدّ السرقة والقذف فالمشهور بين الأصحاب أنّ الحكم فيها كغيرها من الحدود؛ لاطلاق النصوص بعدم قبولها في الحدّ». ^(١)

وقال الشيخ في المبسوط: «فإذا ثبت الجواز لم يخل الحقّ من أحد أمرين إما أن يكون لله أو للأدميin، فإن كان للأدمي ثبت بالشهادة على الشهادة سواء كان الحقّ مما لا يثبت إلا بشهادتين كالنكاح والخلع والطلاق والرجعة والقذف والنسب والقصاص والكتابة أو مما يثبت بشهادتين أو شاهد وامرأتين أو شاهد ويمين، وهو ما كان مالاً أو المقصود منه المال أو كان مما يثبت بالنساء وحدهنّ وهو ما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والرضاع والعيوب تحت الثياب والاستهلال، و قال بعضهم: لا يثبت بالشهادة على الشهادة.

١- مسالك الأفهام ١٤: ٢٦٩ و ٢٧٠.

و ان كان حَقّاً لله و هو حَدّ الزنا و اللواط و القطع بالسرقة و شرب الخمر قال
قوم: لا يثبت بالشهادة على الشهادة و هو مذهبنا و قال بعضهم يثبت^(١).
و في الجواهر: «يقوى جريانها (الشهادة على الشهادة) في حقوق الله غير
الحدّ كالزكاة و أوقاف المساجد و الجهات العامة و الأهلة كما نصّ عليه في
المسالك؛ للاطلاق المؤيد باشعار الاقتصار على الحدّ بالقبول في غيره»^(٢).

أقول:

الظاهر قبول الشهادة على الشهادة في الحقوق كلّها سواء كانت حَقّاً لله تعالى
أو لآدمي واستثنى من ذلك الحدود فقط فلاتقبل فيها، و الدليل على ذلك الجمع
بين اطلاق الآية و الروايات الدالة على قبول الشهادة على الشهادة مطلقاً و بين ما
دلّ على عدم القبول في خصوص الحدود.

أمّا الأول فالآية المتقدمة و هي قوله تعالى: «و استشهدوا شهيدين من

رجالكم»^(٣).

و الروايات الدالة على ذلك على الاطلاق كرواية محمد بن مسلم عن
أبي جعفر عائلاً في الشهادة على شهادة الرجل و هو بالحضره في البلد قال:
«نعم، ولو كان خلف سارية يجوز ذلك اذا كان لا يمكنه أن يقيمه هو
لعلة تمنعه عن أن يحضره و يقيمه فلا بأس باقامة الشهادة على
شهادته»^(٤).

و نظيرها روايتنا طلحه بن زيد و غياث بن ابراهيم و مرسلة الصدوقي^(٤).

و أمّا الثاني فرواية طلحه بن زيد عن أبي عبدالله عائلاً عن أبيه عن علي عائلاً:

١ - المبسوط: ٨: ٢٣١.

٢ - جواهر الكلام: ٤١: ١٩١.

٣ - وسائل الشيعة: ٢٧: ٤٠٢ / الباب ٤٤ من كتاب الشهادات / الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة: ٢٧: ٤٠٢ / الباب ٤٤ من كتاب الشهادات / الأحاديث ٢ و ٤ و ٥.

«إنه كان لا يجوز شهادة على شهادة في حد».^(١)

ورواية غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال:

«قال علي عليه السلام: لا تجوز شهادة على شهادة في حد و لا كفالة في حد».^(٢)

و أمّا الحق المُشترَك بين الحد و غيره فثبت بالشهادة على الشهادة غير الحد كالسرقة فالشهادة على الشهادة يثبت المال و لا يثبت القطع.

الثاني: في العدد

و لا بد أن يشهد اثنان على الواحد؛ لأن المراد اثبات شهادة الأصل و هو لا يتحقق بشهادة الواحد. فلو شهد على كل واحد اثنان صحيحة. و كذا لو شهد اثنان على شهادة كل واحد من شاهدي الأصل. و كذا لو شهد شاهد أصل و هو مع آخر على شهادة أصل آخر. و كذا لو شهد اثنان على جماعة كافية شهادة الاثنين على كل واحد منهم و كذا لو كان شهود الأصل شاهداً و امرأتين فشهد على شهادتهم اثنان أو كان الأصل نساءً مما تقبل فيه شهادتهن منفردات كفى شهادة اثنين عليهن.

في المسالك: «المقصود من الشهادة على الشهادة اثبات شهادة الأصل عند الحاكم، فكانت الشهادة كغيرها من الحقوق غير المالية فيفتقر اثباتها إلى شاهدين ذكرين. ثم إن شهد شاهدان على أحدهما و آخران على شهادة الآخر تم النصاب بلا كلام. و إن شهد كل منهما على كل منهما أو أحدهما مع شاهد الأصل على الأصل الآخر فعندها أن الحكم كذلك؛ لتحقق اثبات شهادة الشاهد باثنين وهو المعتبر في الاثبات. و خالف في ذلك بعض العامة فمنع من جميع هذه الصور

١ - وسائل الشيعة ٤٠٤: ٢٧ / الباب ٤٥ من كتاب الشهادات / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٤٠٤: ٢٧ / الباب ٤٥ من كتاب الشهادات / الحديث ٢.

التي ذكرها المصنف و اعتبر المعايرة في شهود كل فرع، فشرط شهادة أربعة على الشاهدين و على رجل و امرأتين ستة.

ولو شهدوا على أربع من النساء في مثل الولادة افتقر الى ثمانية يشهد على كل واحدة اثنان و هكذا. و الأكثر على ما اخترناه من الاجتزاء باثنين مطلقاً؛ لأنهما شهدا على الجميع كما لو شهدا على اقرار رجلين أو أربعة. و مبني الخلاف في جواز كون الأصل فرعاً مع آخر على أن الاشهاد على الشهادة هل هو لاثبات الشهادة أو هو بحكم النيابة عنها؟ فعلى الأول - و هو مذهب الأصحاب - يجوز أن يكون الأصل فرعاً، لا على الثاني لأنّه لا يصح كونه نائباً عن نفسه و غيره لأنّ قيامه بنفسه يستدعي استغناءه عن الغير و نيابته يقتضي افتقاره فلا يجتمعان^(١).

وفي الجوادر: «كل ذلك وغيره لعموم الأدلة المقتضية قبول شهادة العدلين اتحد المشهود به أو تعدد و كذا المشهود عليه. خلافاً للمحكي عن الشافعى في أحد قوله فاعتبر المعايرة في شهود كل فرع - إلى أن قال: - نعم، في القواعد الاشكال في الاجتزاء باثنين في شهود الزنا بالنسبة إلى ترتب نشر الحرمة و المهر لا الحدّ من أن المقصود حق الأدمي من المهر و غيره و من أنه تابع للزنا و نحوه فلا يثبت إلا بثبوته و لا يثبت إلا بأربعة و أنه لا بد في الأصل من أربعة و هو لا يكون أسوأ حالاً من الفرع أو من أن الفرع نائب عن الأصل فيشترط الأربعة أو لا يثبت به إلا شهادة الأصل فيكتفى الاثنان.

وفيه ما لا يخفى بعد الاحاطة بما ذكرنا، على أن الذي سمعته من العامة هو أحد قوله الشافعى و إلا فالذى يظهر من خبri البزنطى و ابن هلال عن الرضا عليهما السلام اكتفاءهم بالواحد على شهادة المائة»^(٢).

١ - مسالك الأفهام ١٤: ٢٧١ و ٢٧٢.

٢ - جواهر الكلام ٤١: ١٩٣ و ١٩٤.

أقول:

ان المقصود من الشهادة على الشهادة ثبوت شهادة الأصل بشهادة الفرع و اذا دل الدليل على جوازها و ثبوتها و لم يذكر فيه العدد فالمرجع اطلاق أدلة الشهادة و حجية شهادة العدليين فان الأصل في الشهادة أن يكونا رجلين و عليه فلا بد من شهادتهما على كل واحد من شاهدي الأصل سواء كان شاهدا الأصل رجلين أو رجلاً و امرأتين أو أربع نساء. و يجوز أن يكون شاهد الأصل شاهد فرع أيضاً كما في المتن؛ لاطلاق الأدلة.

و قد ذهب بعض العامة الى لزوم التفكيك بين شهود الفرع لكل أصل و هو ضعيف لما تقدم من عموم الأدلة و اطلاقها.

و أمّا ما نقله صاحب الجوادر عن القواعد فتفصيل الكلام بالنسبة اليه:
الظاهر عدم الاشكال في أنه لو شهد رجلان على شهادة أربعة عدول بالزنا لم يثبت الحدّ و في ثبوت غيره من الأحكام كنشر الحرمة بالنسبة الى ابن الزاني أو أبيه خلاف أظهره الثبوت.

أمّا عدم ثبوت الحدّ فلما تقدم و أمّا ثبوت غيره من الأحكام فلا طلاق أدلة قبول الشهادة على الشهادة و التفكيك بين الحدّ و غيره لامانع منه كما هو الحال في السرقة و قد تقدم.

الثالث: في كيفية التحمل

و للتحمل مراتب أتمّها أن يقول شاهد الأصل: اشهد على شهادتي أنني أشهد على فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا. و هو الاسترقاء. و أخفض منه أن يسمعه يشهد عند الحاكم؛ اذا لا ريب في تصريحه هناك بالشهادة. و يليه أن يسمعه يقول: أنا أشهد لفلان بن فلان على فلان بن فلان بكذا و يذكر السبب، مثل أن يقول: من ثمن ثوب أو عقار؛ اذا هي صورة جزم. و فيه تردد.

أمّا لو لم يذكر سبب الحقّ بل اقتصر على قوله: أنا أشهد لفلان على فلان بكتابه لم يصر متحملاً؛ لاعتراض التسامح بمثله. و في الفرق بين هذه و بين ذكر السبب اشكال. ففي صورة الاسترقاء يقول: أشهدني فلان على شهادته. و في صورة سماعه عند الحاكم يقول: أشهد أنّ فلاناً شهد عند الحاكم بكتابه. و في صورة السماع لا عنده يقول: أشهد أنّ فلاناً شهد على فلان لفلان بكتابه بسبب كذا.

لمّا كان الأصل في هذه المسألة هو ما قاله شيخ الطائفة رحمه الله نذكر كلامه فإنه قال في المبسوط: «فإذا ثبت هذا فالكلام في فصلين: في كيفية التحمل وكيفية الأداء. و أمّا التحمل و هو أن يصير شاهد الفرع متحملاً لشهادة شاهد الأصل فإنه يصح بأحد أسباب ثلاثة: أحدها الاسترقاء و هو أن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع: أشهد أنّ لفلان بن فلان على فلان بن ألف درهم، فاشهد على شهادتي فهذا هو الاسترقاء.

الثاني: أن يسمع شاهد الفرع شاهد الأصل يشهد بالحقّ عند الحاكم فإذا سمعه يشهد به عند الحاكم صار متحملاً لشهادته.

الثالث: أن يشهد الأصل بالحقّ و يعزّيه إلى سبب وجوبه فيقول: أشهد أنّ لفلان بن فلان على فلان بن فلان ألف درهم من ثمن ثوب أو عبد أو دار أو ضمان أو دين أو اتلاف و نحو هذا، فإذا عزاه إلى سبب وجوبه صار متحملاً للشهادة.

فأمّا إن لم يكن هناك استرقاء و لا سمعه يشهد به عند الحاكم و لا عزاه إلى سبب وجوبه مثل أن سمعه يقول: أشهد أنّ لفلان بن فلان على فلان بن فلان ألف درهم، فإنه لا يصير بهذا متحملاً للشهادة؛ لأنّ قوله: أشهد بذلك، ينقسم إلى الشهادة بالحقّ و يتحمل العلم به على وجه لا يشهد به و هو أن يسمع

الناس يقولون لفلان على فلان كذا وكذا، وقف التحتمل بهذا الاحتمال فإذا استرעהه أو شهد به عند الحاكم أو عزاه إلى سبب وجوبه زال الاشكال».^(١)

أقول:

لاشكال في الوجه الأول و الثاني و الثالث فإن الفرع يصير بهذه الأمور متحملاً و أما الرابع فكلام الشيخ رحمه الله و ان كان صحيحاً و أنه يمكن أن سمعه من الناس إلا أن ظهور لفظ الشهادة مع فرض عدالة الشاهد يرفع هذا الاحتمال فالظاهر ثبوت التحتمل به أيضاً.

الرابع: في شروط الحكم بها

ولا تقبل شهادة الفرع إلا عند تعذر حضور شاهد الأصل. و يتحقق العذر بالمرض و ما ماثله و بالغيبة و لا تقدير لها. و ضابطه مراعاة المشقة على شاهد الأصل في حضوره. ولو شهد شاهد الفرع فأنكر شاهد الأصل فالمروري العمل بشهادة أحدهما. فان تساويا اطرح الفرع. و هو يشكل بما أن الشرط في قبول الفرع عدم الأصل. و ربما أمكن لو قال الأصل: لا أعلم. و لو شهد الفرعان ثم حضر شاهد الأصل فان كان بعد الحكم لم يقدح في الحكم وافقاً أو خالفاً. و ان كان قبله سقط اعتبار الفرع و بقي الحكم لشاهد الأصل. و لو تغيرت حال الأصل بفسق أو كفر، لم يحكم بالفرع لأن الحكم مستند إلى شهادة الأصل. و تقبل شهادة النساء على الشهادة فيما قبل فيه شهادة النساء منفردات كالعيوب الباطنة و الاستهلال و الوصيّة. و فيه تردد، أشبهه المنع.

قد ذكر المصنف بِاللَّهِ شَرْطِينَ لِقَبْوِ شَهَادَةِ الْفَرْعَ:

الأول عدم التمكّن من حضور الأصل:

قال في المسالك: «المشهور بين الأصحاب اشتراط تعلّم حضور شاهد الأصل في قبول شهادة الفرع. و نقل الشيخ في الخلاف عن بعض أصحابنا عدم اشتراط ذلك و مال اليه. و استدلّ بأنّ الأصل قبول الشهادة على الشهادة و تخصيصها بوقت دون وقت أو على وجه دون وجه يحتاج الى دليل.

قال: «وأيضاً روى أصحابنا أنه اذا اجتمع شاهد الأصل و شاهد الفرع و اختلفا فانه تقبل شهادة أعدلهمما» حتى أنّ في أصحابنا من قال: تقبل شهادة الفرع و تسقط شهادة الأصل. و المذهب هو المشهور

و اشترط بعض العامة كونه فوق مسافة القصر و آخرون مسافة العدوى^(١).

انتهى ملخصاً^(٢).

أقول:

الظاهر اشتراط تعلّم حضور شاهد الأصل في قبول شهادة الفرع، و الدليل على ذلك روایة محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع في الشهادة على شهادة الرجل و هو بالحضره في البلد قال:

«نعم، ولو كان خلف سارية يجوز ذلك اذا كان لا يمكنه أن يقيمه هو لعنة تمنعه عن أن يحضره و يقيمه فلا يأس باقامة الشهادة على شهادته»^(٣).

و ليس في سندها من هو محكوم بالضعف، و إنما فيه ذبيان بن حكيم و هو

١ - و هي التي لو خرج اليها بكرة لأداء الشهادة أمكنه الرجوع الى أهله ليلاً.

٢ - مسالك الأفهام ١٤: ٢٧٧ و ٢٧٨.

٣ - وسائل الشيعة ٢٧: ٤٠٢ / الباب ٤٤ من كتاب الشهادات / الحديث ١.

محكوم بالاهمال في الرجال من حيث التوثيق و عدمه، الا أنه ذكر العلامة الخوئي عليه السلام في معجم رجال الحديث: «ان النجاشي ذكره في ترجمة أحمد بن يحيى بن حكيم و ظاهر كلامه أن ذبيان كان من المعارض المشهورين. قال ابن الغضائري: ان أمره مختلط. انتهى ملخصاً». ^(١)

و من الواضح أنه اذا وقع التعارض بين النجاشي و ابن الغضائري فالأول أولى بالتصديق. مع أن المشهور قد أفتوا بهذه الرواية و عملوا بها:

قال الشيخ في الخلاف: «الظاهر من المذهب أنه لا تقبل شهادة الفرع مع تمكّن حضور شاهد الأصل». ^(٢)

و قال في المبسوط: «لا يقضى بشهادة الفرع حتى يتعدّر على الأصل اقامتها». ^(٣)

و قال ابن البراج: «و تجوز الشهادة على شهادة و ان كان الشاهد الأول حاضراً غير غائب اذا منعه مانع من اقامة الشهادة من مرض أو غيره». ^(٤)

و قال ابن حمزة: «و لا تسمع الشهادة من الفرع مع حضور الأصل فاذا غاب الأصل أو كان في حكم الغائب جاز و هو اذا كان مريضاً أو ممنوعاً أو تعذر عليه الحضور». ^(٥)

و قال ابن ادريس: «و لا يأس بالشهادة على الشهادة و ان كان الشاهد الأول حاضراً غير غائب اذا منعه من اقامة الشهادة مانع من مرض أو نحوه». ^(٦)

وفي الجواهر: «و لا تقبل شهادة الفرع الا عند تعذر حضور شاهد الأصل عند

١ - معجم رجال الحديث: ٨: ١٥٤.

٢ - كتاب الخلاف: ٦: ٣١٤ / المسألة: ٥٦.

٣ - المبسوط: ٨: ٢٣٢.

٤ - المذهب: ٢: ٥٦١.

٥ - الوسيلة: ٢: ٢٢٣.

٦ - السرائر: ٢: ١٣٠.

المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة بل عن الخلاف الاجماع عليه بل قيل: لا يكاد يتحقق فيه خلاف حتى من الخلاف و ان حكي فيه عن بعض الأصحاب. و قيل: مال اليه لدعواه الاجماع على الاشتراط، و عدم وضوح ميله الى ما نقله عن البعض الا من حيث ذكره دليلا ساكتاً عليه، و لعل وجهه اكتفاؤه في ردّه بالاجماع الذي قدّمه و لعل البعض الذي نقل الخلاف عنه هو والد الصدوق كما عن جماعة حكايته عنه، لكن عن مختلف الفاضل انكاره بعد أن حكي نسبته اليه عن الحلبي، و يحتمل أن يكون هو الاسكافي كما عن الدروس حكايته عنه - الى أن قال:- «وكيف كان فلاريب في ندرته و مخالفته الاجماع الظاهر و المحكي».

قلت: ولكن مع ذلك كله ففي كشف اللثام تبعاً له: «الأقوى عدم الاشتراط كما يظهر من الخلاف الميل اليه؛ لضعف هذه الأدلة و الأصل القبول. قال الشيخ: و أيضاً روى أصحابنا أنه اذا اجتمع شاهد الأصل و الفرع و اختلفا فإنه تقبل شهادة أعدلهما حتى أنّ في أصحابنا من قال: انه تقبل شهادة الفرع و تسقط شهادة الأصل» و مثله المقدس الأربيلي حاكياً له عن الصدوق. وفيه: انه يكفي في قطع الأصل خبر محمد بن مسلم المتقدم المنجبر بالاجماع المحكي المعتمد بالشهرة العظيمة او الاجماع المحصل و بما قيل: ان الفرع أضعف. و لا جهة للعدول اليه عن الأقوى اذا أمكن». ^(١)

فالمحصل من هذا كله أنه مع وجود شاهد الأصل لا تقبل شهادة الفرع في الجملة، إنما الكلام في الاختلاف بينهما و سياقها.

١- جواهر الكلام ٤١: ١٩٩ و ٢٠٠.

ثم إن هنا فروعاً:

الفرع الأول فيما يتحقق به العذر

و يتحقق العذر بالمرض و ما ماثله و بالغيبة و لا تقدير لها. و ضابطه كما في المتن مراعاة المشقة على شاهد الأصل في حضوره. و يدلّ عليه ما في رواية محمد بن مسلم المتقدمة حيث قال الإمام عليهما السلام: «... اذا كان لا يمكنه أن يقيمه هو لعلة تمنعه عن أن يحضره و يقيمه». لعلة تمنعه عن أن يحضره و يقيمه.

و كذلك ما ورد فيها من أنه تجوز الشهادة و ان كان خلف سارية.

وفي الجوادر: «فلا بدّ حينئذ في الاجتزاء بشهادة الفرع من العلم بتعذر الاقامة على شاهد الأصل، و لا يكفي تعذر احضار صاحب الحق إياه -إلى أن قال:- ثم إن الظاهر مراعاة الشرط المزبور إلى حين اقامتها فلو فرض ارتفاع العذر بعد اقامتها قبل حكم الحكم لم يمنع ذلك من قبولها. نعم، لو ارتفع قبل الاقامة لم يجز بها كما تسمع تحقيق الحال فيه إن شاء الله».^(١)

الفرع الثاني فيما لو أنكر شاهد الأصل شهادة الفرع

لو أنكر شاهد الأصل شهادة الفرع فتارة يكون بعد حكم الحكم فحينئذ لا يعتد بانكاره.

و أخرى يكون قبل حكم الحكم فمقتضى القاعدة سقوط شهادة الفرع لأن الشرط في قبولها تعذر حضور شاهد الأصل في حضوره قد زال الشرط.

و في المسالك: «و لأن مستند شهادة الفرع شهادة الأصل و هي مفقودة فيفقد

١- جواهر الكلام ٤١: ٢٠١ و ٢٠٠.

ما استند اليها. وهذا هو الذي اختاره المصنف عليه السلام و قبله الشيخ في المبسوط و ابن ادريس و جماعة من المتأخرین».^(١)

أقول:

و ان كان مقتضى القاعدة ذلك و قد ذهب اليه المشهور الا أنه قد ورد هنالك صحيحة عبد الرحمن عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال: اني لم أشهده قال:

«تجوز شهادة أعدلهما و ان كانت عدالتهما واحدة لم تجز
شهادته».^(٢)

و قد رواها في الوسائل عن الفقيه و في التهذيب قد وردت روایتان احدهما نظير ما في الفقيه الا أنها عن عبدالله بن سنان، و ثانيةهما نظيرها الا أنه لم يكن لها ذيل: «و ان كانت عدالتهما...».

و في المسالك: «و ذهب جماعة -منهم الصدوكان و الشيخ في النهاية و تلميذه القاضي- الى الحكم بشهادة أعدلهما لصحيحة عبدالله بن سنان. و قد أوردوا على الرواية و وجّهوها بتوجيهات مخالفة لقول المشهور. و الأقوى أن انكاره بعد الحكم أيضاً لا يتلفت اليه. فالرواية تحالف الأصول على التقديرتين. انتهى ملخصاً».^(٣)

و الظاهر أن الجمع بين هذه الصحبة و رواية محمد بن مسلم المتقدمة اما بحمل صحيحة عبد الرحمن على ما بعد الحكم و القول بأنّه قبل الحكم يقدم قول شاهد الأصل و بعده يقدم قول الأعدل كما ذهب الى ذلك الشيخ في النهاية و

١ - مسالك الأفهام ١٤ : ٢٧٩

٢ - وسائل الشيعة ٢٧ : ٤٠٥ / الباب ٤٦ من كتاب الشهادات / الحديث ١.

٣ - مسالك الأفهام ١٤ : ٢٧٩ - ٢٨١

القاضي والصدوقان - على ما حكى ذلك عنهم في الجوادر- الا أنه لا شاهد لهذا الجمع بل لا يساعد ما دلّ على عدم جواز نقض الحكم الا في موارد تبيّن اشتباه الحكم أو الموضوع. نعم، يمكن الحاقه بتلك الموارد.

و اما بحملها على ما قبل الحكم و القول بتقديم الأعدل قبل الحكم ليساعد قول المشهور الا أنه لا يوافقه قوله عليه السلام: «تجوز شهادة أعدلهما» لأنّ حضور شاهد الأصل قبل الحكم موجب لردّ شهادة الفرع مطلقاً و ان كان الفرع أعدل على القول المشهور.

وفي الجوادر^(١) أنكر ذلك كله و جمع بين الروايات بأنّه اذا حضر الأصل قبل اقامة الشهادة فالمورد من مصاديق رواية محمد بن مسلم فيقبل قول الأصل و لا يقبل قول الفرع، و اما اذا حضر بعد اقامة الشهادة و قبل الحكم فيعمل بصحيحة عبد الرحمن و يؤخذ بقول أعدلهما و اما ان حضر بعد الحكم فلا يؤخذ بقول الأصل؛ لوقوع الحكم صحيحاً فيستصحب و لا طلاق ما دلّ على نفوذ حكم المحاكم ما لم يعلم بطلانه.

ولكن الظاهر أنّ هذا الجمع يكون بلا دليل؛ لأنّ العمل برواية محمد بن مسلم يقتضي عدم الاعتناء بشاهد الفرع اذا تمكّن شاهد الأصل من الحضور من غير فرق بين حضوره قبل اقامة الشهادة و بعدها و قبل حكم المحاكم فاذا حضر لم تنفع شهادة الفرع. ولذا أفتى ابن حمزة في الوسيلة و العلامة في المختلف بخلاف ذلك و قال الأول: «و اذا شهد الفرع ثمّ حضر الأصل لم يخل من وجهين اما حكم المحاكم بشهادة الفرع او لم يحكم فان حكم و صدقه الأصل و كان عدلاً نفذ حكمه و ان كذبه و تساويا في العدالة نقض الحكم و ان تفاوتاً أخذ بقول أعدلهما و ان لم يحكم بقوله سمع من الأصل و حكم به». ^(٢)

١ - جواهر الكلام ٤١: ٢٠٤.

٢ - الوسيلة: ٢٣٤.

و قال العلامة عليه السلام^(١) بحمل الرواية على ما اذا انكر بعد الحكم فانه لا يقدح في الحكم حينئذ بشهادة اعدلهما اعتباراً بقوّة الظنّ، أمّا قبل الحكم فانّ شهادة الفرع تبطل قطعاً.

ولكن قد تقدّم أنّه لا شاهد لهذا الجمع أيضاً.
فمع ذلك كله فقول صاحب الجواهر و جمعه بين الروايات هو الأرجح فهو الأقوى.

الفرع الثالث فيما لو تغيّرت حال الأصل بفسق أو كفر

لو تغيّرت حال الأصل بفسق أو كفر فقال المصنّف عليه السلام: «لم يحكم بالفرع؛ لأنّ الحكم مستند الى شهادة الأصل». و أىّده في المسالك و استدلّ عليه.

ولكن الظاهر أنّه لم تكن المسألة بهذا النحو من الاطلاق. نعم، لو كان الفرع يشهد على شهادة الأصل حين فسقه أو كفره فلا تقبل شهادته عند الحاكم كالأصل. و أمّا لو شهد على شهادة الأصل قبل فسقه أو كفره بل يشهدها و الأصل مؤمن عادل فلا دليل على عدم قبول شهادته و عدم الحكم على طبقه، بل يشمله عمومات الشهادة على الشهادة.

و أمّا ما استدلّ به المصنّف عليه السلام من أنّ الحكم مستند الى شهادة الأصل، ففيه: انه ان كان الشهادة حين عدالته و عدم فسقه فأيّ اشكال في قبولها؟ و لذا لو طرأ عليه الجنون و النسيان بعد تحمل الفرع فلا اشكال في جواز شهادة الفرع.

الفرع الرابع

في شهادة النساء على الشهادة

اختلف الأصحاب في جواز شهادة النساء على الشهادة على قولين:
أحدهما: الجواز فيما تجوز شهادتهنّ فيه أصلاً وذهب إليه الشيخ في الخلاف
 و المبسوط و ابن الجنيد و العلامة في المختلف كما في المسالك^(١).
 و استدلّوا على هذا القول أولاً: بالاجماع.

و ثانياً: بعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجْلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾^(٢).
 و ثالثاً: بعموم رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه كان يقول:
 «شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود إلا في
 الديون و ما لا يستطيع الرجال النظر إليه»^(٣).
 و كذا غيرها من الروايات الدالة على قبول شهادة النساء في موارد خاصة و
 قالوا بأن ذلك شامل للشهادة الأصلية و الفرعية.
 و رابعاً: بالأصل.

و خامساً: بأن شهادتهنّ أصلاً ثابتة فالفرع أولى، لاستناده إلى شهادة الأصل أو
 مساوٍ لها كما في المسالك.
الثاني: المنع مطلقاً، ذهب إليه الشيخ في موضع من المبسوط و ابن ادريس و
 العلامة في غير المختلف و المصنف عليه السلام هنا و تردد في النافع و كذا العلامة في
 الارشاد، كما نقل ذلك عنهم في المسالك.

١ - مسالك الأفهام ١٤: ٢٨٣.

٢ - البقرة ٢: ٢٨٢.

٣ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٦٢ / الباب ٢٤ من كتاب الشهادات / الحديث ٤٢.

أقول:

الأقوى هو الثاني فلاتجوز شهادة النساء على شهادتهنّ و لا على شهادة غيرهنّ و وجّهه عدم الدليل على ذلك فانّ الدليل الوارد في قبول الشهادة على الشهادة منصرف عن النساء و ظاهر في الرجال، فانّ الأصل في الشهادة هو شهادة الرجال و استثنى في موارد قبول شهادة النساء منضمّات أو منفردات فأين ذلك من شهادة الفرع؟! و هو يحتاج الى دليل واضح.

كما أنّ الشهيد بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في المسالك^(١) وجّه المنع أولاً بـأنّ المجوز له إنما هو الضرورة اما لضرورة الانفراد أو لفقد الرجال كما في حالة الوصيّة و لا ضرورة هنا. و ثانياً باختصاص النساء ببعض الأحكام غالباً.

و أمّا ما استدلّ به المجوزون فالاول منه و هو الاجماع فموهون بعدم وجوده مع مخالفة مثل من ذكر، بل نقل في الجوادر فتوى المشهور على خلافه. و أمّا الآية فكما تقدّم محلّها الأموال و الشهادة ليست مالاً، فانّ الآية قد خصّصت بالروايات المذكورة في محلّها.

و أمّا الروايات فوجّه عدم دلالتها إنّها جعلت مورد شهادتهنّ الديون و ما لا يستطيع الرجال النظر اليه و الشهادة كما تقدّم ليست مالاً و ليست مما لا يستطيع الرجال النظر اليه.

و أمّا الأصل فمردود بوجود الدليل على خلافه. و أولوية شهادة الفرع فيهنّ على الأصل ممنوعة.

و في الجوادر: «الأشبه المنع عن قبول شهادة النساء على شهادتهنّ، وفacaً للمشهور خصوصاً المتأخّرين بل لم أقف فيهم على مخالف و ان تردّ فيه بعضهم لكنّه في غير محلّه للأصل بعد ظهور النصوص السابقة في اعتبار الرجلين في

الشهادة على الشهادة السالم عن معارضته الاطلاق المزبور الظاهر في قبول
شهادتهنّ عليه نفسه الذي لا تطلع عليه الرجال غالباً لا الشهادة عليه التي هي
عكس ذلك والأولية واضحة المنع».^(١)

ثمّ الفرعان ان سمّيا الأصل وعدلاه، قبل. وان سمّياه ولم يعدلاه سمعها
الحاكم وبحث عن الأصل وحكم مع ثبوت ما يقتضي القبول وطرح مع
ثبوت ما يمنع القبول لو حضر وشهد. أمّا لو عدلاه ولم يسمّياه لم تقبل.

الشرط الثاني تسمية الأصل:

اعلم أنّ شهادة شاهد الفرع بالنسبة الى تسمية الأصل تقع على ثلاثة أحياء:
الأول: أن يسمّي شاهدا الفرع شاهد الأصل و يعدلاه فهذا أوضح وجه من
وجوه الشهادة على الشهادة فالحاكم يحكم بشهادتهمما قطعاً.

الثاني: أن يسمّياه ولا يعدلانه ففي هذه الصورة على الحاكم أن يبحث عن حال
شاهد الأصل في العدالة و الفسق فان ثبت له العدالة حكم بشهادتهمما و الا فلا يقبل
شهادة الفرعين، كما لو حضر شاهد الأصل و شهد بنفسه.

الثالث: أن يعدلاه ولا يسمّياه فالظاهر حينئذ عدم قبول شهادة الفرعين، و قد
استدلّ في المسالك^(٢) للمنع بأمور: منها: أنّ الحاكم قد يعرفهم بالجرح لو سموا.
و منها: أنّهم قد يكونون عدواً عند قوم و فساقاً عند آخرين لأنّ العدالة مبنية
على الظاهر.

و منها: أنّ ذلك يسدّ بباب الجرح على الخصم.
فتحصل أنّ الشرط الأصيل هو تسمية الأصل، لا تعديله.

١ - جواهر الكلام ٤١: ٢٠٧ و ٢٠٨.

٢ - مسالك الأفهام ١٤: ٢٨٥.

ولو أقر باللواط أو بالزنا بالعمة أو الخالة أو بوطي البهيمة ثبت بشهادة شاهدين. و تقبل في ذلك الشهادة على الشهادة. و لا يثبت بها حد و يثبت انتشار حرمة النكاح. وكذا لا يثبت التعزير في وطى البهيمة و يثبت تحريم الأكل في المأكولة. و في الأخرى وجوب بيعها في بلد آخر.

قد تقدم أن شهادة الفرع تقبل في غير الحدود و تقدم أيضاً أنه اذا كانت شهادة الفرع متضمنة للحد و حق غير الحد تقبل فيما دون الحدود و لا تقبل في الحدود. و عليه فلو أقر باللواط أو بالزنا بالعمة أو الخالة أربع مرات و سمعه شاهدان و شهد على شهادتهما شاهدا الفرع فلا يثبت بشهادتهما الحد و يثبت انتشار حرمة النكاح.

وكذا لو سمع شاهدان اقرار الشخص بوطي البهيمة ثم شهد شاهدا الفرع على شهادتهما فلا يثبت التعزير و يثبت تحريم الأكل في المأكولة، و في غير المأكولة وجوب بيعها في بلد آخر.

نعم لو شهد شهود الأصل على أصل اللواط أو الزنا لا على الاقرار به فاللازم أن يسمع شاهدا الفرع من أربعة رجال كل شهد على حدة. ولكن يكفي في شهادة الفرع اثنان؛ لعدم الدليل على الزائد عن ذلك.

وفي المسالك: «و ان كانت شهادة الأصل على نفس الزنا اعتبار كونهم أربعة. و هل يشترط ذلك العدد في شاهد الفرع أم يكفي على كل واحد اثنان؟ فيه وجهان منشؤهما من أنها شهادة على الزنا و تلك الأحكام تابعة له، و أنه لو اكتفى باثنين لكان شهود الأصل أسوء حالاً من شهود الفرع مع أن الظاهر العكس أو التساوي و من أن المقصود هو حق الأدمي من المال و غيره، وهو مما يكفي فيه اثنان و يمنع اشتراط مساواة شهود الفرع للأصل مطلقاً، إذ لا دليل عليه. انتهى ملخصاً». ^(١)

الطرف الخامس في اللواحق

و هي قسمان:

الأول: في اشتراط توارد الشاهدين على المعنى الواحد

و تترتب عليه مسائل: «الأولى»: توارد الشاهدين على الشيء الواحد شرط في القبول، فان اتفقا معنى حكم بهما و ان اختلفا لفظاً؛ اذا لا فرق بين أن يقولا: غصب و بين أن يقول أحدهما: غصب و الآخر: انتزع. ولا يحكم لو اختلفا معنى مثل أن يشهد أحدهما بالبيع و الآخر بالاقرار بالبيع؛ لأنهما شيئاً مختلفان. نعم، لو حلف مع أحدهما ثبت.

لاشكال و لا خلاف في اشتراط توارد الشاهدين على المعنى الواحد فان دعوى المدعى لاثبات الا بشهادتين فلا بد من شاهدين لدعوى واحدة فان شهد أحدهما بشيء و الآخر بشيء آخر فلا يكون في كل منهما الا شاهد واحد و هو لايفيد الا مع ضم اليمين في موارد خاصة تقدّمت، فان حلف المدعى مع أحد الشاهدين يثبت ما شهد به ان كان مما يثبت بشاهد و يمين.

كل ذلك في الاتحاد في المعنى. أما الاتحاد اللغطي فلا يعتبر في الشهادة اذا

اتّحد معناهما كما لو قال أحدهما: غصب و قال الآخر: انتزع قهراً، فائّه في مثل ذلك قد حصل شاهدان بالفعل الواحد.

و في المسالك: «و كذا لو كانت الشهادة على أمر واحد و اختلفا في زمانه أو مكانه أو وصفه بأن قال أحدهما: انه غصبه الثوب يوم الجمعة و قال الآخر: يوم السبت أو في البيت و قال الآخر: في المسجد أو ثوب كثان و قال الآخر: قطن، لاقتضاء ذلك تغایر الفعلين. و حينئذ فيخالف مع أحدهما سواء تكاذبا أم لا؛ لأنّ التعارض إنما يكون بين البيتين الكامتين».^(١)

و هو كذلك.

«الثانية»: لو شهد أحدهما أنه سرق نصاباً غدوة و شهد الآخر أنه سرق عشيّة لم يحكم بها؛ لأنّها شهادة على فعلين. و كذا لو شهد الآخر أنه سرق ذلك بعينه عشيّة؛ لتحقّق التعارض أو لتغایر الفعلين.

للمسألة صورتان:

الأولى: أن يشهد أحدهما بسرقة رجل شيئاً كان بمقدار نصاب القطع غدوة و الثاني يشهد بسرقة ذلك الرجل شيئاً آخر بذلك المقدار عشيّة، ففي هذه الصورة لا يحكم بواحدة من الشهادتين؛ لتغایر الفعلين.

الثانية: أن يشهد أحدهما بسرقة رجل شيئاً غدوة و يشهد الآخر بأنه سرق ذلك الشيء بعينه عشيّة، فهنا يتحقّق التعارض بينهما فلا يحكم بهما أيضاً.

ثم أنه في الصورة الأولى لو ضمّ الى شهادة أحد الشاهدين يمين المدعي يجوز للحاكم الحكم بالشهادة مع اليمين. و كذا لو ضمّ الى شهادة الثاني يمين المدعي الآخر ان كان المسروق عنه اثنين؛ لتغایر الفعلين و عدم ربط أحدهما بالأخر.

وأماماً ضم اليمين في الصورة الثانية إلى شهادة أحدهما دون الآخر فالظاهر صحته بخلاف ما لو ضم إلى كليهما فلا يحكم بشيء منهما؛ لوقوع التعارض بينهما فإن الفعل فيهما واحد.

قال في المسالك: «في التعليل لف ونشر غير مرتب، فإن تحقق التعارض الذي علل به أولاً يحصل في الفرض الثاني وتغيير الفعلين يحصل في الأول؛ لأن النصاب المشهود به في الأول غير معين فكانت الشهادة على فعلين وفي المسألتين لا يثبت الفعل؛ لأن به شاهداً واحداً». ^(١)

«الثالثة»: لو قال أحدهما: سرق ديناراً وقال الآخر: درهماً، أو قال أحدهما: سرق ثوباً أبيض وقال الآخر: أسود، وفي كل واحد يجوز أن يحكم مع أحدهما ومع يمين المدعى لكن يثبت له الغرم ولا يثبت القطع. ولو تعارض في ذلك بيتنان على عين واحدة سقط القطع للشبهة، ولم يسقط الغرم. ولو كان تعارض البيّنتين لا على عين واحدة، ثبت الشوابان والدرهمان.

في المسألة فرعان:

الفرع الأول في تغيير شهادة الشاهدين

لو قال أحدهما: سرق ديناراً وقال الآخر: درهماً أو قال أحدهما: سرق ثوباً أبيض وقال الآخر: ثوباً أسود، فلا يحكم هنا؛ لتغيير الفعلين وأن لكل فعل شاهداً واحداً لا شاهدين. نعم، لو ضم يمين مدعى كل من السرقتين مع شاهدتها يحكم

الحاكم؛ لعدم ارتباط أحدهما بالآخر الا أنه لا يثبت الحدّ بل يثبت الغرم؛ لأنّ الحدّ لا يثبت الا بشهادتين.

الفرع الثاني في اختلاف شهادة البينتين

اذا شهد شاهدان بفعل و شهد آخران باخر بحيث لم يمكن الجمع بينهما و تعارضت شهادتهما كما اذا شهد الأولان أنه سرق ديناراً يوم الجمعة عند الزوال و شهد آخران بسرقة ذلك الدينار بعينه في وقت آخر، ففي هذا الفرع يسقط القطع؛ للشبهة فإنه حدّ و هو يدرأ بالشبهات ولكن لا يسقط الغرم لثبوت سرقة الدينار المعين بشهادتهم جميعاً.

و أمّا لو لم تتعارضاً بأن شهادت احدهما بسرقة غدوة والأخرى عشية بحيث يمكن أن يستردّه المالك ثم يسرقه مرة أخرى ثبت القطع و الغرم، فإنه في ذلك يمكن الجمع بين البينتين.

و في المسالك: «و كذا لو اختلفت العين بأن شهادت احدهما بسرقة الثوب الأبيض و الأخرى بسرقة الأسود و لو في وقت واحد أو شهادت احدهما بسرقة الدينار و الأخرى بسرقة الدرهم كذلك يثبت الأمران؛ لامكان الجمع حتى مع اتحاد الزمان؛ لجواز أن يسرق فيه الأمران. و في قول المصنف عليه السلام: «و لو كان تعارض البينتين لا على عين واحدة» تجوز؛ لأنّه لا تعارض حينئذ، و كذا في قوله: «تعارض في ذلك»؛ لأنّ الاشارة تعود الى الأمرين المختلفين و الفرض هنا اتحاد العين. و أمّا قوله: «ثبت الدرهمان» فالمراد به الدينار و الدرهم و ثنائهما باسم أحدهما أو باسم أخفّهما كالقمرتين و العمرتين». ^(١)

١ - مسالك الأفهام ١٤: ٢٩٠ و ٢٩١.

«الرابعة»: لو شهد أحدهما أنه باعه هذا الثوب غدوة بدينار و شهد له الآخر أنه باعه ذلك الثوب بعينه في ذلك الوقت بدينارين لم يثبتا؛ لتحقق التعارض وكان له المطالبة بأيّهما شاء مع اليمين. ولو شهد له مع كلّ واحد شاهد آخر ثبت الديناران. ولا كذلك لو شهد واحد بالقرار بـألف و الآخر بـألفين فـأنّه يثبت الألف بهما و الآخر بانضمام اليمين. ولو شهد بكلّ واحد شاهدان ثبت ألف بشهادة الجميع و الألف الآخر بشهادة اثنين. وكذا لو شهد أنه سرق ثوباً قيمته درهم و شهد الآخر أنه سرقه و قيمته درهمان ثبت الدرهم بشهادتهما و الآخر بالشاهد و اليمين. ولو شهد بكلّ صورة شاهدان ثبت الدرهم بشهادة الجميع و الآخر بشهادة الشاهدين بهما. ولو شهد أحدهما بالقذف غدوة و الآخر عشيّة أو بالقتل كذلك لم يحكم بشهادتهما؛ لأنّه على فعلين. أمّا لو شهد أحدهما باقراره بالعربّية و الآخر بالعجميّة قبل لأنّه أخبار عن شيء واحد.

للمسألة صور:

الصورة الأولى: لو شهد أحد الشاهدين أنّ زيداً -مثلاً- باع هذا الثوب من عمرو غدوة بدينار و شهد الآخر أنه باعه ذلك الثوب بعينه في ذلك الوقت بدينارين لم يثبت الديناران و لا الدينار الواحد؛ لعدم اكمال الشهادة في كليهما. نعم، لو ضمّ يمين المدعى إلى شهادة أحدهما ثبت بحكم القاضي إلا أنّ له اليمين مع أحدهما بعينه ولا يصحّ اليمين مع كلّ واحد منهما على حدة؛ لتحقق التعارض. ولو شهد مع أحد الشاهدين شاهد آخر ثبت شهادته كما لو شهد في الفرض شاهد آخر مع الشاهد على الدينارين فيثبت الديناران.

و أمّا لو شهد مع كليهما وقع التعارض، و لا تثبت واحدة من الشهادتين.

الصورة الثانية: لو شهد واحد أن زيداً أقر بـألف و شهد الآخر أنه أقر بـألفين
فقال في المتن بأنه يثبت الألف بهما و الآخر بانضمام اليمين.

و أوضحه في المسالك وقال: «و الفرق بين الاقرار و البيع -حيث يثبت القدر
الأقل بهما و يتوقف الزائد على اليمين في الاقرار دون البيع- أن الاقرار ليس سبباً
في ثبوت الحق في ذمته بل كاشف عن سبقه فجاز تعدده و لم يناف أحد الاقرارين
الآخر بخلاف البيع فإنه سبب لثبوت الحق و لم يقم بكل واحد من السببين بيّنة
كاملة».^(١)

أقول:

و ببيان آخر أن الشاهد الأول الذي يشهد باقرار زيد بـألف لا ينفي الرائد
بخلاف ما لو شهد بأنه باعه بدينار فأنه بشهادته ينفي الدينارين. فإن الشهادة على
الاقرار أمرها دائرة بين الأقل و الأكثر فكان كل واحد شهد باقراره بدينار و الشاهد
الواحد شهد باقراره بدينارين ففي اثباته يحتاج إلى ضم اليمين اليه. و أما الصورة
الأولى فدار أمره بين المتبادرتين فلا يثبت بشهادة الشاهد الواحد شيء.

الصورة الثالثة: لو شهد شاهدان أن زيداً أقر بـألف و شهد آخر بـأحران باقراره
بـألفين فقال المصنف: «ثبت ألف بشهادة الجميع و الألف الآخر بشهادة اثنين».

و الظاهر أن الدليل على حكم هذه الصورة هو الذي مضى في الصورة الثانية
من أن الأمر دائرة بين الأقل و الأكثر فال أقل يثبت بهما؛ لأن الشاهدين الأوّلين إذا
شهدوا بالاقرار بالألف لا ينفيان الألفين فالآلاف يثبت بشهادتهم جمیعاً و الآلاف
يثبتان بشهادة الآخرين من دون تعارض بينهما.

الصورة الرابعة: لو شهد شاهد أن زيداً سرق ثوباً قيمته درهم و شهد الآخر
أنه سرقه و قيمته درهمان فقال المصنف بِسْمِ اللَّهِ «ثبت الدرهم بشهادتهما و الآخر

بالشاهد واليمين»، ثم قال: «لو شهد بكل صورة شاهدان ثبت الدرهم بشهادة الجميع والأخر بشهادة الشاهدين».

أقول:

الظاهر أن هذه الصورة تكون الصورة الثالثة فأن أمره دائر بين الأقل والأكثر لا بين المتبانيين ولذلك قال في المسالك: «الكلام في سبيبة السرقة بالنسبة إلى القيمة كالاقرار فإن السرقة نفسها ليست سبباً في كون قيمة الثوب درهماً أو درهمين. وإنما القيمة أمر لازم للعين سواء سرق أم لم يسرق فكان ذلك بمنزلة ما لو شهد أحدهما أن له في ذمته درهماً والأخر أن له في ذمته درهمين فيثبت الدرهم بشهادتهما والأخر مع اليمين. ولو شهد بكل واحد من الفرضين شاهدان ثبت الزائد بشهادة الاثنين والأقل بشهادة الجميع؛ لعدم التنافي».^(١)

وأما القطع فلا يثبت في كل من الفرضين لثبوت الشبهة الدارئة للحد في الكل.

الصورة الخامسة: لو شهد أحد الشاهدين أن زيداً قذف عمروًّا غدوة وشهد الآخر أنه قذفه عشيّة لم يحكم بشهادتهما؛ لأنهما شهادتان على فعلين ولم يقم بكل واحد إلا شاهد واحد فلا يثبت أحدهما وان أمكن تعدده وحيث أنه من الحدود لامحـل للشاهد واليمين فيه، وكذلك القتل ويزيد على القذف أنه لا يقبل التكرار فالتكاذب متحقق، مضافاً إلى أن الحدود تدرأ بالشبهات.

الصورة السادسة: لو شهد أحد الشاهدين أن زيداً أقر بأن ذمته مشغولة لعمرو بدينار إلا أنه قال ذلك بالعربيّة وشهد الآخر أنه أقر بذلك بالعجميّة، فان لم يكن شهادتهما باقراره في وقت واحد قبلتا؛ لأنهما اخباران عن شيء واحد فيمكن وقوعهما في وقتين، وشهد الشاهدان بشيء واحد في المعنى وان اختلف لفظهما.

١ - مسالك الأفهام ١٤: ٢٩٢

و أَمَّا لو اتَّحدَ الوقت بحيث لا يمكن اجتماعهما في وقت واحد لم يثبت؛ للتكاذب بأن شهدَ أحدهما أَنَّه أَقْرَأَ عند الزوال بلا فصل بالعربية و الآخر أَنَّه أَقْرَأَ في ذلك الوقت بعينه بالعجمية.

القسم الثاني في الطوارئ

و هي مسائل: «الأولى»: لو شهدا و لم يحكم بهما فماتا، حكم بهما و كذا لو شهدا ثم زُكِيَا بعد الموت.

ما ذهب اليه المصنف رحمه الله هو الصحيح؛ لأنَّ حكم القاضي مبني على أداء الشهادة و قد حصلت مع شرائطها و هذا كما لو شهدا ثم غابا أو جنَا أو أغми عليهما أو على أحدهما. و ليس الحكم منوطاً ببقائهما على الشرائط و كذا لو شهدا و كان الحاكم شاكاً في عدالتهما فماتا ثم زُكِاهما عدلاً، فيجوز له الحكم؛ لأنَّ التزكية كاشفة عن عدالتهما حين الشهادة لا أنَّها سببها و موجتها.

و في الجواهر: «بخلاف أجده؛ لأصالة بقاء صحتها بعد عدم ما يدلُّ على بطلانها بذلك، بل مقتضى اطلاق الأدلة خلافه بل ظاهر النص و الفتوى عدم الفرق في ذلك بين الحد و غيره. و كذا لو شهدا ثم زُكِيَا بعد عروض العوارض السابقة من الموت و نحوه؛ اذ التزكية كاشفة عن صحة شهادتها السابقة التي هي مستند الحكم السابق». ^(١)

«الثانية»: لو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم بهما؛ لأنّ المعتبر بالعدالة عند الاقامة. ولو كان حقّاً لله لم يحكم لأنّه مبني على التخفيف وأنّه نوع شبهة. وفي الحكم بحدّ القذف والقصاص تردد أشبهه الحكم؛ لتعلق حقيق الآدمي به.

قال في المسالك: «اختلف الأصحاب في المسألة فذهب الشيخ في الخلاف والميسوط وابن ادريس والمصنف وکذا العلامة في القواعد الى جواز حكم القاضي بعد فسق الشاهدين أو أحدهما واستدلّوا أولاً بأأنّ الاعتبار بالعدالة عند الاقامة لا عند الحكم وقد حصل. وثانياً بأأنّ الحكم بشهادتهما مع استمرار العدالة ثابت فكذا مع زوالها؛ عملاً بالاستصحاب. وذهب العلامة في المختلف والشهيد في الدروس وجماعة الى عدم جواز الحكم وذلك أولاً لأنّهما فاسقان حال الحكم. وثانياً لأنّ طرور الفسق يضعف ظنّ العدالة السابقة؛ وبعد طرورها دفعه. وأجابوا عن هذا الاستدلال بأأنّ الأول مصادر و الثاني بأأنّ طرور العدالة كطروح الفسق، واتفق المجوّزون على أنّ المشهود به اذا كان حقاً لله تعالى كحدّ الزنا واللواء وشرب الخمر لم يحكم به؛ للشبهة الدارئة. انتهى ملخصاً». ^(١)

أقول:

الحقّ جواز الحكم بشهادة العدولين و ان كان الحكم بعد فسقهما أو أحدهما و ذلك أولاً لأنّ الحكم قد بني على شهادة العدولين وقد حصل. و ثانياً لأنّه لا فرق بين فسق الشاهدين بعد الشهادة و موتهما أو جنونهما أو غير ذلك من العوارض. و ثالثاً لضعف ما استدلّ به المخالفون فائهم استدلّوا أولاً بأنه لو حكم الحاكم

على طبق شهادتهما بعد فسقهما لكان ذلك من الحكم بشهادة فاسقين و هو غير نافذ.

و فيه: ان الاعتبار في الحكم على شهادة العدولين حين الأداء أو فقل: ان المعتبر في نفوذ الشهادة عدالة الشاهدين حين الأداء لا حين الحكم.
و ثانياً: ان طرق الفسق عليهما أو على أحدهما كان كرجوعهما عن الشهادة قبل الحكم.

و فيه - مضافاً الى أنه قياس باطل-: ان الرجوع عدول عن الشهادة الأولى و موجب لبطلانها و أمّا الفسق بعد الشهادة لا يوجب بطلان الشهادة.
و ثالثاً: ان طرق الفسق يضعف ظن العدالة.

و فيه: لا يكون كذلك دائماً فان طرق الفسق اتّماً يوجب عدم العصمة لا عدم العدالة فان العدل في معرض الهوى قطعاً.

نعم، لو شكّ الحاكم حقيقة في العدالة السابقة بعد طرق الفسق لا يجوز له الحكم و هو خارج عن الموضوع.

ثم انه لا فرق بين حق الناس و حق الله؛ فان ما سبق من الأدلة عام للحقين.
و استدلّوا على عدم النفوذ في حق الله تعالى أولاً بالاجماع و ثانياً بأن طرق الفسق يوجب الشبهة الدارئة للحدّ.

و في الأول أن الاجماع الكاشف عن قول الامام علیہ السلام لم يحصل أو مشكوك فيه.
و في الثاني انه لا شبهة هناك؛ لأن المعتبر في نفوذ الشهادة للحكم هو حال أداء الشهادة، مع أنه لو كان في الحكم بحق الله شبهة كان في حق الأدمي أيضاً شبهة و الثاني باطل فال الأول مثله.

ولكن مع ذلك كلّه لا ينبغي للحاكم ترك الاحتياط بترك الحكم في حقوق الله تعالى فإنه واقع بين المحذورين -الحكم الواجب أصله، و تركه الواجب للشبهة- خصوصاً مع ملاحظة فتوى كثير من الفقهاء بعدم جواز الحكم في حقوق الله تعالى.

«الثالثة»: لو شهدا لمن يرثانه فمات قبل الحكم، فانتقل المشهود به اليهما لم يحكم لهما بشهادتهما.

لو شهدا لمن يرثانه فمات المشهود له قبل حكم الحاكم فانتقل المشهود به اليهما فذهب المصنف بأنه لا يجوز للحاكم أن يحكم بشهادتهما لهما و ذلك لاتحاد المدعى مع الشاهد في المسألة فإنهما بعد الموت يكونان مدعين فعليهما اقامة الشاهدين لدعواهما أو اليمين المردودة من المنكر الراد لليمين. ولو كان لهما في الميراث شريك -فبناءً على ما ذهب إليه المصنف- هل تثبت حصة الشريك بشهادتهما بعد حكم الحاكم؟

ففي المسالك: «ووجهان من انتفاء المانع من جهته و من أنها شهادة واحدة فلاتتبعض كما لو شهد بعض رفقاء القافلة المأخوذين لبعض، و هذا أقوى و به قطع في القواعد. و يجيء على القول بعدم قدر طرق الفسق احتمال عدمه هنا اعتباراً بحالة الأداء كما علل به السابق و عند الأداء لم يكن الشهادة لهما إلا أن الجميع اتفقوا على امتناع الحكم هنا». ^(١)

أقول:

الظاهر جواز حكم الحاكم بناءً على شهادتهما قبل موته المشهود له فأن الاشكال المذكور آنفاً غير وارد؛ لأنَّه مadam الحاكم لم يحكم فلا يتنتقل المال إلى الميت فإذا حكم الحاكم انتقل المال إلى الميت ثم انتقل إلى الوارثين اللذين هما الشاهدان، فلا يكونان حين الشهادة مدعين ولا حين الحكم شاهدين.

و هكذا يكون الحكم فيما إذا كانوا شريكين مع آخر.
و أمّا الاتفاق بعدم القول بجواز الحكم أو القول بعدم جواز الحكم فلم يثبت و مع ثبوته لا يكون حجّة لمعلومية مدركهم.

١ - مسالك الأفهام ١٤: ٢٩٦.

«الرابعة»: لو رجعا عن الشهادة قبل الحكم لم يحكم. ولو رجعا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به لم ينقض الحكم و كان الضمان على الشهدود. ولو رجعا بعد الحكم و قبل الاستيفاء فان كان حدّاً لله نقض الحكم؛ للشبهة الموجبة للسقوط. وكذا لو كان للآدمي كحدّ القذف أو مشتركاً كحدّ السرقة. وفي نقض الحكم لما عدا ذلك من الحقوق تردد. أمّا لو حكم و سلم فرجعوا والعين قائمة فالأشدّ أنه لا ينقض ولا تستعاد العين. وفي النهاية: تردد على صاحبها. والأول أظهر.

في المسألة صور:

الأولى: اذا رجع الشاهدان عن شهادتهما قبل الحكم، ففي هذه الصورة لم يحكم الحاكم قطعاً سواء كانت شهادتهما في حق آدمي او حق الله تعالى او مشترك و سواء قالا: كذبنا او قالا: غلطنا و سهونا.

والدليل على ذلك -قبل الاجماع- انصراف أدلة الشهادة والحكم بها عن هذا المورد، و تؤيده مرسلة جميل بن دراج عن أحد هم عليه السلام قال:

«في الشهدود اذا رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به و غرموا و ان لم يكن قضي طرحت شهادتهم و لم يغرموا الشهدود شيئاً». ^(١)

قال في المسالك: «رجوع الشهدود عن الشهادة اما أن يفرض قبل القضاء بشهادتهم أو بعده. فان كان قبله امتنع القضاء مطلقاً؛ لأنّا لاندري أنّهم صدقوا في الأول أو في الآخر، فلا يبقى ظن الصدق ولم يحصل حكم يمتنع نقضه. ثمّ ان اعترفوا بأنّهم تعمدوا الكذب فهم فسقة يستبرؤون. و ان قالوا: غلطنا، لم يفسقوا لكن لا تقبل تلك الشهادة لو أعادوها. ولو كانوا قد شهدوا بالزنا فرجعوا و اعترفوا

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٢٦ / الباب ١٠ من كتاب الشهادات / الحديث ١.

بالتعمد حدو للقذف. و ان قالوا: غلطنا، ففي حد القذف وجهان: أحدهما: المنع؛ لأن الغالط معدور. وأظهرهما الوجوب؛ لما فيه من التعيير و كان من حقهم التثبت و الاحتياط. و على هذا ترد شهادتهم، ولو قلنا: لا حد فلا رد».^(١)

وفي الجواهر: «لو رجعوا عن الشهادة قبل الحكم لم يحكم بها و لو بعد الاقامة و لا غرم بلا خلاف أجرده فيهما بيننا؛ للأصل بعد ظهور النصوص في كون ميزان الحكم غير المفروض، خصوصاً بعد مرسل جميل الذي هو كالصحيح سيما بعد اعتضاده بما عرفت.

ثم ان اعترفوا بأنهم تعتمدوا الكذب فهم فسقة. و لو كان المشهود به الزنا و اعترفوا بالتعمد حدو للقذف. و لو قالوا: غلطنا فبالنسبة الى قبول شهادتهم في غير ذلك ففي المسالك و القواعد: عدمه و بالنسبة الى الحد فعن المبسوط و الجواهر: يحدان أيضاً، وفي المسالك: وجهان أحدهما الوجوب و لعله لمرسل ابن محبوب. لكن فيه: ان تكليف الغافل قبيح مضافاً الى كونه من الشبهة الدارئة للحد، و المرسل مع عدم الجابر ليس بحجّة مع امكان حمله على المقصّر». ^(٢)

أقول:

لكلام و لاشكال فيما اذا قالا: كذبنا، فإنّهما يفسقان لكذبهما و لا تقبل شهادتهما فيما عدا ذلك أيضاً.

و ان كانت شهادتهم في حد من حدود الله تعالى، فيحدان حد القذف.
و أمّا لو قالا: غلطنا فلا دليل على عدم قبول شهادتهم في غير ذلك و ما لعله تمسّك به من صحيحة محمد بن قيس فهي لما بعد الحكم فأنه روى عن أبي جعفر عليه السلام قال:

١ - مسالك الأفهام ١٤: ٢٩٧.

٢ - جواهر الكلام ٤١: ٢٢٠ و ٢٢١.

«قضى أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْمَوْتُ في رجل شهد عليه رجالان بأنه سرق فقط
يده حتى اذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان ب الرجل آخر فقلما: هذا
السارق وليس الذي قطع يده ائما شبهنا ذلك بهذا، فقضى عليهمما
أن غرمهمما نصف الديمة ولم يجز شهادتهما على الآخر». ^(١)

و أاما بالنسبة الى الحدّ لو كان المشهود الزنا، مع دعوى الغلط فالظاهر عدم
ثبوت الحدّ و ذلك للشبهة الدارئة. وما يمكن أن يستشهد من مرسلة ابن محبوب
و غيرها فإنها تكون لما بعد الحكم و الاجراء فقد روى عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْمَوْتُ في
أربعة شهدوا على رجل محسن بالزنا ثمّ رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل قال:
«ان قال الرابع: أو همت ضرب الحدّ وأغرم الديمة، و ان قال: تعمّدت،
قتل». ^(٢)

الثانية: ما اذا رجع الشاهدان أو أحدهما بعد الحكم و بعد الاستيفاء في
الحدود و بعد تلف المحكوم به في الحقوق المالية، و في هذه الصورة لا ينقض
الحكم بلا خلاف -كما في الجواهر- و يضمنان بالنسبة الى المال و هما محكومان
بالحدّ أيضاً و سينأتي في المسألة الآتية الكلام في كيفية الحكم عليهمما.

و يدلّ على ذلك - مضافاً الى عدم الخلاف و صححه محمد بن قيس و
مرسلة ابن محبوب الواردتين في الحدود و ضمان الشاهدين بناءً على عدم القول
بالفصل - مرسلة جميل بن دراج المذكورة في الصورة الأولى و صححته عن
أبي عبدالله عَلَيْهِ الْمَوْتُ في شاهد الزور قال:

«ان كان الشيء قائماً بعينه ردّ على صاحبه و ان لم يكن قائماً ضمن
بقدر ما أتلف من مال الرجل». ^(٣)

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٣٢ / الباب ١٤ من كتاب الشهادات / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٢٨ / الباب ١٢ من كتاب الشهادات / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٢٧ / الباب ١١ من كتاب الشهادات / الحديث ٢.

و مثله صحيحة أخرى له.^(١)

ثم إنّهما ان كذبا فلاتقبل شهادتهما بعد ذلك و يحدّان الا أن يتوبا.

هذا اذا لم تكن العين باقية و أمّا ان كانت باقية فالمشهور على أنه لا ينقض الحكم و لاستعاد العين و يضمن الشاهدان.

بل قيل: ان عليه عامة المتأخّرين بل القدماء و هو الظاهر من محكي المبسوط، وقد نقل عن السرائر الاجماع عليه.

ثم ان صاحب الجوادر بعد نقل ذلك كله و تأييد ما ذهب اليه المشهور و القول بحجّيّة الاجماع و جريان الأدلة السابقة فيما نحن فيه، نقل عن النهاية و محكي الوسيلة و الكافي و القاضي انه ترد العين على صاحبها و لا غرامة على الشهود و قد ذكر انّهم استندوا في ذلك الى صحيحة جميل عن الصادق عليهما في شاهد الزور

قال:

«ان كان الشيء قائماً بعينه ردّ على صاحبه و ان لم يكن قائماً ضمن

بقدر ما أتلف من مال الرجل».^(٢)

و استشكّل فيه في الجوادر بأعميّة الرجوع من شاهد الزور الذي في الرواية.

أقول:

الظاهر صحة ما ذهب اليه المشهور لاستصحاب صحة الحكم و دلالة مرسل جميل.

و لعل المخالفين اعتمدوا على صحيحة جميل ولكنّها واردة في شاهد الزور الذي علم كذبه فأين هو من الشاهدين اللذين لما رجعوا عن شهادتهما و قالا: أخطأنا أو اشتبه علينا بل لو قالا: كذبنا، لم يعلم صدقهما في ذلك.

١ - وسائل الشيعة: ٢٧ / الباب ١١ من كتاب الشهادات / الحديث .٣

٢ - وسائل الشيعة: ٢٧ / الباب ١١ من كتاب الشهادات / الحديث .٢

الثالثة: لو رجعا بعد الحكم و قبل الاستيفاء فان كان في الحدود نقض الحكم في المشهور -كما في الجواهر- للشبهة الدارئة للحد المبني على التخفيف. وكذا لو كان للأدمي كحد القذف أو مشتركاً بينه وبين الله تعالى كحد السرقة؛ لاشتراك الجميع في السقوط بعروض الشبهة.

و في الجواهر: «لأجد في شيء من ذلك خلافاً محققاً. نعم، في القواعد عبر بلغظ الأقرب، مشعراً باحتمال العدم بل قال متصلًا بذلك: و الاشكال في حدود الأدمي أقوى. ولعله لأنَّ حكم شرعِي صدر عن أهله في محله ولم يعلم له ناقض. و فيه: أنَّ ذلك لا ينافي الشبهة».^(١)

و ذهب المصنف عليه السلام في هذه الصورة الى ما ذهب اليه المشهور من نقض الحكم و سقوط الحد للشبهة الدارئة و كذا في الحدود المختصة بالأدمي أو المشتركة.

و قال الشيخ: «و ان رجعوا بعد الحكم و قبل القبض نظرت، فان كان الحق حداً لله كالزنا و السرقة و شرب الخمر لم يحكم بها؛ لأنها حدود تدرأ بالشبهات و رجوعهم شبيهة، و ان كان حقاً لأدمي يسقط بالشبهة كالقصاص و حد القذف لم يستوف لمثل ذلك».^(٢)

و يدلّ عليه صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:
 «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل جاء به رجلان و قالا: انَّ هذا سرق درعاً فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة و جعل يقول: والله لو كان رسول الله عليه السلام ما قطع يدي أبداً، قال: و لم؟ قال: يخبره ربَّه أنَّي بريء فيبرئني ببراءتي فلما رأى مناشدته ایاً دعى الشاهدين و قال:

١ - جواهر الكلام ٤١: ٢٢٢.

٢ - المبسوط ٨: ٢٤٦.

اتّقى الله و لا تقطعوا يد الرجل ظلماً و ناشدهمَا ثمَّ قال: ليقطع أحدكمَا يده و يمسك الآخر يده فلما تقدّما إلى المصطبة ليقطع يده ضرب الناس حتّى اختعلتوا، فلما اختعلتوا أرسلوا الرجل في غمار الناس حتّى اختعلطا بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال: يا أمير المؤمنين شهد على الرجال ظلماً فلما ضرب الناس و اختعلتوا أرسلاني و فرّا و لو كانا صادقين لم يرسلاني، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: من يدليّني على هذين أنكّلهما». ^(١)

و تقريب الاستدلال بهذه الصيحة أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى بشهادتهما ولكن الظاهر من ذيل الحديث أنهما لو رجعا عن شهادتهما لم يأمر عليهما بقطع يد المشهود عليه.

و في المبني: «أنَّ الحكم المذكور و ان كان مشهوراً بين الأصحاب شهرة عظيمة بل لم يوجد الخلاف فيه صريحاً. نعم، نسب التردد في ذلك إلى الفاضلين و فخر المحققين، إلا أنه مع ذلك لم يثبت دليل على نقض الحكم إلا ما تكرر ذكره في كلمات غير واحد منهم من أنَّ رجوع الشاهد يتحقق الشبهة و أنَّ الحدود تدرأ بالشبهات.

و هذا الدليل لا يتمَّ فانَّ المراد بالشبهة التي يدرأ بها الحدّ ان أريد بها ما هو أعم من الواقع و الظاهر فلا شبهة في المقام بعد حكم الحكم و عدم جواز نقضه. و ان أريد بها الشبهة بالإضافة إلى خصوص الواقع و ان كان الحكم الظاهري معلوماً فلا وجّه لدرء الحدود بها لوجودها في أكثر موارد القضاء، على أنَّ درء الحدود

١ - روضة الكافي ٧: ٢٦٤ / كتاب الحدود / الحديث ٢٣. وقد أورد بعضها في الوسائل ٥٨: ٢٨ / الباب ٣٣ من أبواب مقدمات الحدود / الحديث ٢.

بالشبهات لم يثبت برواية معتبرة. وعلى ذلك فان تم الاجماع فهو ولكنّه غير تام.
فاذن الأقرب نفوذ الحكم و عدم جواز نقضه»^(١).

و فيه أولاً: ان درء الحدود بالشبهات مما قد أخذ من الروايات الواردة في
الباب، و هو ان لم يكن في رواية خاصة معتبرة الا أنها قاعدة قطعية جارية في
لسان الفقهاء متصيّدة من روایات شتى.

و ثانياً: ان الصحيحه المتقدمة آنفاً دليل على نقض الحكم لو رجعا عن
شهادتهما.

و ثالثاً: اذا قالا: أو همنا أو خطأنا فاذا كانا عادلين انكشف الخطأ في الحكم
فينقض قهراً أو يجب نقضه على الحاكم، و ان قالا: كذبنا فقال السيد الخوئي نفسه
بأنهما صارا فاسقين و معناه أنهما شهدا من غير واقع وقد سقط دليل الحكم.

فرع في توابع الحدود و غيرها

ان صاحب الجواهر عليه السلام بعد قبول نقض الحكم في الحدود للشبهة الموجبة
لسقوطها قال: «نعم، يقوى بقاء حكم التوابع التي لم يثبت بالشرع سقوطها بالشبهة
نحو ما سمعته في شهادة الفرع، فيحرم أخت الغلام الموطوء و أمّه و بنته و أكل
البهيمة الموطوءة المأكولة و يجب بيع غيرها في بلد آخر، و كذا الحكم بردّته اذا
رجع الشهود قبل قتلها فانه يسقط قتلها للشبهة لكن تبقى قسمة ماله و اعتداد
زوجته»^(٢).

و فيه: معنى نقض الحكم جعله كأن لم يكن من الأول و أن الحكم وقع خطأ

١ - مبني تكملة المنهاج (الموسوعة ٤١): ١٨٧.

٢ - جواهر الكلام: ٤١: ٢٢٣.

كما لو أخطأ القاضي في مدرك الحكم، فإذا فرض الحكم كأن لم يكن فمما معنى بقاء حكم التوابع؟ فهل يكون ثبوتها إلا بسبب الحكم فإذا صار الحكم منقوضاً بالنسبة إلى الحدّ فالنهاية منقوضة أيضاً بيته.

كل ذلك فيما إذا كان المشهود به من الحدود وأمّا إن كان في غير الحدود من الحقوق فتردد المصنف بـالله في نقض الحكم بالنسبة إليها.

وفي المسالك: «وإن كان حقّ آدمي أو مشتركاً فوجهاً من تغليب حقّ الآدمي وجود الشبهة الدارئة له في الجملة، وهذا أولى. والمصنف بـالله جزم بالحكم في القسمين استضعافاً للفرق. وتردد في نقض الحكم لما عدا الحدّ من الحقوق سواء في ذلك المالية وغيرها.

ومنشأ التردد مما ذكرناه في المال. وينبغي العاقق العقوبات كالقتل والجرح بالحدود، والعقود والايقاعات بالمال لسهولة خطرها وترجحها لحقّ الآدمي ويتحمل العاقق النكاح بالحدود؛ لعظم خطره وعدم استدرارك فائت البعض».^(١)

وفي الجوادر: «وفي نقض الحكم فيما عدا ذلك من الحدود تردد من مرسل جميل المعتصد باستصحاب الصحة واطلاقها بل ما قبل الاستيفاء مثل ما بعده بالنسبة إلى دلالة الدليل ومن امكان التدارك بعد الشكّ بسبب الرجوع في حصول ميزان الحكم. ولكن لا ريب في أنّ الأول أقوى حتى في العقوبات كالقتل والجرح التي لا تدخل في الحدود عرفاً وفروجاً وإن احتمل في المسالك العاقق هذه الثلاثة بالحدود؛ لعظم خطرها وعدم استدرارك فائت البعض منها، لكنه كما ترى لا يصلح معارضاً للدليل كما هو واضح».^(٢)

١ - مسالك الأفهام ١٤: ٢٩٨

٢ - جواهر الكلام ٤١: ٢٢٣

أقول:

الظاهر صحة ما ذهب اليه المشهور من عدم نقض الحكم؛ لعدم الدليل الموجب له فان الدليل الدال على النقض في الحدود اذا رجعوا قبل الاستيفاء هو الشبهة الدارئة وهي مفقودة هنا، مضافاً الى دلالة مرسلة جميل عليه فانه روى عن أحدهما عليهما قال:

«في الشهود اذا رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به و غرّموا و ان لم يكن قضي طرحت شهادتهم و لم يغروا الشهود شيئاً». ^(١)

حيث لم يفرق بعد القضاء بين الاستيفاء و عدمه.

و الظاهر الحق العقوبات و النكاح به كما في الجواهر و ان كان الاحتياط في محله؛ للتوصية المؤكدة من الشارع بالنسبة الى الدماء و الفروج.

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٢٦ / الباب ١٠ من كتاب الشهادات / الحديث ١.

«الخامسة»: المشهود به ان كان قتلاً أو جرحاً فاستوفي ثم رجعوا، فان قالوا: تعمّدنا اقتضى منهم، و ان قالوا: أخطأنا كان عليهم الديمة. و ان قال بعض: أخطأنا فعلى المقر بالعمد القصاص و على المقر بالخطأ نصيبه من الديمة. و لو لي الدم قتل المقررين بالعمد جميعاً و رد الفاضل عن دية صاحبه. و له قتل البعض و يرد الباقون قدر جنائهم. و لو قال أحد شهود الزنا بعد رجم المشهود عليه: تعمّدت، فان صدقه الباقون كان لأولياء الدم قتل الجميع و يردوا ما فضل عن دية المرجوم. و ان شاءوا قتلوا واحداً و يرد الباقون تكملة ديته بالحصص بعد وضع نصيب المقتول. و ان شاءوا قتلوا أكثر من واحد و رد الأولياء ما فضل عن دية أصحابهم وأكمل الباقون من الشهود ما يعوز بعد وضع نصيب المقتولين. أمّا لو لم يصدقه الباقون لم يمض اقراره الا على نفسه فحسب. و قال في النهاية: «يقتل و يرد الباقون ثلاثة أرباع الديمة». و لا وجه له. و لو شهدا بالعتق فحكم ثم رجعا، ضمناً القيمة تعمّداً أو أخطأها؛ لأنّهما أتلفاه بشهادتهما.

قال في المسالك: «اذا رجعوا بعد الاستيفاء و كان المشهود به مما يتعدّر تداركه كالقتل و الجرح، فان قالوا تعمّدنا فعلتهم القصاص أو الديمة في موضع لا يقتضى فيه من المتعمد موزعة على ما هو مذكور في الجنائيات، و كذا لو شهدوا بالردة فقتل أو على المحسن فرجم أو على غير المحسن فجلد و مات منه. لكن هنا يلزمهم الديمة؛ لأنّه عمد شبيه الخطأ؛ لقصدهم الى الفعل المؤدي الى القتل. و ان قالوا أخطأنا فعلتهم الديمة على ما يفصل في قتل الخطأ. و ان تفرقوا في الوصف اختص كل بحكمه».^(١)

أقول:

للمسألة ثلاثة صور:

الأولى: ما اذا رجع الشهود وقالوا: تعمّدنا، ففي هذه الصورة اقتضى منهم فان قتل المشهود عليه او رجم كان لولي الدم اختيار أحد أمور: أحدها: قتل الجميع و ردّ ما فضل عن دية المقتول ظلماً الى ورثتهم، فلو كان الشهود أربعة و شهدوا على الزنا مع الاحسان و رجم المشهود عليه ثم قالوا: تعمّدنا، فاختار الولي قتلهم جميعاً فعليه دفع ثلاثة ديات كاملة تقسم بين أولياء المقتولين أرباعاً.

ثانيها: اختيار الديمة فعلى كل واحد من الشهود ربع دية المقتول.

ثالثها: قتل بعض وأخذ الديمة من بعض آخر، فلو اختار قتل اثنين وأخذ الديمة من الآخرين فعليه دية كاملة يقسم بين أولياء المقتولين تنصيفاً و يأخذ نصف دية كاملة من الآخرين على كل واحد منهما ربع الديمة، يختص كل ربع بواحد من المقتولين فيعطيه أولياءهما.

الثانية: ما اذا رجعوا و قالوا: أخطأنا، فعليهم الديمة ففي المثال المذكور على كل واحد منهم ربع الديمة.

الثالثة: ما اذا رجعوا ولكن قال بعضهم: تعمّدنا و قال بعضهم الآخر: أخطأنا، فلو لي المقتول ظلماً اختيار أحد الأمور الثلاثة المتقدمة بالنسبة الى الاثنين اللذين اعترفا بالتعمد كما تقدم.

و هكذا يكون الحال بالنسبة الى الجرح -قطع يد السارق- فله أيضاً ثلاثة صور كما في القتل.

و يدل على ذلك كله روايات:

منها معتبرة السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام في رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطعت يده ثم رجع أحدهما فقال: شبه علينا:

«غَرّمَا دِيَةَ الْيَدِ مِنْ أَمْوَالِهِمَا خَاصَّةً وَقَالَ فِي أَرْبَعَةِ شَهَادَاتِهِ عَلَى رَجُلٍ أَئْتَهُمْ رَأْوِهِ مَعَ امْرَأَةٍ يَجَامِعُهَا وَهُمْ يَنْظَرُونَ فَرِجْمٌ ثُمَّ رَجْعٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ قَالَ: يَغْرِمُ رَبِيعَ الدِّيَةِ إِذَا قَالَ: شَبَّهَ عَلَيِّ وَإِذَا رَجَعَ اثْنَانِهِ وَقَالَا: شَبَّهَ عَلَيْنَا غَرَّمَا نَصْفَ الدِّيَةِ وَإِنْ رَجَعُوكُلَّهُمْ وَقَالُوا: شَبَّهَ عَلَيْنَا غَرَّمَا نَصْفَ الدِّيَةِ فَانْقَالُوا: شَهَدْنَا بِالزُّورِ قُتِلُوا جَمِيعاً»^(١).

وَمِنْهَا صَحِيحَةُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قُضِيَ أَمْرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ فِي رَجُلٍ شَهَدَ عَلَيْهِ رِجَالٌ بِأَنَّهُ سَرَقَ فَقُطِعَ يَدُهُ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَاءَ الشَّاهِدَانِ بِرَجُلٍ آخَرَ، فَقَالَا: هَذَا السَّارِقُ وَلَيْسَ الَّذِي قَطَعْتُ يَدَهُ إِنَّمَا شَبَّهَنَا ذَلِكَ بِهَذَا فَقُضِيَ عَلَيْهِمَا أَنْ غَرَّمُوهُمَا نَصْفَ الدِّيَةِ وَلَمْ يَجُزْ شَهَادَتِهِمَا عَلَى الْآخَرِ»^(٢).

وَمِنْهَا مَرْسَلَةُ ابْنِ مُحَبْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَرْبَعَةِ شَهَادَاتِهِ عَلَى رَجُلٍ مَحْصُنٍ بِالزُّورِ ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمْ بَعْدَ مَا قُتِلَ الرَّجُلُ قَالَ: «إِنْ قَالَ الرَّابِعُ: أَوْهَمْتُ ضَرَبَ الْحَدَّ وَأَغْرَمْتُ الدِّيَةَ وَإِنْ قَالَ: تَعْمَدْتَ قُتْلَ»^(٣).

فَتَقَيَّدَ هَذِهِ الْمَرْسَلَةِ بِمَا رَوَاهُ السَّكُونِيُّ مِنْ أَنَّ عَلَيْهِ رَبِيعَ الدِّيَةِ وَفِي صُورَةِ الْقُتْلِ إِذَا اخْتَارَهُ الْوَلِيُّ فَيُرْجِعُ إِلَيْهِ أُولَيَائِهِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعَ الدِّيَةِ ثُمَّ أَنَّهُ فِي صُورَةِ رَجُوعِ الشَّهُودِ لَمْ يُفْرَقْ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ كُلَّهُمْ: تَعْمَدْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا وَبَيْنَ أَنْ يَقُولَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَيَصْدِقُهُ الْبَاقُونَ.

وَأَمَّا إِذَا قَالَ أَحَدُهُمَا أَوْ أَحَدُهُمْ: تَعْمَدْنَا وَلَمْ يَصْدِقُهُ غَيْرُهُ لَمْ يَمْضِ اقْرَارُهُ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ فَحَسْبٌ؛ لِعَدَمِ مَؤْاخِذَةِ أَحَدٍ بِاقْرَارِ غَيْرِهِ. وَعَلَيْهِ فَانْ اخْتَارَ الْوَلِيُّ قُتْلَهُ رَدَّ

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٣٢ / الباب ١٤ من كتاب الشهادات / الحديث .٢

٢ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٣٢ / الباب ١٤ من كتاب الشهادات / الحديث .١

٣ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٢٨ / الباب ١٢ من كتاب الشهادات / الحديث .١

عليه ثلاثة أرباع ديته و ان اختار أخذ الديمة كان عليه الربع خاصة؛ لأنّه أقر بالشركة في القتل. وكذا لو قال: أخطأنا.

هذا، ولكن قال الشيخ في النهاية: «فإن شهد أربعة رجال على رجل بالزنا و كان محصناً فرجم ثم رجع أحدهم فقال: تعمدت ذلك قتل و أدى الى ورثته الثلاثة الباقون ثلاثة أرباع الديمة.

و ان قال: أو همت ألزم ربع الديمة. و ان رجع اثنان و قال: أو همنا ألزم ما نصف الديمة. و ان قالا: تعمدنا و أراد أولياء المقتول بالرجم قتلهمما، قتلواهما و أدوا الى ورثتهمما دية كاملة يتقاسمان بينهما على السوية و يؤدي الشاهدان الآخران على ورثتهمما أيضاً نصف الديمة يتقاسمان بينهما بالسوية. و ان اختار أولياء المقتول قتل واحد منهمما، قتله و أدى الآخر مع الباقيين من الشهود على ورثة المقتول الثاني ثلاثة أرباع ديته». ^(١)

و وافقه ابن الجنيد -على ما حكى عنه في المسالك^(٢)- و لعلّهما استندا في فتواهما هذه الى صحيحة ابراهيم بن نعيم الأزدي قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أربعة شهدوا على رجل الزنا فلما قتل رجع أحدهم عن شهادته، قال فقال: يقتل الرابع^(٣) و يؤدي الثلاثة الى أهلة ثلاثة أرباع الديمة». ^(٤)

هي -مع مخالفتها للأصل المتفق عليه من عدم مؤاخذة أحد باقرار غيره- محمولة على ما اذا رجعوا بأجمعهم و قال أحدهم: تعمدت و قال الباقون: أخطأنا. و في المختلف: «يحمل قول الشيخ و ابن الجنيد على أنّهم رجعوا بأجمعهم

١ - النهاية: ٣٣٥.

٢ - مسالك الأفهام ١٤: ٣٠١.

٣ - في النهذيب: الراجع. (هامش الوسائل)

٤ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٢٩ / الباب ١٢ من كتاب الشهادات / الحديث ٢.

ولكن قال بعضهم: تعمّدت و قال الباقيون: أخطأنا، فهنا الغرم على الشهود دون أولياء المقتول».^(١)

ولكن الشهيد في المسالك لم يرتض ب لهذا الحمل، و جعل الحمل محملاً للصحيحة.

ثم لو شهدا بالعقد فحكم ثم رجعا ضمناً القيمة، سواء قالا: تعمّدنا أو أخطأنا؛ لأنهما أتلفاه بشهادتهما. و لا فرق فيه بين العمد و الخطأ، و قد فوّتا ماليته على المالك بشهادتهما و هو لا يرجع لبناء العقد على التغليب مع نفوذ الحكم فيه.

«ال السادسة»: اذا ثبت أنّهم شهدوا بالزور نقض الحكم و استعيد المال، فان تعذر غرّم الشهود. و لو كان قتلاً يثبت عليهم القصاص و كان حكمهم حكم الشهود اذا أقرّوا بالعمد. و لو باشر الولي القصاص و اعترف بالتزوير لم يضمن الشهود و كان القصاص على الولي.

قد تقدّم في المُسأّلتين المتقدّمتين حكم رجوع الشهود عن شهادتهم، فان الرجوع أعمّ من أن يحصل للقاضي علم بفساد الحكم، و ما تقدّم هو حكم ما اذا لم يثبت للقاضي فساد الحكم و أمّا اذا ثبت للقاضي -من أي طريق- أنّهم شهدوا بالزور ينقض الحكم؛ لتبيّن اختلال شرط الشهادة و فسادها كما لو تبيّن فسدهما قبل الحكم، و يستعاد المال اذا كانت الشهادة في الحقوق المالية.

يدلّ على ذلك صحيحة جميل عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ فِي شَاهِدِ الزُّورِ قال:
 «ان كان الشيء قائماً بعينه ردّ على صاحبه و ان لم يكن قائماً ضمناً
 بقدر ما أتلف من مال الرجل». ^(٢)

١ - مختلف الشيعة: ٨: ٥٣٨.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٧: ٣٢٧ / الباب ١١ من كتاب الشهادات / الحديث.

و صحّيحة محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله علیہ السلام في شاهد الزور ما توبته؟ قال:
 «يؤدّي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله ان كان
 النصف أو الثلث ان كان شهد هذا و آخر معه». ^(١)

و في المسالك: «و اعلم أنّ الزور انّما يتحقّق بتعمّد الكذب لا بمطلق كون
 الشهادة باطلة و لذلك كان حكمهم حكم من أقرّ بالعمد. و انّما يثبت شهادتهم
 بالزور بأمر مقطوع به كعلم الحاكم أو الخبر المفيد للعلم لا باليّنة لأنّه تعارض ولا
 بالاقرار لأنّه رجوع». ^(٢)
 و هو كذلك.

هذا اذا كان مورد الشهادة هو المال و أمّا اذا كان قتلاً أو جرحاً يكون حال
 الشهود مثل ما اذا قالوا تعمّدنا، بل هنا أسوأ حالاً؛ فينقض الحكم ان لم يستوف و
 يجري على الشهود الحدّ في القذف أو يقتضي منهم ان استوفي.

ثمّ انه لو شهد شاهدان بأنّ زيداً -مثلاً- قتل عمروأ عمداً فباشر ولي المقتول
 القصاص قبل حكم الحاكم، ثمّ رجع و اعترف بأنه قد علم كذب الشهود و
 تزويرهم، فيقتضي منه دون الشهود؛ لأنّه المباشر بالقتل، و على تقدير اعترافه
 بالخطأ فعليه كمال الديمة، كما في المسالك و الجواهر. ^(٣)

نعم، لو باشر الولي بالقتل بعد حكم الحاكم فالظاهر أنه كالشريك مع الشهود
 في القتل و كان كمن اعترف بأنه قتل شخصاً مع مشاركة اثنين آخرين فعليه الديمة
 بالنسبة وكذا الحكم بالنسبة الى القصاص.

و الفرق أنّه في الأول لا عبرة بشهادة الشهود بدون حكم الحاكم، بخلاف
 الثاني.

١ - وسائل الشيعة: ٢٧ / الباب ١١ من كتاب الشهادات / الحديث ١.

٢ - مسالك الأفهام: ١٤: ٣٠٤

٣ - جواهر الكلام: ٤١: ٢٣١

هذا اذا لم يرجع الشهود اما اذا رجعوا مع ولی المقتول و اعترفوا بالتزوير و التعمد او الخطأ فهل يكون القصاص او الدية على ولی المقتول خاصة او عليه و عليهم وجهان، ذكرهما في المسالك^(١) و اختار أولهما و قال بأن القصاص او الدية بكمالها عليه لأن المباشر و هم معه كالممسك مع القاتل.

و الثاني أنه معهم كالشريك؛ لتعاونهم على القتل و ليسوا كالممسك مع القاتل فاهم صوروه بصورة المحقين، وعلى هذا فهم في القصاص و الدية مشتركون مع ولی المقتول اما منصفة -بأن يكون نصف الدية على الولي و نصفها الآخر على الشهود أو يحسب الولي مع الشهود بمنزلة قاتلين في القصاص- أو بالحساب -بأن يحسب الولي وكل من الشهود على حدة فان كان الشهود اثنين تقسم الدية أثلاثاً و كذا في القصاص- و ينبغي على هذا الوجه أن لا يجب كمال الدية على الولي اذا رجع وحده.

أقول:

الأظهر التفصيل بين ما قبل حكم الحاكم و ما بعده فان كان الثاني -و هو ما بعد الحكم- فالظاهر هو الوجه الثاني و أن الولي كالشريك معهم فإن ذلك يطابق ما سبق في المسألة الخامسة و كذا بالنسبة إلى الدية.
و أما ان لم يحكم الحاكم بعد فباشر الولي القصاص بمجرد شهادة الشهود فالأجود هو الوجه الأول فإنه لا عبرة بشهادة الشهود بدون حكم الحاكم.

«السابعة»: اذا شهدا بالطلاق ثم رجعا فان كان بعد الدخول لم يضمنا. و ان كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر المسمى؛ لأنهما لا يضمنان الا ما دفعه المشهود عليه بسبب الشهادة.

اذا انكر الزوج طلاق زوجته و هي مدعية له و شهد شاهدان بطلاقها فحكم الحاكم به ثم رجعا و أظهرا خطأهما أو تعمدhem للكذب فان كان بعد الدخول لم يضمنا شيئاً؛ لأنهما و ان فوتا على الزوج منفعة البعض بشهادتهما الا أنهما لا يضمنان من دون خلاف معتمد به في المسألة، فان الزوج بالدخول يجب عليه المهر كاماً سواء طلق او لا، فالشهادة بالطلاق لاتثبت شيئاً في ذمة الزوج. و أمّا ان كان قبله ضمنا نصف المهر على المشهور كما في المسالك.

و قال العلامة الخوئي عليه السلام «ولكنه لا يخلو من اشكال بل الأظهر عدم الضمان و ذلك لأنهما لم يتلفا بشهادتهما شيئاً على الزوج؛ لفرض أن نصف المهر قد استقر على ذمته بالعقد سواء أطلق أم لم يطلق دخل بها أم لم يدخل، غایة الأمر أنه بالدخول يستقر نصفه الآخر. و من هنا حكي عن الشيخ الاشکال في ضمانهما المهر المسمى؛ نظراً الى أن رجوعهما عن الشهادة بالطلاق بعد حكم الحاكم به لا يوجب تفويت شيء على الزوج ليضمناه له. ولكن نسب اليه ضمان مهر المثل في هذه الصورة، نظراً الى أن الشاهدين قد فوتا عليه البعض فيثبت مهر المثل. و يندفع ذلك بما عرفت من أنه لا ضمان في تفويت البعض». ^(١)

أقول:

الظاهر أن الصحيح هو ما ذهب اليه المشهور و ذلك لأنهما بشهادتهما قبل الدخول أرماه نصف المهر المسمى مع أنه في معرض السقوط بالردّة و الفسخ

١ - مبني تكميلة المنهاج (الموسوعة ٤١): ١٩٢

من قبل الزوجة كما في المسالك^(١) وقد أفتى به الشيخ في المبسوط^(٢) ولم أر في النهاية ولا في المبسوط ما نسب اليه من الاشكال في نصف المهر المسمى بل في المبسوط أثبت ما ذهب اليه المشهور.

هنا فرعان:

الفروع

الفروع الأول

فيما لو شهدا على طلاق بائن

اذا شهد الشاهدان على طلاق بائن كالطلاق بعوض و الطلقة الثالثة او على رضاع محرم او لعان او فسخ بعيب او غيرها من جهات الفراق و حكم الحاكم بشهادتهما ثم رجعا، لم يرد الفراق؛ لأن قولهما في الرجوع محتمل الصدق و الكذب فلا يرد القضاء المبرم بقول محتمل كما في المسالك^(٣).
نعم، لو علم القاضي بأن الشاهدين كذبا حقاً وأنهما شهدا بالزور فعلم خطأ حكمه قطعاً ينقض الحكم و يرد الفراق.

الفروع الثاني

فيما اذا شهدا بالطلاق فتزوجت المرأة

اذا شهد شاهدان زوراً بطلاق امرأة فاعتدىت المرأة و تزوجت برجل آخر مستندة الى شهادتها، فجاء الزوج و أنكر الطلاق فذهب العلامة الخوئي عليه السلام الى أنه يفرق بينهما و ترجع الزوجة الى زوجها الأول و تعتدى من الثاني و يضمن الشاهدان الصداق للزوج الثاني و يضربان الحدّ.

١ - مسالك الأفهام ١٤ : ٣٠٥

٢ - المبسوط ٨ : ٢٤٧

٣ - مسالك الأفهام ١٤ : ٣٠٥

و كذلك قال فيما اذا شهدا بموت الزوج فتزوجت المرأة ثم جاءها زوجها الأول.

و في النهاية: «و ان شهد رجلان على رجل بطلاق امرأته فاعتدى و تزوجت و دخل بها ثم رجعا و جب عليهما الحد و ضمنا المهر للزوج الثاني و ترجع المرأة الى الأول بعد الاستبراء بعدة من الثاني».^(١)

أقول:

قد ورد في هذا الفرع ثلات روایات:

الأولى صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر^{عليه السلام} في رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته أنه طلقها فاعتدى المرأة و تزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم أنه لم يطلقها و أكذب نفسه أحد الشاهدين فقال:

«لا سبيل للأخير عليها و يؤخذ الصداق من الذي شهد و رجع فيرد على الأخير و يفرق بينهما و تعتد من الأخير و لا يقربها الأول حتى تنقضي عدتها».^(٢)

و هذه الرواية مطابقة للأصول و القواعد فإن الظاهر منها أن الشاهدين لم يشهدوا عند الحاكم و لم يحكم الحاكم بالطلاق بعد، بل شهدا عند المرأة ففعلت ما فعلت، فلا يشكل بنقض الحكم. وكذا يظهر منها أن الصداق كله يؤخذ من الشاهد الذي رجع.

ولو حمل على ما اذا شهدا عند الحاكم و قد رجع أحدهما بعد الحكم فلا بد من تأويلها بما اذا علم الحاكم بأن هذه الشهادة وقعت زوراً و لو بالنسبة الى الرابع، فعلم بخطأ الحكم يقيناً.

١ - النهاية: ٣٣٦.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٧ / الباب ١٣ من كتاب الشهادات / الحديث ٣.

الثانية موثقة ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدوا على امرأة بأنّ زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فأنكر الطلاق قال: «يسربان الحدّ و يضمّنان الصداق للزوج ثم تعتدّ ثم ترجع الى زوجها الأول».^(١)

الثالثة موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة شهدت عنها شاهدان بأنّ زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الأول قال: «لها المهر بما استحلّ من فرجها الأخير و يضرب الشاهدان الحدّ و يضمّنان المهر لها بما غرّ الرجل ثم تعتدّ و ترجع الى زوجها الأول».^(٢)

و في هاتين الروايتين مشكلتان: الأولى: من جهة ضرب الحدّ على الشهود فإنّهما لم يفعلا أمراً يستحقان به الحدّ و لم يكونا سبباً لزنا المرأة أو الرجل فأنّ وطأهما كان شبهة.

و تدفع بحمل الحدّ فيهما على التعزير و ذلك لأنّهما شهدا بالزور و قد ثبت عند الحاكم ولذا نقض الحكم.

الثانية: من جهة نقض الحكم فيهما و قد تدفع بما تقدّم من ثبوت شهادة الزور عند الحاكم، كما أئّه ظاهر الثانية فإنّهما لما شهدا بالموت فجاء الزوج يظهر خطأ الحكم قطعاً.

و أمّا عدم وجود الحدّ في الصحيحه الأولى فلما تقدّم من عدم شهادتهما عند الحاكم.

و أمّا العلّامة الخوئي فقد أخذ الصحيحه دليلاً على كون رجوع أحد الشاهدين من جهة الخطأ و الاشتباه فقال: «اذا شهد شاهدان بطلاق امرأة فاعتدى

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٣٠ / الباب ١٣ من كتاب الشهادات / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٣٠ / الباب ١٣ من كتاب الشهادات / الحديث ٢.

المرأة فتزوجت رجلاً آخر ثم جاء الزوج فأنكر الطلاق ورجع أحد الشاهدين وأبرز خطأه، فعندئذ يفرق بينهما وترجع الى زوجها الأول وتعتذر من الثاني ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع».^(١)

و فيه: ان هذا الحمل خلاف ظاهر الصحيحه فان الفرض فيها ان الشاهد الرابع أكذب نفسه مع انه في صورة الخطأ يشكل أخذ الصداق منه فضلاً عن كله. فالنتيجة على هذا انه ان شهدا عند المرأة من دون ان يشهدوا عند الحاكم فاعتدت المرأة فتزوجت باخر، فعليها الاعتداد من الثاني وترجع الى الأول وعلى الشاهدين ان يعطيا المهر للثاني وعلى الثاني ان يعطي المهر للمرأة. و ان شهدا عند الحاكم بالطلاق أو الموت ثم تبين للحاكم أنهما يشهدان بالزور، فالحكم ما سبق مضافاً الى استحقاق الشاهدين تعزيزاً بشهادتهما زوراً. و أمّا ان شهدا عند الحاكم بالطلاق ثم رجعا و أقرّا بالخطأ أو تعمّد الكذب أو جاء الزوج فأنكر الطلاق ولكن لم يثبت للحاكم صدقهم في ذلك فالظاهر عدم نقض الحكم لما تقدّم من عدم الدليل عليه، و الروايات الثلاث منصرفة عن هذا. بقي الكلام في ضمان الراجع ان كان واحداً و الظاهر أنه لصحيحه محمد بن مسلم المتقدمة و لأنّه لو لم يشهد هذا لم يفرق بين الزوجة و زوجها و لو كان الشاهد الآخر صادقاً -بنظره- فكان المتلف هو هذا.

١ - مبني تكميلة المنهاج (الموسوعة ٤١): ١٩٤.

فروع: «الأول»: اذا رجعا معاً ضمنا بالسوية فان رجع أحدهما ضمن النصف. ولو ثبت بشاهد و امرأتين فرجعوا ضمن الرجل النصف و ضمنت كل واحدة الرابع. ولو كان عشر نسوة مع شاهد فرجع الرجل ضمن السادس. و فيه تردد.

اذا حكم الحاكم بثبوت حق مالي مستندأ الى شهادة رجلين عادلين فرجع أحدهما ضمن نصف المشهود به كما تقدم و يدل عليه - مضافاً الى أنه موافق للقواعد- معتبرة السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام:

«اَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ شَهَدَ عَنْنَا ثُمَّ غَيَّرَ أَخْذَنَاهُ بِالْأَوَّلِ وَ طَرَحَنَا الْآخِرَ». ^(١)

بناءً على أنّ معنى الأخذ هو الزامه و مؤاخذه بما شهد اذا غير شهادته. و يدل عليه أيضاً الروايات الدالة على ضمان الشاهد اذا رجع عن شهادته في الحدود.

و ان رجع كلاهما ضمنا تمام المشهود به بالسوية. و اذا كان ثبوت الحق بشهادة رجل و امرأتين فرجعوا ضمن الرجل النصف و ضمنت كل واحدة الرابع؛ لأنّهما بمنزلة رجل.

و لو ثبت بشاهد و يمين ضمن الشاهد النصف اذا رجع؛ لأنّ الظاهر ثبوت الحق بهما معاً. أمّا لو أكذب المدعى الحالف نفسه اختص بالضمان سواء رجع الشاهد أو لا، وكذا كلّ مقام يرجع فيه المدعى يختصّ بضمان ما استوفاه ولا غرم على الشاهد.

هذا كلّه فيما لو كان الشاهد أقلّ عدد يثبت به المشهود به و لا يزيد على النصاب.

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٢٨ / الباب ١١ من كتاب الشهادات / الحديث ٤.

أمّا لو شهد أكثر من العدد الذي يثبت به الحق كثلاثة شهود -مثلاً- في المال أو القصاص أو ستة في الشهادة على الزنا، فرجع الزائد قبل الحكم أو بعده و قبل الاستيفاء لم يمنع ذلك من الحكم ولا الاستيفاء -ان كان حكم الحاكم مستندًا الى النصاب منهم و لا اثر للزائد في حكمه وجوداً و عدماً- و لا ضمان على أحد ان كان الرجوع قبل الحكم.

و ان رجع بعد الحكم و الاستيفاء ضمن بقسطه؛ لأنّ الحكم و ان كان مستندًا الى النصاب منهم الا أنّ النصاب لم يكن معيناً بل كان في ضمن الكل فلو رجع أحدهم ضمن بقسطه و لا معنى محصل لعدم الضمان -لأنّ الأقل الذي كان به الحكم باقٍ- لما ذكر.

هذا وفاماً للشيخ و يحيى بن سعيد و صاحب الجوادر.^(١)

و عليه لو رجع أحد الثلاثة في الشهادة بالمال يضمن الثالث. و لو شهد بالزنا ستة و رجع اثنان بعد القتل معترفين بالعمد فعليهما القصاص ببناءً على ما مضى اذا اختارولي الدم قصاصهما بعد ردّ ثلثي الديمة عليهما لأنّ على كلّ من الشهود السّنة سدس الديمة و على الاثنين ثلث الديمة فإذا قتلا يطلب وارثهما ثلثي الديمة منولي المقتول ظلماً.

و لو قالا: أخطأنا فعلى كلّ واحد منهمما سدس الديمة، و ان رجع واحد فالسدس أو القصاص -في صورة اقراره بالعمد- بعد ردّ خمسة أسداس الديمة الى وليه.

و احتمل صاحب الجوادر عدم الضمان في صورة رجوع الزائد؛ للاستغناء عنه في الحكم الا أن يكون مرجحاً بكثرة الشهود في صورة التعارض للاحتجاج اليه حينئذ في الحكم، لكن الأظهر الأول و قد تقدم دليله.

أمّا على ما احتمله لو رجع واحد أو اثنان من الستة فلا شيء عليهم.
و ان رجع ثلاثة و أقرّوا بالخطأ فعلى المختار يضمنون نصف الديمة وعلى
الاحتمال ربّعها بالسوية؛ لاشتراك العلة بينهم من غير مرّجح مع احتمال القرعة و
هو الأقوى.

و ان رجع أربعة فالثلثان على المختار و النصف على الاحتمال بالسوية أو
بالقرعة.

و ان رجع خمسة خمسة أسداس على الأوّل و ثلاثة أرباع على الاحتمال
كذلك.

و ان رجع الستة فعلى كُلّ واحد السادس على القولين بل منه يستفاد تأييد
المختار في الصور المتقدمة؛ ضرورة أنّ المتوجه على الاحتمال حينئذ الاقراع في
تعيين الزائد الخارج عن الضمان، على الحجّة.

و منه يظهر حكم ما لو كان الشهود عشر نسوة مع رجل فيما لا يثبت بالنساء
منفردات، فان رجع الرجل ضمن السادس لما عرفت من ثبوت الحكم بالجميع، و
نقل صاحب الجوواهير^(١) عن أبي يوسف و محمد أنه يضمن النصف لأنّه نصف
البيّنة و عليهن النصف؛ لأنّ الفرض توّقف الثبوت على الرجل و لا فرق فيهن بين
اثنتين و ألف و لعله لذلك تردّد المصنّف عليه السلام، و قد عرفت أنّ الحقّ خلاف ذلك، و
أنّ التردّد في غير محلّه.

و أمّا لو رجعت واحدة من النساء فعليها نصف السادس و على قول
أبي يوسف عليهما نصف العشر و على الاحتمال الآخر لاشيء عليها. بل و لا
على كُلّ من يرجع منه ممّا زاد على الاثنين.

«الثاني»: لو كان الشهود ثلاثة ضمن كل واحد منهم الثالث ولو رجع واحد منفرداً. وربما خطر أنه لا يضمن؛ لأن في الباقي ثبوت الحق ولا يضمن الشاهد ما يحكم به بشهادة غيره للمشهود له. والأول اختيار الشيخ عليه السلام. وكذا لو شهد رجل و عشر نسوة فرجع ثمان منهن، قيل: كان على كل واحدة نصف السادس؛ لاشتراكهم في نقل المال والأشكال فيه كما في الأول.

قد ظهر مما تقدم في الفرع الأول حال هذا الفرع، فلو كان الشهود ثلاثة ضمن كل واحد منهم الثالث لو رجعوا جميعاً أو رجع واحد منهم منفرداً، فيما اذا كان المشهود به مالاً.

وعلى الاحتمال الذي تقدم لا يضمن لو رجع وحده كما خطر ببال المصنف؛ لأن في الباقي ثبوت الحق ولا يضمن الشاهد ما يحكم به بشهادة غيره للمشهود له، وقد تقدم ضعف الاحتمال وأن الأول هو الأقوى.

وفي الجواهر: «و قد عرفت أن الأول اختيار الشيخ و ابن سعيد بل لمعرف قائلأً منا بما خطر في بال المصنف كما أنها لم نعرف له وجهاً الا ما ذكره و فيه ما عرفت من صدق الثبوت بالجميع، و الصحيح السابق». ^(١)

وكذا تقدم حكم رجل واحد مع عشر نسوة في الشهادة وأن على كل واحدة من النساء نصف السادس على المختار وأنه لا شيء عليهن اذا رجعن سوى اثنتين منهن، كما اذا رجعت ثمان منهن.

«الثالث»: لو حكم فقامت بيّنة بالجرح مطلقاً لم ينقض الحكم لاحتمال التجدد بعد الحكم. و لو تعين الوقت و هو متقدّم على الشهادة نقض. و لو كان بعد الشهادة و قبل الحكم لم ينقض. و اذا نقض الحكم فان كان قتلاً أو جرحاً فلا قود و الديمة في بيت المال، و لو كان المباشر للقصاص هو الولي ففي ضمانه تردد و الأشبه أنه لا يضمن مع حكم الحاكم و اذنه و لو قتل بعد الحكم و قبل الاذن ضمن الديمة. أمّا لو كان مالاً فأنه يستعاد ان كانت العين باقية و ان كانت تالفة فعلى المشهود له لأنّه ضمن بالقبض بخلاف القصاص، و لو كان معسراً قال الشيخ: ضمن الامام و يرجع به على المحكوم له اذا أيسر، و فيه اشكال من حيث استقرار الضمان على المحكوم له بتلف المال في يده فلا وجه لضمان الحاكم.

ففي المسالك: «اذا حكم الحاكم بشهادة عدلين ثم ثبت جرحوهما بعد الحكم فان كانت الشهادة بالجرح مطلقة -أي غير معينة بوقت خاص- لم ينقض الحكم؛ لاحتمال أن يكون الجرح متجدداً عليه فيستصحب حكم العدالة الى أن يثبت المزيل. و ان عين الجارح وقته و كان متقدّماً على الشهادة نقض؛ لظهور وقوع الحكم بشهادة فاسقين. و لو كان وقت الجرح بين الشهادة و الحكم لم ينقض؛ لأداء الشهادة حالة العدالة. و اذا نقض الحكم فان كان المشهود به طلاقاً أو عتقاً أو عقداً من العقود تبيّن أنه لا طلاق و لا عتق و لا عقد. فان كانت المرأة قد ماتت فقد ماتت و هي زوجته وان مات العبد مات و هو رقيق. و كان المشهود به قتلاً أو قطعاً أو حدّاً و استوفى و تعذر التدارك فضمانه في بيت المال لأنّه من خطأ الحاكم و حكم خطئهم كذلك. انتهى ملخصاً». ^(١)

أقول:

قد تقدم أَنَّه اذا تبيَّن أَنَّ الشاهدين قد فسقا بعد الشهادة و بعد الحكم لا ينقض الحكم وكذا ان لم يكن فسقهما قبل الشهادة متىًّناً بل لو تبيَّن أَنَّه كان قبل الحكم و بعد الشهادة فلامانع من الحكم.

أمّا لو تبيَّن فسقهما قبل أداء الشهادة و حينها نقض حكم الحاكم لتبيَّن استناده الى شهادة فاسقين، فاذا نقض الحكم فان كان قتلاً أو جرحاً فلا قود و الدية في بيت المال.

و ذلك لرواية الأصيغ بن نباتة قال:

«قضى أمير المؤمنين عَلَيْهِ أَنَّ ما أخطأت القضاة في دم أو قطع فهو

على بيت مال المسلمين». ^(١)

و لا فرق في ذلك بين كون مجري الحكم هو الحاكم نفسه أو وكيله أو ولی الدم باذنه أو من غير اذنه؛ لأنَّ ولی الدم قد باشر باستناد حكم الحاكم و يشمله اطلاق الرواية.

و أمّا لو كان المشهود به مالاً فان كانت عينه باقية ترد الى صاحبها و ان كانت تالفة ففيه أقوال: أحدها: كونه على المشهود له مثلاً أو قيمة.

ثانيها: كونه عليه ان كان موسرًا و على القاضي ان كان معسراً فيرجع عليه ان صار موسرًا.

ثالثها: أَنَّه على بيت المال، و الظاهر أَنَّ هذا الأخير هو الصحيح؛ لأنَّ ضمان آخذ مال الغير مختص بغير موضع الغرور ولكن فيما نحن فيه فان حكم الحاكم غرر فيرجع على الغار و حيث انَّ الحاكم لم يكن مقصراً -على الفرض- فيكون من بيت المال.

١ - وسائل الشيعة: ٢٧: ٢٢٦ / الباب ١٠ من أبواب آداب القاضي / الحديث .

ولو كان المشهود عليه طلاقاً أو عتقاً أو عقداً من العقود فعلى كل حال يتبيّن أنه لا طلاق ولا عتق ولا عقد، فإن ماتت المرأة ماتت وهي زوجة وإن مات العبد مات وهو رق.

مسائل من طوارئ الشهادة:

«الأولى»: إذا شهد شاهدان بالوصيّة لزيد وشهد من ورثته عدلاً أنه رجع عن ذلك وأوصى لخالد، قال الشيخ: تقبل شهادة الرجوع؛ لأنّهما لا يجرّان نفعاً. وفيه اشكال من حيث إنّ المال يؤخذ من يدهما فهما غريماً المدعى.

إذا شهد شاهدان بالوصيّة لزيد وشهد من ورثته عدلاً أنه رجع عن ذلك فالعلامة الخوئي^(١) يفصّل في المقام بين ما إذا كان المال المتنازع فيه تحت يد الوارث أو كان مشاعاً وبين ما إذا كان المال المتنازع فيه عيناً خارجية ولم يكن تحت يده.

وقال بأنه على الأول فالموصى له -بمقتضى قيام البينة على أنّ الميت قد أوصى له -مدع للشركة مع الوارث في المقدار الموصى به أو مدع للمال الموجود تحت يده وعلى كلا التقديرتين يكون الوارث غريماً له وهو لا تقبل شهادته. وعلى الثاني فالوارث ليس غريماً فلامانع من قبول شهادته.

أقول:

إنّ ظاهر التفصيل حسن إلا أنّ اشكال المحقق باقي بحاله؛ فإنّ المال بعد موت المورث يكون لورثته، فإنّ زيداً -مثلاً- مدع وقد أقام بينة بما ادعاه و العدلا من ورثة الميت غريماً وإن لم يجرّأ نفعاً على الظاهر فأنّهما لمكان أخذ المال من

١ - مبني تكميلة المنهاج (الموسوعة ٤١): ١٩٨ و ١٩٩.

يدهما يكونان غريمين و هما في موضع التهمة و ان كان المال عيناً خارجية. و على هذا فعدم القبول أولى مع كون شهادتهما مخالفة للأصل.
اللَّهُمَّ إِنْ يَقُولَا بِأَنَّهُمَا لَمْ يَجْرِا نَفْعًا فَكُونُهُمَا فِي مَوْضِعِ التَّهْمَةِ لَا يُضْرِبُ بِقَبْوِلِ شَهَادَتِهِمَا. وَ عَلَى أَيِّ حَالٍ فَلَا وَجْهٌ لِلتَّفْصِيلِ.

«الثانية»: اذا شهد شاهدان لزید بالوصیة و شهد شاهد بالرجوع و اأنه اوصى لعمرو، كان لعمرو أن يحلف مع شاهده؛ لأن شهادته منفردة لاتعارض الأولى.

الظاهر أنه لا اشكال فيما ذهب اليه المصنف بِاللهِ و ذلك لأن المال يثبت بشهادة الرجل الواحد مع يمين المدعى.

و لمّا كان العمل بالثانية لاتعارض العمل بالأولى؛ لتفاوت المشهود به فالعمل على الثانية. نعم، لو ادّعى الشاهدان أنه لم يرجع عن الوصیة الأولى و ادّعى الشاهد الواحد رجوعه وقع التعارض.

«الثالثة»: لو أوصى بوصييّتين منفردتين فشهد آخران أنه رجع عن احداهما، قال الشيخ: لا يقبل؛ لعدم التعين فهي كما لو شهدت بدار لزید أو عمرو.

في المسالك: «وجه ما اختاره الشيخ بِاللهِ أن الابهام يمنع من قبول الشهادة. و هناك وجهان آخران: أحدهما القرعة؛ لأنّه لكلّ أمر مشكل. و الثاني: القسمة بينهما؛ لأنّه مال قد انحصر فيهما و نسبتهما اليه على السواء. و القرعة لاتخلو من قوّة». ^(١)

وقد رَجَحَ السَّيِّدُ الْخُوئِيُّ عليه السلام^(١) وصَاحِبُ الْجَوَاهِرِ عليه السلام^(٢) أَيْضًا القول بالرجوع إلى القرعة، و هو الحق؛ اذ لامانع من قبول مثل هذه الشهادة و يرجع في تعينه إلى القرعة، فان المستحق في نفس الأمر أحدهما و نسبته اليهما على السواء و قد تعلَّمَ علمه بموت الموصي و الفرض حجيَّة شهادة العدلين؛ لاطلاق دليلها.

«الرابعة»: قال في الجواد: «يجب تعزير شاهد الزور بلا خلاف أجده فيه بما يراه الحاكم من الجلد، والنداء في قبيلته و محلته بأنه كذلك ليتردع غيره، بل هو فيما يأتي».^(٣)

وقال الإمام الخميني عليه السلام: «يجب أن يشهد شهود الزور في بلدتهم أو حيّهم لتجنب شهادتهم و يرتدون غيرهم و يعزّزهم الحاكم بما يراه و لا تقبل شهادتهم إلا أن يتوبوا و يصلحوا و تظهر العدالة منهم و لا يجري الحكم فيما بين غلطه أو ردّت شهادته لمعارضة بيته أخرى أو ظهور فسق بغير زور».^(٤)

أقوال:

يدلُّ على ذلك موثقة سماحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «شهود الزور يجلدون حداً و ليس له وقت، ذلك إلى الإمام و يطاف بهم حتى يعرفوا و لا يعودوا، قال: قلت: فان تابوا و أصلحوا تقبل شهادتهم بعد؟ قال: اذا تابوا تاب الله عليهم و قبلت شهادتهم بعد».^(٥)

وموثقة غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام:

١ - مبني تكملة المنهاج (الموسوعة ٤١): ١٩٩.

٢ - جواهر الكلام ٤١: ٢٤٨.

٣ - نفس المصدر: ٢٥٢.

٤ - تحرير الوسيلة ٢: ٤٥٤ ، المسألة ١٥.

٥ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٣٣ / الباب ١٥ من كتاب الشهادات / الحديث ١.

«اَنْ عَلَيْاً كَانَ اذَا أَخْذَ شَاهِدَ زُورَ فَانْ كَانَ غَرِيبًا بَعَثَ بِهِ إِلَى حَيَّهِ وَ
اَنْ كَانَ سُوقِيًّا بَعَثَ بِهِ إِلَى سُوقِهِ فَطِيفَ بِهِ ثُمَّ يَحْبِسُهُ أَيَّامًا ثُمَّ يَخْلِي
(١) سَبِيلَهُ».

و رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:

«اَنْ شَهُودُ الزُورِ يَجْلِدُونَ جَلْدًا لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ، ذَلِكُ اِلَى الْامَامِ وَ
يَطَافُ بِهِمْ حَتَّى تَعْرِفُهُمُ النَّاسُ وَ تَلَاقُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْبِلُوا لَهُمْ
شَهادَةَ أَبْدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ قَلْتَ: بِمَ تَعْرِفُ
تَوْبَتَهُ؟ قَالَ: يَكْذِبُ نَفْسَهُ عَلَى رَؤُوسِ الْأَشْهَادِ حَيْثُ يَضْرِبُ وَ
يَسْتَغْفِرُ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا هُوَ فَعَلَ ذَلِكَ فَشَمَّ ظَهَرَتْ تَوْبَتَهُ».(٢)

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٣٤ / الباب ١٥ من كتاب الشهادات / الحديث .٣

٢ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٣٤ / الباب ١٥ من كتاب الشهادات / الحديث .٢

هذا تمام الكلام في الشرح على كتاب القضاء والشهادات
من شرائع الإسلام
وقد فرغنا بعون الله الملك العلام من دراسته
في شهر جمادي الأولى سنة ١٤٣٠ هـ ق
وتم استئناف النظر فيه
في شهر رمضان المبارك سنة ١٤٣١ هـ ق
وصلّى الله وسلام على خير خلقه محمد وآلـه الطاهرين
سيّد علىيـ محمد دستغيب الحسينيـ
ابن المرحوم سيـد علىـ أكبر

مكتب المرجع الديني سماحة آية الله الحاج

سید علی محمد دستغیب الحسینی

ایران (+۹۸) - شیراز (۷۱۱)

١ - ساحة أحmedi (شاهچراغ علیه السلام) ، بداية شارع الشهيد دستغیب رهنگ شهید دستغیب

هاتف: ٢٢٤١١٦٩ و ٢٢٢٩٩٤٣

٢ - شارع انقلاب (نادر) ، زنقة ١٩

هاتف: ٢٣٠٩٥٨٣

البريد الإلكتروني: daftar@dastgheib.ir

الموقع على النت: www.dastgheib.ir